

هداية الأمة
إلى أحكام الأئمة عليهم السلام

تأليف

شيخ المحدثين

وفقيه أهل البيت محمد بن الحسن الحر العاملي

(١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ)

الجزء الثامن

تحقيق

قسم الحديث

مجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

هداية الأمة

إلى أحكام الأئمة عليهم السلام

تأليف

شيخ المحدثين
وفقيه أهل البيت محمد بن الحسن الحر العاملي
(١٠٣٣ - ١١٠٤ ق)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الجزء الثامن

تحقيق
قسم الحديث
في مجمع البحوث الإسلامية

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۶۳۴۵
تاریخ ثبت:





الكتاب : هداية الأمّة (ج٨).

المؤلّف : محمّدبن الحسن الحرّ العاملي.

التحقيق : قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة.

الخطّ والإخراج الفنّي : الحافظ علاء البصري.

الناشر: مجمع البحوث الإسلاميّة ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥ ـ مشهد ـ ايران.

تنضيد الحروف : دارالبصائر.

التاريخ : الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.ق.

العدد : ٢٠٠٠ نسخة

الطبع. مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرّضويّة المقدّسة.

حقوق الطبع محفوظة

رموز الكتاب

١ ــ الأصل : نعني به النسخة الأصليّة التي استنسخنا منها

٢ ــ م : نعني به نسخة مجلس الشورى الإسلامي

٣ ــ ش : نعني به نسخة جامع گوهرشاد

٤ ــ رض : نعني به نسخة المكتبة الرضويّة

٥ ــ ج : نعني به نسخة جامعة الفردوسي ـ مشهد

٦ ــ نعني بـ ش ١ وش ٢ في بعض الكتب أنّ هناك نسختين من جامع گوهر شاد وهكذا ج ١ وج ٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٧ ــ الوسائل : نعني به وسائل الشيعة

٨ ــ المستدرك : نعني به مستدرك الوسائل

٩ ــ في كلّ مورد نذكر المصدر هكذا (٩ : ٣/١٧٤) نعني به المجلّد ٩ والصفحة ١٧٤ والحديث ٣ من ذلك المصدر

١٠ ــ اللسان : نصر ونعني به لسان العرب مادّة : نصر

١١ ــ المجمع : ثوب ونعني به مجمع البحرين مادّة : ثوب


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القسم الرابع

الأحكام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وفيه

اثنا عشر كتاباً


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب الأوّل

من كتب الأحكام



كتاب الصيد والذبائح

وفي كلّ منهما

اثنا عشر فصلاً


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب الأوّل من كتب الأحكام
كتاب الصيد والذبائح
أمّا الصيد ففيه اثنا عشر فصلاً

الأوّل : في إباحة صيد الكلب المعلّم وإن أكل منه وفيه اثنا عشر حديثاً

[١] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسرّح[1] كلبه المعلّم و يسمّي إذا سرّحه ، قال : يأكل ممّا أمسك عليه ، فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه ، وإن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه .

[٢] ٢ ــ قال عليه السلام : كلّ شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلّا الكلب المعلّمة ، فإنّها تمسك على صاحبها[1] .

[٣] ٣ ــ قال عليه السلام : إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته .

[٤] ٤ ــ سئل عليه السلام عن الكلب يصيد الصيد فيقتله ، قال : لا بأس بأكله ، قيل : إنّهم يقولون : إنّه إذا قتله وأكل منه فإنّما أمسك[1] على نفسه فلا

كتاب الصيد والذبائح وفيه : ٢٧٠ حديثاً.

[١] الوسائل ١٦ : ٢/٢٠٧ .

١ ــ يسرّح من التسريح ، الإرسال ومنه سرّحت فلاناً إلى موضع كذا إذا أرسلته (اللسان : سرح) .

[٢] الوسائل ١٦ : ٤/٢٠٨ .

١ ــ سقط هذا الحديث من رض .

[٣] الوسائل ١٦ : ٤/٢٠٨ .

[٤] الوسائل ١٦ : ١/٢٠٨ .

١ ــ الأصل : فأمسك .

١٢ ـــــــ

الثاني : في عدم جواز أكل صيد حيوان آخر غير الكلب المعلّم إلّا أن يدرك ذكاته ويذكّيه وقد مرّ، ونذكر هنا أيضاً اثني عشر حديثاً

[١٣] ١ ــ قال الصادق عليه السلام : ليس شيء يؤكل منه مكلّب إلّا الكلب.

[١٤] ٢ ــ سئل عليه السلام عن صيد البزاة[1] والصُقُورة[2] والفهد[3] والكلب، فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ماذكّيتموه إلّا الكلب المكلّب.

[١٥] ٣ ــ قال عليه السلام : أمّا ما خلا الكلاب ممّا تصيد الفهود والصُقُور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته.

[١٦] ٤ ــ سئل عليه السلام عن صيد الفهد، قال : إن أدركت ذكاته فكل.

[١٧] ٥ ــ سئل عليه السلام عن صيد الفهد وهو معلّم للصيد، فقال : إن أدركته حيّاً فذكّه وكله، وإن كان قد قتله فلا تأكل منه.

[١٨] ٦ ــ روي : النهي عن نقرة الغراب[1] وفريسة الأسد.

[١٩] ٧ ــ قال الصادق عليه السلام[1] : كان أبي يفتي وكان يتّقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصُقُورة، وأمّا الآن فإنّا لا نخاف ولا يحلّ صيدها إلّا أن تدرك ذكاته.

---

[١٣] الوسائل ١٦ : ١/٢١٢.

[١٤] الوسائل ١٦ : ٢/٢١٣.

١ ــ البازي : واحد البزاة التي تصيد، ضرب من الصقور (اللسان : بزي).

٢ ــ الصَقْر : الطائر الذي يُصاد به، من الجوارح وجمعه : صقورة (اللسان : صقر).

٣ ــ الفهد : معروف سبع يصاد به (اللسان : فهد).

[١٥] الوسائل ١٦ : ٣/٢١٣.

[١٦] الوسائل ١٦ : ١/٢١٦.

[١٧] الوسائل ١٦ : ٣/٢١٦.

[١٨] الوسائل ١٦ : ٧/٢١٧.

١ ــ ذكر في نسخة الأصل أنّ معناها : ما تبقّى من نقره.

[١٩] الوسائل ١٦ : ٣/٢٢٠.

١ ــ رض : قال (ع).

[٢٠] ٨ ــ سئل عليه السلام عن الصُقُورة والبزاة وعن صيدهما ، قال : كل مالم يقتل إذا أدركت ذكاته ، وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرّك ، وقال : ليست الصُقُورة والبزاة في القرآن .

[٢١] ٩ ــ قال عليه السلام : لا تأكل ما قتل البازي والصَقْر، ولا تأكل ما قتل سباع الطير.

[٢٢] وروي : إلّا أن تذكّيه .

[٢٣] ١٠ ــ سئل عليه السلام عن البازي والصقر والعقاب ، قال : إذا أدركت ذكاته فكل منه ، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل .

[٢٤] ١١ ــ قال الباقر عليه السلام ما خلا الكلاب[1] ممّا يصيد الفهود والصقور وما أشبه ذلك لا تأكلن من صيده إلّا ما أدركت ذكاته لأنّ الله قال : «مُكَلِّبِينَ »[2] فما خلا الكلاب[3] فليس صيده بالذي يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته .

[٢٥] ١٢ ــ روي : جواز أكل صيد البازي والصَقْر. وحمل [على][1] التقيّة ، وعلى إدراك التذكية .

الثالث : في أحكام صيد الكلب وشرائطه ومسائله اثنتا عشرة

١ ــ إذا أدركه قبل أن يقتل لم يحلّ بغير ذكاة لما مرّ.

[٢٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسرّح كلبه المعلّم و يسمّي إذا

---

[٢٠] الوسائل ١٦ : ٤/٢٢٠ .

[٢١] الوسائل ١٦ : ١٠/٢٢١ .

[٢٢] الوسائل ١٦ : ١٤/٢٢٢ .

[٢٣] الوسائل ١٦ : ١١/٢٢١ .

[٢٤] الوسائل ١٦ : ٢١/٢٢٣ .

١ ــ أثبتناه من رض والوسائل ، وفي الأصل : ماأخذ الكلاب .

٢ ــ المائدة: ٤ .

٣ ــ أثبتناه من رض والوسائل ، وفي الأصل : ما خلا الكلب .

[٢٥] الوسائل ١٦ : ١٨/٢٢٣ .

١ ــ أثبتناه من رض والوسائل .

[٢٦] الوسائل ١٦ : ١/٢١٣ .

سرّحه ، قال : يأكل ممّا أمسك عليه ، فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه .

[٢٧] وقال عليه السلام في الكلب : إن أدركت صيده فكان في يدك حيّاً فذكّه ، فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكل .

وهنا معارض غير صريح،حمل على عدم إدراك التذكية .

٢ ــ إذا اشترك في قتل الصيد كلب معلّم[١] وغيره أو اشتبه قاتله منهما لم يحلّ إلّا أن يدرك ذكاته لما مرّ .

[٢٨] وقال الصادق عليه السلام في صيد الكلب : إن وجدت معه كلباً غير معلّم فلا تأكل منه .

[٢٩] وسئل عليه السلام عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها وقد سمّوا عليها فدخل فيها كلب غريب فاشتركت جميعها في الصيد ، فقال : لا يؤكل منه لأنّك لا تدري أخذه معلّم أم لا .

[٣٠] وقال عليه السلام : إذا أرسلت كلبك وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلّا أن تدرك ذكاته .

٣ ــ لا يحلّ صيد الكلب الذي ليس بمعلّم إلّا أن يعلّمه عند إرساله لما مرّ .

[٣١] وقال الباقر عليه السلام : ما قتلت من الجوارح مكلّبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه ، وما قتلت الكلاب التي لم تعلّموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه .

[٣٢] وقال الصادق عليه السلام في صيد الكلب : إن كان غير معلّم يعلّمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه فإنّه معلّم .

[٣٣] ٤ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد

---

[٢٧] الوسائل ١٦ : ٣/٢١٤ .

١ ــ الأصل : المعلّم .

[٢٨] الوسائل ١٦ : ١/٢١٥ .

[٢٩] الوسائل ١٦ : ٢/٢١٥ .

[٣٠] الوسائل ١٦ : ٣/٢١٥ .

[٣١] الوسائل ١٦ : ١/٢١٨ .

[٣٢] الوسائل ١٦ : ٢/٢١٨ .

[٣٣] الوسائل ١٦ : ١/٢١٨ .

فيأخذه ولا يكون معه سكّين فيذكّيه بها ، أفيدعه حتّى يقتله و يأكل منه ؟ قال : لا بأس قال الله : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ »[1] .

[٣٤] وقال عليه السلام : إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ، ثمّ كل منه .

٥ ــ يجوز الأكل من صيد الكلاب الكرديّة المعلّمة كالسلوقيّة لما مضى ويأتي .

[٣٥] وقال عليه السلام : الكلاب الكرديّة إذا علّمت فهي بمنزلة السَلوقيّة[1] .

[٣٦] ٦ ــ قال عليّ عليه السلام : الكلب الأسود البهيم لا تأكل من صيده لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر بقتله .

٧ ــ إذا صاد الكلب وقتل من غير أن يرسله أحد لم يحلّ صيده .

[٣٧] سئل الصادق عليه السلام عن كلب أفلت[1] ولم يرسله صاحبه فأدركه صاحبه وقد قتله ، أيأكل منه ؟ قال : لا .

٨ ــ لا بدّ من التسمية عند إرسال الكلب فإن تركها عمداً لم يحلّ صيده لما مرّ .

[٣٨] وقال الصادق عليه السلام : إذا صاد الكلب وقد سمّي فليأكل ، وإن صاد ولم يسمّ فلا يأكل وهذا ممّا « عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ »[1] .

[٣٩] وقال عليه السلام : من أرسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله .

---

١ ــ المائدة : ٤ .

[٣٤] الوسائل ١٦ : ٣/٢١٩ .

[٣٥] الوسائل ١٦ : ١/٢٢٤ .

١ ــ سلُوق : أرض باليمن ، وفي التهذيب : قرية باليمن والكلاب السلوقيّة : منسوبة إليها (اللسان : سلق) .

[٣٦] الوسائل ١٦ : ٢/٢٢٤ .

[٣٧] الوسائل ١٦ : ١/٢٢٤ .

١ ــ أفلت من الانفلات : التخلّص من الشيء فجأة (اللسان : فلت) .

[٣٨] الوسائل ١٦ : ١/٢٢٥ .

١ ــ المائدة : ٤ .

[٣٩] الوسائل ١٦ : ٥/٢٢٦ .

٩ ــ من نسي التسمية عند إرسال الكلب ناسياً لم يحرم صيده.

[٤٠] قال الصادق عليه السلام: كل ما أكله الكلب إذا سمّيت، فإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكُل من فضله.

[٤١] وقال عليه السلام: إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمّي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمّي، وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمّي.

١٠ ــ لا يجزي أن يسمّي شخص آخر غير الذي أرسل الكلب لما مرّ.

[٤٢] وسئل الباقر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم و يرسل صاحب الكلب كلبه ويسمّي غيره، أيجزي ذلك؟ قال: لا يسمّي إلّا صاحبه الذي أرسله.

١١ ــ إذا غاب صيد الكلب [عن العين][1] حيّاً ثمّ وجد ميّتاً لم يحلّ.

[٤٣] قال الصادق عليه السلام: كل من صيد الكلب مالم يغب عنك، فإذا تغيّب عنك فدعه.

١٢ ــ يحلّ صيد كلب المجوسيّ والذّميّ إذا علّمه المسلم ولو عند إلارسال وإلّا لم يحلّ.

[٤٤] سئل الصادق عليه السلام عن كلب المجوسيّ يأخذه الرجل المسلم فيسمّي حين يرسله، أيأكل ممّا[1] أمسك عليه؟ قال: نعم، لأنّه مكلّب وذكر اسم الله عليه.

[٤٥] وقال له رجل: إنّي أستعير كلب المجوسيّ فأصيد به، قال: لا تأكل من صيده إلّا أن يكون علّمه مسلم فتعلّم.

---

[٤٠] الوسائل ١٦: ٤/٢٢٥.
[٤١] الوسائل ١٦: ٢/٢٢٥.
[٤٢] الوسائل ١٦: ١/٢٢٦.
١ ــ أثبتناه من رض والوسائل.
[٤٣] الوسائل ١٦: ١/٢٢٧.
[٤٤] الوسائل ١٦: ١/٢٢٧.
١ ــ الأصل: أيأكله بما.
[٤٥] الوسائل ١٦: ٢/٢٢٧.

[٤٦] وقال عليه السلام : كلاب أهل الذمّة حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها .

الرابع : في جواز الصيد بالسلاح ويحلّ أكله إذا قتله بعد التسمية لما تقدّم ويأتي

[٤٧] وقال الباقر عليه السلام :من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثمّ بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء .

[٤٨] وقال عليه السلام : كل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم .

[٤٩] وسئل عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله ، وقد سمّى حين فعل ، فقال : كل ، لا بأس به .

الخامس : فيما لو قطع الصيد بنصفين أو تقاطعه الناس [قبل أن يموت][1] أو انتهبوه

[٥٠] سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين ، هل يحلّ أكله ؟ قال : نعم ، إذا سمّى .

[٥١] وسئل عليه السلام عن رجل لحق صيداً أو حماراً فضربه بالسيف فصرعه ، أيؤكل ؟ فقال : إذا أدرك ذكاته أكل ، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله .

[٥٢] وسئل الباقر عليه السلام عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت ، قال :

---

[٤٦] الوسائل ١٦ : ٣/٢٢٧ .

[٤٧] الوسائل ١٦ : ١/٢٢٨ .

[٤٨] الوسائل ١٦ : ٢٢٨ /٢ .

[٤٩] الوسائل ١٦ : ٣/٢٢٨ .

١ ــ أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٥٠] الوسائل ١٦ : ٤/٢٢٩ .

[٥١] الوسائل ١٦ : ٥/٢٢٩ .

[٥٢] الوسائل ١٦ : ١/٢٢٩ .

لا بأس به.

[٥٣] وسئل عليه السلام عن أيّل[1] يصطاده رجل فيقطّعه الناس والرجل يتبعه، أفتراه نهبة[2]؟ قال: ليس بنهبة وليس به بأس.

[٥٤] وروي في أيّل اصطاده رجل فقطّعه الناس والذي اصطاده يمنعه: ليس فيه نهي، وليس به بأس.

أقول: وجهه أنّه لا يجوز انتهابه بغير إذن من صاده، وإن انتهبه الناس فباقيه حلال لمن صاده.

[٥٥] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه، فقال: كله.

السادس: فيمن ضرب صيداً ثمّ غاب عنه أو وجد صيداً لا يدري من قتله

[٥٦] سئل الصادق عليه السلام عن الرميّة يجدها صاحبها من الغد، أيأكلها؟ قال: إن علم أنّ رميته هي التي قتلته فليأكل، وذلك إذا كان قد سمّى.

[٥٧] وسئل عليه السلام عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثمّ كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه، فقال: إن علم أنّه أصابه وأنّ سهمه هو الذي قتله فليأكل منه وإلّا فلا يأكل منه.

[٥٨] وقال عليه السلام: إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنّه لم يقتله غير سهمك فكل، تغيّب عنك أو لم يغب عنك.

---

[٥٣] الوسائل ١٦: ٢/٢٢٩.

١ ــ الأيّل بضمّ الهمزة وكسرها، والياء فيه مشدّدة مفتوحة: ذكر الأوعال، وهو التيس الجبلي والجمع الأيائيل (المجمع: ايل).

٢ ــ الأصل: نهبته.

[٥٤] الوسائل ١٦: ٤/٢٣٠.

[٥٥] الوسائل ١٦: ٣/٢٣٠.

[٥٦] الوسائل ١٦: ٢/٢٣٠.

[٥٧] الوسائل ١٦: ٣/٢٣٠.

[٥٨] الوسائل ١٦: ٥/٢٣١

[٥٩] وقال عليه السلام : كُل مالم يؤكل منه فإن كان أُكل منه فلا تأكل منه .

[٦٠] وروي : إن وجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل .

[٦١] وروي : كله[1] مالم يتغيّب إذا سمّى ورماه .

[٦٢] وسئل عليّ عليه السلام عن صيد وجد فيه سهم وهو ميّت لا يدرى من قتله ، قال : لا تطعمه .

السابع : في صيد المعراض والسهم إذا اعترض

[٦٣] قال الصادق عليه السلام : إذا رميت بالمعراض[1] فخرق فكل ، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل .

[٦٤] وسئل عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد كان سمّى حين رمى ولم تصبه الحديدة ، قال : إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله ، فإذا رآه فليأكل [منه][1] .

[٦٥] وروي : يأكل إذا أصابه وهو يراه .

[٦٦] وسئل عليه السلام عن صيد المعراض ، قال : إن لم يكن له نبل[1] غيره وكان قد سمّى حين رمى فليأكل منه ، وإن كان له نبل غيره فلا .

---

[٥٩] الوسائل ١٦ : ٤/٢٣١ .

[٦٠] الوسائل ١٦ : ٦/٢٣١ .

[٦١] الوسائل ١٦ : ٧/٢٣١ .

١ ــ أثبتناه من ج والوسائل ، وفي الأصل ورض : كل .

[٦٢] الوسائل ١٦ : ١/٢٣٢ .

[٦٣] الوسائل ١٦ : ١/٢٣٣ .

١ ــ المعراض ــ كمحراب ــ : سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه (القاموس : عرض) .

[٦٤] الوسائل ١٦ : ٢/٢٣٣ .

١ ــ أثبتناه من رض .

[٦٥] الوسائل ١٦ : ٣/٢٣٤ .

[٦٦] الوسائل ١٦ : ٣/٢٣٤ .

١ ــ النبل : السهام ، وقيل : السهام العربيّة (اللسان : نبل) .

[٦٧] وروي : إن لم يكن له سهم غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل.

[٦٨] وروي : [لا بأس][1] إذا كان هو مر ماتك أو صنعته لذلك.

[٦٩] وروي : إذا كان [ذلك][1] سلاحه الذي يرمي به فلا بأس.

[٧٠] وروي : إن خرق أكل[1] ، وإن لم يخرق لم يؤكل.

[٧١] وروي فيما رمي بالمعراض لا يؤكل إلّا ما ذكّي. وحمل على ما أدرك ذكاته ، وعلى التفصيل السابق.

[٧٢] وقال عليّ عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلّها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله و يذكر اسم الله ، وإن لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل [منه][1] إذا ذكر اسم الله.

الثامن : فيما يصاد بالحجر والبُنْدُق والجلاهق والحبالة

[٧٣] سئل الصادق عليه السلام عمّا قتل الحجر والبُنْدُق[1] ، أيؤكل ؟ قال : لا .

[٧٤] وعنه عليه السلام : أنّه كره الجلاهق[1] .

[٧٥] وسئل عليه السلام عن الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل ، فقال : لا تأكل.

---

[٦٧] الوسائل ١٦ : ٤/٢٣٤ .

[٦٨] الوسائل ١٦ : ٥/٢٣٤ .

١ ــ أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٦٩] الوسائل ١٦ : ٧/٢٣٤ .

١ ــ أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٧٠] الوسائل ١٦ : ٩/٢٣٥ .

١ ــ ج : يأكل .

[٧١] الوسائل ١٦ : ١١/٢٣٥ .

[٧٢] الوسائل ١٦ : ١٠/٢٣٥ .

١ ــ أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٧٣] الوسائل ١٦ : ١/٢٣٥ .

١ ــ البُنْدُق : الذي يُرمى به عن الجلاهق ، الواحدة : بندقة وهي طينة مدوّرة مجفّفة (المجمع : بندق) .

[٧٤] الوسائل ١٦ : ٢/٢٣٥ .

١ ــ الجلاهق : الطين المدوّر المُتملق (اللسان : جلهق) .

[٧٥] الوسائل ١٦ : ٥/٢٣٦ .

[٧٦] وقال [عليّ][1] عليه السلام : لا تأكل ما قتل الحجر والبندق إلّا ما ذكّيت .

[٧٧] وقال عليه السلام : ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنّه ميّت ، وكلوا ما أدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عليه .

[٧٨] وعن أحدهما عليهما السلام : ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميّت[1] ، وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثمّ كل منه .

[٧٩] وروي : أنّه لا يحلّ إلّا صيد الكلب المعلّم .

التاسع : في كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل أن يريش

[٨٠] قال عليه السلام : لا تأتوا الفراخ في أعشاشها[1] ولا الطير في منامه ، قيل : وما منامه ؟ قال : الليل ، فلا تطرقه في منامه حتّى يصبح ، ولا تأتوا الفِراخ في عشّه حتّى يريش و يطير ، فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخّك[2] .

[٨١] ونهى عليه السلام عن بيات الطير بالليل ، وقال : إنّ الليل أمان لها .

[٨٢] وقال عليّ عليه السلام[1] : لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه .

[٨٣] وسئل الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها[1] ، قال : لا

---

[٧٦] الوسائل ١٦ : ٨/٢٣٦ .

١ ــ أثبتناه من ج ورض .

[٧٧] الوسائل ١٦ : ١/٢٣٦ .

[٧٨] الوسائل ١٦ : ٤/٢٣٧ .

١ ــ ج : ميتة .

[٧٩] الوسائل ١٦ : ٤/٢٠٨ .

[٨٠] الوسائل ١٦ : ١/٢٣٩ .

١ ــ أعشاش جمع عُشّ : بالضمّ والتشديد : موضع الطائر الذي يجمعه من دقاق العيدان أو غيرها و يكون في أفنان الشجر (المجمع : عشش) .

٢ ــ الفخّ : آلة يصاد بها والجمع فخاخ (المجمع : فخخ) .

[٨١] الوسائل ١٦ : ٢/٢٤٠ .

[٨٢] الوسائل ١٦ : ٣/٢٤٠ .

١ ــ ج : وقال (ع) .

[٨٣] الوسائل ١٦ : ١/٢٤٠ .

١ ــ وكر الطائر : موضع الطائر الذي يبيض فيه ←

بأس بذلك.

[٨٤] وسئل عليه السلام عن صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً، فإنّ الناس يكرهون ذلك، فقال: لا بأس بذلك.

العاشر: في صيد الفرخ بالسلاح والإبل والبقر والغنم

[٨٥] سئل عليّ بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرّخ في الدار، هل تؤخذ فراخه، فقال: لا، إنّ الفرخ في وكرها في ذمّة الله مالم يطر، ولو أنّ رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعاً فإنّه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ، وذلك أنّ الفراخ ليس بصيد مالم يطروا، وإنّما[1] تؤخذ باليد، وإنّما يكون صيداً إذا طار.

[٨٦] وسئل الصادق عليه السلام عن [رجل][1] ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمّي حين ضرب، قال: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها إذا تعمّد ذلك، ولم تكن حاله حال اضطرار، فأمّا [إذا][2] اضطرّ إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك.

الحادي عشر: في بقيّة أحكام الصيد بالسلاح ويجمعها اثنا عشر حديثاً

[٨٧] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتّى يخرج من الجانب الآخر، قال: كله، قال: فإن وقع في ماء أو تدهده[1] من جبل فمات فلا تأكل.

→ و يُفَرِّخُ وهو الخروق في الحيطان والشجر (اللسان: وكر).

[٨٤] الوسائل ١٦: ٢/٢٤٠.

[٨٥] الوسائل ١٦: ١/٢٤١.

١ ــ ج ورض: مالم يطر وإنّما.

[٨٦] الوسائل ١٦: ١/٢٤٢.

١ و٢ ــ أثبتناه من ج ورض والوسائل.

[٨٧] الوسائل ١٦: ١/٢٣٢.

١ ــ الدهدهة: قذفك الحجارة من أعلى إلى أسفل دحرجة (اللسان: دهده).

[٨٨] ٢ ــ سئل عليه السلام عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو على حائط فيخرق فيه السهم فيموت ، فقال : كل منه ، وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه .

[٨٩] ٣ ــ قال عليه السلام : لا يرمى الصيد بما هو أكبر منه .

[٩٠] ٤ ــ قيل له عليه السلام : أرمي سهمي فلا أدري سمّيت أم لم أُسمّ ، فقال : كل ، لا بأس .

[٩١] ٥ ــ قال أبو الحسن عليه السلام : لا تأكل الصيد إذا وقع في الماء فمات .

[٩٢] ٦ ــ قال عليه السلام : إن رميت الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله ، فإن رميته[1] فأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله .

[٩٣] ٧ ــ سئل [موسى بن جعفراً[1] عليهما السلام عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه[2] رجل ثمّ رماه غيره بعد ما صرعه ، فقال : كل مالم يتغيّب إذا سمّى ورماه .

[٩٤] ٨ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل سمّى ورمى صيداً فأخطأ وأصاب آخر ، قال : يأكل[1] منه .

[٩٥] ٩ ــ نهى عليّ عليه السلام أن يتصيّد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة ،

---

[٨٨] الوسائل ١٦ : ١/٢٣٨ .
[٨٩] الوسائل ١٦ : ١/٢٣٣ .
[٩٠] الوسائل ١٦ : ١/٢٣٧ .
[٩١] الوسائل ١٦ : ٢/٢٣٨ .
[٩٢] الوسائل ١٦ : ٣/٢٣٨ .
١ ــ الأصل : رميت .
[٩٣] الوسائل ١٦ : ٢/٢٣٩ .
١ ــ أثبتناه من ج ورض والوسائل .
٢ ــ الصريع : المطروح على الأرض (المجمع : صرع) .
[٩٤] الوسائل ١٦ : ١/٢٣٩ .
١ ــ رض : يؤكل .
[٩٥] الوسائل ١٦ : ١/٢٤١ .

وكان يمرّ بالسمّاكين يوم الجمعة فينهاهم أن يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة.

[٩٦] ١٠ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يضرب الصيد فَيَجْد له[1] بنصفين، قال: يأكلهما جميعاً، وإن ضربه فأبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبان وأكل سائره.

[٩٧] ١١ ــ سئل عليه السلام عن رجل ضرب غزالاً بسيفه حتّى أبانه، أيأكله؟ قال: نعم، يأكل ممّا يلي الرأس و يدع الذنب.

أقول: حمل على كون ما يلي الذنب أصغر.

[٩٨] ١٢ ــ سئل عليه السلام عن الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّان[1]، قال: لا بأس بكليهما مالم يتحرّك أحد النصفين، فإذا تحرّك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنّه ميتة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

[٩٩] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه، قال: لا بأس به إذا كان حيّاً أن تأخذه.

[١٠٠] ٢ ــ سئل عليه السلام عن صيد المجوس، فقال: لا بأس[1] إذا أعطوكه حيّاً والسمك أيضاً وإلّا فلا تجوز شهادتهم عليه إلّا أن تشهده.

---

[٩٦] الوسائل ١٦ : ١/٢٤٣.

١ ــ البَجْدُ: الصَرْع، وَجَدَلَهُ وَجَدْلَه: صرعه على الجَدالة وهي الأرض، و يقال: طعنه فَجَدَلَه أي رماه بالأرض (اللسان: جدل).

[٩٧] الوسائل ١٦ : ٢/٢٤٣.

[٩٨] الوسائل ١٦ : ٣/٢٤٤.

١ ــ القدّ: قطع الجلد، وشقّ الثوب ونحو ذلك، وضربه بالسيف فقدّه بنصفين (اللسان: قدد).

[٩٩] الوسائل ١٦ : ٢/٢٤٢.

[١٠٠] الوسائل ١٦ : ١/٢٤٣.

١ ــ الأصل: لابأس به.

[١٠١] ٣ ــ سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه[1] فيطلبه من لا يتّهمه ، فقال : لا يحلّ له إمساكه يردّه عليه ، قيل له : فإن صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالباً ؟ قال : هو له .

[١٠٢] وروي : إذا عرفت صاحبه فردّه عليه ، وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك .

[١٠٣] وروي : النهي عن صيد الحمام بالأمصار.

[١٠٤] ٤ ــ قال الصادق عليه السلام : الطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلّا أن يعرف صاحبه فيردّه عليه .

[١٠٥] وسئل عليه السلام عن رجل صاد حماماً أهليّاً ، قال : إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه .

[١٠٦] وروي في الطائر يقع على الدار فيؤخذ : المالك جناحيه يذهب حيث شاء ، هو لمن أخذه حلال .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١٠٧] ٥ ــ سئل عليّ عليه السلام عن رجل أبصر طيراً فتبعه حتّى وقع على شجرة ، فجاء رجل فأخذه ، فقال : للعين ما رأت ولليد ما أخذت .

[١٠٨] ٦ ــ نهى عليه السلام عن قتل ستّة : النحلة ، والنملة ، والضفدع ، والصُرد[1] ، والهدهد ، والخُطّاف[2] .

---

[١٠١] الوسائل ١٦ : ١/٢٤٤ .

١ ــ الأصل : أو يجيبه .

[١٠٢] الوسائل ١٦ : ٢/٢٤٤ .

[١٠٣] الوسائل ١٦ : ٤/٢٤٥ .

[١٠٤] الوسائل ١٦ : ٣/٢٤٥ .

[١٠٥] الوسائل ١٦ : ٥/٢٤٦ .

[١٠٦] الوسائل ١٦ : ٢/٢٤٥ .

[١٠٧] الوسائل ١٦ : ١/٢٤٦ .

[١٠٨] الوسائل ١٦ : ٣/٢٤٧ .

١ ــ الصرد ــ كرطب ــ : طائر أبيض البطن أخضر الظهر ضخم المنقار يصطاد العصافير (المجمع : صرد) .

٢ ــ الخُطّاف : المُصفور الأسود ، وهو الذي تدعوه العامّة عُصفور الجنّة (اللسان : خطف) .

[١٠٩] وسئل الصادق عليه السلام عن قتل الخطّاف وإيذائهنّ في الحرم، فقال: لا يقتلن فإنّي كنت مع عليّ بن الحسين عليهما السلام فرآني أوذيهنّ، فقال: لا تقتلهنّ ولا تؤذهنّ فإنّهنّ لا يؤذين شيئاً.

[١١٠] ومرّ به رجل معه خطّاف مذبوح فوثب إليه حتّى أخذه من يده، ثمّ دحابه[1] إلى الأرض، ثمّ قال: أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟.

[١١١] وروي في النحلة: أنّها تأكل طيّباً وتضع طيّباً.

[١١٢] وروي: استوصوا بالصنينات خيراً يعني الخطّاف فإنّهنّ آنس طير الناس[1] بالناس.

[١١٣] وروي: أنّها تقرأ الحمد وتقول في آخرها: ولا الضالّين.

[١١٤] وقال عليه السلام[1]: خرؤ[2] الخطّاف لا بأس به هو ممّا يؤكل لحمه، ولكن كره أكله، لأنّه استجار بك وآوى في منزلك[3]، وكلّ طير يستجير بك فأجره.

[١١٥] وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب خطّافاً في الصحراء أو يصيده، أيأكله؟ فقال: هو ممّا يؤكل، وعن الوبر[1] يؤكل؟ قال: لا، هو حرام.

[١١٦] ٧ ــ سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الهدهد وقتله وذبحه، فقال: لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو.

---

[١٠٩] الوسائل ١٦: ١/٢٤٧.

[١١٠] الوسائل ١٦: ٢/٢٤٧.

١ ــ دحابه، يدحو بالحجر بيده: أي يرمي به (اللسان: دحو).

[١١١] الوسائل ١٦: ٣/٢٤٧.

[١١٢] الوسائل ١٦: ٤/٢٤٧.

١ ــ أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: للناس.

[١١٣] الوسائل ١٦: ٤/٢٤٧.

[١١٤] الوسائل ١٦: ٥/٢٤٨.

١ ــ الأصل: وقال عليّ (ع).

٢ ــ الخُرء بالضمّ: العذرة (اللسان: خرأ).

٣ ــ رض: وآوى منزلك.

[١١٥] الوسائل ١٦: ٦/٢٤٨.

١ ــ الوبر بالتسكين: دويبّة على قدر السنّور غبراء أو بيضاء من دوابّ الصحراء حسنة العين شديدة الحياء تكون بالغور (اللسان: وبر).

[١١٦] الوسائل ١٦: ١/٢٤٨.

[١١٧] وقال الرضا عليه السلام : في كلّ جناح هدهد مكتوب بالسريانيّة : آل محمّد خير البريّة .

[١١٨] وروي : النهي عن قتل ستّة : منها الهدهد ، والأمر بقتل خمسة : الغراب ، والحدأة[١] ، والحيّة ، والعقرب ، والكلب العقور.

[١١٩] ٨ ــ قال الرضا عليه السلام : لا تأكلوا القنبرة[١] ، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها .

[١٢٠] وقال عليه السلام : لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فإنّها كثيرة التسبيح لله ، وتسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمّد عليهم السلام .

[١٢١] قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : ما أزرع الزرع إلّا ليُنال منه المعتّر وذو الحاجة ، ولتنال[١] منه القنبرة خاصّة من الطير.

[١٢٢] ٩ ــ سئل الصادق عليه السلام عن قتل الحيّات ، فقال : أُقتل كلّ شيء تجده في البريّة إلّا الجانّ[١] ، ونهى عن قتل عوامر البيوت[٢] ، وقال : لا تدعوهنّ مخافة تبعاتهنّ ، وإنّما تتركها لأنّها لا تريدك ، وربّما قتلهنّ في بيوتهنّ .

[١٢٣] ١٠ ــ سئل عليه السلام عن الشقراق[١] ، فقال : كره قتله لحال الحيّات .

---

[١١٧] الوسائل ١٦ : ٢/٢٤٩ .

[١١٨] الوسائل ١٦ : ٣/٢٤٧ و٤/٢٤٩ .

١ ــ الحِدأة : طائر يطير يصيد الجِرذان (اللسان : حدأ) .

[١١٩] الوسائل ١٦ : ١/٢٤٩ .

١ ــ القنبرة : طائر يشبه الحُمّرة ، يصاد هذا الطير في صباه (اللسان : قبر) .

[١٢٠] الوسائل ١٦ : ٣/٢٥٠ .

[١٢١] الوسائل ١٦ : ٢/٢٥٠ .

١ ــ ج : ولتناول .

[١٢٢] الوسائل ١٦ : ١/٢٥٠ .

١ ــ الجانّ : ضرب من الحيّات ، قيل : هي حيّة أكحل العين لا تؤذي ، كثيرة في الرمل (المجمع : جنن) .

٢ ــ العوامر : الحيّات التي تكون في البيوت ، وقيل : سُمّيت بذلك لطول أعمارها (المجمع : عمر) .

[١٢٣] الوسائل ١٦ : ١/٢٥١ .

١ ــ الشِقرّاق والشِقراق : طائر يسمّى الأخيل ، والعرب تتشاءم به (اللسان : شقرق) .

[١٢٤] وروي : أنّه انقضّ فاستخرج من خفّ النبيّ صلّى الله عليه وآله حيّة .

[١٢٥] ١١ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل ، هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحلّ فيذبحه ويدخل الحرم فيأكله ؟ قال : لا يصلح أكل حمام الحرم على حال .

[١٢٦] ١٢ ــ وروي : أنّ الكلب الأسود البهيم لا يؤكل من صيده لأنّه أمر بقتله .

[١٢٧] وروي فيمن قتل كلب الصيد : يغرمه ، وكذلك البازي ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك [كلب][1] الحائط .

[١٢٨] وروي : أنّ ثمن كلب الصيد لا بأس به ، وثمن الكلب الذي لا يصيد من السحت .

فصل : وأمّا الذبائح ففيها اثنا عشر فصلاً

الأوّل : فيما يذبح به

[١٢٩] سئل [1] الباقر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة[2] والمَرْوَة[3] ، فقال : لا ذكاة إلّا بحديدة .

[١٣٠] وسئل عليه السلام عن الذبيحة بغير حديدة ، قال : إذا اضطررت إليها ،

---

[١٢٤] الوسائل ١٦ : ١/٢٥١ .

[١٢٥] الوسائل ١٦ : ١/٢٥١ .

[١٢٦] الوسائل ١٦ : ١/٢٥١ .

[١٢٧] الوسائل ١٦ : ٢/٢٥٢ .

١ ــ أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[١٢٨] الوسائل ١٦ : ٣/٢٥٢ .

[١٢٩] الوسائل ١٦ : ١/٢٥٢ .

١ ــ الأصل : وسئل .

٢ ــ الليط : قشر القصب والقناة ، وكلّ شيء كانت له صلابة ومتانة ، والقطعة منه : ليطة (النهاية : ليط) .

٣ ــ المَرْوَةُ : حجر أبيض برّاق (النهاية : مرو) .

[١٣٠] الوسائل ١٦ : ٤/٢٥٤ .

فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر.

[١٣١] وسئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة العود والحجر والقصبة، فقال: قال عليّ عليه السلام: لا يصلح إلّا بالحديدة.

[١٣٢] وقال عليه السلام: لا يؤكل مالم يذبح بحديدة.

[١٣٣] وقال عليه السلام: لا تذكّ إلّا بحديدة.

[١٣٤] وقال عليه السلام: لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة.

[١٣٥] وقال عليه السلام: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به.

[١٣٦] وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المَرْوَة والقصبة والعود، أيذبح بهنّ الإنسان إذا لم يجد سكّيناً؟ فقال: إذا فرى[1] الأوداج فلا بأس بذلك.

[١٣٧] وقال عليّ عليه السلام: لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباههما[1] ما خلا السنّ والعظم. (وحمل على الكراهة، وعلى ما يقطع الأوداج)[2].

الثاني: في كيفيّة الذبح والنحر وقد مرّ هنا وفي الحج

[١٣٨] وقال الصادق عليه السلام: النحر في اللبّة[1]، والذبح في الحلق.

[١٣٩] وروي: في الحلقوم.

---

[١٣١] الوسائل ١٦: ٢٥٣/

[١٣٢] الوسائل ١٦: ٣/٢٥٣.

[١٣٣] الوسائل ١٦: ٤/٢٥٣.

[١٣٤] الوسائل ١٦: ٢/٢٥٤.

[١٣٥] الوسائل ١٦: ٣/٢٥٤.

[١٣٦] الوسائل ١٦: ١/٢٥٣.

١ ــ فرى الشيء: شقّه، وأفرى أوداجه بالسيف: شقّها (اللسان: فري).

[١٣٧] الوسائل ١٦: ٥/٢٥٤.

١ ــ الأصل: وأشباهها.

٢ ــ ليس في رض.

[١٣٨] الوسائل ١٦: ١/٢٥٤.

١ ــ اللبّة: موضع الذبح (اللسان: لبب).

[١٣٩] الوسائل ١٦: ١/٢٥٤.

[١٤٠] وقال عليه السلام : الرأس موضع الذكاة .

[١٤١] وسئل عليه السلام عن الذبح ، فقال : إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ولا تقلب السكّين لتدخلها تحت الحقلوم وتقطعه إلى فوق والإرسال للطّير خاصّة ، فإن تردّى في جبّ أو في وهدة[١] من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه ، فإنّك لا تدري التردّي قتله أو الذبح ، وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكنّ يداً ولا رجلاً ، فأمّا البقر فاعقلها وأطلق الذنب ، وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلى إباطه وأطلق رجليه ، وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ندّ[٢] عليك فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيد .

[١٤٢] وروي : لا تأكل ذبيحة مالم تذبح من مذبحها .

[١٤٣] [وسئل عليه السلام عن رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها][١] وقد سمّى حين ضرب ، قال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها .

[١٤٤] وروي : أنّ رجلاً يقال له : سحيم (ابن أثيل)[١] نافر غالباً أبا الفرزدق بالكوفة على أن يعقر كلّ واحد منهما مائة من إبله إذا وردت الماء ، [فلمّا وردت الماء][٢] قاموا إليها بالسيوف ، فجعلوا يضربون عراقيبها[٣] ، فخرج الناس يريدون اللحم ، فجاء عليّ عليه السلام على بغلة وهو ينادي : أيّها الناس ، لا تأكلوا من لحومها فإنّما أُهلّ بها لغير الله .

---

[١٤٠] الوسائل ١٦ : ٣/٢٥٥ .

[١٤١] الوسائل ١٦ : ٢/٢٥٥ .

١ ــ الوهد والوهدة : المكان المنخفض كأنّه حفرة (اللسان : وهد) .

٢ ــ ندّ : نفر وذهب على وجهه شارداً (المجمع : ندد) .

[١٤٢] الوسائل ١٦ : ١/٢٥٥ .

[١٤٣] الوسائل ١٦ : ٣/٢٥٦ .

١ ــ أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[١٤٤] الوسائل ١٦ : ٤/٢٥٦ .

١ ــ ليس في ج ورض .

٢ ــ أثبتناه من ج ورض والوسائل .

٣ ــ العُرقُوب : عصب موتّر خلف الكعبين (اللسان : عرقب) .

[١٤٥] وروي : لا تنخع[١] الذبيحة[٢] حتّى تموت فإذا ماتت فانخعها .

الثالث : في اختصاص الإبل بالنحر وماسواها بالذبح فلا يحلّ العكس وقد مرّ

[١٤٦] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من النحر، فقال : للبقر الذبح وما نحر فليس بذكيّ.

[١٤٧] وقال الصادق عليه السلام : كلّ منحور مذبوح حرام ، وكلّ مذبوح منحور حرام. وقيل له : إنّ أهل مكّة يذبحون البقر في اللبّة ، فقال : قال الله: « فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ »[١] لا تأكل إلّا ما ذبح من مذبحه .

الرابع : في إبانة الرأس

[١٤٨] سئل الباقر عليه السلام عن رجل ذبح فتسبقه السكّين فتقطع الرأس ، فقال : ذكاة وحِيّة[١] لا بأس بأكله.

[١٤٩] سئل عليه السلام عن رجل مسلم ذبح وسمّى فسبقته حديدته فأبان الرأس ، فقال : إن خرج الدم فكل.

[١٥٠] وروي : لا بأس بأكله مالم يتعمّد ذلك .

---

[١٤٥] الوسائل ١٦ : ٢/٢٥٨ .

١ ــ النخع : أشدّ القتل ، ومنه لا تنخعوا الذبيحة : أي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها (النهاية : نخع) .

٢ ــ ليس في رض .

[١٤٦] الوسائل ١٦ : ١/٢٥٧ .

[١٤٧] الوسائل ١٦ : ٣/٢٥٧ و٤ .

١ ــ البقرة : ٧١ .

[١٤٨] الوسائل ١٦ : ١/٢٥٩ .

١ ــ وحّى فلان ذبيحته إذا ذبحها ذبحاً سريعاً وحِيّاً ، والوَحِيّ على فعيل : السريع (اللسان : وحي) .

[١٤٩] الوسائل ١٦ : ٢/٢٥٩ .

[١٥٠] الوسائل ١٦ : ٣/٢٥٩ .

[١٥١] وروي : لا بأس به إذا سال الدم.

[١٥٢] وروي : يؤكل منه ، ولكن لا يتعمّد قطع رأسه.

[١٥٣] وقال [عليّ][1] عليه السلام : إذا أسرعت السكّين في الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها.

الخامس : في الذبيحة إذا استصعبت أو تعذّر ذبحها أو نحرها وقد مرّ في الصيد

[١٥٤] وروي : أنّ ثوراً تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسمّوا فأتوا عليّاً عليه السلام فقال : هذه ذكاة وحِيّة ولحمه حلال.

[١٥٥] وروي في بقرة استصعبت فضربت بالسيف : أنّها تؤكل.

[١٥٦] وقيل للصادق عليه السلام : بعير تردّى في بئر، كيف ينحر؟ قال : يدخل الحربة فيطعنه بها و يسمّي ويأكل.

[١٥٧] وقال عليه السلام : إن امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك ، فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تسمّي فكل إلّا أن تدركه ولم يمت بعد فذكّه.

[١٥٨] وسئل الباقر عليه السلام عن بعير تردّى في بئر فذبح من قبل ذنبه ، فقال : لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه.

[١٥٩] وقال عليه السلام:أيّما إنسيّة[1] تردّت في بئر فلم يقدر على منحرها

---

[١٥١] الوسائل ١٦ : ٤/٢٥٩ .

[١٥٢] الوسائل ١٦ : ٥/٢٥٩ .

[١٥٣] الوسائل ١٦ : ٦/٢٦٠ .

١ ــ أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[١٥٤] الوسائل ١٦ : ١/٢٦٠ .

[١٥٥] الوسائل ١٦ : ٣/٢٦١ .

[١٥٦] الوسائل ١٦ : ٤/٢٦١ .

[١٥٧] الوسائل ١٦ : ٥/٢٦١ .

[١٥٨] الوسائل ١٦ : ٦/٢٦١ .

[١٥٩] الوسائل ١٦ : ٨/٢٦٢ .

١ ــ الإنسيّة : تطلق على الحُمر يعني التي تألف البيوت (النهاية : أنس).

فلينحرها من حيث يقدر عليه ، ويسمّي الله عزّ وجلّ وتؤكل .

[١٦٠] وقال عليه السلام : إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها ، فإن لم تقدروا أن تعرقبوها فإنّه يحلّها ما يحلّ الوحش .

السادس : في حدّ إدراك الذكاة وما يعتبر بعدها

[١٦١] قال الباقر عليه السلام في قوله تعالى : «إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ »[1] فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع[2] فقد أدركت ذكاته فكله .

[١٦٢] وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيحة ، فقال : إذا تحرّك الذنب أو الطرف أو الأُذن فهو ذكيّ .

[١٦٣] وقال عليه السلام : إذا شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرّك أُذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لك حلال .

[١٦٤] وقال عليه السلام : في كتاب عليّ عليه السلام : إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب فكل منه ، فقد أدركت ذكاته .

[١٦٥] وسئل عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرّك و يهراق منها دم كثير عبيط[1] ، فقال : لا تأكل ، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل .

[١٦٦] وسئل عليه السلام عن رجل ضرب بقرة بفأس فسقطت ثمّ ذبحها ،

---

[١٦٠] الوسائل ١٦ : ٩/٢٦٢ .

[١٦١] الوسائل ١٦ : ١/٢٦٢ .

١ ــ المائدة : ٣ .

٢ ــ مصعت الدابّة بذنبها : حرّكته من غير عدو (اللسان : مصع) .

[١٦٢] الوسائل ١٦ : ٣/٢٦٣ .

[١٦٣] الوسائل ١٦ : ٥/٢٦٣ .

[١٦٤] الوسائل ١٦ : ٦/٢٦٣ .

[١٦٥] الوسائل ١٦ : ١/٢٦٤ .

١ ــ العبيط : الدم الطريّ (اللسان : عبط) .

[١٦٦] الوسائل ١٦ : ٢/٢٦٤ .

فقال : إن كان خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا ، وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه .

[١٦٧] وقال عليه السلام : إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس .

السابع : في اشتراط استقبال القبلة والتسمية وقد مرّ ونذكر هنا اثني عشر حديثاً

[١٦٨] ١ ــ سئل الباقر عليه السلام عن الذبيحة ، فقال : استقبل بذبيحتك القبلة .

[١٦٩] ٢ ــ سئل عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القبلة ، قال : كل منها ، قيل : فإنّه لم يوجّهها ، قال : فلا تأكل منها ، ولا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عليها .

[١٧٠] ٣ ــ قال عليه السلام : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

[١٧١] ٤ ــ سئل عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمّي ، قال : إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً ، وكان يحسن أن يذبح ، ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح .

[١٧٢] ٥ ــ سئل عليه السلام عن مسلم ذبح ولم يسمّ ، فقال : لا تأكله ، إنّ الله [يقول][1] : « فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ »[2] ، « وَلا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ »[3] .

---

[١٦٧] الوسائل ١٦ : ٣/٢٦٥ .
[١٦٨] الوسائل ١٦ : ١/٢٦٥ .
[١٦٩] الوسائل ١٦ : ٢/٢٦٦ .
[١٧٠] الوسائل ١٦ : ٢/٢٦٦ .
[١٧١] الوسائل ١٦ : ٢/٢٦٧ .
[١٧٢] الوسائل ١٦ : ٥/٢٦٨ .
١ ــ أثبتناه من ج ورض والوسائل .
٢ و٣ ــ الأنعام : ١١٨ و١٢١ .

[١٧٣] ٦ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الذبيحة تذبح لغير القبلة ، فقال : لا بأس إذا لم يتعمّد .

[١٧٤] ٧ ــ قال عليه السلام : إذا كان الرجل مسلماً فنسي أن يسمّي فلا بأس بأكله إذا لم تتّهمه .

[١٧٥] ٨ ــ سئل عليه السلام عن الرجل يذبح فينسى[1] أن يسمّي ، أتؤكل ذبيحته ؟ فقال : نعم ، إذا كان لا يتّهم ويحسن الذبح قبل ذلك ، ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتّى تبرد الذبيحة .

[١٧٦] ٩ ــ سئل عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسمّ ، فقال : إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر ويقول : بسم الله على أوّله وعلى آخره .

[١٧٧] ١٠ ــ قال عليه السلام : من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله[1] .

[١٧٨] ١١ ــ سئل عليه السلام عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله ، قال : كلّ هذا من أسماء الله لا بأس به .

[١٧٩] ١٢ ــ سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يذبح على غير قبلة ، قال : لا بأس إذا لم يتعمّد ، وإن ذبح ولم يسمّ فلا بأس أن يسمّي إذا ذكر اسم الله على أوّله وآخره ثمّ يأكل .

الثامن : في أوصاف الذابح وأحكامه اثنا عشر

١ ــ يجوز أن يذبح الجنب لما تقدّم ويأتي عموماً .

---

[١٧٣] الوسائل ١٦ : ٣/٢٦٦ .

[١٧٤] الوسائل ١٦ : ١١/٢٧٧ .

[١٧٥] الوسائل ١٦ : ٣/٢٦٧ .

١ ــ الأصل : فنسي .

[١٧٦] الوسائل ١٦ : ٤/٢٦٧ .

[١٧٧] الوسائل ١٦ : ٦/٢٦٨ .

١ ــ الأصل : فلا تأكل .

[١٧٨] الوسائل ١٦ : ١/٢٦٨ .

[١٧٩] الوسائل ١٦ : ٥/٢٦٦ .

[١٨٠] وقال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب .

[١٨١] وقال عليه السلام : لا بأس أن يتنوّر الجنب ويحتجم ويذبح .

٢ ــ يجوز أن يذبح الأغلف للعموم .

[١٨٢] وسئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة الأغلف ، قال : كان عليّ عليه السلام لا [يرى به][1] بأساً .

٣ ــ يجوز أن يذبح غير البالغ للعموم .

[١٨٣] وسئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة الصبيّ ، فقال : إذا تحرّك[1] وكان خمسة أشبار وأطاق[2] الشفرة[3] .

[١٨٤] وسئل عليه السلام عن ذبيحة الغلام ، فقال : إذا قوي على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليها فكل .

[١٨٥] وقال عليه السلام : إذا بلغ الصبيّ خمسة أشبار أُكلت ذبيحته .

٤ ــ يجوز أن تذبح المرأة حرّة كانت أو أمة ، ويكره في غير الضرورة .

[١٨٦] قال عليه السلام في المرأة : لا تذبح إلّا عند الضرورة .

[١٨٧] وقال الصادق عليه السلام في الأُضحيّة : وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

[١٨٨] وقال عليه السلام : إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية

---

[١٨٠] الوسائل ١٦ : ١/٢٦٩ .

[١٨١] الوسائل ١٦ : ٢/٢٦٩ .

[١٨٢] الوسائل ١٦ : ٣/٢٦٩ .

١ ــ أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[١٨٣] الوسائل ١٦ : ١/٢٧٥ .

١ ــ الأصل : يتحرّك ، غلام حرك : أي خفيف ذكيّ (اللسان : حرك) .

٢ ــ أطقت الشيء إطاقة : قدرت عليه (المجمع : طوق) .

٣ ــ الشفرة : السكّين العريضة (اللسان : شفر) .

[١٨٤] الوسائل ١٦ : ٢/٢٧٥ .

[١٨٥] الوسائل ١٦ : ٣/٢٧٥ .

[١٨٦] الوسائل ١٦ : ٣/٢٧٦ .

[١٨٧] الوسائل ١٦ : ١/٢٧٦ .

[١٨٨] الوسائل ١٦ : ٢/٢٧٦ .

تذبح له إذا أراد.

[١٨٩] وسئل عليه السلام عن ذبيحة المرأة، فقال: إذا كان نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ ولتذكر اسم الله عليه.

[١٩٠] [وقال عليه السلام][1]: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها (حلّت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله عليه، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة)[2] ولم يوجد من يذبح غيرهما.

[١٩١] وروي: المرأة إذا أجادت الذبح وسمّت فلا بأس بأكله.

[١٩٢] وسئل الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبيّ قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة، قال: لا بأس بذبيحة الصبيّ والخصيّ والمرأة إذا اضطرّوا إليه.

٥ ــ تجوز ذبيحة الخصيّ لما مرّ.

[١٩٣] وسئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة الخصيّ، فقال: لا بأس.

٦ ــ يجوز أن يذبح الأعمى إذا سدّد للعموم.

[١٩٤] وقال أحدهما عليهما السلام: إنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمّت فلا بأس بأكله، وكذلك الصبيّ، وكذلك الأعمى إذا سدّد.

٧ ــ يجوز أكل ذبيحة ولد الزنا للعموم.

[١٩٥] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك، قال: لا بأس به، والمرأة والصبيّ إذا اضطرّوا إليه.

٨ ــ لا تحلّ ذبائح أهل الكتاب ولا غيرهم من الكفّار وإن سمّوا عليها،

---

[١٨٩] الوسائل ١٦: ٥/٢٧٦.

[١٩٠] الوسائل ١٦: ٧/٢٧٧.

١ ــ أثبتناه من ج ورض.

٢ ــ ليس في رض.

[١٩١] الوسائل ١٦: ٨/٢٧٧.

[١٩٢] الوسائل ١٦: ١٠/٢٧٧.

[١٩٣] الوسائل ١٦: ١/٢٧٨.

[١٩٤] الوسائل ١٦: ٣/٢٧٨.

[١٩٥] الوسائل ١٦: ١/٢٧٩.

ولنذكر هنا اثني عشر حديثاً.

[١٩٦] أ ــ سئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ، فقال: لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها، فإنّما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلّا مسلم، فقيل له: فقول الله: «وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ»[1] قال: كان أبي يقول: إنّما هو الحبوب وأشباهها.

[١٩٧] ب ــ قيل له عليه السلام: إنّه روي عنك أنّك قلت: [إنّ][1] الذبيحة اسم ولا يؤمن عليها إلّا أهلها، فقال: أنّهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه، فسئل أحدهم، فقال: نقول: باسم المسيح.

[١٩٨] ج ــ سئل عليه السلام عن ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ حيث لا يوجد غيره وهو وكيل المسلم في غنمه، فقال: إن أتاه بثمنها فلا يخلطه[1] بماله ولا يحرّكه، وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فإنّما هو الاسم، وليس يؤمن على الاسم إلّا مسلم.

[١٩٩] د ــ قال عليه السلام: لا يذبح أضحيّتك يهوديّ ولا نصرانيّ ولا مجوسيّ.

[٢٠٠] هـ ــ قال أبو الحسن عليه السلام: إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلّا في وقت الضرورة إليه.

[٢٠١] و ــ سئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب، فقال: والله ما يأكلون ذبائحكم، فكيف تستحلّون أن تأكلوا ذبائحهم؟! إنّما هو الاسم ولا يؤتمن عليه إلّا مسلم.

---

[١٩٦] الوسائل ١٦: ١/٢٧٩.

١ ــ المائدة: ٥.

[١٩٧] الوسائل ١٦: ٣/٢٨٠.

١ ــ أثبتناه من ج ورض والوسائل.

[١٩٨] الوسائل ١٦: ٦/٢٨٠.

١ ــ الأصل: فلا يخلط.

[١٩٩] الوسائل ١٦: ١١/٢٨٢.

[٢٠٠] الوسائل ١٦: ٩/٢٨١.

[٢٠١] الوسائل ١٦: ٤/٢٨٣.

[٢٠٢] زـ سئل عليه السلام عن ذبيحة الذمّيّ ، فقال : لا تأكله إن سمّى وإن لم يسمّ .

[٢٠٣] ح ـ سئل الباقر عليه السلام عن نصارى العرب ، أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان عليّ عليه السلام ينهى عن ذبائحهم ، وعن صيدهم ، ومناكحتهم[١] .

[٢٠٤] ط ـ قال عليّ عليه السلام : كلوا من طعام المجوس كلّه ما خلا ذبائحهم فإنّها لا تحلّ وإن ذكر اسم الله [عليها][١] .

[٢٠٥] ي ـ سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ »[١] قال : عنى بطعامهم هنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحون فإنّهم لا يذكرون اسم الله عليها .

[٢٠٦] يا ـ قال عليه السلام : والله مااستحلّوا ذبائحكم ، فكيف تستحلّون ذبائحهم ؟! .

[٢٠٧] يب ـ روي : جواز أكل ذبائحهم . وحمل على التقيّة ، والضرورة وغير ذلك .

٩ ـ تحلّ ذبيحة أقسام المسلمين لما مضى ويأتي .

[٢٠٨] وقال عليّ عليه السلام . ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه .

١٠ ـ لا تحلّ ذبيحة الناصب في غير التقيّة .

[٢٠٩] قال الصادق عليه السلام : ذبيحة الناصب لا تحلّ .

---

[٢٠٢] الوسائل ١٦ : ٥/٢٨٣ .

[٢٠٣] الوسائل ١٦ : ٦/٢٨٣ .

١ ـ الأصل : وعن مناكحتهم .

[٢٠٤] الوسائل ١٦ : ١٢/٢٨٤ .

١ ـ أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٢٠٥] الوسائل ١٦ : ٤٦/٢٩١ .

١ ـ المائدة : ٥ .

[٢٠٦] الوسائل ١٦ : ٤/٢٨٣ .

[٢٠٧] الوسائل ١٦ : ١٧/٢٨٥ .

[٢٠٨] الوسائل ١٦ : ١/٢٩٢ .

←

[٢١٠] وسئل عليه السلام عمّن يأكل ذبيحة النصاب[١]، فقال: ما يأكل إلّا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير.

[٢١١] وقال أبو الحسن عليه السلام: وإنّي أنهاك عن ذبيحة (كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلّا في وقت الضرورة إليه)[١].

[٢١٢] (وروي في ذبيحة)[١] الناصب: كل وقرّ واستقرّ حتّى يكون يوماً [ما][٢].

[٢١٣] ١١ ــ قال الصادق عليه السلام[١]: لا تحلّ ذبائح الحروريّة.

[٢١٤] ١٢ ــ قال أبو جعفر الثاني عليه السلام: من زعم أنّ الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم مالا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلّوا وراءه، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً.

[٢١٥] وروي: أنّ من قال بالتشبيه لا تؤكل ذبيحته، وكذا [في][١] جملة من أنواع المرتدّ.

التاسع: في ذكاة الجنين وأحكامه، وفيه اثنا عشر حديثاً

[٢١٦] ١ ــ سئل الباقر عليه السلام عن الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد، قال: إن كان تامّاً فكله، فإنّ ذكاته ذكاة أُمّه، وإن لم يكن تامّاً فلا تأكله.

---

[٢٠٩] الوسائل ١٦: ٢/٢٩٢.

[٢١٠] الوسائل ١٦: ٤/٢٩٢.

١ ــ أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: الناصب.

[٢١١] الوسائل ١٦: ٥/٢٩٢.

١ ــ ليس في رض.

[٢١٢] الوسائل ١٦: ٨/٢٩٣.

١ ــ ليس في رض.

٢ ــ أثبتناه من ج ورض.

[٢١٣] الوسائل ١٦: ٣/٢٩٢.

١ ــ الوسائل والتهذيب والاستبصار: عن أبي جعفر (ع).

[٢١٤] الوسائل ١٦: ٩/٢٩٣.

[٢١٥] الوسائل ١٦: ١٠/٢٩٤.

١ ــ أثبتناه من ج ورض.

[٢١٦] الوسائل ١٦: ٦/٢٧٠.

[٢١٧] ٢ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الحُوار[1] تذكّى أُمّه، أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : إذا كان تماماً ونبت عليه الشعر فكل .

[٢١٨] ٣ ــ سئل عليه السلام عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد قد أشعر، قال : ذكاته ذكاة أُمّه .

[٢١٩] ٤ ــ قال عليه السلام : إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تامّاً فكل، وإن لم يكن تامّاً فلا تأكل .

[٢٢٠] ٥ ــ وقال عليه السلام في الجنين : إذا أشعر فكل وإلّا فلا تأكل[1] .

[٢٢١] ٦ ــ وقال عليه السلام : إذا ذبحت[1] ذبيحة وفي بطنها ولد تامّ فإنّ ذكاته ذكاة أُمّه، فإن لم يكن تامّاً فلا تأكله .

[٢٢٢] ٧ ــ سئل عليه السلام عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها، قال : كله فإنّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أُمّه، فإن هو خرج وهو حيّ فاذبحه وكل، فإن مات قبل أن تذبح فلا تأكله وكذلك البقر والإبل .

[٢٢٣] ٨ ــ سئل عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ : « أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلأَنْعَامِ »[1] قال : الجنين في بطن أُمّه إذا أشعر وأوبر[2] فذكاته ذكاة أُمّه .

[٢٢٤] ٩ ــ سئل الباقر عليه السلام عن الآية، قال : هي الأجنّة التي في بطون الأنعام، وكان عليّ عليه السلام يأمر ببيع الأجنّة .

---

[٢١٧] الوسائل ١٦ : ٢٦٩/١ .

١ ــ الحُوار : ولد الناقة ساعة تضعه أُمّه خاصّة (اللسان : حور) .

[٢١٨] الوسائل ١٦ : ٢٧٠/٢ .

[٢١٩] الوسائل ١٦ : ٢٧٠/٤ .

[٢٢٠] الوسائل ١٦ : ٢٧٠/٥ .

١ ــ الأصل : فلا تأكله .

[٢٢١] الوسائل ١٦ : ٢٧٠/٧ .

١ ــ الأصل : أذبحت .

[٢٢٢] الوسائل ١٦ : ٢٧١/ ٨ .

[٢٢٣] الوسائل ١٦ : ٢٧١/١١ .

١ ــ المائدة : ١ .

٢ ــ الأصل : أو أوبر .

[٢٢٤] الوسائل ١٦ : ٢٧١/١٠ .

[٢٢٥] ١٠ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن شاة[1] استخرج من بطنها ولد بعد موتها حيّاً ، هل يصلح أكله ؟ قال : لا بأس .

أقول : حمل على مالو ذكّي أو مات[2] (بعد ذبح أُمّه)[3] قبل إمكان ذكاته .

[٢٢٦] ١١ ــ قال الرضا عليه السلام : ذكاة الجنين ذكاة أُمّه إذا أشعر وأوبر .

[٢٢٧] ١٢ ــ سئل أحدهما عليهما السلام عن الآية ، قال : هو الذي في البطن تذبح أُمّه فتكون ذكاته في ذكاة أُمّه .

العاشر : في تحريم النطيحة وأخواتها إلّا أن تذكّى

[٢٢٨] قال الباقر عليه السلام : كل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردّية وما أكل السبع ، وهو قول الله عزّ وجلّ:« إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ »[1] فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله .

[٢٢٩] وروي : لا تأكل [من][1] فريسة السبع ولا الموقوذة[2] ولا المنخنقة ولا المتردّية إلّا أن تدركه حيّاً وتذكّيه .

[٢٣٠] وروي : المنخنقة التي انخنقت بإخناقها حتى تموت ، والمتردّية التي تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تردّى من جبل أو في بئر فتموت ، والنطيحة التي نطحتها بهيمة أُخرى فتموت وما أكل منه السبع فمات ، وما ذبح على النصب على

---

[٢٢٥] الوسائل ١٦ : ١٤/٢٧١ .

١ ــ الأصل : الشاة .

٢ ــ الأصل : ومات .

٣ ــ ليس في ج .

[٢٢٦] الوسائل ١٦ : ١٢/٢٧١ .

[٢٢٧] الوسائل ١٦ : ٩/٢٧١ .

[٢٢٨] الوسائل ١٦ : ١/٢٧٢ .

١ ــ المائدة : ٣ .

[٢٢٩] الوسائل ١٦ : ٢/٢٧٢ .

١ ــ أثبتناه من ج ورض والوسائل .

٢ ــ الموقوذة : هي المضروبة حتى تشرف على الموت ثمّ تترك حتى تموت وتؤكل بغير ذكاة ، من وَقَذَه يَقِذُه وَقْذاً : ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت ، ومنه شاة موقوذة للتي وقذت بالخشب (المجمع : وقذ) .

[٢٣٠] الوسائل ١٦ : ٣/٢٧٢ .

حجر أو صنم إلّا ما أدركت[1] ذكاته فذكيّ .

[٢٣١] وروي فيما ذبح على النصب : كانوا يذبحون لبيوت النيران ، وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبحون لها .

الحادي عشر : في ذكاة السمك والجراد ، وفيه اثنا عشر حديثاً

[٢٣٢] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشباك ولا يسمّون أو يهوديّ ، قال : لا بأس إنّما صيد الحيتان أخذها .

[٢٣٣] ٢ ــ سئل عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ ، قال : لا بأس ، وعن صيد المجوس للسمك[1] ، قال : ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه .

[٢٣٤] ٣ ــ سئل عليه السلام عن صيد المجوس ، فقال : لا بأس إذا أعطوكه[1] حيّاً وإلّا فلا تجوز شهادتهم إلّا أن تشهده .

[٢٣٥] ٤ ــ سئل عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس ، فقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الحيتان والجراد ذكيّ .

[٢٣٦] ٥ ــ قال عليه السلام : لا بأس بكوا ميخ[1] المجوس ، ولا بأس بصيدهم السمك .

[٢٣٧] ٦ ــ قال له عليه السلام رجل : السمك ميتة ؟ قال : إنّ السمك ذكاته

---

١ ــ الأصل : أدرك .

[٢٣١] الوسائل ١٦ : ٧/٢٧٣ .

[٢٣٢] الوسائل ١٦ : ٥/٢٩٩ .

[٢٣٣] الوسائل ١٦ : ١/٢٩٨ .

١ ــ الأصل : السمك .

[٢٣٤] الوسائل ١٦ : ٣/٢٩٨ .

١ ــ أثبتناه من ج والتهذيب ، وفي الأصل ورض : أعطوكاه .

[٢٣٥] الوسائل ١٦ : ٤/٢٩٨ .

[٢٣٦] الوسائل ١٦ : ٧/٢٩٩ .

١ ــ الكامخ : بفتح الميم وربما كسرت : الذي يؤتدم به معرّب (المجمع : كمخ) .

[٢٣٧] الوسائل ١٦ : ٨/٢٩٧ .

إخراجه من الماء ثمّ يترك حتّى يموت من ذات نفسه ، وذلك أنّه ليس له دم ، وكذلك الجراد .

[٢٣٨] ٧ ــ قال عليه السلام : إنّ الجراد والسمك إذا أُخرج من الماء فهو ذكيّ ، والأرض للجراد مصيدة ، والسمك قد تكون أيضاً .

[٢٣٩] ٨ ــ سئل عليه السلام عن السمك يشوى وهو حيّ ؟ قال : نعم ، لا بأس به .

[٢٤٠] ٩ ــ سئل عليه السلام عن الجراد إذا كان في قراح[1] فيحرق ذلك (القراح ، فيحرق ذلك)[2] الجراد ونضج بتلك النار ، هل يؤكل ؟ قال : لا .

[٢٤١] ١٠ ــ سئل عليه السلام عن الجراد ، يشوى وهو حيّ ؟ قال : نعم ، لا بأس به .

[٢٤٢] ١١ ــ قال [عليّ][1] عليه السلام : الجراد ذكيّ فكله ، وأمّا ما مات في البحر فلا تأكله .

[٢٤٣] ١٢ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عمّا أصاب المجوس [من][1] الجراد والسمك ، أيحلّ أكله ؟ قال : صيده ذكاته لا بأس ، وعن الدّبا[2] من الجراد ، أيؤكل ؟ قال : لا ، حتّى يستقلّ بالطيران .

---

[٢٣٨] الوسائل ١٦ : ٣/٣٠٥ .

[٢٣٩] الوسائل ١٦ : ٦/٣٠٦ .

[٢٤٠] الوسائل ١٦ : ٥/٣٠٦ .

١ ــ القراح : المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر (اللسان : قرح) .

٢ ــ ليس في رض .

[٢٤١] الوسائل ١٦ : ٦/٣٠٦ .

[٢٤٢] الوسائل ١٦ : ٤/٣٠٥ .

١ ــ أثبتناه من ج .

[٢٤٣] الوسائل ١٦ : ٨/٢٩٩ و١/٣٠٥ .

١ ــ أثبتناه من ج ورض والوسائل .

٢ ــ الدّبا ، مقصور : الجراد قبل أن يطير (اللسان : دبي) .

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

[٢٤٤] ١ ــ قال عليّ عليه السلام: لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور[1] عند الجزور وهو ينظر إليه.

[٢٤٥] ٢ ــ قال الرضا عليه السلام: إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها.

[٢٤٦] وقال الباقر عليه السلام: إن تردّى في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعم، لأنّك لا تدري التردّي قتله أو الذبح.

[٢٤٧] وروي: إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في الماء أو في النار أو من فوق بيتك إذا كنت قد أجدت الذبح فكل.

وحمل على العلم بكون الموت بسبب الذبح لقوله: أجدت الذبح.

[٢٤٨] ٣ ــ كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلّا عن ضرورة.

[٢٤٩] ٤ ــ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام لغلمانه: لا تذبحوا حتّى يطلع الفجر، فإنّ الله جعل الليل سكناً لكلّ شيء، قيل: فإن خفت؟ قال: إن كنت تخاف الموت فاذبح.

[٢٥٠] سئل الصادق عليه السلام عن قطع ألّيات الغنم، فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثمّ قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ ما

---

[٢٤٤] الوسائل ١٦: ١/٢٥٨.

١ ــ الجزور بالفتح: هي من الإبل خاصّة ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة، يقع على الذكر والأنثى والجمع جُزُر (المجمع: جزر).

[٢٤٥] الوسائل ١٦: ١/٢٥٨.

[٢٤٦] الوسائل ١٦: ٢/٢٦٥.

[٢٤٧] الوسائل ١٦: ١/٢٦٥.

[٢٤٨] الوسائل ١٦: ١/٢٧٤.

[٢٤٩] الوسائل ١٦: ٢/٢٧٤.

[٢٥٠] الوسائل ١٦: ١/٢٩٥.

قطع منها ميّت لا ينتفع به.

[٢٥١] ٥ ــ وقال عليه السلام في ألَيات الضأن تقطع وهي أحياء : إنّها ميتة.

[٢٥٢] وقيل لأبي الحسن عليه السلام : إنّ أهل الجبل تثقل عندهم ألَيات الغنم فيقطعونها ، قال : هي حرام ، قيل : فيصطبح[1] بها ؟ قال : أما تعلم أنّه يصيب اليد والثوب وهو حرام.

[٢٥٣] وروي : يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها.

[٢٥٤] ٦ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت ، أتؤكل ؟ فقال : لا.

[٢٥٥] وسئل عليه السلام عن السمك يصاد ، ثمّ يجعل في شيء ، ثمّ يعاد في الماء فيموت فيه ، فقال : لا تأكله ، لأنّه مات في الذي فيه حياته.

[٢٥٦] وسئل عليه السلام عمّا يؤخذ من السمك طافياً[1] على الماء أو يلقيه البحر ميّتاً ، فقال : لا تأكله.

[٢٥٧] وسئل أبو الحسن عليه السلام عمّا حسر[1] عنه الماء[2] من صيد البحر وهو ميّت ، هل يحلّ أكله ؟ قال : لا.

[٢٥٨] ٧ ــ قال الباقر عليه السلام : لا تأكل مانبذه الماء من الحيتان ، وما نضب[1] الماء عنه.

---

[٢٥١] الوسائل ١٦ : ٣/٢٩٥.

[٢٥٢] الوسائل ١٦ : ٢/٢٩٥.

١ ــ يصطبح بها: أي يسرج بها (اللسان : صبح).

[٢٥٣] الوسائل ١٦ : ٤/٢٩٦.

[٢٥٤] الوسائل ١٦ : ١/٣٠٠.

[٢٥٥] الوسائل ١٦ : ٢/٣٠٠.

[٢٥٦] الوسائل ١٦ : ٣/٣٠٠.

١ ــ طفا الشيء فوق الماء : ظهر وعلا ولم يرسب ، ومنه الطافي من السمك (اللسان : طفو).

[٢٥٧] الوسائل ١٦ : ٥/٣٠١.

١ ــ حسر : نضب عنه وانكشف (اللسان : حسر).

٢ ــ ليس في رض.

[٢٥٨] الوسائل ١٦ : ٣/٣٠٢.

١ ــ نضب الماء : إذا ذهب في الأرض (اللسان : نضب).

[٢٥٩] وسئل عليه السلام عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجُدّ[١] من النهر فماتت، هل يصلح أكلها ؟ قال : إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها ، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها .

[٢٦٠] وقال عليّ عليه السلام في صيد السمك : إذا أدركتها ، وهي تضطرب ، فتضرب بيدها وتحرّك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها .

[٢٦١] ٨ ــ سئل [الصادق][١] عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهنّ[٢] أحياء ثمّ أخرجهنّ بعد مامات بعضهنّ ، فقال : مامات فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته .

[٢٦٢] وروي : أنّ من نصب شبكة أو عمل حظيرة فوقع فيها سمك فمات بعضها : أنّه لا بأس به . وحمل على مالم يتميّز ، أو مات بعد إخراجه من الماء .

[٢٦٣] وروي : لا يؤكل الطافي من السمك .

[٢٦٤] وسئل عليّ عليه السلام عن سمكة[١] شقّ بطنها فوجد فيها سمكة ، قال : كلهما جميعاً .

[٢٦٥] ٩ ــ [قال عليّ عليه السلام : يا معشر اللحّامين ، من نفخ في اللحم فليس منّا][١] .

[٢٦٦] ١٠ ــ سئل الصادق عليه السلام عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه

---

[٢٥٩] الوسائل ١٦ : ١/٣٠١ .

١ ــ الجُدّ بالضمّ : شاطىء النهر (اللسان : جدد) .

[٢٦٠] الوسائل ١٦ : ٢/٣٠٢ .

[٢٦١] الوسائل ١٦ : ١/٣٠٣ .

١ ــ أثبتناه من ج ورض .

٢ ــ رض : وهي .

[٢٦٢] الوسائل ١٦ : ٢/٣٠٣ و٣ .

[٢٦٣] الوسائل ١٦ : ٤/٣٠٣ .

[٢٦٤] الوسائل ١٦ : ١/٣٠٤ .

١ ــ الأصل : السمكة .

[٢٦٥] الوسائل ١٦ : ١/٣٠٩ .

١ ــ أثبتناه من ج ورض .

[٢٦٦] الوسائل ١٦ : ١/٣٠٧ .

الكيمخت[1] والغِراء[2]، فقال: لا بأس مالم تعلم أنّه ميتة.

[٢٦٧] وروي في اللحم مثل[1] ذلك.

[٢٦٨] وروي: أنّه يشترى من يد المسلم ومن أسواق المسلمين ولا يسأل عنه.

[٢٦٩] ١١ ــ وروي: النهي عن ذبح كبش ربّاه للأُضحيّة، وكذا الجمل والشاة بل يشترى من السوق ويذبح.

[٢٧٠] ١٢ ــ قال الباقر عليه السلام: إنّ الله يحبّ إطعام الطعام وإراقة الدماء.

تمّ كتاب الصيد والذبائح

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

١ ــ الكيمخت ــ بالفتح فالسكون ــ فسّر بجلد الميتة المملوح (المجمع: كمخ).

٢ ــ الغراء: شيء يتخذ من أطراف الجلود يلصق به، وربما يعمل من السمك (المجمع: غرى).

[٢٦٧] الوسائل ١٦: ٢/٣٠٧.

١ ــ ج ورض: نحو.

[٢٦٨] الوسائل ١٦: ٢/٣٠٨.

[٢٦٩] الوسائل ١٦: ١/٣٠٨ و٢.

[٢٧٠] الوسائل ١٦: ١/٣٠٩


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب الثاني

من كتب الأحكام



كتاب الأطعمة والأشربة

وفيه :

اثنا عشر باباً


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الباب] الأوّل : في الأطعمة المحرّمة وما يناسبها ، ومطالبه اثنا عشر

الأوّل : في أحكام الميتة والدم ولحم الخنزير وهي اثنا عشر

١ ــ يحرم أكلها لما مضى ويأتي .

[١] وقيل للصادق عليه السلام : لِمَ حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؟ قال : إنّ الله لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرّم عليهم ولا زهد فيما أحلّ لهم ، ولكنّه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم ، فأحلّ[1] لهم وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّم عليهم ، ثمّ أباحه للمضطرّ ، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ، ثمّ ذكر ضرر الميتة والدم ولحم الخنزير ومفاسدها .

[٢] وروي : ما حرّم الله في القرآن من دابّة إلّا الخنزير ولكنّه النكرة .

[٣] وروي : أنّه من المسوخ[1] .

[٤] وسئل عليه السلام : لِمَ حرّم الله الدم المسفوح ؟ قال : لأنّه يورث القساوة ،

الباب الأوّل وفيه : ٢٠٩ أحاديث .

[١] الوسائل ١٦ : ١/٣٠٩ .

١ ــ رض : فأحلّه .

[٢] الوسائل ١٦ : ٢/٣١١ .

[٣] الوسائل ١٦ : ٤/٣١١ .

١ ــ ج : المسوخ .

[٤] الوسائل ١٦ : ٥/٣١٢ .

ويسلب الفؤاد الرحمة ، ويعفّن البدن ، و يغيّر اللون ، وأكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدم ، قيل : فأكل الغدد ؟ قال : يورث الجذام ، قيل:فالميتة لِمَ حرّمها ؟ قال : فرقاً بينها و بين ما ذكر اسم الله عليه ، والميتة قد جمد فيها[1] الدم و يرجع[2] إلى بدنها .

[٥] وقال الرضا عليه السلام : حرّم الله الخنزير لأنّه خلق مشوّه ، لأنّ غذاءه أقذر الأقذار مع علل كثيرة ، [وكذلك حرّم القردة ، لأنّه مسخ مثل الخنزير][1] ، وحرّمت الميتة لما فيها من فساد الأبدان والآفة ، وحرّم الله الدم كتحريم الميتة .

٢ ــ لا يجوز أكل شيء من أفرادها وأجزائها إلّا ما استثني من اللبن واللَّبَأ[2] والإنفحة[3] والبيض من الميتة لما مضى ويأتي .

[٦] ٣ ــ روي : أنّ ما قطع من ألَيات الغنم وهي أحياء فهو ميتة حرام وقد مرّ[1] .

٤ ــ (يجوز الانتفاع بأشياء من الميتة)[2] وهي اثنا عشر.

أ ــ الإنفحة .

ب ــ البيض .

ج ــ الصوف .

د ــ الشعر.

هـ ــ الوبر.

---

١ ــ ليس في رض .

٢ ــ ج ورض : ورجع .

[٥] الوسائل ١٦ : ٣/٣١١ .

١ ــ أثبتناه من ج ورض والوسائل .

٢ ــ اللَّبَأ : أوّل اللبن عند الولادة (المجمع : لبأ) .

٣ ــ الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخفّفة : هي كَرِش الحمل والجدي مالم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش (المجمع : نفح) .

[٦] الوسائل ١٦ : ٤/٢٩٦ .

١ ــ سقط هذا الحديث من رض وج ٢ .

٢ ــ ليس في رض وج ٢ .

و ــ اللبن .

ز ــ اللّبأ .

ح ــ القرن .

ط ــ الناب .

ي ــ الحافر .

يا ــ الريش .

يب ــ العظم .

وقد مرّ ما يدلّ على بعضها ونذكر هنا اثني عشر حديثاً .

[٧] ١ ــ سئل الباقر عليه السلام عن الجبن ، فقال : لا بأس ، فقيل : إنّه ربّما جعلت فيه إنفحة الميّت ، فقال : ليس به بأس ، إنّ الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم ، إنّما تخرج من بين فرث ودم .

[٨] ٢ ــ قال عليه السلام لرجل : إنّما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أُخرجت منها بيضة ، فهل تأكل تلك البيضة ؟ قال : لا ، قال عليه السلام : ولِمَ ؟ قال : لأنّها من الميتة ، قال : فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها ؟ قال : نعم ، قال : فما حرّم عليك البيضة وأحلّ لك الدجاجة ؟ ثمّ قال : كذلك الإنفحة مثل البيضة ، فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من[1] أيدي المصلّين ولا تسأل عنه إلّا أن يأتيك من يخبرك عنه .

[٩] ٣ ــ عنهم عليهم السلام : خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيه منافع الخلق : الإنفحة ، والبيض ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، ولا بأس بأكل الجبن كلّه ، ما عمله مسلم وغيره . وحمل على عدم العلم بتنجيس الكافر اللبن ، وعلى التقيّة .

---

[٧] الوسائل ١٦ : ١/٣٦٤ .

[٨] الوسائل ١٦ : ١/٣٦٤ .

١ ــ رض : عن .

[٩] الوسائل ١٦ : ٢/٣٦٥ .

[١٠] ٤ ــ قال الصادق عليه السلام : اللبن واللّبأ[١] والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابّة فهو ذكيّ، وإن أخذته منه من بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه.

[١١] ٥ ــ سئل عليه السلام عن السنّ من الميتة، والبيضة من الميتة، والإنفحة الميتة، فقال : كلّ هذا ذكيّ، والشعر والصوف كلّه ذكيّ.

[١٢] ٦ ــ سئل عليه السلام عن بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة[١]، قال : إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها.

[١٣] ٧ ــ قال عليه السلام : العظم والشعر والصوف والريش وكلّ نابت لا يكون ميّتاً.

[١٤] ٨ ــ سئل عليه السلام عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة، فقال : تأكلها.

[١٥] ٩ ــ قال عليه السلام : عشرة أشياء من الميتة ذكيّة : القرن والحافر والعظم والسنّ والإنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض.

[١٦] ١٠ ــ سئل عليه السلام عن الإنفحة تخرج من الجدي[١] الميّت، قال : لا بأس به، قيل : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت، قال : لا بأس به، قيل : والصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة، قال : كلّ هذا لا بأس به.

[١٧] وروي : تحريم لبن الشاة الميتة. وحمل على التقيّة.

---

[١٠] الوسائل ١٦ : ٣/٣٦٥.
[١١] الوسائل ١٦ : ٤/٣٦٥ و٥.
[١٢] الوسائل ١٦ : ٦/٣٦٥.
١ ــ ليس في رض وج ٢.
[١٣] الوسائل ١٦ : ٨/٣٦٦.
[١٤] الوسائل ١٦ : ٨/٣٦٦.
[١٥] الوسائل ١٦ : ٩/٣٦٦.
[١٦] الوسائل ١٦ : ١٠/٣٦٦.
١ ــ الجَدْي : من أولاد المعز وهو مابلغ ستّة أشهر أو سبعة (المجمع : جدي).

←

[١٨] ١١ ــ سئل عليه السلام عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ إنسان ميّت فيجعله مكانه، قال: لا بأس، وعن عظام الفيل تجعل شطرنجاً، قال: لا بأس بمسّها.

[١٩] ١٢ ــ سئل عليه السلام عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة، قال: لا بأس بأكلها.

٥ ــ لا يجوز استعمال جلد الميتة ونحوه ممّا تحلّه الحياة لما تقدّم ويأتي.

[٢٠] وقال أبو الحسن عليه السلام: لا ينتفع من الميتة بإهاب[1] ولا عصب.

[٢١] وسئل الصادق عليه السلام عن الميتة ينتفع منها بشيء، فقال: لا، قيل: بلغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة، فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها، فقال: أي تذكّى.

[٢٢] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها، أيصلح له بيع جلودها ودباغها و يلبسها؟ قال: لا، وإن[1] لبسها فلا يصلّي فيها. وهنا معارض حمل على التقيّة.

[٢٣] ٦ ــ قال الصادق عليه السلام: إذا اختلط الذكيّ بالميّت باعه ممّن يستحلّ الميتة وأكل ثمنه.

[٢٤] ٧ ــ قال عليه السلام: إذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكيّ هو أم ميتة؟ فألق قطعة منه على النار، فإن انقبض فهو ذكيّ، وإن استرخى على النار فهو ميتة.

---

[١٧] الوسائل ١٦: ١١/٣٦٧.
[١٨] الوسائل ١٦: ١٢/٣٦٧.
[١٩] الوسائل ١٦: ١٢/٣٦٧.
[٢٠] الوسائل ١٦: ٢/٣٦٨.
١ ــ الإهاب ــ ككتاب ــ الجلد، و يقال: مالم يُدبغ (المجمع: أهب).
[٢١] الوسائل ١٦: ١/٣٦٨.
[٢٢] الوسائل ١٦: ٦/٣٦٩.
١ ــ أثبتناه من ج ٢ ورض والوسائل، وفي الأصل وج ١: إن.
[٢٣] الوسائل ١٦: ١/٣٧٠.
[٢٤] الوسائل ١٦: ٢/٣٧٠.

[٢٥] ٨ ــ سئل الصادق عليه السلام عن جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل، فقال: أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به، وقال في بيع ذلك الزيت: يبيعه ويبيّنه[1] لمن اشتراه ليستصبح به.

[٢٦] وسئل عليه السلام عن الفأرة والدابّة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه، فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فادفعه حتّى تسرج به، وإن كان ثرداً[1] فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابّة ماتت عليه.

[٢٧] وسئل عليه السلام عن السمن تقع فيه الميتة، فقال: إن كان جامداً فألق ما حوله وكل الباقي، قيل: الزيت؟ فقال[1]: أسرج به.

[٢٨] وروي: وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به.

[٢٩] ٩ ــ سئل عليّ عليه السلام عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة، فقال: يهراق مرقها ويغسل اللحم و يؤكل.

[٣٠] ١٠ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام، فقال: لا بأس، كل.

[٣١] وسئل عليه السلام عن العظاية[1] تقع في اللبن، قال: يحرم اللبن، وقال: إنّ فيها السمّ.

---

[٢٥] الوسائل ١٦: ١/٣٧٤ و٢.

١ ــ ليس في رض.

[٢٦] الوسائل ١٦: ٤/٣٧٥.

١ ــ ثَردت الخبز ثرداً: أي فتّته وكسرته فهو ثريد (المجمع: ثرد).

[٢٧] الوسائل ١٦: ٦/٣٧٥.

١ ــ أثبتناه من ج ٢ ورض والوسائل، وفي الأصل وج ١: والزيت، قال.

[٢٨] الوسائل ١٦: ٣/٣٧٤.

[٢٩] الوسائل ١٦: ١/٣٧٦.

[٣٠] الوسائل ١٦: ١/٣٧٨.

[٣١] الوسائل ١٦: ٢/٣٧٨.

١ ــ العظاية: على خِلقة سامّ أبرص أعظم منها شيئاً (اللسان: عظي).

[٣٢] ١١ ــ روي : أنّه يجوز العمل بشعر الخنزير، وأن يخرز به[1] إذا لم يكن فيه دسم وتغسل منه اليد.

١٢ ــ لا تحرم الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها على المضطرّ ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد لما تقدّم ويأتي.

[٣٣] سئل عليه السلام إنّا نكون بأرض تصيبنا المخمصة[1] فمتى تحلّ لنا الميتة ؟ قال : مالم تصطبحوا[2] أو تغتبقوا[3] أو تحتفيوا[4] بقلاً فشأنكم بهذا .

[٣٤] وسئل [أبو جعفر الثاني][1] عليه السلام عن قوله تعالى : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ »[2] قال : العادي السارق ، والباغي باغي الصيد بطراً ولهواً لا ليعود به على عياله ، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا ، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام [عليهما][3] في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر.

[٣٥] وقال الصادق عليه السلام : من اضطرّ إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت فهو كافر.

[٣٦] وسئل عليه السلام عن الآية ، فقال : الباغي الذي يخرج على الإمام ،

---

[٣٢] الوسائل ١٦ : ٢/٤٠٤ و٣.

١ ــ الخرز: خياطة الأدم ، وقد خرز الخفّ وغيره : يخرِزُهُ ويخرُزُه خرزاً (اللسان : خرز) .

[٣٣] الوسائل ١٦ : ١/٣٨٨ .

١ ــ المخمصة : المجاعة (المجمع : خمص) .

٢ و٣ ــ الاصطباح : أكل الصبوح وهو الغداء ، والغبُوق : أكل العشاء ، وأصلهما الشرب ثمّ استعملا في الأكل (المجمع : صبح) .

٤ ــ أثبتناه من ج ١ ، وفي الأصل : تحتفيوا ، وفي ج ٢ ورض : تحتفئوا ، وتحتفيوا : من الحفا ، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه ، وهو يؤكل (اللسان : حفي) .

[٣٤] الوسائل ١٦ : ١/٣٨٨ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ ، وفي رض وج ٢ : أبو جعفر (ع) .

٢ ــ البقرة : ١٧٣ .

٣ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

[٣٥] الوسائل ١٦ : ٣/٣٨٩ .

[٣٦] الوسائل ١٦ : ٥/٣٨٩ .

والعادي الذي يقطع الطريق لا تحلّ له الميتة .

[٣٧] وروي : غير باغ على إمام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريقة المحقّين .

[٣٨] وروي : ما حرّم الله شيئاً إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه .

الثاني : تحريم المسوخ وبيضها ولحوم الناس

[٣٩] روي : أنّ المسوخ الضبّ[١] والفأرة والقردة والخنزير والفيل والكلب والطاووس والذئب واليربوع[٢] والدبّ والأرنب والوطواط[٣] والجرّيث[٤] والعقرب والوزغ والزنبور والزمّير[٥] والمارماهي[٦] والوبْر[٧] والورل[٨] والخفّاش والدُعْمُوص[٩] وسهيل والزهرة والقنفذ والعنكبوت والبعوض والقمّلة والعنقاء[١٠] وغير ذلك .

---

[٣٧] الوسائل ١٦ : ٦/٣٨٩ .

[٣٨] الوسائل ١٦ : ١/٣٠٩ .

[٣٩] الوسائل ١٦ : ٤/٣١٣ ، ٦/٣١٤ و٧ و٨ ، ١٢/٣١٦ ، ١٤/٣١٧ ، ١٥/٣١٨ ـ بحار الأنوار ١٠ : ٢٧١ .

١ ـ الضبّ : دُويبّة من الحشرات معروف ، وذنبه ذو عقد ، وأطوله يكون قدر شبر (اللسان : ضبب) .

٢ ـ اليربوع بالفتح : واحد اليرابيع في البرّ ، وهو حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدّاً وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعداً لونه كلون الغزال (المجمع : ربع) .

٣ ـ الوطواط : الخُفّاش ، و يقال إنّه الخُطّاف (اللسان : وطط) .

٤ ـ الجرّيث بالتشديد : ضرب من السمك معروف و يقال له : الجرّيّ (اللسان : جرث) .

٥ ـ الزمّير : نوع من السمك (المجمع : زمر) .

٦ ـ المارماهي : أصلهُ حيّة السمك ، وفي بعض النسخ : المارّماهي (المجمع : مارماهي) .

٧ ـ الوَبْر : دو يبّة على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دوابّ الصحراء حسنة العينين شديدة الحياء تكون بالغوْر (اللسان : و بر) .

٨ ـ صحّحناه على الكافي الطبعة القديمة ، وقد جاء في الأصل و باقي النسخ : الورك ، وكذا في الوسائل ، وقد تفحّصنا كتب اللغة وكتاب حياة الحيوان ، فلم نجد فيها ورك بهذا المعنى وهو تصحيف ورل ، وما ورد في معناه في هامش الكافي الطبعة الجديدة يناسب : ورل،والوَرَلُ : دابّة على خلقة الضبّ إلاّ أنّه أعظم منه (المجمع : ورل) .

٩ ـ الدُعْموص : دو يبّة سوداء تغوص في الماء وتكون في العذرات (المجمع : دعمص) .

١٠ ـ العنقاء : طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم لايراه أحد ، وفي حياة الحيوان ، العنقاء :

ونذكر ممّا يدلّ[11] على أحكامها اثني عشر حديثاً .

[٤٠] ١ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن أكل لحم الفيل ، قال : لا ، قيل : لم ؟ قال : لأنّه مثلة ، وقد حرّم الله لحوم الأمساخ ولحم ما مثّل به في صورها .

[٤١] ٢ ــ قال الرضا عليه السلام : حرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً .

[٤٢] ٣ ــ قال عليه السلام : الفيل مسخ ، والذئب والأرنب والوطواط والقردة والخنازير والجِرّيث والضبّ والفأرة والعقرب والوزغ والزنبور مسوخ ، وذكر سبب مسخها .

[٤٣] ٤ ــ قال عليه السلام : الطاووس مسخ ، فلا تأكل لحمه ولا بيضه .

[٤٤] ٥ ــ قال الصادق عليه السلام : إنّ الضبّ والفأرة والقردة والخنازير مسوخ .

[٤٥] ٦ ــ قال عليه السلام : إنّ الله مسخ طائفة من بني اسرائيل ، فما أخذ منهم بحراً فهو الجرّيّ والزِمّير والمارماهي وما سوى ذلك ، وما أخذ منهم برّاً فالقردة والخنازير والوبر والورك وماسوى ذلك .

[٤٦] ٧ ــ روي : أنّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام وأنّ هذه مثل لها فنهى الله عزّ وجلّ عن أكلها .

[٤٧] ٨ ــ قال موسى بن جعفر عليهما السلام : المسوخ ثلاثة عشر : الفيل والدبّ والأرنب والعقرب والضبّ والعنكبوت والدُعموص والجِرّيّ والوطواط والقرد

طائر غريب ببيض بيضاً كالجبال قيل سمّيت به لأنّ في عنقها بياضاً كالطوق (المجمع : عنق) .

١١ ــ الأصل : ما يدلّ .

[٤٠] الوسائل ١٦ : ٢/٣١٣ .

[٤١] الوسائل ١٦ : ٣/٣١٣ .

[٤٢] الوسائل ١٦ : ٧/٣١٤ .

[٤٣] الوسائل ١٦ : ٦/٣١٤ .

[٤٤] الوسائل ١٦ : ١٢/٣١٦ .

[٤٥] الوسائل ١٦ : ٨/٣١٤ .

[٤٦] الوسائل ١٦ : ١٠/٣١٥ .

[٤٧] الوسائل ١٦ : ١٤/٣١٧ .

والخنزير والزهرة وسهيل ، وذكر سبب مسخها .

أقول : مفهوم العدد غير معتبر لوجود غيرها في أحاديث أُخر.

[٤٨] ٩ ــ سئل عليّ عليه السلام[1] عن أكل لحم الفيل والدبّ والقرد ، فقال : ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل .

[٤٩] ١٠ ــ روي : كراهة لحم الضبّ والأرنب . وحمل على التحريم ، وعلى التقيّة ، وكذا ما روي من نفي تحريم الأرنب .

[٥٠] ١١ ــ قال أبو الحسن عليه السلام : كانت الخنازير قوماً من النصارى كذّبوا بالمائدة[1] فمسخوا خنازير .

[٥١] ١٢ ــ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله .

الثالث : في السباع

[٥٢] قال الصادق عليه السلام : كلّ ذي ناب من السباع (ومخلب من الطير حرام)[1] .

[٥٣] (وقال عليه السلام : لا تأكل من السباع)[1] شيئاً .

[٥٤] وسئل عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش ، فقال : حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطير ، وكلّ ذي ناب من الوحش ، فقيل له :

---

[٤٨] الوسائل ١٦ : ٣١٨/١٩ .

١ ــ رض وج ٢ : سئل (ع) .

[٤٩] الوسائل ١٦ : ٣١٩/٢٠ و٢١ .

[٥٠] الوسائل ١٦ : ٣١٨/١٨ .

١ ــ رض وج ٢ : المائدة .

[٥١] الوسائل ٨ : ٥٩٩/١٢ .

[٥٢] الوسائل ١٦ : ٣٢٠/١ و٢ .

١ ــ ليس في رض .

[٥٣] الوسائل ١٦ : ٣٢٠/٢ .

١ ــ ليس في رض .

[٥٤] الوسائل ١٦ : ٣٢٠/٣ .

إنّ الناس يقولون : من السبع ، فقال : السبع كلّه حرام وإن كان سبعاً لا ناب له .

[٥٥] وقال عليه السلام : كلّ ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام .

[٥٦] وقال عليه السلام : أمّا لحوم السباع من الطير والدوابّ فإنّا نكرهه . وحمل على التحريم .

[٥٧] وقال الرضا عليه السلام : حرّم سباع الطير والوحش كلّها .

[٥٨] وسئل الباقر عليه السلام عن الحرّ، فقال : سبع يرعى في البرّ ويأوي في الماء .

[٥٩] وسئل عليه السلام عن أكل الحرّ، قال : كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه وإلّا فاقربه .

[٦٠] وسئل عليّ بن الحسين عليهما السلام عن أكل لحم السنجاب والفنك[1] ، فقال : إن كان له سَبَلَة[2] كسَبَلَة السنور والفأر فلا يؤكل لحمه .

الرابع : فيما يحرم من الطير، وأحكامه اثنا عشر

[٦١] ١ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن الغراب الأبقع والأسود ، أيحلّ أكلهما ؟ فقال : لا يحلّ أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره .

[٦٢] وسئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع ، فقال : إنّه لا يؤكل ، ومن أحلّ لك الأسود ؟

---

[٥٥] الوسائل ١٦ : ٣/٣٢٠ .

[٥٦] الوسائل ١٦ : ٤/٣٢١ .

[٥٧] الوسائل ١٦ : ٧/٣٢١ .

[٥٨] الوسائل ١٦ : ٢/٣٧٢ .

[٥٩] الوسائل ١٦ : ٣/٣٧٢ .

[٦٠] الوسائل ١٦ : ١/٣٧٣ .

١ ــ الفَنَك : دويبّة برّية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو (المجمع : فنك) .

٢ ــ السَبَلَة : ما على الشَفَة العليا من الشعر (اللسان : سبل) .

[٦١] الوسائل ١٦ : ٣/٣٢٩ .

[٦٢] الوسائل ١٦ : ٤/٣٢٩ .

[٦٣] وسئل عليه السلام عن بيض الغراب ، فقال : لا تأكله[١] .

[٦٤] وقال الصادق عليه السلام : كره أكل الغراب لأنّه فاسق . وهنا معارض حمل على التقيّة .

[٦٥] ٢ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الطير ، ما يؤكل منه ؟ فقال : لا تأكل مالم يكن له[١] قانصة[٢] .

[٦٦] وسئل الباقر عليه السلام عن طير[١] الماء ، فقال : ما كانت له قانصة فكل ، ومالم تكن له قانصة فلا تأكل .

[٦٧] ٣ ــ قال الصادق عليه السلام : كل من طير البرّ ما كانت له حوصلة[١] ومن طير الماء [ما][٢] كانت [له][٣] قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان .

[٦٨] ٤ ــ قال الرضا عليه السلام : القانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير مالا[١] يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول .

[٦٩] ٥ ــ قال الصادق عليه السلام : كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له ، وسئل عن طير الماء ، فقال : مثل ذلك .

[٧٠] ٦ ــ قال عليه السلام : كل من الطير ما كانت له قانصة أو صِيصِيّة[١] أو

---

[٦٣] الوسائل ١٦ : ٣٢٩/٥ .

١ ــ الأصل : لا تأكل .

[٦٤] الوسائل ١٦ : ٣٢٨/٢ .

[٦٥] الوسائل ١٦ : ٣٤٥/١ .

١ ــ ليس في ج ١ .

٢ ــ قانصة : هي للطير بمنزلة الكرش والمصارين لغيره (المجمع : قنص) .

[٦٦] الوسائل ١٦ : ٣٤٥/٢ .

١ ــ رض : طائر .

[٦٧] الوسائل ١٦ : ٣٤٥/٣ .

١ ــ حوصلة : هي ما يجتمع فيها الحبّ وغيره من المأكول (المجمع : حصل) .

٢ و٣ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

[٦٨] الوسائل ١٦ : ٣٤٥/٣ .

١ ــ رض وج ٢ : مالم .

[٦٩] الوسائل ١٦ : ٣٤٥/٤ .

[٧٠] الوسائل ١٦ : ٣٤٦/٥ .

١ ــ الصيصية : شوكة الحائك التي يسوّي بها السداة واللحمة ، ومنه صيصية الديك التي في رجله (اللسان : صيص) .

حوصلة .

[٧١] وسئل عليه السلام عن طيرأُتي به مذبوحاً ، فقال : [كل][1] ما كانت له قانصة .

[٧٢] ٧ ــ سئل الباقر عليه السلام[1] عن الطير ما يؤكل منه ، قال : كل[2] ما دفّ[3] ولا تأكل ما صفّ[4] .

[٧٣] وقال الصادق عليه السلام : كلّ ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام ، والصفيف كما يطير البازي والجِدأة والصقر وما أشبه ذلك ، وكلّ ما دفّ فهو حلال ، وقال له رجل : إنّي أكون في الآجام فيختلف[1] عليّ الطير فما آكل منه ؟ فقال : كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ .

[٧٤] وروي : إن كان الطير يصفّ ويدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه فكل ، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا .

[٧٥] ٨ ــ عن الباقر عليه السلام أنّه كره الرخمة[1] . وحمل على التحريم لما مرّ .

[٧٦] ٩ ــ طلب رجل من الرضا عليه السلام لهارون الرشيد وهو مريض ، لحم النَسْر[1] ، فقال عليه السلام : إنّ هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا[2] ولو كان عندنا

---

[٧١] الوسائل ١٦ : ٦/٣٤٦ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

[٧٢] الوسائل ١٦ : ١/٣٤٦ .

١ ــ رض وج ٢ : سئل (ع) .

٢ ــ ليس في ج ٢ ورض .

٣ ــ دفّ الطائر : ضرب جنبيه بجناحيه (اللسان : دفف) .

٤ ــ الطير الصوافّ : التي تصفّ أجنحتها فلا تحرّكها (اللسان : صفف) .

[٧٣] الوسائل ١٦ : ٢/٣٤٦ و٣/٣٤٧ .

١ ــ الأصل : فتخلف .

[٧٤] الوسائل ١٦ : ٤/٣٤٧ .

[٧٥] الوسائل ١٦ : ٥/٣٤٧ .

١ ــ الرَخَمة : طائر يأكل العذرة وهو من الخبائث (المجمع : رخم) .

[٧٦] الوسائل ١٦ : ١/٣٧٣ .

١ ــ النَسْر : لامخلب له وإنّما له ظفر كظفر الدجاجة والغراب (المجمع : نسر) .

٢ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل ، وفي الأصل : لا تأكله ولا تدخل بيوتنا ، وفي رض وج ٢ : ولا ←

ما أعطيناه .

[٧٧] ١٠ ــ قال الصادق عليه السلام : بيض ديوك الماء لا يحلّ .

[٧٨] ١١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل الأَجَمَة ، فيرى فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ما هو، أبيض ما يكره من الطير أو يستحبّ ؟ فقال : إنّ فيه علماً لا يخفى : أُنظر كلّ بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه .

[٧٩] سئل الباقر عليه السلام عن البيض ، فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكله ، وما اختلف طرفاه فكل .

[٨٠] وقال عليه السلام : ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج[1] وعلى خلقته أحد رأسيه مُقَرطح[2] فكل وإلّا فلا تأكل .

[٨١] ١٢ ــ قال أبو الحسن عليه السلام : لا أرى بأكل الحُبارى[1] بأساً .

[٨٢] وسئل الصادق عليه السلام عن الحبارى ، فقال : وددت أنّ عندي منه[1] فآكل منه حتّى[2] أتملأ .

[٨٣] وسئل عليه السلام عن الحبارى ، فقال[1] : إن كان له قانصة فكله ، وسئل عليه السلام عن طير الماء ، فقال : مثل ذلك .

→

نأكله ولا بيوتنا .

[٧٧] الوسائل ١٦ : ٩/٣٥٠ .

[٧٨] الوسائل ١٦ : ٣/٣٤٨ .

[٧٩] الوسائل ١٦ : ٤/٣٤٨ .

[٨٠] الوسائل ١٦ : ٥/٣٤٨ .

١ ــ الأصل : مثال بيض الدجاجة .

٢ ــ رأس مُقَرطح : أي عريض (اللسان : قرطح) .

[٨١] الوسائل ١٦ : ١/٣٥٠ .

١ ــ الحُبارى : إسم طائر معروف برأسه و بطنه غبرة (المجمع : حبر) .

[٨٢] الوسائل ١٦ : ٢/٣٥٠ .

١ و٢ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٨٣] الوسائل ١٦ : ٣/٣٥٠ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٨٤] وقال عليه السلام : كلّ[١] ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله فجائز أكله ، وكلّ ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله .

[٨٥] وقيل له : إنّ هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب[١] ، فقال : لا تقربوه في الحرم إلّا ما كان مذبوحاً ، فقيل له : إنّا نأمرهم أن يذبحوها هنالك ، فقال : نعم ، كل[٢] وأطعمني .

[٨٦] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن طير الماء ما يأكل السمك منه ، يحلّ ؟ قال : لا بأس به ، كله .

الخامس : فيما يحرم من السمك وأحكامه اثنا عشر

[٨٧] ١ ــ قال عليّ عليه السلام : لا تأكلوا ولا تبيعوا مالم يكن له قشر من السمك .

[٨٨] وقال الباقر عليه السلام : كل ماله قشر من السمك ، وما ليس له قشر فلا تأكله .

[٨٩] وقال الصادق عليه السلام : كل من السمك ما كان له فلوس ، ولا تأكل ما ليس له فلس .

[٩٠] ٢ ــ كتب رجل إلى أبي محمّد عليه السلام يسأله عن الاسقنقور[١] يدخل

---

[٨٤] الوسائل ١٦ : ٢/٣٥١ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٨٥] الوسائل ١٦ : ١/٣٥١ .

١ ــ اليعقوب : ذكر الحجل ، والجمع يعاقيب (المجمع : عقب) .

٢ ــ ليس في رض .

[٨٦] الوسائل ١٦ : ١/٣٥١ .

[٨٧] الوسائل ١٦ : ٤/٣٣٠ .

[٨٨] الوسائل ١٦ : ١/٣٢٩ .

[٨٩] الوسائل ١٦ : ٧/٣٣٠ .

[٩٠] الوسائل ١٦ : ٨/٣٣١ .

١ ــ السَّقَنقُور : نوعان هنديّ ومصريّ وهو يتغذّى بالسمك في الماء وفي البرّ بالقطاء يسترطه كالحيّات (المجمع : سنقر) .

في دواء الباه وله مخاليب وذنب ، أيجوز أن يشرب ؟ فقال : إذا كان لها قشور فلا بأس .

[٩١] ٣ ــ كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن سمك يقال له : الإبلاميّ[١] وسمك يقال [له][٢] : الطيرانيّ ، وسمك يقال [له][٣] : الطمر وأصحابي ينهون عن أكله ، فكتب : كله لا بأس به .

أقول : هذا مخصوص بماله فلوس .

[٩٢] ٤ ــ نهى عليّ عليه السلام عن الجرّيّ والزمّير والمارماهي والطافي والطحال وكان يضرب بيّاعي الجرّيّ والمارماهي والزمار[١] و يقول : يابيّاعي مسوخ بني إسرائيل .

[٩٣] وروي : أنّ من[١] محض الإسلام الإقرار بتحريم الجرّيّ من السمك والسمك الطافي والمارماهي والزمّير وكلّ سمك لا يكون له فلس .

[٩٤] وقال الصادق عليه السلام : الجرّيّ والمارماهي والطافي حرام .

[٩٥] وقال عليه السلام : لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجرّيّ . وحمل على الحصر الإضافي بالنسبة إلى ما ليس بحرام ، وعلى حصر تغليظ التحريم ، وأنّه أحرم من باقي السمك .

[٩٦] ٥ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الحيتان ، ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان له قشر ، قيل[١] : ما تقول في الكَنْعَت[٢] ؟ قال : لا بأس بأكله ، قيل : فإنّه ليس

---

[٩١] الوسائل ١٦ : ٩/٣٣١ .

١ ــ البَلَم : صغار السمك ، الابلاميّ من السمك : البتّي (المجمع : بلم) .

٢ و٣ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

[٩٢] الوسائل ١٦ : ١/٣٣١ و٣/٣٣٢ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٩٣] الوسائل ١٦ : ٩/٣٣٣ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٩٤] الوسائل ١٦ : ١٥/٣٣٤ .

[٩٥] الوسائل ١٦ : ١٧/٣٣٤ .

[٩٦] الوسائل ١٦ : ١/٣٣٦ .

١ ــ الأصل : فقيل .

٢ ــ الكنعت : ضرب من سمك البحر (اللسان : كنعت) .

له قشر، قال: بلى، ولكنّها حوت سيّئة الخلق تحتكّ بكلّ شيء، فإذا نظرت في أصل أُذنها[٣] وجدت لها قشراً.

[٩٧] ٦ ــ قال الرضا عليه السلام: إنّ من السمك ما يكون له زعارة[١] فيحتكّ بكلّ شيء فتذهب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل.

[٩٨] ٧ ــ قدم أبو الحسن عليه السلام من سفر فاستقبله رجل،فقال له عليه السلام: لعلّ معك سمكاً؟ قال: نعم، فقال عليه السلام: أنزلوا، فقال: لعلّه زهو؟ قال: نعم، فقال: اركبوا لا حاجة لنا فيه، والزهو: سمك ليس له قشر.

[٩٩] ٨ ــ وروي: أنّه لا بأس بأكل الربيثا[١].

[١٠٠] وروي: المنع منها. وحمل[١] على الكراهة.

[١٠١] ٩ ــ روي: جواز أكل الإربيان[١].

[١٠٢] وروي: أنّه الربيثا.

[١٠٣] ١٠ ــ سئل الصادق عليه السلام عمّا يوجد من السمك طافياً[١] على الماء أو يلقيه البحر ميّتاً، فقال: لا تأكله.

[١٠٤] ١١ ــ قال الباقر عليه السلام: (لا تأكل)[١] ما نبذه الماء من الحيتان

---

٣ ــ ج ١: أُذنيها.

[٩٧] الوسائل ١٦: ٢/٣٣٦.

١ ــ زَعارَة: أي شراسة وسوء خُلُق (اللسان: زعر).

[٩٨] الوسائل ١٦: ١/٣٣٧.

[٩٩] الوسائل ١٦: ٣/٣٣٨.

١ ــ الربيثا: ضرب من السمك له فلس لطيف (المجمع: ربث).

[١٠٠] الوسائل ١٦: ٤/٣٣٨.

١ ــ الأصل: حمل.

[١٠١] الوسائل ١٦: ٥/٣٣٨.

١ ــ الاربيان: سمك معروف في بلاده (المجمع: أرب).

[١٠٢] الوسائل ١٦: ٥/٣٣٨.

[١٠٣] الوسائل ١٦: ١/٣٤٠.

١ ــ الأصل: طائفاً.

[١٠٤] الوسائل ١٦: ٣/٣٤٠.

١ ــ ليس في رض وج ٢.

ولا ما نضب[٢] الماء عنه .

[١٠٥] وقال عليه السلام : ما نضب الماء عنه[١] فذلك المتروك .

[١٠٦] وسئل أبو الحسن عليه السلام عمّا حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميّت ، أيحلّ أكله ؟ قال : لا .

[١٠٧] ١٢ ــ سئل الصادق عليه السلام عن حيّة ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها وهي تضطرب[١] ، أفآكلها ؟ فقال : إذا كانت فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها ، وإن لم تكن قد تسلّخت فكلها .

السادس : في أحكام اختلاط الحلال بالحرام واشتباهه به ، وفيه اثنا عشر حديثاً

[١٠٨] ١ ــ قال الصادق عليه السلام : إذا وجدت سمكاً ولم تعلم أذكيّ هو أو غير ذكيّ ، وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً فخذ منه فاطرحه في الماء ، فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيّ ، وإن كان على وجهه فهو ذكيّ .

[١٠٩] ٢ ــ قال عليه السلام : إذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكيّ هو أم ميتة فألق منه قطعة على النار ، فإن انقبض فهو ذكيّ ، وإن استرخى على النار فهو ميتة .

[١١٠] ٣ ــ روي فيمن وجد سمكاً ولم يعلم أنه ممّا يؤكل أولا : فإنّه يشقّ عن أصل ذنبه ، فإن ضرب إلى الخضرة فهو ممّا لا يؤكل ، وإن ضرب إلى الحمرة فهو ممّا يؤكل .

---

٢ ــ ج ١ : وما نضب .

[١٠٥] الوسائل ١٦ : ٦/٣٤٠ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[١٠٦] الوسائل ١٦ : ٧/٣٤١ .

[١٠٧] الوسائل ١٦ : ١/٣٤٢ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل ، وفي الأصل ورض وج ٢ : تضرب .

[١٠٨] الوسائل ١٦ : ١/٣٤١ .

[١٠٩] الوسائل ١٦ : ١/٣٤١ .

[١١٠] الوسائل ١٦ : ٢/٣٤١ .

[١١١] ٤ ــ قال الصادق عليه السلام : إذ اختلط الذكيّ بالميّت باعه ممّن يستحلّ الميتة وأكل ثمنه .

[١١٢] ٥ ــ سئل عليه السلام عن رجل كان له غنم و بقر، فكان يدرك الذكيّ منها فيعزله و يعزل الميتة ، ثمّ إنّ الميتة والذكيّ اختلطا ، كيف يصنع به ؟ قال : يبيعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه فإنّه لا بأس به .

[١١٣] ٦ ــ سئل عليه السلام عن رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكيّ هو أم ميّت[1] ؟ قال : فاطرحه على النار، فكلّ ما انقبض فهو ذكيّ ، وكلّ ما انبسط فهو ميّت .

[١١٤] ٧ ــ سئل عليه السلام عن الجرّيّ يكون في السَّفُّود[1] مع السمك ، قال : يؤكل ما فوق الجرّيّ ، وعن الطحال مع اللحم في سَفُّود[2] وتحته خبز وهو الجُوْذاب[3] يؤكل ما تحته ؟ قال : نعم ، و يؤكل اللحم والجُوْذاب و يرمى بالطحال[4] ، لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه ، فإن كان الطحال مشقوقاً مثقوباً[5] فلا تأكل ما يسيل عليه الطحال .

[١١٥] ٨ ــ قال عليه السلام : إذا جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّيّ أو غيرها ممّا لا يجوز أكله في سَفُّود أكلت[1] التي لها فلوس إذا كانت في السَّفُّود فوق الجرّيّ وفوق اللاتي لا تؤكل ، فإن كانت أسفل من الجرّيّ لم تؤكل .

---

[١١١] الوسائل ١٦ : ١/٣٧٠ .

[١١٢] الوسائل ١٦ : ٢/٣٧٠ .

[١١٣] الوسائل ١٦ : ١/٣٧٠ .

١ ــ الأصل : ميتة .

[١١٤] الوسائل ١٦ : ١/٣٧٩ .

١ ــ السَّفُّود : حديدة ذات شعب معقّفة معروف يشوى به اللحم (اللسان : سفد) .

٢ ــ الأصل : السفّود .

٣ ــ الجوذاب : طعام من سكّر وأرز ولحم ومنه حديث الطحال المشوي بالسفّود : يؤكل ما تحته من الجوذاب (المجمع : جذب) .

٤ ــ رض وج ٢ : الطحال .

٥ ــ ليس في رض وج ٢ .

[١١٥] الوسائل ١٦ : ٣/٣٨٠ .

١ ــ صحّحناه على الفقيه ، وفي الأصل و باقي النسخ : أكل .

[١١٦] ٩ ــ سئل الباقر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم، أنأكله[1] ؟ قال: أمّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأمّا مالم تعلم فكله حتّى تعلم أنّه حرام.

[١١٧] ١٠ ــ سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الدقيق يقع فيه خرؤ الفأر[1]، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق ؟ قال: إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحه.

[١١٨] ١١ ــ قال الصادق عليه السلام: كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

[١١٩] ١٢ ــ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك، فمن اجتنب الشبهات نجا من المحرّمات، ومن ارتكب الشبهات وقع في المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم.

أقول: وفي معناه أحاديث متواترة يأتي بعضها في القضاء، ولا يخفى أنّها مخصوصة بالاشتباه الواقع في نفس الحكم الشرعيّ كمن شكّ أنّ الميتة حلال أو حرام، والأحاديث السابقة مخصوصة باشتباه طريق الحكم وموضوعه كمن شكّ في أنّ هذا اللحم ميتة أو مذكّى كما يفهم من المقامين.

السابع: فيما يعرض له التحريم ومسائله اثنتا عشرة

[١٢٠] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن شاة شربت خمراً حتّى سكرت ثمّ ذبحت على[1] تلك الحال، قال: لا يؤكل ما في بطنها.

---

[١١٦] الوسائل ١٦ : ٤٠٣/١.
١ ــ رض وج ٢ : أيأكله.
[١١٧] الوسائل ١٦ : ٤٠٣/٣.
١ ــ رض وج ٢ : الفأرة.
[١١٨] الوسائل ١٦ : ٤٠٣/٢.
[١١٩] الوسائل ١٨ : ١١٤/٩.
[١٢٠] الوسائل ١٦ : ٣٥٢/١.
١ ــ ج ١ : في.

[١٢١] ٢ ــ سئل الباقر عليه السلام عن شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت ، فقال : يغسل ما في جوفها ثمّ لا بأس به ، وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة مالم تكن جلاّلة ، والجلاّلة التي يكون ذلك غذاؤها .

[١٢٢] ٣ ــ سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتّى شبّ وكبر واشتدّ عظمه ، ثمّ إنّ رجلاً استفحله في غنمه حتّى خرج له نسل ، فقال : أمّا ما عرفته[1] من نسله بعينه فلا تقربنّه ، وأمّا مالم تعرفه فكله ، فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه .

[١٢٣] وروي : ما عرفت أنّه ضربه فلا تأكله[1] ومالم تعرفه فكل[2] .

[١٢٤] وروي : لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة .

[١٢٥] ٤ ــ سئل عليّ عليه السلام عن حمل غُذّي بلبن خنزيرة ، فقال : قيّدوه واعلفوه الكُسْب[1] والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن ، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيّام ثمّ يؤكل لحمه .

أقول : حمل على الرضاع القليل لما مرّ .

[١٢٦] ٥ ــ كتب رجل إلى العسكريّ عليه السلام : امرأة أرضعت عناقاً[1] بلبنها حتّى فطمتها ، قال : فعل مكروه ولا بأس به ، وكتب إليه في امرأة أرضعت عناقاً حتّى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثمّ وضعت ، أيجوز أن يؤكل لحمها

---

[١٢١] الوسائل ١٦ : ٢/٣٥٢ .

[١٢٢] الوسائل ١٦ : ١/٣٥٢ .

١ ــ أثبتناه من رض وج ١ و٢ ، وفي الأصل : ما عرفه .

[١٢٣] الوسائل ١٦ : ٢/٣٥٣ .

١ ــ الأصل : فلا تأكل .

٢ ــ سقط هذا الحديث من رض .

[١٢٤] الوسائل ١٦ : ٣/٣٥٣ .

[١٢٥] الوسائل ١٦ : ٤/٣٥٣ .

١ ــ الكُسب : فضلة دهن السمسم (المجمع : كسب) .

[١٢٦] الوسائل ١٦ : ١/٣٥٤ .

١ ــ العناق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (المجمع : عنق) .

ولبنها ؟ فكتب : فعل مكروه ولا بأس به .

[١٢٧] ٦ ــ قال الصادق عليه السلام : لا تأكلوا من لحوم الجلاّلات ، وإن أصابك من عرقها فاغسله .

[١٢٨] وقال عليه السلام : لا تشرب من ألبان الإبل الجلاّلة ، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله .

[١٢٩] ٧ ــ روي في الجلاّلات : لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن .

[١٣٠] وسئل الرضا عليه السلام عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر[1] وهم لا يمنعونها[2] من شيء تمرّ على العذرة مخلّى[3] عنها فآكل بيضهنّ ، فقال[4] : لا بأس به .

[١٣١] وسئل عليه السلام عن دجاج الماء ، فقال : إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس .

[١٣٢] وسئل الصادق عليه السلام عن الدجاجة تكون في المنزل ، وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها ، وتبيض بلا أن يركبها الديكة ، فما تقول في أكل ذلك البيض ؟ [قال][1] : إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فكله[2] فإنّه حلال .

[١٣٣] ٨ ــ قال عليّ عليه السلام : الدجاجة الجلاّلة لا يؤكل لحمها حتّى

---

[١٢٧] الوسائل ١٦ : ١/٣٥٤ .

[١٢٨] الوسائل ١٦ : ٢/٣٥٤ .

[١٢٩] الوسائل ١٦ : ٣/٣٥٥ .

[١٣٠] الوسائل ١٦ : ٤/٣٥٥ .

١ ــ الدّسكرة : بناء على هيئة القصر ، فيه منازل و بيوت للخدم والحشم ، وليست بقرية محصّنة ، وليست بمدر بيّنة ، والجمع دَساكِر (المجمع : دسكر) .

٢ ــ رض وج ٢ : ولايمنعونها .

٣ ــ أثبتناه من الوسائل والفروع والتهذيب ، وفي الأصل و باقي النسخ : يخلّى .

٤ ــ ج ١ : قال .

[١٣١] الوسائل ١٦ : ٥/٣٥٥ .

[١٣٢] الوسائل ١٦ : ٧/٣٥٥ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

٢ ــ الأصل : فكل .

[١٣٣] الوسائل ١٦ : ١/٣٥٦ .

تقيّد[1] ثلاثة أيّام، والبطّة الجلاّلة بخمسة أيّام، [والشاة الجلاّلة عشرة أيّام][2]، والبقرة الجلاّلة عشرين يوماً، والناقة الجلاّلة أربعين يوماً.

[١٣٤] وروي: في البقرة ثلاثون يوماً.

[١٣٥] وروي: أربعون.

[١٣٦] وروي: في الشاة عشرة أيّام.

[١٣٧] وروي: أربعة عشر يوماً.

[١٣٨] وروي: سبعة.

[١٣٩] وروي: في البطّة ثلاثة أيّام.

[١٤٠] وروي: ستّة أيّام.

[١٤١] وروي: في السمك يوماً وليلة.

[١٤٢] وروي: يوماً إلى الليل.

[١٤٣] وقال الصادق عليه السلام[1]: الإبل الجلاّلة لا يؤكل لحمها، ولا تركب أربعين يوماً. وحمل الأقلّ على الإجزاء والأكثر على الأفضليّة.

[١٤٤] ٩ ــ عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يرى بأساً أن يطرح في المزارع العذرة.

[١٤٥] ١٠ ــ سئل عليّ عليه السلام عن البهيمة التي تنكح، قال: حرام

---

١ ــ الوسائل ونسخة بدل ج ١: تغتذي.

٢ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.

[١٣٤] الوسائل ١٦: ٣٥٦/٢.

[١٣٥] الوسائل ١٦: ٣٥٦/٢.

[١٣٦] الوسائل ١٦: ٣٥٧/٦.

[١٣٧] الوسائل ١٦: ٣٥٧/٥.

[١٣٨] الوسائل ١٦: ٣٥٧/٨.

[١٣٩] الوسائل ١٦: ٣٥٧/٦.

[١٤٠] الوسائل ١٦: ٣٥٧/٧.

[١٤١] الوسائل ١٦: ٣٥٧/٥.

[١٤٢] الوسائل ١٦: ٣٥٧/٧.

[١٤٣] الوسائل ١٦: ٣٥٦/٣.

١ ــ الوسائل والفروع والتهذيب: عن أبي جعفر (ع).

[١٤٤] الوسائل ١٦: ٣٥٨/١.

[١٤٥] الوسائل ١٦: ٣٥٩/٣.

لحمها ولبنها .

[١٤٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل[١] يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة ، قال : عليه أن يحدّ حدّاً غير الحدّ ، وذكر أنّ لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها .

[١٤٧] وروي : في رجل نظر إلى راع نزا على شاة ، قال : إن عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً [حتّى][١] يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها .

[١٤٨] ١١ ــ عنهم عليهم السلام في حنطة مجموعة ذاب عليها [شحم][١] خنزير ، إن قدروا على غسلها أكلت ، وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل ، وقيل : تبذر حتّى تنبت .

[١٤٩] ١٢ ــ روي : عدم جواز أكل النجس وشربه وقد مرّ .

[١٥٠] وقال الصادق عليه السلام : في وجوه الحرام والبيع للميتة أو الدم أو [لحم][١] الخنزير أو الخمر أو شيء من النجس فهذا كلّه حرام ومحرّم ، لأنّ ذلك كلّه منهيّ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه ، فجميع[٢] تقلّبه في ذلك حرام .

الثامن : (في الحشرات)[٣]

[١٥١] قال أبو الحسن عليه السلام : لا يحلّ أكل الجرّيّ ولا السُلحفاة[١] ولا السرطان .

---

[١٤٦] الوسائل ١٦ : ٢/٣٥٨ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل والفروع ، وفي الأصل ورض وج ٢ : عن رجل .

[١٤٧] الوسائل ١٦ : ١/٣٥٨ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

[١٤٨] الوسائل ١٦ : ١/٣٨٠ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض .

[١٤٩] الوسائل ١٦ : ٤٠٤/ب ٦٦ .

[١٥٠] الوسائل ١٦ : ١/٤٠٤ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

٢ ــ الأصل : جميع ، وفي رض وج ٢ : وجميع .

٣ ــ ليس في رض وج ٢ .

[١٥١] الوسائل ١٦ : ١/٣٤٢ .

١ ــ السُلحفاة : هي واحدة السلاحف ، وهي من

[١٥٢] وسئل عليه السلام عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات، أيؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع لا يحلّ أكله.

[١٥٣] وروي في الخنفساء: نحّها فإنّها قشّة[١] من قشاش النار.

[١٥٤] وروي: النهي عن قتل النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطّاف.

[١٥٥] وروي في الخطّاف: هو ممّا يؤكل وفي الوبر أنّه حرام.

[١٥٦] وروي: النهي عن أكل الصرد والخطّاف.

[١٥٧] وروي: الأمر بقتل الغراب والحدأة والحيّة والعقرب والكلب العقور.

التاسع: فيما يحرم من الذبيحة

[١٥٨] قال أبو الحسن عليه السلام: حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة.

[١٥٩] ونهى عليّ عليه السلام[١] عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم، والغدد، وآذان الفؤاد، والطحال، والنخاع، والخُصَى، والقضيب، فقال رجل: ما الطحال والكبد إلّا سواء، فقال [له][٢]: كذبت يالُكَع، هذا لحم وهذا دم.

→

حيوانات البحر معروفة (المجمع: سلحف) و يقال بالفارسيّة: لاك پشت.

[١٥٢] الوسائل ١٦: ٣٤٢/١.

[١٥٣] الوسائل ١٦: ٣٤٢/٢.

١ ــ القشّة: دُويبّة شبيه الخُنفساء أو الجعل (اللسان: قشش).

[١٥٤] الوسائل ١٦: ٣٤٣/١.

[١٥٥] الوسائل ١٦: ٣٤٣/٢.

[١٥٦] الوسائل ١٦: ٣٤٣/٣.

[١٥٧] الوسائل ١٦: ٣٤٤/٤.

[١٥٨] الوسائل ١٦: ٣٥٩/١.

[١٥٩] الوسائل ١٦: ٣٥٩/٢.

١ ــ ج ١: ونهى (ع).

٢ ــ أثبتناه من ج ١ ورض.

[١٦٠] وقال الصادق عليه السلام : (حرم الطحال والخصيتان والنخاع ثمّ قال)[١] : يكره من الذبيحة عشرة أشياء : منها الطحال ، والأُنثيان[٢] ، والنخاع ، والدم ، والجلد ، والعظم ، والقرن ، والغدد ، والمذاكير.

[١٦١] وقيل لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يعطي الأُضحيّة لمن يسلخها بجلدها ، قال : لا بأس ، إنّما قال الله : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا »[١] والجلد لا يؤكل ولا يطعم[٢].

[١٦٢] وروي : أنّ في الشاة عشرة أشياء[١] لا تؤكل ، منها الجلد[٢].

[١٦٣] وعنهم عليهم السلام : لا يؤكل ممّا يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ، الفرج بما فيه ظاهره وباطنه ، والقضيب ، والبيضتان ، والمشيمة وهي موضع الولد ، والطحال لأنّه دم ، والغدد مع العروق ، والمخّ الذي يكون في الصلب ، والمرارة[١] ، والحدق[٢] ، والخرزة التي تكون في الدماغ والدم.

[١٦٤] وروي : الفرث والعلباء[١] والحياء[٢] والرحم والأوداج والمذاكير والجلد والظلف[٣] والقرن والشعر.

---

[١٦٠] الوسائل ١٦ : ٣٦٢/١١.

١ ــ ليس في ج ١.

٢ ــ الأُنثيان : الخصيان (المجمع : أنث).

[١٦١] الوسائل ١٦ : ٣٦٢/١٤.

١ ــ الحجّ : ٢٨.

٢ ــ سقط هذا الحديث من ج ١.

[١٦٢] الوسائل ١٦ : ٣٦٣/١٥ و١٦.

١ ــ ليس في رض وج ٢.

٢ ــ سقط هذا الحديث من ج ١.

[١٦٣] الوسائل ١٦ : ٣٦٠/٣.

١ ــ المرارة : هي التي في جوف الشاة وغيرها يكون فيها ماء أخضر مُرّ (اللسان : مرر).

٢ ــ الحَدَقةُ : السواد المستدير وسط العين ، والجمع حَدَق ، وأحداق وحِداق (اللسان : حدق).

[١٦٤] الوسائل ١٦ : ٣٦٠/٤ و٣٦٢/١١.

١ ــ العلباء : هما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدّان على الظهر والعنق (المجمع : علب).

٢ ــ الحياء ، ممدود : الفرج من ذوات الخفّ والظلف ، وجمعها أحيية (اللسان : حيي).

٣ ــ الظِّلْف والظُّلف : ظفرُ كلّ ما اجترّ ، وهو ظلف البقرة والشاة والظبي وما أشبهها ، والجمع أظلاف (اللسان : ظلف).

[١٦٥] وروي : كراهة الكليتين وآذان القلب .

[١٦٦] وروي : حرم الخصيتان لأنّهما موضع للنكاح[1] ومجرى النطفة ، وحرم النخاع لأنه موضع الماء الدافق من كلّ ذكر وأنثى ، وهو المخّ الطويل الذي يكون في فقار الظهر .

[١٦٧] وروي : نفي تحريم الكليتين .

العاشر : في تحريم أكل الطين إلّا ما استثني وقد مرّ في المزار، وفيه اثنا عشر حديثاً

[١٦٨] ١ ــ قال الصادق عليه السلام : أكل الطين يورث النفاق .

[١٦٩] ٢ ــ قال عليه السلام : إنّ الله خلق آدم من الطين فحرّم أكل الطين على ذرّيّته .

[١٧٠] ٣ ــ قال عليه السلام : من أكل من[1] طين الكوفة فقد أكل من لحوم الناس لأنّ الكوفة كانت أجمة[2] ، ثمّ كانت مقبرة ما حولها قال : وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من أكل الطين فهو ملعون .

[١٧١] ٤ ــ قال عليّ عليه السلام : من انهمك[1] في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه .

---

[١٦٥] الوسائل ١٦ : ٥/٣٦٠ و١٠/٣٦١ .

[١٦٦] الوسائل ١٦ : ١١/٣٦٢ .

١ ــ الأصل : النكاح .

[١٦٧] الوسائل ١٦ : ١٣/٣٦٢ .

[١٦٨] الوسائل ١٦ : ٣/٣٩٢ .

[١٦٩] الوسائل ١٦ : ٥/٣٩٣ .

[١٧٠] الوسائل ١٦ : ١٥/٣٩٥ .

١ ــ ليس في ج ١ ورض .

٢ ــ الأَجَمة منبت الشجر كالغَيضة وهي الآجام ، والأَجَمة من القصب أيضاً (اللسان : أجم) .

[١٧١] الوسائل ١٦ : ٤/٣٩٢ .

١ ــ إنهمك : أي جدّ ولَجّ (المجمع : همك) .

[١٧٢] وروي : من أكل الطين .

[١٧٣] ٥ ــ سأل رجل الرضا عليه السلام عن أكل الطين وقال : إنّ بعض جواريه يأكلن الطين فغضب ، ثمّ قال : إنّ أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فانْههنّ عن ذلك .

[١٧٤] ٦ ــ نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن أكل المدر .

[١٧٥] ٧ ــ قال أبو الحسن عليه السلام : أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلّا طين الحائر فإنّ فيه شفاءً من كلّ داء وأمناً من كلّ خوف .

[١٧٦] ٨ ــ روي : جواز الاستشفاء بطين الحائر، وقبر رسول الله صلّى عليه وآله ، وقبر الحسن عليه السلام وعليّ ومحمّد . وحمل على الاستشفاء بغير الأكل ([في][1] غير الحائر)[2] .

[١٧٧] وروي : عدم جواز بيع طين قبر الحسين عليه السلام .

[١٧٨] ٩ ــ قال الصادق عليه السلام : أكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام ، فمن أكله من وجع شفاه الله .

[١٧٩] ١٠ ــ قال عليه السلام : من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنّما أكل من لحومنا .

[١٨٠] ١١ ــ قال عليه السلام : إنّ تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة ، وإنّها لا تمرّ بداءٍ إلّا هضمته ، ولا تتناول منها أكثر من حمّصة ، فإنّ من

---

[١٧٢] الوسائل ١٦ : ٣٩٣/٧ .

[١٧٣] الوسائل ١٦ : ٣٩٤/١١ .

[١٧٤] الوسائل ١٦ : ٣٩٤/١٢ .

[١٧٥] الوسائل ١٦ : ٣٩٦/٢ .

[١٧٦] الوسائل ١٦ : ٣٩٦/٣ .

١ ــ أثبتناه من رض وج ٢ .

٢ ــ ليس في ج ١ .

[١٧٧] الوسائل ١٦ : ٣٩٧/٥ .

[١٧٨] الوسائل ١٦ : ٣٩٧/٤ .

[١٧٩] الوسائل ١٦ : ٣٩٧/٦ .

[١٨٠] الوسائل ١٦ : ٣٩٧/٧ .

تناول منها أكثر من ذلك فكأنّما تناول من[1] لحومنا ودمائنا .

[١٨١] ١٢ ــ سئل عليه السلام عن طين الأرمنيّ يؤخذ منه للكسير والمبطون ، أيحلّ أخذه ؟ قال : لا بأس به ، أما أنّه من طين قبر ذي القرنين ، وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه .

[١٨٢] وروي : أنّه يؤخذ سفوفاً للزحير[1] .

الحادي عشر : في تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر والجلوس عليها ، ويأتي في الأشربة

[١٨٣] وكان الصادق عليه السلام على مائدة فاستسقى رجل فأُتي بقدح فيه شراب ، فلمّا صار القدح في يد الرجل قام عليه السلام فقال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر.

[١٨٤] وروي : من جلس طائعاً .

[١٨٥] وقال عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر.

[١٨٦] ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

الثاني عشر : في الأحكام وهي اثنا عشر

[١٨٧] ١ ــ سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الطعام يوضع على السفرة

---

١ ــ ليس في ج ١ .

[١٨١] الوسائل ١٦ : ٣/٣٩٩ .

[١٨٢] الوسائل ١٦ : ٢/٣٩٩ .

١ ــ الزحير : تقطيع في البطن يُمشّي دماً ، والزحير : استطلاقُ البطن (اللسان : زحر) .

[١٨٣] الوسائل ١٦ : ١/٤٠٠ .

[١٨٤] الوسائل ١٦ : ٢/٤٠١ .

[١٨٥] الوسائل ١٦ : ٣/٤٠١ .

[١٨٦] الوسائل ١٦ : ٥/٤٠١ .

[١٨٧] الوسائل ١٦ : ٤/٤٠١ .

أو الخوان قد أصابه الخمر، أيؤكل ؟ قال : إذا كان الخوان يابساً فلا بأس.

[١٨٨] ٢ ــ سئل الصادق عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم ، أيؤكل ؟ قال : نعم ، فإنّ النار تأكل الدم.

أقول : حمل على التقيّة ، وعلى الدم المتخلّف بين اللحم[1] ، وعلى كرّيّة الماء لما مضى ويأتي.

[١٨٩] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن قدر فيها ألف رطل من ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها أوقية دم ، هل يصلح أكله ؟ قال : إذا طبخ فكل فلا بأس.

أقول : لعلّ المراد الرطل المدنيّ فيزيد الماء عن الكرّ.

[١٩٠] ٣ ــ قال الباقر عليه السلام : في كتاب عليّ عليه السلام : لا أمتنع من طعام طعم منه السنّور، ولا من[1] شراب شرب منه السنّور.

[١٩١] ٤ ــ سئل الصادق عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ، ما يحلّ منه ؟ قال : الحبوب .

[١٩٢] وروي : الحبوب وأشباهها.

[١٩٣] وروي : الحبوب والبقول.

[١٩٤] ٥ ــ روي : النهي عن مؤاكلتهم والأكل من طعامهم.

[١٩٥] وروي رخصة في مؤاكلتهم.

[١٩٦] وروي : لا بأس بكوا ميخ المجوس .

---

[١٨٨] الوسائل ١٦ : ٢/٣٧٦ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ وفي الأصل : المختلف من اللحم .

[١٨٩] الوسائل ١٦ : ٣/٣٧٦ .

[١٩٠] الوسائل ١٦ : ١/٣٧٨ .

١ ــ ليس في رض .

[١٩١] الوسائل ١٦ : ٢/٣٨١ .

[١٩٢] الوسائل ١٦ : ٤/٣٨١ .

[١٩٣] الوسائل ١٦ : ٣/٣٨١ .

[١٩٤] الوسائل ١٦ : ٣/٣٨٣ .

[١٩٥] الوسائل ١٦ : ٤/٣٨٤ .

[١٩٦] الوسائل ١٦ : ٥/٣٨٤ .

[١٩٧] ٦ ــ روي : جواز استعمال أواني المشركين إذا لم تعلم نجاستها .

[١٩٨] وروي : النهي [عنها][1] وقد تقدّما[2] في الطهارة .

[١٩٩] ٧ ــ روي : تحريم ما أُهلّ به لغير الله وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر وقد مرّ.

[٢٠٠] ٨ ــ روي : تحريم المنخنقة وأخواتها . وقد مرّ تفسيرها في الذبائح ، وكذا كلّ مالم يستوف شرائط الذبح .

[٢٠١] ٩ ــ روي : في قوله تعالى : « وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ »[1] أنّهم كانوا يشترون بعيراً بين عشرة أنفس ، و يستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة ، سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها ، فمن خرج باسمه سهم[2] من الثلاثة ألزموه ثلث ثمن البعير حتّى يلزموا الثلاثة ثمن البعير، ثمّ لا يطعمونهم شيئاً ، ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا من ثمنه شيئاً فحرّم الله ذلك .

[٢٠٢] ١٠ ــ قال الصادق عليه السلام : (لا تأكل)[1] في آنية من فضّة ولا في آنية مفضّضة .

[٢٠٣] وقال عليه السلام : لا تأكل في آنية الذهب والفضّة .

[٢٠٤] ١١ ــ قال عليه السلام : ثمانية إن أُهينوا فلا يلوموا إلّا أنفسهم : منهم الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها .

---

[١٩٧] الوسائل ١٦ : ٣٨٥/ باب ٥٤ .

[١٩٨] الوسائل ١٦ : ٣/٣٨٥ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض .

٢ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض ، وفي الأصل : تقدّم .

[١٩٩] الوسائل ١٦ : ١/٣٨٦ .

[٢٠٠] الوسائل ١٦ : ١/٣٩٠ .

[٢٠١] الوسائل ١٦ : ١/٣٩٠ .

١ ــ المائدة : ٣ .

٢ ــ ليس في رض .

[٢٠٢] الوسائل ١٦ : ١/٣٩٩ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٢٠٣] الوسائل ١٦ : ٢/٤٠٠ .

[٢٠٤] الوسائل ١٦ : ٤/٤٠٢ .

[٢٠٥] وقال الصادق عليه السلام : من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنّما أكل قطعة من النار.

[٢٠٦] وقال المهديّ عليه السلام : لا يحلّ لأحدٍ أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه ، فكيف يحلّ ذلك في مالنا ؟

[٢٠٧] وروي : جواز الأكل من بيوت [من][1] تضمّنته الآية،ويأتي .

[٢٠٨] ١٢ ــ قال الصادق عليه السلام : إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعنّ[1] ولده ، فإنّه إن فعل أكل حراماً ودخل عاصياً .

خاتمة

الطيّبات حلال ، والخبائث حرام ، بنصّ القرآن

[٢٠٩] وقال الصادق عليه السلام : إنّ الله أعطى محمّداً شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى:التوحيد والإخلاص وخلع الأنداد والفطرة الحنيفيّة السمحة لا رهبانيّة ولا سياحة ، أحلّ فيها الطيّبات وحرّم الخبائث ، ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم .

أقول : لا يخفى أنّ بعض أفراد النوعين ظاهر الفرديّة ، وبعضهم غير ظاهر الفرديّة ، وإنّه لا بدّ من الاحتياط في القسم الثاني حيث لا نصّ على تعيينه[1] ولا يتّفق العقلاء فيه[2] لما مرّ في المقدّمات ولما يأتي في القضاء .

---

[٢٠٥] الوسائل ١٦ : ٤٠٢/١ .

[٢٠٦] الوسائل ١٦ : ٤٠٢/٣ .

[٢٠٧] الوسائل ١٦ : ٤٣٤/ باب ٢٤ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

[٢٠٨] الوسائل ١٦ : ٤٠٢/٢ .

١ ــ الأصل وج ١ : فلا يتبعنّ .

[٢٠٩] الكافي ٢ : ١٧/١ .

١ ــ رض وج ٢ : على تعيّنه .

٢ ــ أثبتناه من ج ١،وفي الأصل ورض وج ٢ : فيها .

الباب الثاني : في مكروهات الأطعمة وتقدّم بعضها ويأتي جملة منها في محلّ آخر، ونذكر هنا أحكاماً اثني عشر

١ ــ تكره لحوم الحمر الأهليّة دون الجبليّة ولا تحرم.

[١] سئل الباقر عليه السلام عن أكل لحوم الحمر الأهليّة ، فقال : نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، وإنّما نهى عن أكلها لأنّها كانت حمولة الناس ، وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن.

[٢] وروي : أنّه نهى عنها ولم يقل : أنّها حرام.

[٣] وروي : أنّه نهى عن لحوم الحمر الأهليّة ، وليس بالوحشيّة بأس .

[٤] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الآمص[1] ، فقال : أليس اليحامير؟ قيل : بلى ، قال : أليس يأكلونه بالخلّ والخردل والأبزار[2] ؟ قيل : بلى قال : لا بأس به .

الباب الثاني وفيه : ٣٥ حديثاً

[١] الوسائل ١٦ : ١/٣٢٢ .

[٢] الوسائل ١٦ : ٢/٣٢٣ .

[٣] الوسائل ١٦ : ٧/٣٢٧ .

[٤] الوسائل ١٦ : ٢/٣٧٤ .

١ ــ ج ١ و٢ورض : اللامص ، والآمص والآميص : طعام يتّخذ من لحم عجل بجلده أو مرق السكباج المبرّد المصفّى من الدهن معرّباً خاميز (القاموس المحيط : أمص) .

٢ ــ البُزور : الحبوب الصغار مثل بُزور البقول وما أشبهها ، والبَرز والبِرز : التابل وجمعه أبزار وأبازير (اللسان : بزر) .

[٥] وقال عليه السلام : نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير وإنّما نهى عنها من أجل ظهورها وليست الحمير بحرام.

[٦] وروي : إنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن وإلّا فلا.

[٧] وروي : أنّه حرّمها. وحمل على الكراهة، والنسخ.

٢ ــ يكره لحم الخيل ولا يحرم.

[٨] سئل الباقر عليه السلام عن لحوم الخيل والبغال والحمير، فقال : حلال ولكنّ الناس يعافونها.

[٩] وسئل الرضا عليه السلام عن لحوم البراذين والخيل والبغال، فقال : لا تأكلها.

[١٠] وسئل الصادق عليه السلام عن لحوم الخيل، فقال، لا تأكل[1] إلّا أن تصيبك ضرورة.

[١١] وروي : ضرورة شديدة.

[١٢] وروي : أنّ الله جعل للركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام.

[١٣] وروي : أنّ النبيّ وعليّاً عليهما السلام أكلا من لحم فرس.

٣ ــ يكره لحم البغال ولا يحرم لما مرّ.

[١٤] وقال الرضا عليه السلام : كره أكل[1] لحوم البغال والحمر الأهليّة لحاجة

---

[٥] الوسائل ١٦ : ٦/٣٢٤.
[٦] الوسائل ١٦ : ٧/٣٢٤.
[٧] الوسائل ١٦ : ٩/٣٢٤.
[٨] الوسائل ١٦ : ٣/٣٢٦.
[٩] الوسائل ١٦ : ٥/٣٢٦.
[١٠] الوسائل ١٦ : ٢/٣٢٦.

١ ــ الأصل وج ٢ : لا تؤكل.
[١١] الوسائل ١٦ : ١/٣٢٥.
[١٢] الوسائل ١٦ : ٨/٣٢٧.
[١٣] الوسائل ١٦ : ٤/٣٢٦.
[١٤] الوسائل ١٦ : ٨/٣٢٤.
١ ــ ليس في رض.

الناس إلى ظهورها واستعمالها ، والخوف من فنائها وقلّتها[٢] .

[١٥] وقال الصادق عليه السلام : كان يكره أن يؤكل لحم الخيل والبغال ، وليس بحرام كتحريم الميتة ولحم الخنزير.

[١٦] وسئل عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال والحمير فكرهها ، فقيل : أليس لحومها حلالا[١] ؟ قال : بلى ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل .

[١٧] ٤ ــ روي : أنّ الصادق عليه السلام كره أكل ذي حُمَة[١] . والظاهر أنّ الكراهة بمعنى التحريم لما مرّ.

٥ ــ يكره أكل الربيثا ولا يحرم لما مرّ.

[١٨] وسئل الصادق عليه السلام عن الرِّبيثا[١] ، فقال : كلها ، وقال : لها قشر، وأكل عليه السلام منها .

[١٩] وسئل عليه السلام عن الربيثا ، فقال : لا تأكلها فإنّا لا نعرفها في السمك.

[٢٠] وسئل عليه السلام عن الربيثا ، فقال : قد سألني غير واحد عنها واختلفوا عليّ في صفتها ، فأتاه الرجل بها وأراه إيّاها ، فقال : ليس به بأس.

[٢١] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن أكل الربيثا ، فقال : لا بأس به ،

---

٢ ــ الأصل ورض : وقتلها .

[١٥] الوسائل ١٦ : ٧/٣٢٧ .

[١٦] الوسائل ١٦ : ٨/٣٢٧ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل ، وفي الأصل ورض وج ٢ : حلال .

[١٧] الوسائل ١٦ : ١/٣٢٨ .

١ ــ الحُمَة بالتخفيف : السمّ ، وحمة كلّ دابّة : سمّها ، وتطلق الحمة على إبرة العقرب للمجاورة لأنّ السمّ يخرج منها (اللسان : حمم) .

[١٨] الوسائل ١٦ : ١/٣٣٧ و٢ .

١ ــ الرّبيثا ــ بالراء المفتوحة والباء الموحّدة المكسورة والياء المثنّاة من تحت والثاء المثلّثة والألف المقصورة : ضرب من السمك له فلس لطيف (المجمع : ربث) .

[١٩] الوسائل ١٦ : ٤/٣٣٨ .

[٢٠] الوسائل ١٦ : ٨/٣٣٩ .

[٢١] الوسائل ١٦ : ٧/٣٣٩ .

وأكل عليه السلام منها .

[٢٢] وروي : النهي عنها . وحمل على الكراهة .

[٢٣] ٦ ــ روي : النهي عن قتل الخطّاف .

[٢٤] وروي : عدم تحريم لحمه . فالظاهر أنّ النهي لكراهة قتله خاصّة .

[٢٥] ٧ ــ روي : كراهة الكليتين وعدم تحريمهما .

[٢٦] وروي : كراهة أشياء من الذبيحة تقدّمت مع المحرّمات .

[٢٧] ٨ ــ قال عليه السلام : العائد في هبته كالعائد في قيئه .

[٢٨] ٩ ــ قال الصادق عليه السلام : نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن[1] أكل لحم الفحل وقت اغتلامه[2] .

[٢٩] ١٠ ــ قال عليه السلام : لا بأس بركوب البُخت[1] وشرب ألبانها وأكل لحومها ، وأكل الحمام المسرول[2] .

[٣٠] وروي : من تمام الإسلام حبّ لحم الجزور .

[٣١] وقال أبو الحسن عليه السلام : لا آكل لحوم البَختيّ ولا آمر بأكلها .

وحمل على كراهة نحرها لما فيها من المنافع ، وعلى عدم رجحان اختيارها بقرينة لا آمر .

---

[٢٢] الوسائل ١٦ : ٤/٣٣٨ .

[٢٣] الوسائل ١٦ : ١/٣٤٣ .

[٢٤] الوسائل ١٦ : ٢/٣٤٣ .

[٢٥] الوسائل ١٦ : ٥/٣٦٠ .

[٢٦] الوسائل ١٦ : ١٠/٣٦١ .

[٢٧] الوسائل ١٣ : ٥/٣٤١ .

[٢٨] الوسائل ١٦ : ١/٣٦٩ .

١ ــ ليس في ج ٢ ورض .

٢ ــ الغُلمة : شدّة الشهوة ، واغتلم البعير إذا هاج من شدّة شهوة الضراب (المجمع : غلم) .

[٢٩] الوسائل ١٦ : ١/٣٧١ .

١ ــ البُخت والبُختيّة : أعجميّ معرّب ، وهي الإبل الخُراسانيّة ، وهي جمال طوال الأعناق (اللسان : بخت) .

٢ ــ حمامة مُسرولة : في رجليها ريش (اللسان : سرول) .

[٣٠] الوسائل ١٦ : ٣/٣٧١ .

[٣١] الوسائل ١٦ : ٣/٣٧١ .

[٣٢] ١١ ــ روي : أنّ الفأرة إذا أكلت من الخبز وشبهه يطرح منه ما أُكل و يؤكل الباقي.

[٣٣] وروي : أنّها إذا وقعت في السمن أو الزيت ثمّ تخرج منه حيّة فلا بأس بأكله.

[٣٤] وروي : أنّه لا يؤكل ولكن ينتفع به لسراج أو نحوه.

[٣٥] ١٢ ــ روي : النهي عن مؤاكلة الكفّار والأكل من طعامهم وفي آنيتهم. وحمل على الكراهة، وعلى النجاسة لما مرّ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

[٣٢] الوسائل ٢ : ٢/١٠٥٢.

[٣٣] الوسائل ١٦ : ١/٣٧٦.

[٣٤] الوسائل ١٦ : ٢/٣٧٧.

[٣٥] الوسائل ١٦ : ٣/٣٨٣و٣/٣٨٥.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثالث:في مكروهات المائدة ومطالبه اثنا عشر

الأوّل:في كراهة كثرة الأكل والشبع ، وفيه اثنا عشر حديثاً

[١] ١ ــ قال الصادق عليه السلام : أقرب ما يكون العبد من الله إذا خفّ بطنه ، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه .

[٢] ٢ ــ قال عليه السلام : كثرة الأكل مكروه .

[٣] ٣ ــ قال عليه السلام : إنّ الله يبغض كثرة الأكل .

[٤] ٤ ــ قال عليه السلام : إذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام ، وثلثه[1] للشراب ، وثلثه[2] للنفس .

[٥] ٥ ــ روي : المؤمن يأكل في معىً[1] واحد ، والمنافق يأكل في سبعة أمعاء .

[٦] ٦ ــ قال عليه السلام : إنّ البطن إذا شبع طغى .

[٧] ٧ ــ قال عليه السلام : الأكل على الشبع يورث البرص .

الباب الثالث وفيه : ٩٠ حديثاً

[١] الوسائل ١٦ : ١/٤٠٥ .

[٢] الوسائل ١٦ : ٢/٤٠٥ .

[٣] الوسائل ١٦ : ٥/٤٠٦ .

[٤] الوسائل ١٦ : ٥/٤٠٦ .

[٥] الوسائل ١٦ : ٦/٤٠٦ .

١ ــ المَعى والمِعى : من أعفاج البطن ، والجمع الأمعاء (اللسان : معي) .

[٦] الوسائل ١٦ : ١١/٤٠٧ .

[٧] الوسائل ١٦ : ٣/٤٠٨ .

١ و٢ ــ الأصل : وثلث .

[٨] ٨ ــ روي : أربعة تذهب ضياعاً منها : الأكل على الشبع .

[٩] ٩ ــ قال عليه السلام : ما أكل رسول الله صلّى الله عليه وآله خبز برّقط ، ولا شبع من خبز شعير قط .

[١٠] ١٠ ــ قال عليّ عليه السلام للحسن عليه السلام : لا تجلس على الطعام إلّا وأنت جائع ، ولا تقم عن الطعام إلّا وأنت تشتهيه ، وجوّد المضغ ، وإذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء ، فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطبّ .

[١١] ١١ ــ قال عليه السلام : قال عيسى عليه السلام : لا تأكلوا حتّى تجوعوا ، وإذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا ، فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم ، وسمنت جنوبكم ، ونسيتم ربّكم .

[١٢] ١٢ ــ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة .

الثاني : في كراهة الجشاء والتخمة والامتلاء

[١٣] قال عليه السلام : أطولكم جشاءً[1] في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة .

[١٤] وقال عليه السلام : إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء ، وسمع رجلاً يتجشّأ فقال : أقصر من جشائك .

[١٥] وقال عليه السلام : إذا تجشّأ أحدكم فلا يرفع جشاءه إلى السماء ولا إذا بزق ، والجشاء نعمة من الله ، فإذا تجشّأ أحدكم فليحمد الله عليها .

[٨] الوسائل ١٦ : ٤٠٨/٤ .
[٩] الوسائل ١٦ : ٤٠٩/٦ .
[١٠] الوسائل ١٦ : ٤٠٩/٨ .
[١١] الوسائل ١٦ : ٤١٠/١٠ .
[١٢] الوسائل ١٦ : ٤٠٩/٩ .
[١٣] الوسائل ١٦ : ٤١٠/١ .
١ ــ الجُشاء كغراب : صوت مع ريح يخرج من الفم عند شدّة الامتلاء (المجمع : جشأ) .
[١٤] الوسائل ١٦ : ٤١٠/٢ و٣ .
[١٥] الوسائل ١٦ : ٤١١/٤ .

[١٦] وقال الباقر عليه السلام : ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء .

[١٧] وقال الصادق عليه السلام : كلّ داء من التخمة[1] إلّا الحمّى فإنّها ترد وروداً .

الثالث : في كراهة الأكل متّكئاً ومنبطحاً ومتربّعاً ، والتشبّه بالملوك دون الإقعاء ، ووضع اليد على الأرض

[١٨] قال الصادق عليه السلام : ما أكل نبيّ الله صلّى الله عليه وآله ، وهو متّكيء منذ بعثه الله ، وكان يكره أن يتشبّه بالملوك ، ونحن لا نستطيع أن نفعل .

[١٩] وسئل عليه السلام عن الرجل يأكل متّكئاً ، قال : لا ، ولا منبطحاً .

[٢٠] وروي : ولا منبطحاً على بطنه .

[٢١] وجلس عليه السلام متربّعاً وكان يأكل متّكئاً .

[٢٢] وقال عليه السلام : ما أكل رسول الله صلّى الله عليه وآله متّكئاً على يمينه ولا على شماله ، ولكن كان[1] يجلس جلسة العبد تواضعاً لله .

[٢٣] وكان الصادق عليه السلام يأكل فوضع يده على الأرض ، وقال : ما نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن هذا قطّ .

[٢٤] وقال عليه السلام : إذا أكلت فاعتمد على يسارك .

[٢٥] وقال عليه السلام : رآني عبّاد البصريّ ، وأنا معتمد بيدي على الأرض

---

[١٦] الوسائل ١٦ : ٢/٤١١ .

[١٧] الوسائل ١٦ : ١/٤١١ .

[١٨] الوسائل ١٦ : ٢/٤١٢ .

[١٩] الوسائل ١٦ : ٤/٤١٣ .

[٢٠] الوسائل ١٦ : ٩/٤١٥ .

[٢١] الوسائل ١٦ : ٣/٤١٢ .

[٢٢] الوسائل ١٦ : ٦/٤١٤ .

١ ــ ليس في ج ١ و٢ ورض .

[٢٣] الوسائل ١٦ : ١/٤١٥ .

[٢٤] الوسائل ١٦ : ٣/٤١٦ .

[٢٥] الوسائل ١٦ : ٤/٤١٦ .

فرفعها فأعدتها ، فقال : إنّ هذا لمكروه ، فقلت : لا والله ما هو بمكروه .

[٢٦] وروي : جواز الإقعاء في الأكل .

[٢٧] وكان عليه السلام يأكل مترتّعاً .

[٢٨] وقال عليّ عليه السلام : إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولا يضعن إحدى رجليه على الأُخرى و يتربّع ، فإنّها جلسة[1] يبغضها الله ويمقت صاحبها .

الرابع : في كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر[2] في غير العنب والرمّان ويأتي

[٢٩] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأكل بشماله و يشرب بها ، قال : لا يأكل بشماله ، ولا يشرب بشماله ، ولا يتناول بها شيئاً .

[٣٠] وقال عليه السلام : لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع .

[٣١] وروي : أنّه عليه السلام أكل بيساره وتناول بها .

[٣٢] وقال عليه السلام : شيئان يؤكلان باليدين جميعاً : العنب ، والرمّان .

[٣٣] وروي : صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين .

[٣٤] وروي : أنّ أبا الحسن عليه السلام كان متّكئاً على يمينه وجيء برطب فجعل يتناول بيساره فيأكل .

---

[٢٦] الوسائل ٤ : ٦/٩٥٨ .

[٢٧] الوسائل ١٦ : ٣/٤١٩ .

[٢٨] الوسائل ١٦ : ٢/٤١٩ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

٢ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل ، وفي الأصل : عدم العلّة .

[٢٩] الوسائل ١٦ : ١/٤١٩ .

[٣٠] الوسائل ١٦ : ٣/٤٢٠ .

[٣١] الوسائل ١٦ : ٤/٤٢٠ .

[٣٢] الوسائل ١٦ : ٥/٤٢٠ .

[٣٣] الوسائل ١٦ : ٦/٤٢٠ .

[٣٤] الوسائل ١٦ : ٦/٤٢٠ .

الخامس : في كراهة الأكل ماشياً لغير ضرورة

[٣٥] قال الصادق عليه السلام : لا تأكل وأنت تمشي إلّا أن تضطرّ إلى ذلك .

[٣٦] وقال عليّ عليه السلام[١] : لا بأس أن يأكل الرجل ، وهو يمشي ، كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يفعل ذلك .

[٣٧] وروي : أنّه خرج قبل الغداة ، ومعه كسرة قد غمسها في اللبن ، وهو يأكل ويمشي ، وبلال يقيم الصلاة فصلّى بالناس .

السادس : في كراهة عزل مائدة للسودان والموالي في الخلوة

[٣٨] كان الرضا عليه السلام في سفره[١] إلى خراسان ، فدعا يوماً بمائدة ، فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم ، فقيل له : لو عزلت لهؤلاء مائدة ، فقال : مه ، إنّ الله واحد ، والأُمّ واحدة ، والأب واحد ، والجزاء بالأعمال .

[٣٩] وكان عليه السلام : إذا جلس على المائدة لا يدع صغيراً ولا كبيراً حتّى السائس[١] والحجّام إلّا أقعده معه على مائدته .

[٤٠] وروي : أنّ المأمون أراد الدخول عليه ، فقال لهم : قوموا تفرّقوا عنّي ، فقاموا فدخل المأمون .

[٤١] وكان عليه السلام إذا خلا ونصب المائدة جلس معه على مائدته مماليكه

---

[٣٥] الوسائل ١٦ : ١/٤٢١ .

[٣٦] الوسائل ١٦ : ٣/٤٢١ .

١ ــ رض : وقال (ع) .

[٣٧] الوسائل ١٦ : ٢/٤٢١ .

[٣٨] الوسائل ١٦ : ١/٤٢٣ .

١ ــ الأصل ورض وج ٢ : سفرة .

[٣٩] الوسائل ١٦ : ٢/٤٢٤ .

١ ــ السائس : الذي يسوس الدوابّ إذا قام عليها وراضها (اللسان : سوس) .

[٤٠] الوسائل ١٦ : ٢/٤٢٤ .

[٤١] الوسائل ١٦ : ٣/٤٢٤ .

ومواليه حتّى البوّاب والسائس.

السابع : في كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق

[٤٢] قال عليه السلام : لو أنّ مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته ، وكان ذلك من الدين ، ولو أنّ مشركاً أو منافقاً دعاني إلى جزور ما أجبته ، وكان ذلك من الدين .

[٤٣] ونهى عليه السلام عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم .

[٤٤] وروي : النهي عن مؤاكلة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ[1] .

[٤٥] ورويت : رخصة .

الثامن : في كراهة استخدام الضيف وتمكينه من أن يخدم وإعانته على الارتحال

[٤٦] كان عند الصادق عليه السلام ضيف ، فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك ، وقام بنفسه إلى تلك الحاجة ، وقال : نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يستخدم الضيف .

[٤٧] وقال الباقر عليه السلام : من الجفاء استخدام الضيف ، وإذا نزل [بكم الضيف][1] فأعينوه ، وإذا ارتحل فلا تعينوه ، فإنّه من النذالة[2] وزوّدوه وطيّبوا زاده ، فإنّه من السخاء .

[٤٨] وقال أبو الحسن عليه السلام : إنّا قوم لا نستخدم أضيافنا .

---

[٤٢] الوسائل ١٦ : ١/٤٢٦ .

[٤٣] الوسائل ١٦ : ٢/٤٢٦ .

[٤٤] الوسائل ١٦ : ٣/٣٨٣ .

١ ــ ج ١ و٢ ورض : اليهود والنصارى والمجوس .

[٤٥] الوسائل ١٦ : ٤/٣٨٤ .

[٤٦] الوسائل ١٦ : ١/٤٥٧ .

[٤٧] الوسائل ١٦ : ١/٤٥٨ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

٢ ــ رض وج ٢ : الندامة ، والنذل : الخسيس والمحتقر في جميع أحواله (اللسان : نذل) .

[٤٨] الوسائل ١٦ : ٣/٤٥٧ .

التاسع : في كراهة كراهة الضيف

[٤٩] قال عليه السلام : إنّ الضيف إذا جاء فنزل على القوم جاء برزقه معه من السماء ، فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم .

[٥٠] وقال عليه السلام : ما من ضيف حلّ بقوم إلّا ورزقه في حجره .

[٥١] وقال عليه السلام : لا تزال أُمّتي بخير ما تحابّوا ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأقرؤوا الضيف ، فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجدب .

[٥٢] وقال الصادق عليه السلام في الضيوف : فضلهم عليك أكثر[1] من فضلك عليهم ، إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير ، وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك .

العاشر : في كراهة ترك العشاء خصوصاً للكهل والشيخ ولو بكعكة أو لقمة أو شربة أو حشفة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٥٣] قال عليه السلام : لا تدعوا العشاء ولو على حشفة ، إنّي أخشى على أُمّتي من ترك العشاء للهرم ، فإنّ العشاء قوّة الشيخ والشابّ .

[٥٤] وقال الصادق عليه السلام : أوّل خراب البدن ترك العشاء .

[٥٥] وقال عليه السلام : من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواليتين ذهبت[1] منه قوّة لا ترجع إليه أربعين يوماً .

---

[٤٩] الوسائل ١٦ : ٢/٤٥٨ .

[٥٠] الوسائل ١٦ : ٣/٤٥٩ .

[٥١] الوسائل ١٦ : ٥/٤٥٩ .

[٥٢] الوسائل ١٦ : ١/٤٥٨ .

١ ــ رض وج ٢ : أفضل .

[٥٣] الوسائل ١٦ : ٨/٤٦٧ .

[٥٤] الوسائل ١٦ : ١/٤٦٦ .

[٥٥] الوسائل ١٦ : ٤/٤٦٧ .

١ ــ صححناه على الفروع والمحاسن ، وفي الأصل وباقي النسخ : و يوم الأحد متواليين ذهب .

[٥٦] وقال عليه السلام : لا يدعنّ أحدكم العشاء ولو لقمة من خبز، ولو شربة من ماء.

[٥٧] وروي : لا تدع العشاء ولو بكعكة.

[٥٨] وقال عليه السلام : من ترك العشاء نقصت منه قوّة ولا تعود إليه .

[٥٩] وقال عليه السلام : ترك العشاء مَهْرَمَة[١] ، و ينبغي للرجل إذا أسنّ أن لا يبيت إلّا وجوفه من الطعام ممتلىء.

[٦٠] وقال عليه السلام : الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمة.

[٦١] وقال عليه السلام : ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلّا وجوفه ممتلىء من الطعام.

[٦٢] وقال عليه السلام : يستحبّ للرجل إذا اكتهل أن لا يبيت إلّا وفي جوفه طعام حديث.

الحادي عشر: في كراهة الأكل من رأس الثريد ومن قدّام غيره

[٦٣] قال عليه السلام : إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه ، فإنّ الذروة فيها البركة.

[٦٤] وقال عليّ عليه السلام[١] : لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه ، فإنّ البركة في رأسه.

---

[٥٦] الوسائل ١٦ : ٥/٤٦٧.
[٥٧] الوسائل ١٦ : ٣/٤٦٧.
[٥٨] الوسائل ١٦ : ١١/٤٦٨.
[٥٩] الوسائل ١٦ : ٢/٤٦٩.
١ ــ المَهْرَمَة :الهَرَم ، وترك العشاء مَهْرَمة : أي مظنّة للهَرَم (اللسان : هرم).

[٦٠] الوسائل ١٦ : ٣/٤٦٩.
[٦١] الوسائل ١٦ : ٥/٤٧٠.
[٦٢] الوسائل ١٦ : ٧/٤٧٠.
[٦٣] الوسائل ١٦ : ٢/٤٩٤.
[٦٤] الوسائل ١٦ : ١/٤٩٤.
١ ــ رض وج ٢ : وقال (ع).

[٦٥] وقال الصادق عليه السلام : يأكل كلّ إنسان ممّا يليه ، ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً .

[٦٦] وسئل عليه السلام : ما حدّ الخوان ؟ قال : إذا وضع الرجل [يده][1] قال : بسم الله ، وإذا رفعها قال : الحمد لله ، ويأكل كلّ انسان من بين يديه ، ولا يتناول من قدّام الآخر.

الثاني عشر: في بقيّة الأحكام وهي اثنا عشر

[٦٧] ١ ــ عن الصادق عليه السلام أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتّى يمصّها ، أو يكون إلى جانبه صبيّ يمصّها .

[٦٨] ٢ ــ قال عليّ عليه السلام : لا تُؤوا منديل الغمر[1] في البيت ، فإنّه مربض الشيطان ، واغسلوا صبيانكم من الغمر ، فإنّ الشيطان يشمّ الغمر فيفزع الصبيّ في رقاده ، و يتأذّى به الملكان .

[٦٩] ٣ ــ قال أبو الحسن عليه السلام ، وقد أكل الغلمان يوماً فاكهة فلم يستقصوا أكلها ورموا بها : سبحان الله ، إن كنتم استغنيتم فإنّ ناساً لم يستغنوا ، أطعموه من يحتاج إليه .

[٧٠] ٤ ــ قال عليّ عليه السلام : إذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردّنّه .

[٧١] ٥ ــ قال الصادق عليه السلام : لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء ، فإنّ الشيطان إذا لم تغطّ الآنية بزق فيها ، وأخذ ممّا فيها ما شاء .

---

[٦٥] الوسائل ١٦ : ٢/٤٩٥ .

[٦٦] الوسائل ١٦ : ٣/٤٩٥ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

[٦٧] الوسائل ١٦ : ١/٤٧٧ .

[٦٨] الوسائل ١٦ : ٢/٤٧٧ و٣ .

١ ــ الغَمَرُ بالتحريك : الدسم والزهومة من اللحم (المجمع : غمر) .

[٦٩] الوسائل ١٦ : ١/٤٩٧ .

[٧٠] الوسائل ١٦ : ٢/٤٩٨ .

[٧١] الوسائل ١٦ : ١/٥١٠ .

[٧٢] ٦ ــ قال عليه السلام : إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما يشمّه السباع ، فإنّ الخبز مبارك ، أرسل الله له السماء مدراراً ، وله أنبت الله المرعى ، و به صلّيتم ، و به صمتم وحججتم بيت ربّكم .

[٧٣] ٧ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن السفلة ، فقال : الذي يأكل في السوق .

[٧٤] وروي : الأكل في السوق دناءة .

[٧٥] وروي : أنّ السوق شرّ بقاع الأرض ، وأنّه منازل الشياطين[١] .

[٧٦] ٨ ــ نهى عليه السلام أن يؤكل اللحم غريضاً[١] ، وقال : إنّما[٢] تأكله السباع حتّى تغيّره الشمس أو النار .

[٧٧] ونهى أن يقطع اللحم على المائدة بالسكّين .

[٧٨] وسئل الصادق عليه السلام عن أكل اللحم النيء[١] ، فقال : هذا طعام السباع .

[٧٩] ٩ ــ قال الصادق عليه السلام : الطعام الحارّ غير ذي بركة .

[٨٠] وأُتي عليه السلام في العشاء وعنده جماعة بخوان عليه خبز ، وأُتي بجفنة ثريد ولحم ، فوضع يده فرفعها ، وهو يقول : أستجير بالله من النار ، (ونعوذ بالله من

---

[٧٢] الوسائل ١٦ : ١/٥١٢ .

[٧٣] الوسائل ١٦ : ١/٥١٣ .

[٧٤] الوسائل ١٦ : ٢/٥١٤ .

[٧٥] الوسائل ١٢ : ١/٣٤٤ .

١ ــ الوسائل والفقيه : وهي مَيْدان ابليس .

[٧٦] الوسائل ١٦ : ٢/٥١٤ .

١ ــ الغريض : الطريّ من اللحم والماء واللبن والتمر (اللسان : غرض) .

٢ ــ رض وج ٢ : وإنّما .

[٧٧] الوسائل ١٦ : ٣/٥١٩ .

[٧٨] الوسائل ١٦ : ١/٥١٤ .

١ ــ اللحم النّيء : هو الذي لم يُطبخ ، أو طُبخ أدنى طبخ ولم يُنضج (اللسان : نيأ) .

[٧٩] الوسائل ١٦ : ١/٥١٥ .

[٨٠] الوسائل ١٦ : ٣/٥١٦ .

النار)[1] ، هذا لا نقوى عليه ، فكيف[2] النار؟ فكان يكرّر ذلك حتّى أمكن الطعام فأكل وأكلوا .

[٨١] وقال عليه السلام : إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أُتي بطعام حارّ جدّاً ، فقال : ما كان الله ليطعمنا النار، أقرّوه حتّى يمكّن فإنّه طعام ممحوق البركة ، وللشيطان فيه نصيب .

[٨٢] وبعث عليه السلام إلى جماعة بطعام سخن وقال : كلوا قبل أن يبرد فإنّه أطيب .

[٨٣] وروي : السخون بركة .

[٨٤] ١٠ ــ قال عليه السلام : نهى النبيّ صلّى الله عليه وآله أن ينفخ في طعام أو شراب .

[٨٥] وسئل عليه السلام عن الرجل ينفخ في القدح ، قال : لا بأس ، وإنّما يكره إذا كان معه غيره كراهيّة[1] أن يعافه ، وعن الرجل ينفخ في الطعام ، قال : أليس إنّما يريد أن يبرده ؟ قال : نعم ، قال : لا بأس .

[٨٦] ١١ ــ قال عليّ بن الحسين عليه السلام : لا تنهكوا[1] العظام فإنّ للجنّ فيها نصيباً ، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك .

[٨٧] وسئل الباقر عليه السلام عن العظم ، ننهكه[1] ؟ قال : نعم .

---

١ ــ ليس في ج ١ ورض .
٢ ــ الأصل : وكيف .
[٨١] الوسائل ١٦ : ٥/٥١٧ .
[٨٢] الوسائل ١٦ : ١/٥١٨ .
[٨٣] الوسائل ١٦ : ٢/٥١٨ .
[٨٤] الوسائل ١٦ : ١/٥١٨ .
[٨٥] الوسائل ١٦ : ٢/٥١٨ .

١ ــ رض وج ٢ : كراهة .
[٨٦] الوسائل ١٦ : ١/٥١٩ .
١ ــ لا تنهكوا : لا تبالغوا في أكلها من قولهم : نهكت من الطعام : بالغت في أكله (المجمع : نهك) .
[٨٧] الوسائل ١٦ : ٢/٥١٩ .
١ ــ الأصل : تنهكه .

[٨٨] ١٢ ــ قال عليه السلام : لعن الله من أكل زاده وحده .

[٨٩] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه قال : نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن القران ، فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت ، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن إلّا بإذنهم .

[٩٠] وروي : إذا واكلت أحداً فأردت أن تقرن فأعلمه ذلك .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

[٨٨] الوسائل ١٦ : ١/٥٢٨ .

[٨٩] الوسائل ١٦ : ١/٥٣٨ .

[٩٠] الوسائل ١٦ : ٢/٥٣٩ .

الباب الرابع : في آداب المائدة سوى ما تقدّم ويأتي ، وفيه اثنا عشر بحثاً

الأوّل : في ذكر جملة منها

[١] قال الحسن عليه السلام : في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها : أربع منها فرض ، وأربع سنّة ، وأربع تأديب ، فأمّا الفرض : فالمعرفة ، والرضا ، والتسمية ، والشكر ، وأمّا السنّة : فالوضوء قبل الطعام ، والجلوس على الجانب الأيسر ، والأكل بثلاث أصابع ، ولعق الأصابع ، وأمّا التأديب : فالأكل ممّا يليك ، وتصغير اللقمة ، وتجويد المضغ ، وقلّة النظر في وجوه الناس .

[٢] وقال الباقر عليه السلام : من أراد أن لا يضرّه طعام فلا يأكل طعاماً حتّى يجوع وتنقى معدته ، فإذا أكل فليسمّ الله وليجد المضغ وليكفّ عن الطعام[1] ، وهو يشتهيه ويحتاج إليه .

[٣] وروي : أنّه ينبغي أن يَقُمّ[1] ما تحت الخوان ، ولا ينبغي أن يقال : أكلت

الباب الرابع وفيه : ٢٥٩ حديثاً

[١] الوسائل ١٦ : ١/٥٣٩ .

[٢] الوسائل ١٦ : ٣/٥٤٠ .

[٣] الوسائل ١٦ : ٥/٥٤٠ و٦/٥٤١ ، ٨ ، ٩ و١١/٥٤٢ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

١ ــ قمّ الشيء قمّاً : كنسه (اللسان : قمم) .

طعام كذا (فضرّني ، وأنّه)[٢] من أتى مؤمناً في حاجة فحضر طعامه فجاءة ينبغي أن يأكل منه ، وأنّه إذا وضع منديل على فخذي الضيف ينبغي أن ينحّيه ناحية ثمّ يأكل ، وأنّه لا ينبغي إلقاء المنديل على الركبتين عند الأكل ، وأنّه ينبغي الأكل بالإبهام والتي تليها والوسطى و يستعين بالرابعة أو بكفّه كلّها ، وأنّه عليه السلام أكل الفالوذج المعمول من السمن والعسل وقال : هذا طعام طيّب ، وكان يأكل البطّيخ والعنب والرطب ، وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكرّاث ولا العسل الذي فيه المغافير، وهي ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم ، وما ذمّ طعاماً قطّ ، كان[٣] إذا أعجبه أكله ، وإذا كرهه تركه ، ولا يحرّمه على غيره[٤].

الثاني : في كيفيّة الأكل ، وأحكامه اثنا عشر

١ ــ يستحبّ أن يأكل أكل العبد ، ويجلس جلوس العبد لما تقدّم ويأتي.

[٤] وكان عليه السلام يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد ، و يعلم أنّه عبد ، وكان يأكل على الحضيض[١] و ينام عليه ، و يضع يده على الأرض ، و يأكل بثلاثة أصابع.

٢ ــ يستحبّ الاجتماع على الطعام.

[٥] قال عليه السلام : طعام الواحد يكفي الاثنين.

[٦] وقال عليه السلام : الطعام إذا جمع ثلاث خصال فقد تمّ : إذا كان من

---

٢ ــ ليس في رض ، وفي الأصل وج ٢ : فضرّني وأنّ.

٣ ــ الأصل : وكان.

٤ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل ، وفي الأصل : لغيره.

[٤] الوسائل ١٦ : ١/٤١٦ و٣/٤١٧ ، ٦.

١ ــ الحضيض : قرار الأرض (المجمع : حضض).

[٥] الوسائل ١٦ : ١/٤٢٢.

[٦] الوسائل ١٦ : ٢/٤٢٢.

حلال ، وكثرت الأيدي عليه ، وسمّي في أوّله ، وحمد الله في آخره .

[٧] وقال الصادق عليه السلام : لإن آخذ خمسة دراهم ثمّ أخرج إلى سوقكم هذه فأشتري طعاماً ، ثمّ أجمع عليه نفراً من المسلمين أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة .

٣ ــ يستحبّ الأكل مع العيال ومع الأضياف لما تقدّم ويأتي .

[٨] وقال عليه السلام : ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدته فيسمّون في أوّل طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتّى يغفر لهم .

[٩] وكان عليه السلام يأكل كلّ الأصناف من الطعام ، وكان يأكل [ما أحلّ الله له][1] مع أهله وخدمه إذا أكلوا ، ومع [من][2] يدعوه من المسلمين على الأرض وعلى ما أكلوا عليه ، وما أكلوا إلّا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه .

[١٠] وقيل لعليّ بن الحسين عليه السلام : أنت أبرّ الناس بأُمّك ، ولا نراك تأكل معها ، قال : أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه فأكون قد عققتها .

٤ ــ يستحبّ طول الجلوس على المائدة ، وترك استعجال من يأكل ، وترك من يأكل القيام حتّى يفرغ .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١١] قال عليّ عليه السلام : إذا أنت أكلت فطوّل أكلك يستوف من معك وترزق منه غيرك .

[١٢] وقال الصادق عليه السلام : ما عذّب الله قوماً وهم يأكلون .

[١٣] وقال أبو الحسن عليه السلام لغلمانه : إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتّى تفرغوا ، وكان إذا أكل أحدهم لا يستحدثه حتّى يفرغ من

---

[٧] الوسائل ١٦ : ٥/٤٢٣ .

[٨] الوسائل ١٦ : ٣/٤٢٢ .

[٩] الوسائل ١٦ : ٦/٤٢٣ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

٢ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

[١٠] الوسائل ١٦ : ٧/٤٢٣ .

[١١] الوسائل ١٦ : ٤/٤٢٥ .

[١٢] الوسائل ١٦ : ١/٤٢٥ .

[١٣] الوسائل ١٦ : ٢/٤٢٥ و٣ .

طعامه.

[١٤] ٥ ــ كان عليه السلام يأكل الطلع[١] والجُمّار[٢] بالتمر و يقول: إنّ إبليس يشتدّ غضبه و يقول: عاش ابن آدم حتّى أكل العتيق بالحديث.

٦ ــ ينبغي التسمية قبل الأكل لما مضى ويأتي.

[١٥] وقد روي: أنّها فرض.

٧ ــ يستحبّ إكثار الطعام وإجادته وإطعامه الناس لما مضى ويأتي.

[١٦] وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: «لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ»[١] فقال: إنّ الله أكرم من أن يسأل عبده المؤمن عن أكله وشربه.

[١٧] وأُتي عليه السلام، وهويأكل مع أصحابه بدجاجة محشوّة و بخبيص[١]، فقال: هذه أُهديت لفاطمة، ثمّ قال: ياجارية ائتينا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد خلّ وزيت.

[١٨] وأرسل إلى جماعة بصاع من رطب ضخم و بقي شيء فحمض، فقيل له: ماكنّا نصنع بهذا؟ فقال: كل وأطعم.

[١٩] وسئل الباقر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً، فقال: كل وأطعمني.

٨ ــ يستحبّ الأكل ممّا يليه لا ممّا قدّام غيره لما مرّ.

---

[١٤] الوسائل ١٦ : ١/٤٨٩.

١ ــ الطلع: ما يطلع من النخل ثمّ يصير بسراً وتمراً إن كانت أُنثى، وإن كانت ذكراً لم تصر تمراً بل يترك على النخلة أيّاماً معلومة حتّى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، له رائحة زكيّة فيلقّح به الأُنثى (المجمع: طلع).

٢ ــ الجُمّار: شحم النخل الذي في جوفه (المجمع: جمر).

[١٥] الوسائل ١٦ : ١/٥٣٩.

[١٦] الوسائل ١٦ : ٤/٤٩٤.

١ ــ التكاثر: ٨.

[١٧] الوسائل ١٦ : ٣/٤٩٤.

١ ــ الخبيص: هو طعام معمول من التمر والزبيب والسمن (المجمع: خبص).

[١٨] الوسائل ١٦ : ٦/٤٩٥.

[١٩] الوسائل ١٦ : ٥/٤٩٥.

[٢٠] وقال عليه السلام : إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه .

٩ ــ يستحبّ لَطْع القصعة .

[٢١] كان عليه السلام يلطع[١] القصعة ، و يقول : من لطع قصعة فكأنّما تصدّق بمثلها .

١٠ ــ يستحبّ مصّ الأصابع .

[٢٢] قال عليه السلام : إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه التي أكل بها قال الله عزّ وجلّ : بارك الله فيك .

[٢٣] وكان عليه السلام يلعق أصابعه إذا أكل ، وكان صلّى الله عليه وآله إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمصّها .

[٢٤] وقال الصادق عليه السلام : إنّي لألعق أصابعي حتّى أرى أنّ خادمي يقول : ما أشره مولاي .

١١ ــ يستحبّ الأكل بثلاث أصابع أو بجميع الأصابع لا بإصبعين .

[٢٥] كان الصادق عليه السلام يجلس جلسة العبد ، ويأكل بثلاث أصابع ، وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ، ليس كما يفعل الجبّارون يأكل أحدهم بإصبعيه .

[٢٦] وكان عليّ عليه السلام يأكل هرثاً والهرث أن يأكل بأصابعه جميعاً .

[٢٧] ١٢ ــ قال الرضا عليه السلام : إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى ، وكان عليه السلام يفعله .

---

[٢٠] الوسائل ١٦ : ١/٤٩٥ .

[٢١] الوسائل ١٦ : ١/٤٩٦ .

١ ــ اللَّطْعُ : لَعْقكَ الشيء بلسانك ، وهو اللحسُ (اللسان : لطع) .

[٢٢] الوسائل ١٦ : ٢/٤٩٦ .

[٢٣] الوسائل ١٦ : ٣/٤٩٦ و٤ .

[٢٤] الوسائل ١٦ : ٥/٤٩٦ .

[٢٥] الوسائل ١٦ : ١/٤٩٧ .

[٢٦] الوسائل ١٦ : ٢/٤٩٧ .

[٢٧] الوسائل ١٦ : ١/٥٠٠ و٣ .

الثالث:في الضيافة وإجابة الدعوة، وأحكامه اثنا عشر

[٢٨] ١ ــ كان عليه السلام يجيب الدعوة.

[٢٩] وقال عليه السلام: لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت.

[٣٠] وقال عليه السلام: إنّ من أعجز العجز رجلاً دعاه أخوه إلى طعامه فتركه من غير علّة.

[٣١] وروي: أنّ من حقوق المسلم الواجبة على المسلم أن يجيب دعوته.

[٣٢] وقال عليه السلام: أُوصي الشاهد من أُمّتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإنّ ذلك من الدين.

[٣٣] وقال الصادق عليه السلام: إنّ من حقّ المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته.

[٣٤] وقال عليه السلام: السخيّ يأكل من طعام الناس[1] ليأكلوا من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلاّ يأكلوا من طعامه.

[٣٥] وقال عليه السلام: أجب في الوليمة والختان، ولا تجب في خفض الجواري.

[٣٦] وقال عليه السلام: إذا قال لك أخوك: كلْ، وأنت صائم فكلْ، ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك.

---

[٢٨] الوسائل ١٦: ٨/٤٢٨.

[٢٩] الوسائل ١٦: ٦/٤٢٧.

[٣٠] الوسائل ١٦: ٩/٤٢٨.

[٣١] الوسائل ١٦: ٣/٤٢٧.

[٣٢] الوسائل ١٦: ٢/٤٢٧.

[٣٣] الوسائل ١٦: ٥/٤٢٧.

[٣٤] الوسائل ١٦: ٤/٤٢٧.

١ ــ ليس في رض وج ٢.

[٣٥] الوسائل ١٦: ١/٤٢٨.

[٣٦] الوسائل ١٦: ١/٥٠١.

[٣٧] ٢ ــ قال الصادق عليه السلام : إذا دخل عليك[1] أخوك فأعرض عليه الطعام ، فإن لم يأكل فأعرض عليه الماء ، فإن لم يشرب فأعرض عليه الوضوء .

[٣٨] ٣ ــ قال الصادق عليه السلام : المؤمن لا يحتشم من أخيه ، وما أدري أيّهما أعجب : الذي يكلّف أخاه إذا دخل عليه (أن يتكلّف له ؟!)[1] أو المتكلّف لأخيه ؟!

[٣٩] وروي : من[1] تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته ، و يتحفه بما عنده ، ولا يتكلّف له .

[٤٠] ٤ ــ قال عليه السلام : كفى بالمرء إثماً أن يستقلّ ما يقرّب إلى إخوانه ، وكفى بالقوم إثماً أن[1] يستقلّوا ما يقرّبه إليهم أخوهم .

[٤١] وقال الصادق عليه السلام : هلك لامرئٍ احتقر لأخيه ما قدّم [له ، وهلك لامرئٍ احتقر لأخيه ما قدّم][1] إليه .

[٤٢] ٥ ــ قال رجل لعليّ عليه السلام : أحبّ أن تكرمني بأن تأكل عندي ، فقال : على أن [لا][1] تتكلّف لي شيئاً ودخل[2] ، فأتاه بكسر ، فجعل يأكل ، فقال الرجل : إنّ معي دراهم فإن أذنت لي اشتريت لك ، فقال عليه السلام : هذه ممّا في بيتك . ودعاه رجل ، فقال له : على أن تضمن لي ثلاث خصال : لا تدخل علينا شيئاً من خارج ، ولا تدّخر عنّا شيئاً في البيت ، ولا تجحف بالعيال ، قال : ذلك لك ، فأجابه عليّ عليه السلام إلى ذلك .

---

[٣٧] الوسائل ١٦ : ٢/٤٢٩ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٣٨] الوسائل ١٦ : ١/٤٣١ .

١ ــ ليس في ج ١ .

[٣٩] الوسائل ١٦ : ٢/٤٣١ .

١ ــ رض وج ٢ : أنّ من .

[٤٠] الوسائل ١٦ : ٣/٤٣٢ .

١ ــ رض وج ٢ : و بالقوم أن .

[٤١] الوسائل ١٦ : ٢/٤٣١ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

[٤٢] الوسائل ١٦ : ١/٤٣٢ و٣/٤٣٣ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

٢ ــ الأصل : فدخل .

[٤٣] وقال الصادق عليه السلام : إذا أتاك أخوك فأته بما عندك ، وإذا دعوته فتكلّف له .

[٤٤] وروي : مدح إقراء الضيف والنهي عن التكلّف له بمالا يقدر عليه إلّا بمشقّة .

[٤٥] ٦ ــ دخل جماعة على الصادق عليه السلام ، فدعا بالغداء ، فتغدّوا وتغدّى معهم ، فجعل شابّ يقصر ، وهو يأكل ، فقال له : كل ، أما علمت أنّه يعرف مودّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه[١] . وأكل عنده رجل ، فجعل يلقي بين يديه الشُواء ، ثمّ قال : إنّه يقال : اعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه .

[٤٦] وأكل معه جماعة ، فأتوا بقصعة من أرز ، فقال عليه السلام : أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا[١] .

[٤٧] وقال عليه السلام لرجل أكل معه : كل فإنّه يعتبر حبّ الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه .

[٤٨] وقال عليه السلام لرجل كان يأكل : أما علمت أنّه يعرف حبّ الرجل أخاه بكثرة أكله عنده .

[٤٩] ٧ ــ أولم إسماعيل ، فقال له الصادق عليه السلام : عليك بالمساكين فأشبعهم ، فإنّ الله يقول : « وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ »[١] .

[٥٠] وقال عليه السلام لرجل : إعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك .

---

[٤٣] الوسائل ١٦ : ٢/٤٣٢ .

[٤٤] الوسائل ١٦ : ٢/٤٣٤ .

[٤٥] الوسائل ١٦ : ١/٤٣٦ و٢ .

١ ــ الأصل : من طعام .

[٤٦] الوسائل ١٦ : ٣/٤٣٧ .

١ ــ ليس في رض .

[٤٧] الوسائل ١٦ : ٥/٤٣٧ .

[٤٨] الوسائل ١٦ : ٧/٤٣٨ .

[٤٩] الوسائل ١٦ : ٢/٤٤٧ .

١ ــ سبأ : ٤٩ .

[٥٠] الوسائل ١٦ : ١/٤٤٧ .

[٥١] وقال عليه السلام : نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن وليمة يخصّ بها الأغنياء و يترك الفقراء .

[٥٢] ٨ ــ أوْلَمَ أبو الحسن موسى عليه السلام على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيّام الفالوذج في الجفان في المساجد والأزقّة .

[٥٣] وروي : الأكل في السوق دناءة .

[٥٤] وروي : في[1] المساجد ، إنّما وضعت للقرآن .

[٥٥] وقيل للصادق عليه السلام : إنّا نتّخذ الطعام ونجيّده ونتنوّق[1] فيه ، فلا يكون له رائحة طعام العرس ، فقال : ذاك لأنّ طعام العرس تهبّ فيه رائحة من الجنّة ، لأنّه طعام اتّخذ للحلال .

[٥٦] وقال عليه السلام : ما من عرس يكون ينحر فيه جزور ، أو تذبح بقرة ، أو شاة إلّا بعث الله إليه ملكاً معه قيراط من مسك الجنّة حتّى يذيفه[1] في طعامهم ، فتلك الرائحة التي تشمّ لذا .

[٥٧] ٩ ــ قال عليه السلام : الوليمة في أربع : العرس ، والخرس وهو المولود يعقّ عنه و يطعم ، والأعذار وهو ختان الغلام ، والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته .

[٥٨] وروي : أو توكير ، وهو بناء الدار أو غيره .

---

[٥١] الوسائل ١٦ : ٣/٤٤٧ .

[٥٢] الوسائل ١٦ : ٢/٤٥٢ .

[٥٣] الوسائل ١٦ : ٤/٤٥٢ .

[٥٤] الوسائل ١٦ : ٥/٤٥٢ .

١ ــ ليس في رض .

[٥٥] الوسائل ١٦ : ٣/٤٥٢ .

١ ــ الأصل : ونتوق ، وفي رض وج ٢ : ونتوّق ، وتنوّق فلان في مطعمه وملبسه وأموره إذا تجوّد و بالغ (اللسان : نيق) .

[٥٦] الوسائل ١٦ : ١/٤٥١ .

١ ــ الفروع : يديفه ، و يروى بالذال ، وهو بالدال أكثر ، والواو فيه أكثر من الياء ، وداف الشيء دوْفاً وأدافه : خلطه ، وأكثر ذلك في الدواء والطيب (اللسان : دوف) .

[٥٧] الوسائل ١٦ : ٢/٤٥٤ .

[٥٨] الوسائل ١٦ : ٣/٤٥٤ .

[٥٩] وقال عليه السلام :من بنى مسجداً فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين ، وليقل : اللهمّ ادحر عنّي مردة الجنّ والإنس والشياطين ، وبارك لي بنزّالي ، إلّا أعطي ما سأل .

[٦٠] وقال عليه السلام : لا وليمة إلّا في خمس : في عرس ، أو خرس ، أو عذار، أو وكار، أو ركاز، فالعرس : التزويج ، والخرس : النفاس بالولد ، والعذار: الختان ، والوكار: في بناء الدار وشرائها ، والركاز: الرجل يقدم من مكّة .

[٦١] وقال الصادق عليه السلام : لا تجب الدعوة إلّا في أربع : العرس ، والخرس ، والإياب،والأعذار .

[٦٢] ١٠ ــ قال عليه السلام : إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتّى يرحل عنهم .

[٦٣] ١١ ــ قال عليه السلام : الضيف يلطف ليلتين ، وإذا كان الليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك .

[٦٤] وقال عليه السلام : الضيافة أوّل يوم حقّ والثاني والثالث ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدّق بها عليه .

[٦٥] وقال عليه السلام : لا ينزلنّ أحدكم على أخيه حتّى يؤثمه[1] ، قيل :

---

[٥٩] الوسائل ١٦ : ٤/٤٥٤ .

[٦٠] الوسائل ١٦ : ٥/٤٥٤ .

[٦١] الوسائل ١٦ : ١/٤٥٣ .

[٦٢] الوسائل ١٦ : ١/٤٥٥ .

[٦٣] الوسائل ١٦ : ١/٤٥٦ .

[٦٤] الوسائل ١٦ : ٢/٤٥٦ .

[٦٥] الوسائل ١٦ : ٢/٤٥٦ .

١ ــ يؤثمه : يعني يوقعه في الاثم (المجمع : أثم) ، وجاء في هامش مرآة العقول ٢٢ : ٩٢ هكذا : قوله صلّى الله عليه وآله : (حتّى يؤثمه) أي يوقعه في الاثم بارتكاب المحرّمات للإنفاق ، فيكون تفسيره صلّى الله عليه وآله تفسيراً باللازم ، فيكون من باب الإفعال من قولهم آثمه أي أوقعه في الاثم ، أو المعنى أنّه يثبت له الاثم والجرم ، لعجزه عن الضيافة ، من قولهم أثّمه تأثيماً ، قال له : أثمت ، ويحتمل أن يكون من الواوي من قولهم وثمه يثمه : كسره ودقّه ، فالنقل إلى التفعيل للمبالغة .

كيف يؤثمه ؟ قال : [حتّى][2] لا يكون عنده ما ينفق عليه .

[٦٦] وقال عليه السلام : أوّل يوم حقّ ، والثاني معروف ، ومازاد رياء وسمعة .

[٦٧] وقال الباقر عليه السلام : الوليمة يوماً أو يومين مكرمة ، وما زاد رياء وسمعة .

[٦٨] ١٢ ــ قال[1] عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

[٦٩] وقال عليه السلام : من حقّ الضيف أن يكرم ، وأن يعدّ له الخلال .

[٧٠] وروي : أنّ الضيف لا يستخدم ، وأنّه ينبغي ترك إعانته على الارتحال ، وأنّه يجيء ورزقه معه من السماء ، فإذا أكل غفر الله لهم .

[٧١] وكان عليه السلام إذا أكل مع القوم طعاماً كان أوّل من يضع يده وآخر من يرفعها ، وكان إذا أتاه الضيف أكل معه ، ولم يرفع يده من الخوان حتّى يرفع الضيف .

[٧٢] وقال الصادق عليه السلام : إنّ الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة ، وإذا لم يأكل معه ينقبض قليلاً .

الرابع : في إطعام الطعام ، وأحكامه اثنا عشر

[٧٣] ١ ــ قال عليه السلام : يا أباذرّ ، لا تصاحب إلّا مؤمناً ، ولا يأكل

---

٢ ــ أثبتناه من الوسائل والفروع ٦ : ٢/٢٨٣ .

[٦٦] الوسائل ١٦ : ٤/٤٥٧ .

[٦٧] الوسائل ١٦ : ٣/٤٥٦ .

[٦٨] الوسائل ١٦ : ٢/٤٦٠ .

١ ــ الأصل : وقال .

[٦٩] الوسائل ١٦ : ٣/٤٦٠ .

[٧٠] الوسائل ١٦ : ١/٤٥٨ و٢ .

[٧١] الوسائل ١٦ : ١/٤٦٠ و٣/٤٦١ .

[٧٢] الوسائل ١٦ : ٢/٤٦١ .

[٧٣] الوسائل ١٦ : ٤/٤٣٠ .

طعامك إلّا تقيّ ، ولا تأكل طعام الفاسقين ، يا أباذرّ، أطعم طعامك من تحبّه في الله ، وكُلْ طعام من يحبّك في الله .

[٧٤] وقال الصادق عليه السلام : من أشبع مؤمناً وجبت له الجنّة ، ومن أشبع كافراً كان حقّاً (على الله)[1] أن يملأ جوفه من الزقّوم مؤمناً كان أو كافراً .

[٧٥] وقال عليه السلام : من اقتنى كلباً مبغضاً لنا أهل البيت ؛ اقتناه فأطعمه وسقاه ، من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام .

[٧٦] وقال عليه السلام : من أشبع عدوّاً لنا فقد قتل وليّاً لنا .

٢ ــ يستحبّ إطعام الطعام لما تقدّم ويأتي ، ونذكر هنا اثني عشر حديثاً .

[٧٧] أ ــ قال عليه السلام : خيركم من أطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلّى والناس نيام .

[٧٨] ب ــ قال عليه السلام : أطعموا الطعام ، وأطيبوا الكلام ، وأفشوا السلام ، وصلوا الأرحام ، وتهجّدوا والناس نيام تدخلوا الجنّة بسلام .

[٧٩] ج ــ قال عليه السلام : الإيمان حسن الخلق ، وإطعام الطعام ، وإراقة الدماء .

[٨٠] د ــ قال عليه السلام : من موجبات المغفرة إطعام الطعام .

[٨١] هـ ــ قال الباقر عليه السلام : إنّ الله يحبّ إراقة الدماء ، وإطعام الطعام ، وإغاثة اللهفان .

---

[٧٤] الوسائل ١٦ : ١/٤٢٩ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٧٥] الوسائل ١٦ : ٢/٤٣٠ .

[٧٦] الوسائل ١٦ : ٣/٤٣٠ .

[٧٧] الوسائل ١٦ : ٧/٤٥١ .

[٧٨] الوسائل ١٦ : ٧/٤٣٩ .

[٧٩] الوسائل ١٦ : ١٥/٤٤١ .

[٨٠] الوسائل ١٦ : ١٦/٤٤١ .

[٨١] الوسائل ١٦ : ١٢/٤٤٠ .

[٨٢] و ــ قال عليه السلام : إنّ أحبّ الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن ، شبعة[1] مسلم ، أو قضاء دينه .

[٨٣] ز ــ قال عليه السلام : إطعام مسلم يعدل عتق نسمة[1] .

[٨٤] ح ــ قال عليه السلام : من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنّة .

[٨٥] ط ــ قال الصادق عليه السلام : ما من مؤمن يطعم مؤمناً موسراً كان أو معسراً إلّا كان له بذلك عتق رقبة من ولد إسماعيل .

[٨٦] ي ــ قال عليه السلام : من أطعم مؤمنين شبعهما كان ذلك أفضل من رقبة .

[٨٧] يا ــ قال عليه السلام : من أطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له .

[٨٨] يب ــ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : أكلة يأكلها المسلم عندي أحبّ إليّ من عتق رقبة .

[٨٩] ٣ ــ قال الباقر عليه السلام : لإن أطعم رجلاً مسلماً أحبّ إليّ من أن أعتق أُفقاً من الناس ، قيل : وكم الأفق ؟ قال : عشرة آلاف .

[٩٠] وقال الصادق عليه السلام : أكلة يأكلها أخي المسلم عندي أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة .

[٩١] وقال عليه السلام : لإن أشبع رجلاً من إخواني أحبّ إليّ من أن أدخل

---

[٨٢] الوسائل ١٦ : ١٣/٤٤٠ .

١ ــ أثبتناه من الوسائل والمحاسن ، وفي الأصل وباقي النسخ : شبعة .

[٨٣] الوسائل ١٦ : ٢١/٤٤٢ .

١ ــ الأصل : النسمة .

[٨٤] الوسائل ١٦ : ٢٣/٤٤٢ .

[٨٥] الوسائل ١٦ : ٢٦/٤٤٣ .

[٨٦] الوسائل ١٦ : ٢٩/٤٤٣ .

[٨٧] الوسائل ١٦ : ٣١/٤٤٤ .

[٨٨] الوسائل ١٦ : ٢٥/٤٤٢ .

[٨٩] الوسائل ١٦ : ٢/٤٤٨ .

[٩٠] الوسائل ١٦ : ٤/٤٤٨ .

[٩١] الوسائل ١٦ : ٥/٤٤٨ .

سوقكم هذه فأبتاع منها رأساً فأُعتقه.

[٩٢] وقال عليه السلام: إطعام مؤمن أحبّ إليّ من عتق[1] عشر رقاب، وعشر حجج.

[٩٣] ٤ ــ قال عليه السلام: من أطعم طعاماً رياء وسمعة أطعمه الله مثله من صديد جهنّم، وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه [حتّى][1] يقضي بين الناس.

[٩٤] ٥ ــ روي: أنّه ينبغي الأكل مع الضيف وقد مرّ.

[٩٥] ٦ ــ كان الصادق عليه السلام ربّما أطعم الناس الفرانيّ[1] والأخبصة، ثمّ يطعمهم الخبز والزيت، فسئل عن ذلك، فقال: إنّما نتدبّر بأمر الله، إذا وسّع علينا وسّعنا، وإذا قتّر قتّرنا.

[٩٦] وروي: ليس في الطعام سرف، وأنّ المؤمن لا يسأل عن طعامه.

[٩٧] ٧ ــ كان عليه السلام إذا أكل لقّم من[1] بين عينيه، وإذا شرب سقى من عن يمينه.

[٩٨] وأكل الصادق عليه السلام خبيصاً وكان يلقّم أصحابه ويقول: من لقّم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله عنه مرارة يوم القيامة.

٨ ــ يجب الأكل والشرب عند الضرورة لما تقدّم ويأتي.

---

[٩٢] الوسائل ١٦: ١٠/٤٤٩.

١ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل، وفي الأصل: من أن يعتق.

[٩٣] الوسائل ١٦: ١/٤٥٥.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.

[٩٤] الوسائل ١٦: ٣/٤٦١.

[٩٥] الوسائل ١٦: ٢/٤٤٤.

١ ــ الفُرنيّ: طعام يتّخذ، وهي خُبزة مسلّكة تُرَوّى لبناً وسمناً وسُكّراً (اللسان: فرن)، وفي هامش الفروع ٦: ٢٧٩، الفرانيّ: اللبن مع السكّر.

[٩٦] الوسائل ١٦: ١/٤٤٤ و٦/٤٤٦.

[٩٧] الوسائل ١٦: ١/٤٩٨.

١ ــ ليس في رض وج ٢.

[٩٨] الوسائل ١٦: ٣/٤٩٩.

[٩٩] وقال الباقر عليه السلام : إنّ الله خلق ابن آدم أجوف .

[١٠٠] وقال الصادق عليه السلام : إنّما بني الجسد على الخبز.

[١٠١] وروي : اللهمّ بارك لنا في الخبز، ولا تفرّق بيننا و بين الخبز، فلولا الخبز ما صمنا ولا صلّينا ، ولا أدّينا فرائض ربّنا .

٩ ــ يستحبّ إشباع الجائع .

[١٠٢] قال الباقر عليه السلام : من أشبع أربعة من المؤمنين يعدل محرّرة من ولد إسماعيل.

[١٠٣] وقال الصادق عليه السلام : من أشبع كبداً جائعاً وجبت له الجنّة .

[١٠٤] ــ وقال عليه السلام : من أطعم مسلماً حتّى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الأجر في الآخرة إلّا الله .

١٠ ــ يجب إطعام المؤمن عند ضرورته[1] لما تقدّم ويأتي .

[١٠٥] وقال عليه السلام : قال الله تعالى : ما آمن بي من بات شبعاناً ، وأخوه المسلم طاوٍ [1] .

[١٠٦] وقال عليه السلام : ما آمن بي من أمسى شبعاناً وأمسى جاره جائعاً .

[١٠٧] وقال عليه السلام : لا يؤمن بي عبد يبيت شبعان ، وأخوه أو قال : جاره المسلم جائع.

١١ ــ يستحبّ اختيار إطعام الشيعة على إطعام غيرهم لما تقدّم ويأتي .

---

[٩٩] الوسائل ١٦ : ٥/٤٦٢ .

[١٠٠] الوسائل ١٦ : ٤/٤٦٢ .

[١٠١] الوسائل ١٦ : ٦/٤٦٢ .

[١٠٢] الوسائل ١٦ : ٤/٤٦٣ .

[١٠٣] الوسائل ١٦ : ٧/٤٦٤ .

[١٠٤] الوسائل ١٦ : ١٠/٤٦٤ .

١ ــ الأصل : عند الضرورة .

[١٠٥] الوسائل ١٦ : ٢/٤٦٥ .

١ ــ الطَّوَى : الجوع ، وطاوٍ أي خالي البطن جائع لم يأكل (المجمع : طوي) .

[١٠٦] الوسائل ١٦ : ٣/٤٦٥ .

[١٠٧] الوسائل ١٦ : ٤/٤٦٥ .

[١٠٨] وقال الباقر عليه السلام : لإن أُطعم رجلاً من شيعتي حتّى يشبع أحبّ إليّ من أن أُطعم أُفقاً من الناس ، قيل : كم الأُفق ؟ قال : مائة ألف .

١٢ ــ يستحبّ إطعام جيران صاحب المصيبة عنه ، وإرسال الطعام إليه ثلاثة أيّام لما مرّ في الدفن .

الخامس : فيما يجوز أكله من بيوت من تضمّنته الآية والتصدّق منها

[١٠٩] سئل الصادق عليه السلام عن هذه الآية : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ اَوْ بُيُوتِ اٰبَائِكُمْ »[١] إلى آخر الآية ما يعني بقوله : « اَوْ صَدِيقِكُمْ »[٢] قال : هو والله الرجل[٣] يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه .

[١١٠] وقال عليه السلام : هؤلاء الذين سمّى الله في هذه الآية تأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم ، وكذلك تأكل المرأة بغير إذن زوجها ، وأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا .

[١١١] وقال عليه السلام : للمرأة أن تأكل ، وأن تتصدّق ، وللصديق أن يأكل في منزل أخيه ، وأن يتصدّق .

[١١٢] وعن أحدهما عليهما السلام في هذه الآية قال : ليس عليك جناح فيما أطعمت ، أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه مالم تفسد .

[١١٣] وروي في قوله : « اَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ »[١] قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه .

---

[١٠٨] الوسائل ١٦ : ٢/٤٧٩ .

[١٠٩] الوسائل ١٦ : ١/٤٣٤ .

١ و٢ ــ النور : ٦١ .

٣ ــ الأصل : رجل .

[١١٠] الوسائل ١٦ : ٢/٤٣٤ .

[١١١] الوسائل ١٦ : ٣/٤٣٥ .

[١١٢] الوسائل ١٦ : ٤/٤٣٥ .

[١١٣] الوسائل ١٦ : ٥/٤٣٥ .

١ ــ النور : ٦١ .

[١١٤] وروي في قوله : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ »[1] بإذن و بغير إذن ، وفي قوله : « جَميعاً أَوْ أَشْتَاتاً »[2] يعني حضر أو لم يحضر إذا ملكتم مفاتحه .

السادس : في الغداء والعشاء

[١١٥] شكا رجل إلى الصادق عليه السلام الأُوجاع والتخم ، فقال : تغدّ وتعشّ ، ولا تأكلنّ بينهما شيئاً فإنّ فيه فساد البدن ، أما سمعت الله يقول : « لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً »[1] .

[١١٦] وقال عليه السلام : أوّل خراب البدن ترك العشاء .

[١١٧] وروي : العشاء قوّة الشيخ والشابّ .

[١١٨] وقال عليه السلام : العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيّين .

[١١٩] وقال عليه السلام : طعام الليل أنفع من طعام النهار ، وتعشّى عليه السلام عتمة[1] ، فلمّا فرغ قال : الحمد لله ، هذا عشائي وعشاء آبائي .

[١٢٠] وقال عليه السلام : لا خير لمن دخل في السنّ أن يبيت خفيفاً ، يبيت ممتلئاً خيراً له .

[١٢١] وروي : من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء .

[١٢٢] وقال عليه السلام : ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتّى يطعم فإنّه أعزّ له .

---

[١١٤] الوسائل ١٦ : ٧/٤٣٦ و٨ .
١ و٢ ــ النور : ٦١ .
[١١٥] الوسائل ١٦ : ١/٤٦٦ .
١ ــ مريم : ٦٢ .
[١١٦] الوسائل ١٦ : ١/٤٦٦ .
[١١٧] الوسائل ١٦ : ٨/٤٦٧ .
[١١٨] الوسائل ١٦ : ٣/٤٦٨ .
[١١٩] الوسائل ١٦ : ٤/٤٦٩ و٥ .
١ ــ ليس في رض وج ٢ .
[١٢٠] الوسائل ١٦ : ٤/٤٧٠ .
[١٢١] الوسائل ١٧ : ١٨/١٤ .
[١٢٢] الوسائل ١٦ : ١/٤٩١ .

[١٢٣] وقال عليه السلام : إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح ، فهو أعزّ لك وأقضى للحاجة.

السابع : في غسل اليدين قبل الطعام وبعده ، وأحكامه سوى ما مرّ اثنا عشر

١ ــ يستحبّ غسلهما في الحالين.

[١٢٤] قال الباقر عليه السلام : الوضوء قبل الطعام و بعده يذيبان الفقر[1].

[١٢٥] وقال[1] الصادق عليه السلام : الوضوء قبل الطعام و بعده يزيدان في الرزق.

[١٢٦] وقال عليه السلام : الوضوء[1] ههنا غسل اليدين قبل الطعام و بعده.

[١٢٧] وقال عليه السلام : من غسل يده قبل الطعام و بعده عاش في سعة ، وعوفي من بلوى في جسده.

[١٢٨] وقال عليه السلام : اغسلوا أيديكم قبل الطعام و بعده ، فإنّه ينفي الفقر ويزيد في العمر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[١٢٩] ٢ ــ قال عليه السلام : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب[1] البيت لئلاّ يحتشم أحد ، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرّاً كان أو عبداً.

[١٣٠] وروي : إذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل و يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنّه أولى بالصبر على الغمر و يتمندل عند ذلك إن شاء.

---

[١٢٣] الوسائل ١٦ : ٢/٤٩١.

[١٢٤] الوسائل ١٦ : ١/٤٧٠.

١ ــ سقط هذا الحديث من رض وج ٢.

[١٢٥] الوسائل ١٦ : ٢/٤٧١.

١ ــ رض وج ٢ : قال.

[١٢٦] الوسائل ١٦ : ١٧/٤٧٣.

١ ــ ليس في رض وج ٢.

[١٢٧] الوسائل ١٦ : ٥/٤٧١.

[١٢٨] الوسائل ١٦ : ١٠/٤٧٢.

[١٢٩] الوسائل ١٦ : ١/٤٧٤.

١ ــ الأصل : لصاحب.

[١٣٠] الوسائل ١٦ : ٢/٤٧٤.

[١٣١] وروي : يغسل أوّلاً ربّ البيت يده ، ثمّ يبدأ بمن على يمينه .

[١٣٢] وقال الباقر عليه السلام : صاحب الرحل يتوضّأ أوّل القوم قبل الطعام ، وآخر القوم بعد الطعام .

٣ ــ لا يجب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده .

[١٣٣] روي : أنّ الصادق عليه السلام كان يدعو بالطعام فلا يتوضّأ الذين عنده قبل الطعام و يتوضّأ بعده .

[١٣٤] وروي : أنّه تغدّى فما غسل يده قبل ولا بعد .

[١٣٥] وأنّ النبيّ صلّى الله عليه آله أكل كتف شاة ، ثمّ صلّى ولم يتوضّأ .

[١٣٦] وروي : أنّه أكل منها ولم يمسّ ماء .

[١٣٧] وذكر للرضا عليه السلام الوضوء قبل الطعام ، فقال : ذاك شيء أحدثته الملوك .

[١٣٨] وروي : لا يتوضّأ من لبن الإبل ، ولا من[1] الخبز واللّحم .

[١٣٩] وروي : من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس أن يأكل ولا يغسل يده .

٤ ــ يستحبّ غسل الأيدي في إناء واحد .

[١٤٠] قال الصادق عليه السلام : إغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم .

---

[١٣١] الوسائل ١٦ : ٣/٤٧٤ .

[١٣٢] الوسائل ١٦ : ٧/٤٧٥ .

[١٣٣] الوسائل ١٦ : ١/٤٩٢ .

[١٣٤] الوسائل ١٦ : ٩/٤٩٣ .

[١٣٥] الوسائل ١٦ : ٧/٤٩٣ .

[١٣٦] الوسائل ١٦ : ٦/٤٩٣ .

[١٣٧] الوسائل ١٦ : ٢/٤٩٢ .

[١٣٨] الوسائل ١٦ : ٥/٤٩٣ .

١ ــ رض وج ٢ : ومن .

[١٣٩] الوسائل ١٦ : ١٠/٤٩٣ .

[١٤٠] الوسائل ١٦ : ١/٤٧٥ .

[١٤١] وروي : إذا توضّأ واحد فلا ينبغي أن يرفع الطشت ، بل يتركها و يغسلون أيديهم فيها . وتعشّى عنده جماعة فدعا بوضوء ، فقال[١] : تعال حتّى نخالف المشركين الليلة نتوضّأ جميعاً .

٥ ــ لا ينبغي مسح اليد بالمنديل عند غسل اليد قبل الطعام .

[١٤٢] قال الصادق عليه السلام : إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل ، فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد .

٦ ــ لا بأس بالتمندل من الغسل الثاني بل يستحبّ .

[١٤٣] كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضّأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل ، وإذا توضّأ بعد الطعام مسّ المنديل .

[١٤٤] ٧ ــ قال الصادق عليه السلام : مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف[١] و يزيد في الرزق .

[١٤٥] ٨ ــ قال عليه السلام : إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل : الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل .

[١٤٦] وروي : أنّه ينفع من الرمد .

[١٤٧] وروي : أنّه إذا غسل يديه بعد الأكل من الغمر يمسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل ، و يقول : اللهمّ اجعلني ممّن لا يرهق وجهه قترٌ ولا ذلّة .

[١٤٨] وروي : أنّه يمسح وجهه وعينيه .

---

[١٤١] الوسائل ١٦ : ٢/٤٧٥ و٤/٤٧٦ .

١ ــ الأصل : وقال .

[١٤٢] الوسائل ١٦ : ٢/٤٧٦ .

[١٤٣] الوسائل ١٦ : ١/٤٧٦ .

[١٤٤] الوسائل ١٦ : ١/٤٧٨ .

١ ــ الكَلَف : شيء يعلو الوجه كالسمسم ، وقيل: لون بين السواد والحمرة ، وقيل : هو سواد يكون في الوجه (اللسان : كلف) .

[١٤٥] الوسائل ١٦ : ٢/٤٧٨ .

[١٤٦] الوسائل ١٦ : ٢/٤٧٨ .

[١٤٧] الوسائل ١٦ : ٣/٤٧٨ .

[١٤٨] الوسائل ١٦ : ٤/٤٧٨ .

[١٤٩] ٩ ــ قال أبو الحسن عليه السلام : من استنجى بالسُعد[1] بعد الغائط وغسل به فمه[2] بعد الطعام لم تصبه علّة في فمه ، ولا يخاف شيئاً من أرواح البواسير.

[١٥٠] وكان إذا توضّأ بالأُشنان[1] أدخله في فيه فتطعّم به ، ثمّ يرمي به[2].

[١٥١] ١٠ ــ قال الصادق عليه السلام : إتّخذوا في أُشنانكم السعد فإنّه يطيب الفم ويزيد في الجماع.

[١٥٢] ١١ ــ قال الرضا عليه السلام : إنّما يغسل بالأُشنان خارج الفم فأمّا داخل الفم فلا يقبل الغمر.

[١٥٣] ١٢ ــ قال أبو الحسن عليه السلام : أكل الأُشنان يبخّر الفم.

[١٥٤] وقيل لأبي الحسن عليه السلام : إنّا نأكل الأُشنان ، فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضّأ ضمّ شفتيه ، وفيه خصال : يورث السلّ ، و يذهب بماء الظهر ، و يوهن الركبتين.

الثامن : في التسمية والتحميد والدعاء ، وأحكامه اثنا عشر

١ ــ ينبغي التسمية قبل الأكل لما مرّ.

[١٥٥] وروي : أنّها فرض.

[١٥٦] وقال الصادق عليه السلام : إنّ الرجل إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى

---

[١٤٩] الوسائل ١٦ : ٢/٥٣٦.

١ ــ السُعْدُ بضمّ السين : طيب معروف بين الناس (المجمع : سعد).

٢ ــ الأصل : فيه.

[١٥٠] الوسائل ١٦ : ٤/٥٣٧.

١ ــ الأشنان والإشنان من الحمض : معروف الذي يُغْسَلُ به الأيدي (اللسان : أشن).

٢ ــ ليس في رض وج ٢.

[١٥١] الوسائل ١٦ : ٣/٥٣٦.

[١٥٢] الوسائل ١٦ : ٣/٥٣٧.

[١٥٣] الوسائل ١٦ : ١/٥٣٧.

[١٥٤] الوسائل ١٦ : ٢/٥٣٧.

[١٥٥] الوسائل ١٦ : ١/٥٣٩.

[١٥٦] الوسائل ١٦ : ١/٤٨٠.

بيده وقال : بسم الله والحمد لله ربّ العالمين غفر الله له من قبل أن تصير اللقمة إلى فيه .

[١٥٧] وقال عليه السلام : إذا وضع الغداء أو العشاء فقل : بسم الله .

[١٥٨] وقال عليه السلام : إذا أكلت الطعام فقل : بسم الله في أوّله وآخره .

٢ ــ ينبغي التحميد بعد الفراغ ، وفي أثناء الأكل والشرب لما تقدّم ويأتي .

[١٥٩] وقال عليّ عليه السلام : اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا[1] ، فإنّه نعمة من نعم الله ، ورزق من رزقه ، يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده .

[١٦٠] وقال الصادق عليه السلام : أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً .

[١٦١] وقال عليه السلام ، وقد فرغ من الأكل : الحمد لله ربّ العالمين ، هذا منك ومن رسولك ، فسئل عن ذلك فتلا : « وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ »[1] « وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ »[2] .

[١٦٢] ٣ ــ قال عليه السلام : إذا وضعت المائدة فقل : بسم الله ، فإذا أكلت فقل : الحمد لله[1] أوّله وآخره ، وإذا رفع فقل : الحمد لله .

[١٦٣] وسئل عليه السلام عن حدّ الخوان ، فقال : إذا وضع فقل : بسم الله وإذا رفع فقل : الحمد لله .

---

[١٥٧] الوسائل ١٦ : ٢/٤٨٠ .

[١٥٨] الوسائل ١٦ : ٥/٤٨١ .

[١٥٩] الوسائل ١٦ : ٦/٤٨١ .

١ ــ اللَّغْط ويحرّك : الصوت والجلبة ، وأصوات مبهمة لا تفهم ، والمراد به الهواء من القول وما لا طائل تحته من الكلام (المجمع : لغط) .

[١٦٠] الوسائل ١٦ : ٨/٤٨١ .

[١٦١] الوسائل ١٦ : ٩/٤٨٢ .

١ ــ التوبة : ٧٤ .

٢ ــ التوبة : ٥٩ .

[١٦٢] الوسائل ١٦ : ٢/٤٨٣ .

١ ــ الوسائل والفروع والمحاسن : بسم الله .

[١٦٣] الوسائل ١٦ : ٣/٤٨٣ .

[١٦٤] وقال عليه السلام : اذكر اسم الله على الطعام ، فإذا[1] فرغت فقل : الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم .

[١٦٥] ٤ ــ قيل للصادق عليه السلام في التسمية على الطعام : إن نسيت أن أُسمّي ؟ قال : تقول : بسم الله على أوّله وآخره .

[١٦٦] ٥ ــ قال عليه السلام : إذا حضرت المائدة فسمّى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين .

[١٦٧] ٦ ــ روي : أنّ من نسي أن يسمّي على كلّ لون فليقل : بسم الله على أوّله وآخره .

[١٦٨] ٧ ــ كان عليه السلام إذا طعم عند أهل بيت قال لهم : طعم عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار .

[١٦٩] وكان عليه السلام إذا وضعت المائدة بين يديه قال : سبحانك[1] اللهمّ ما أحسن ما تبتلينا سبحانك ، اللهمّ ما أكثر ما تعطينا ، سبحانك اللهمّ ما أكثر ما تعافينا ، اللهمّ أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين .

[١٧٠] وكان عليه السلام إذا رفعت المائدة قال : اللهمّ أكثرت وأطبت وباركت وأشبعت وأروي ت ، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم .

[١٧١] وقال عليّ عليه السلام[1] لرجل : ألا أُعلّمك كلمات لا يضرّك[2] معهنّ شيء ممّا تخاف ؟ قل : بسم الله خير الأسماء ، بسم الله ملء الأرض والسماء ،

---

[١٦٤] الوسائل ١٦ : ٤/٤٨٣ .
١ ــ ج ١ و٢ ورض : وإذا .
[١٦٥] الوسائل ١٦ : ١/٤٨٥ .
[١٦٦] الوسائل ١٦ : ٢/٤٨٦ .
[١٦٧] الوسائل ١٦ : ٣/٤٨٦ .
[١٦٨] الوسائل ١٦ : ٢/٤٨٦ .
[١٦٩] الوسائل ١٦ : ٣/٤٨٧ .
١ ــ ليس في رض وج ٢ .
[١٧٠] الوسائل ١٦ : ٥/٤٨٧ .
[١٧١] الوسائل ١٦ : ١/٥١٥ .
١ ــ رض وج ٢ : وقال (ع) .
٢ ــ رض وج ٢ : لايضرّ .

الرحمن الرحيم ، الذي لا يضرّ مع اسمه شيء ولا داء .

[١٧٢] وروي : اللهمّ إنّي أسألك باسمك خير الأسماء مِلءُ الأرض والسماء ، الرحمن الرحيم ، الذي لا يضرّ معه داء .

[١٧٣] وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا طعم قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيّدنا[1] وآوانا ، وأنعم علينا وأفضل ، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم .

[١٧٤] ٨ ــ أكل الصادق عليه السلام فلمّا فرغ قال : اللهمّ لك الحمد بمحمّد[1] رسولك ، اللهمّ لك الحمد ، صلّ على محمّد وعلى أهل بيته .

[١٧٥] وقال زرارة : أكلت مع الصادق عليه السلام طعاماً فما أُحصي كم مرّة قال : الحمد لله الذي جعلني أشتهيه .

[١٧٦] ٩ ــ قيل للصادق عليه السلام : كيف أُسمّي على الطعام ؟ فقال : إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء .

[١٧٧] ١٠ ــ شكا إليه رجل أذى الطعام ، فقال : لم تسمّ ؟ فقال : إنّي أسمّي وأنّه ليضرّني ، فقال : إذا قطعت التسمية بالكلام ثمّ عدت إلى الطعام تسمّي ؟ قال : لا ، قال : فمن ههنا يضرّك ، أما إنّك لو كنت إذا عدت إلى الطعام سمّيت ما ضرّك .

[١٧٨] ١١ ــ قال له رجل : إنّي أتّخم ، قال : سمّ ، قال : قد سمّيت قال : فلعلّك تأكل ألوان الطعام ؟ قال : نعم ، قال : فتسمّي على كلّ لون ؟ قال : لا ،

---

[١٧٢] الوسائل ١٦ : ٢/٥١٥ .

[١٧٣] الوسائل ١٦ : ٩/٤٨٨ .

١ ــ ليس في رض .

[١٧٤] الوسائل ١٦ : ٧/٤٨٨ .

١ ــ رض وج ٢ : بحمد .

[١٧٥] الوسائل ١٦ : ٦/٤٨٧ .

[١٧٦] الوسائل ١٦ : ١/٤٩٠ .

[١٧٧] الوسائل ١٦ : ٢/٤٩٠ .

[١٧٨] الوسائل ١٦ : ٤/٤٩١ .

قال : فمن ههنا تتّخم .

[١٧٩] وقال عليّ عليه السلام : ضمنت لمن سمّى على طعام أن لا يشتكي منه ، فقال رجل : لقد أكلت البارحة طعاماً سمّيت عليه فآذاني[1] ، قال : فلعلّك أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ، ولم تسمّ على بعض بالكع .

[١٨٠] ١٢ ــ قال عليه السلام : ما اتّخمت قطّ لأنّي ما رفعت لقمة إلى فمي إلّا سمّيت .

التاسع : في أكل ما يسقط من الطعام وإكرام الخبز ونحوه ، وأحكامه اثنا عشر

[١٨١] ١ ــ قال الرضا عليه السلام : من أكل في[1] منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع .

[١٨٢] وقال أبو جعفر الثاني عليه السلام لغلام يرفع (ما وقع)[1] من فُتات[2] الطعام : ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة ، وما كان في البيت فتتبّعه وألقطه .

[١٨٣] ٢ ــ قال عليه السلام : الذي يسقط من المائدة مهور[1] الحور العين .

[١٨٤] وقال عليه السلام : من تتبّع[1] ما يسقط من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع .

[١٨٥] وشكا رجل إلى الصادق عليه السلام وجع الخاصرة ، فقال : عليك بما

---

[١٧٩] الوسائل ١٦ : ٣/٤٩٠ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[١٨٠] الوسائل ١٦ : ٥/٤٩١ .

[١٨١] الوسائل ١٦ : ١/٤٩٩ .

١ ــ رض وج ٢ : من .

[١٨٢] الوسائل ١٦ : ٢/٤٩٩ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

٢ ــ الفُتات بالضمّ : ما انفتّ من الشيء ، وفُتات الشيء : ما تكسّر منه (المجمع : فتت) .

[١٨٣] الوسائل ١٦ : ٧/٥٠٣ .

١ ــ الأصل : فهو مهور .

[١٨٤] الوسائل ١٦ : ٩/٥٠٣ .

١ ــ رض : من يتبع .

[١٨٥] الوسائل ١٦ : ٥/٥٠٢ و٤و٦ .

يسقط من الخوان فكله ، وأكل عنده جماعة ، فلمّا رفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله ، وقال : إنّه ينفي الفقر و يكثر الولد ، ورآه رجل يأكل و يتتبّع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان ، فسأله ، فقال : هذا رزقك فلا تدعه لغيرك ، أما إنّ فيه شفاء من كلّ داء.

[١٨٦] وقال [عليّ][1] عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان ، فإنّه شفاء من كلّ داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفي به[2] .

[١٨٧] ٣ ــ قال عليه السلام : من وجد تمرة أو كسرة ملقاة فأكلها لم تستقرّ في جوفه حتّى يغفر الله له .

[١٨٨] وقال عليه السلام : من وجد كسرة فأكلها كان له حسنة ، ومن وجدها في قذر فغسلها ثمّ رفعها كان له سبعون حسنة .

[١٨٩] وقال الصادق عليه السلام في التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها إنسان ويأكلها : لا تستقرّ في جوفه حتّى تجب له [الجنّة][1] .

[١٩٠] ٤ ــ قال عليه السلام : إنّي لأتحسّس أصابعي في المأدوم حتّى أخاف أن يرى خادمي أنّ ذلك من الجشع ، وليس ذلك كذلك ، ثمّ ذكر عقوبة الذين كانوا ينجون صبيانهم بالخبز.

[١٩١] ٥ ــ قال عليه السلام : أكرموا الخبز ، فإنّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض ، والأرض وما فيها من كثير من خلقها .

[١٩٢] وروي : أنّ قوماً أهانوا الخبز فابتلاهم الله بالقحط حتّى ذبحوا أولادهم

---

[١٨٦] الوسائل ١٦ : ٣/٥٠٢ .
١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض .
٢ ــ ليس في رض وج ٢ .
[١٨٧] الوسائل ١٦ : ٢/٥٠٣ .
[١٨٨] الوسائل ١٦ : ٣/٥٠٤ .
[١٨٩] الوسائل ١٦ : ١/٥٠٣ .
١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .
[١٩٠] الوسائل ١٦ : ١/٥٠٤ .
[١٩١] الوسائل ١٦ : ١/٥٠٥ .
[١٩٢] الوسائل ١٦ : ١/٥٠٥ .

وأكلوهم.

[١٩٣] ٦ ــ سئل الصادق عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه[1] الحنطة والشعير فيطؤونه يصلّون عليه، فغضب وقال: لولا أنّي أرىٰ أنّه من أصحابنا للعنته، أما يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّي فيه؟

[١٩٤] ٧ ــ قال عليه السلام: لا يوضع الرغيف تحت القصعة.

[١٩٥] وروي: أنّه يكره.

[١٩٦] وتغدّى أبو الحسن عليه السلام عند رجل، فجيء بقصعة وتحتها خبز، فقال: أكرموا الخبز أن يكون تحتها، وقال: مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة.

[١٩٧] ٨ ــ قال عليه السلام: أكرموا الخبز، قيل: وما إكرامه؟ قال: إذا وضع لا ينتظر به غيره.

[١٩٨] وقال عليه السلام: إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدؤوا [بالخبز، فسدّوا][1] به خلل الجوع، ثمّ كلوا اللحم.

[١٩٩] ٩ ــ قال عليه السلام: لا تقطعوا الخبز بالسكّين ولكن اكسروه باليد، وليكسر لكم، خالفوا العجم.

[٢٠٠] وقال عليه السلام: أكرموا الخبز، قال: ومِنْ كرامته أن لا يقطع ولا يوطأ.

---

[١٩٣] الوسائل ١٦: ٥٠٦/٣ و٤.

١ ــ الأصل: السطح.

[١٩٤] الوسائل ١٦: ٥١٠/١.

[١٩٥] الوسائل ١٦: ٥١٠/٣.

[١٩٦] الوسائل ١٦: ٥١٠/٢.

[١٩٧] الوسائل ١٦: ٥١١/١.

[١٩٨] الوسائل ١٦: ٥١٣/٢.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.

[١٩٩] الوسائل ١٦: ٥١٢/٥.

[٢٠٠] الوسائل ١٦: ٥١١/٢.

[٢٠١] وكان عليّ عليه السلام إذا لم يكن له أُدم قطع الخبز بالسكّين.

[٢٠٢] وروي : أدنى الأُدم قطع الخبز بالسكّين.

[٢٠٣] وروي : لا بأس به.

[٢٠٤] وروي : أنّه يكسر الرغيف إلى فوق.

[٢٠٥] ١٠ ــ قال عليه السلام : إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما يشمّه السباع، فإنّ الخبز مبارك.

[٢٠٦] ١١ ــ قال عليه السلام : صغّروا رُغُفانكم فإنّ مع كلّ رغيف بركة.

[٢٠٧] ١٢ ــ كان عليّ عليه السلام يعاتب غلمانه في تخمير الخمير، و يقول : هو[1] أكثر للخبز.

العاشر : فيما ينبغي الابتداء والختم به، وفيه اثنا عشر حديثاً

[٢٠٨] ١ ــ قال عليه السلام : افتتح طعامك بالملح واختم به، فإنّ من افتتح طعامه بالملح وختم به[1] عوفي من اثنين وسبعين من أنواع البلاء.

[٢٠٩] ٢ ــ قال عليه السلام : يا عليّ، افتتح بالملح، واختتم[1] بالملح، فإنّ فيه شفاء من اثنين وسبعين داء.

[٢١٠] ٣ ــ قال عليّ عليه السلام : ابدؤوا بالملح في أوّل طعامكم، فلويعلم

---

[٢٠١] الوسائل ١٦ : ٣/٥١٢.

[٢٠٢] الوسائل ١٦ : ٤/٥١٢.

[٢٠٣] الوسائل ١٦ : ٦/٥١٢.

[٢٠٤] الوسائل ١٦ : ٢/٥١٣.

[٢٠٥] الوسائل ١٦ : ١/٥١٢.

[٢٠٦] الوسائل ١٦ : ١/٥١٣.

[٢٠٧] الوسائل ١٦ : ٣/٥١٣.

١ ــ ليس في رض وج ٢.

[٢٠٨] الوسائل ١٦ : ١/٥١٩.

١ ــ ليس في رض وج ٢.

[٢٠٩] الوسائل ١٦ : ٧/٥٢١.

١ ــ رض وج ٢ : واختم.

[٢١٠] الوسائل ١٦ : ٣/٥٢٠.

الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق[1] المجرّب.

[٢١١] ٤ ــ أوحى الله إلى موسى عليه السلام : أن مُرْ قومك يفتتحون بالملح ويختتمون[1] ، وإلّا فلا يلوموا إلّا أنفسهم.

[٢١٢] ٥ ــ قال أبو الحسن عليه السلام : لم يخصب[1] خوان لا ملح عليه ، وأصحّ للبدن أن يبدأ به في الطعام.

[٢١٣] ٦ ــ قال الصادق عليه السلام : من ذرّ على أوّل لقمة من طعامه الملح ذهب عنه نَمَش[1] الوجه.

[٢١٤] وروي : استقبل الغنى.

[٢١٥] ٧ ــ روي : كُلْ الملح إذا أكلت واختم به.

[٢١٦] ٨ ــ قال عليه السلام : من افتتح طعاماً بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون داءً.

[٢١٧] ٩ ــ قال عليه السلام : إنّا لنبدأ بالخلّ عندنا[1] كما تبدؤون بالملح عندكم ، وإنّ الخلّ ليشدّ العقل.

[٢١٨] ١٠ ــ قال عليه السلام : إنّ بني اسرائيل كانوا يستفتحون[1] بالخلّ ويختمون به ، ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخلّ.

---

١ ــ الدرياق : لغة في الترياق : دواء السموم (المجمع : درق).

[٢١١] الوسائل ١٦ : ٥٢٠/٦.

١ ــ رض : يفتحون بالملح ويختمون.

[٢١٢] الوسائل ١٦ : ٥٢٠/٤.

١ ــ الخِصب بالكسر كحمل : النماء والبركة (المجمع : خصب).

[٢١٣] الوسائل ١٦ : ٥٢٠/٥.

١ ــ النَمَش محرّكة : نقط بيض وسود تقع في الجلد يخالف لونُه لونَه (المجمع : نمش).

[٢١٤] الوسائل ١٦ : ٥٢٢/١٥.

[٢١٥] الوسائل ١٦ : ٥٢٢/١٤.

[٢١٦] الوسائل ١٦ : ٥٢١/٨.

[٢١٧] الوسائل ١٦ : ٥٢٢/١.

١ ــ ليس في رض وج ٢.

[٢١٨] الوسائل ١٦ : ٥٢٣/٣.

١ ــ رض وج ٢ : يفتتحون.

[٢١٩] ١١ ــ قال عليه السلام : إنّ بني أُميّة يبدؤون بالخلّ في أوّل الطعام ويختمون بالملح ، وإنّا نبدأ بالملح في أوّل الطعام ونختم بالخلّ .

[٢٢٠] ١٢ ــ أكل[١] الرضا عليه السلام على مائدة فافتتح بالخلّ ، فقيل له ، أمرتمونا أن نفتتح[٢] بالملح ، فقال : هذا مثله يعني الخلّ وإنّ الخلّ يشدّ الذهن و يزيد في العقل .

أقول : ويأتي ما يدلّ على استحباب الابتداء بجملة من الأطعمة ، والختم [بها][٣] ، ووجه الجمع التخيير أو الجمع ، أو حمل أحاديث الملح على الابتداء الحقيقي لكثرتها وشهرتها وصراحتها ، وما عداها على الابتداء[٤] الإضافي .

الحادي عشر:في الخلال ، وفيه اثنا عشر حديثاً

[٢٢١] ١ ــ قال عليه السلام : رحم [الله][١] المتخلّلين من الطعام فإنّه إذا بقي[٢] (في الفم)[٣] تغيّر فآذى الملك ريحه .

[٢٢٢] ٢ ــ قال عليه السلام لجعفر : تخلّل ، فإنّه مصلحة للفم ، أو قال للّثة ، ومجلبة[١] للرزق .

[٢٢٣] ٣ ــ قال عليه السلام : نزل عليّ جبرئيل بالخلال .

[٢٢٤] ٤ ــ قال عليه السلام : تخلّلوا فإنّه مصلحة للّثة والنواجذ .

---

[٢١٩] الوسائل ١٦ : ٤/٥٢٣ .

[٢٢٠] الوسائل ١٦ : ٢/٥٢٢ .

١ ــ الأصل : وأكل .

٢ ــ الأصل : أن نفتح .

٣ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

٤ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٢٢١] الوسائل ١٦ : ٨/٥٣٢ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

٢ ــ الأصل:فإذا بقي .

٣ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٢٢٢] الوسائل ١٦ : ٧/٥٣٢ .

١ ــ ج ١ : للّثة مجلبة .

[٢٢٣] الوسائل ١٦ : ٢/٥٣١ .

[٢٢٤] الوسائل ١٦ : ٤/٥٣٢ .

[٢٢٥] ٥ ــ قال الصادق عليه السلام : من أكل طعاماً فليتخلّل ، ومن لم يفعل فعليه حرج .

[٢٢٦] ٦ ــ قال عليه السلام : من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة ستّة أيّام .

[٢٢٧] ٧ ــ قال عليه السلام : نهى أن يتخلّل بالقصب والريحان .

[٢٢٨] ٨ ــ قال عليه السلام : كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يتخلّل بكلّ ما أصاب ما خلا الخوص[1] والقصب .

[٢٢٩] ونهى عليه السلام عن التخلّل بالرمّان والآس[1] والقصب ، وقال : إنّهنّ يحرّكن عِرق الآكلة .

[٢٣٠] ٩ ــ قال عليه السلام : ما يكون في اللّثة فكله وازدرده[1] ، وما يكون بين الأسنان فارم به . وقال : أمّا ما كان في مقدّم الفم فكله ، وأمّا ما يكون في الأضراس فاطرحه .

[٢٣١] ١٠ ــ قال عليه السلام : لا يزدردنّ أحدكم ما يتخلّل به ، فإنّ منه تكون الدُبيلة[1] .

[٢٣٢] ١١ ــ قال عليه السلام : ما أدرت عليه لسانك فأخرجته [فابلعه ، وما أخرجته][1] بالخلال فارم به .

---

[٢٢٥] الوسائل ١٦ : ١٠/٥٣٣ .

[٢٢٦] الوسائل ١٦ : ٢/٥٣٣ .

[٢٢٧] الوسائل ١٦ : ٣/٥٣٤ .

[٢٢٨] الوسائل ١٦ : ٤/٥٣٤ .

١ ــ الخُوص : ورق النخل ، الواحدة خُوصة (المجمع : خوص) .

[٢٢٩] الوسائل ١٦ : ٥/٥٣٤ .

١ ــ الآس : شجرة ورقها عطر (اللسان : أوس) .

[٢٣٠] الوسائل ١٦ : ١/٥٣٥ و٣ .

١ ــ زَرِدَ الشيء واللقمة ــ بالكسر ــ وازدَرَده : ابتلعه (اللسان : زرد) .

[٢٣١] الوسائل ١٦ : ٤/٥٣٥ .

١ ــ الدُبيلة : هي خراج ودمّل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً وهي تصغير دُبلة (اللسان : دبل) .

[٢٣٢] الوسائل ١٦ : ٥/٥٣٥ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

[٢٣٣] ١٢ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام : ما [حدّ][1] الحلال ؟ قال : كلّ ما بقي في فيك ممّا أدرت عليه لسانك فكله ، وما استكرهته بالحلال فأنت فيه بالخيار، إن شئت طرحته ، وإن شئت أكلته .

الثاني عشر : في الأحكام ، وهي اثنا عشر

[٢٣٤] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة تحضر ، وقد وضع الطعام ، فقال : إن كان في أوّل الوقت يبدأ بالطعام ، وإن كان قد مضى من الوقت شيء [فليبدأ بالصلاة][1] .

[٢٣٥] [وروي : إن كان قد مضى من الوقت شيء][1] وتخاف أن تفوتك الصلاة فابدأ بالصلاة .

[٢٣٦] ٢ ــ قال عليه السلام : أطرفوا أهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم حتّى يفرحوا بالجمعة .

[٢٣٧] ٣ ــ أُتي عليه السلام بإناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوة[1] أو حسوتين ثمّ وضعه ، فقيل : أتدعه محرّماً ؟ فقال : اللهمّ إنّي أتركه تواضعاً لله ، وأُتي بخبيص فأبى أن يأكل ، فقيل : أتحرّمه ؟ فقال : لا ، ولكن أكره أن تتوق[2] نفسي إليه ، ثمّ تلا الآية : « أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا »[3] .

---

[٢٣٣] الوسائل ١٦ : ٢/٥٣٥ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

[٢٣٤] الوسائل ١٦ : ١/٤٩٨ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

[٢٣٥] الوسائل ١٦ : ١/٤٩٨ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

[٢٣٦] الوسائل ١٦ : ١/٥٠٠ .

[٢٣٧] الوسائل ١٦ : ٢/٥٠٨ و٣ .

١ ــ الحُسْوَة بالضّم ــ والفتح لغة ــ الجُرعة من الشراب (المجمع : حسو) .

٢ ــ الأصل ورض وج ٢ : أن تشوق ، وتاقَتْ نفسه إلى الشيء : اشتاقت ونازعت إليه (المجمع : توق) .

٣ ــ الأحقاف : ٢٠ .

[٢٣٨] وأُتي عليّ عليه السلام بخوان فالوذج فوضع بين يديه ، ونظر إلى صفائه وحسنه ، فوجأ بإصبعه فيه حتّى بلغ[1] أسفله ثمّ سلّها ، ولم يأخذ منه شيئاً وتلمّص[2] إصبعه ، وقال : إنّ الحلال طيّب وما هو بحرام ، ولكنّي أكره أن أُعوّد نفسي مالم أُعوّدها ، ارفعوه عنّي[3] فرفعوه .

[٢٣٩] وروي : أنّه قال لأصحابه : مدّوا أيديكم ، فمدّوا أيديهم ومدّ يده ، ثمّ قبضها وقال : إنّي ذكرت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يأكله[1] فكرهت أكله .

[٢٤٠] وروي : أنّه كان لا ينخل[1] له طعام ، وقال : بأبي وأُمّي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام حتّى قبضه الله ، وكان يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه فقيل له في ذلك ، فقال : أخاف هذين الولدين أن[2] يجعلا فيه شيئاً من زيت أو سمن .

[٢٤١] ٤ ــ قال الصادق عليه السلام : لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فإنّ الشيطان إذا لم تغطّ الآنية بزق فيها ، وأخذ ممّا فيها ما شاء .

[٢٤٢] ٥ ــ دخل رجل على الباقر عليه السلام فقدّم إليه عنباً ، فقال : حبّة حبّة يأكله الشيخ الكبير والطفل الصغير ، وثلاثة وأربعة من يظنّ أنّه لا يشبع ، وكل حبّتين حبّتين فإنّه يستحبّ .

---

[٢٣٨] الوسائل ١٦ : ٤/٥٠٨ .

١ و٣ ــ ليس في رض وج ٢ .

٢ ــ لَمَصَ الشيء : لَطَعَه بإصبعه كالعسل ، واللَّمَصُ : الفالوذ (اللسان : لمص) ، وفي الوسائل والمحاسن : تلمّظ : وهو تتبّع الطُّعم والتذوُّق (اللسان : لمظ) .

[٢٣٩] الوسائل ١٦ : ٥/٥٠٨ .

١ ــ الأصل : لم يأكل .

[٢٤٠] الوسائل ١٦ : ٨/٥٠٩ و٩ .

١ ــ نَخَل الشيء : صَفّاه واختاره ، وكلّ ما صُفّي لِيُعْزَل لُبابُه (اللسان : نخل) .

٢ ــ رض وج ٢ : بأن .

[٢٤١] الوسائل ١٦ : ١/٥١٠ .

[٢٤٢] الوسائل ١٦ : ١/٥٢٣ .

[٢٤٣] وقال الصادق عليه السلام : إذا أكلتم العنب فكلوه حبّة حبّة فإنّه أهنأ وأمرأ.

أقول : وجهه الجواز، أو التفصيل السابق.

[٢٤٤] ٦ ــ قال عليّ عليه السلام : من اصطبح بإحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلّا مرض الموت إن شاء الله.

[٢٤٥] وقال عليه السلام : إحدى وعشرون زبيبة حمراء في كلّ يوم على الريق تدفع جميع الأمراض، إلّا مرض الموت.

[٢٤٦] ٧ ــ قال الصادق عليه السلام : ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحبّ إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله من الرمّان، وكان والله إذا أكلها أحبّ أن لا يشاركه فيها أحد.

[٢٤٧] وقال عليه السلام : ما من شيء أُشارك فيه[1] أبغض إليّ من الرمّان، وما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة، وإذا[2] أكلها الكافر بعث الله إليه ملكاً فانتزعها.

[٢٤٨] وقال عليه السلام : ما من طعام آكله[1] إلّا وأنا أشتهي أن أُشارك فيه، أو قال : أن يشركني فيه إنسان إلّا الرمّان، فإنّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة.

[٢٤٩] وقال عليه السلام : كان أبي يأخذ الرمّانة فيصعد إلى فوق فيأكلها وحده، خشية أن يسقط منها شيء.

---

[٢٤٣] الوسائل ١٦ : ٢/٥٢٤.
[٢٤٤] الوسائل ١٦ : ١/٥٢٤.
[٢٤٥] الوسائل ١٦ : ٢/٥٢٤.
[٢٤٦] الوسائل ١٦ : ١/٥٢٥.
[٢٤٧] الوسائل ١٦ : ٢/٥٢٥.

١ ــ ليس في رض وج ٢.
٢ ــ رض وج ٢ : فإذا.
[٢٤٨] الوسائل ١٦ : ٣/٥٢٥.
١ ــ الأصل : أكل.
[٢٤٩] الوسائل ١٦ : ٥/٥٢٦.

[٢٥٠] ٨ ــ كان عليّ عليه السلام إذا أكل الرمّان بسط تحته منديلاً ، فيسأل عن ذلك ، فيقول : إنّ فيه حبّات من الجنّة ، قيل له : فإنّ اليهوديّ والنصرانيّ ومن سواهم يأكلون ؟ فقال : إذا كان ذلك بعث الله إليه ملكاً فانتزعها منه قبل أن يأكلها .

[٢٥١] وقال الصادق عليه السلام : أيّما مؤمن أكل رمّانة حتّى يستوفيها أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه أربعين صباحاً .

[٢٥٢] وقال عليه السلام : ما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة ، فإذا شذّ[1] منها شيء فخذوه .

[٢٥٣] ٩ ــ قال الصادق عليه السلام : من أكل رمّانة (على[1] الريق أنارت قلبه أربعين يوماً)[2] .

[٢٥٤] وكان عليه السلام يأكل الرمّان ليلة الجمعة[1] .

[٢٥٥] (وقال أبو الحسن عليه السلام : من أكل رمّانة)[1] يوم الجمعة على الريق نوّرت قلبه أربعين صباحاً ، فإن أكل رمّانتين فثمانين يوماً ، فإن أكل ثلاثة فمائة وعشرين يوماً .

[٢٥٦] ١٠ ــ كان الصادق عليه السلام على المائدة فمال على البقل ، وامتنع منه رجل لعلّة ، فقال له : أما علمت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلّا

---

[٢٥٠] الوسائل ١٦ : ١/٥٢٦ .

[٢٥١] الوسائل ١٦ : ٢/٥٢٦ .

[٢٥٢] الوسائل ١٦ : ٥/٥٢٧ .

١ ــ شذّ عنه يشذّ شذوذاً : إنفرد عنه (المجمع : شذذ) .

[٢٥٣] الوسائل ١٦ : ١/٥٣٠ .

١ ــ الأصل : رمّانة يوم الجمعة على .

٢ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٢٥٤] الوسائل ١٦ : ٣/٥٣٠ .

١ ــ سقط هذا الحديث من رض وج ٢ .

[٢٥٥] الوسائل ١٦ : ٢/٥٣٠ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٢٥٦] الوسائل ١٦ : ١/٥٣٠ .

وعليه بقل ؟ لأنّ قلوب المؤمنين خضرة فهي تحنّ إلى شكلها .

[٢٥٧] وكان أبو الحسن عليه السلام على الغداء ، ولم يكن على المائدة بقل فأمسك يده ، ثمّ قال للغلام : أما علمت أنّي لا آكل على مائدة ليس عليها خضرة ، فائتني بالخضرة ، فجاءه بالبقل ، فألقاه على المائدة فمدّ يده فأكل .

[٢٥٨] ١١ ــ قال الصادق عليه السلام : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلّا قدّس ذلك المنزل و بورك عليهم ، فإن كانت اثنتين قدّسوا كلّ يوم مرّتين .

[٢٥٩] ١٢ ــ قال عليه السلام : من كان في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلّهنّ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

[٢٥٧] الوسائل ١٦ : ٢/٥٣١ .

[٢٥٨] الوسائل ١٦ : ١/٥٣٨ .

[٢٥٩] الوسائل ١٦ : ١/٥٣٨ .

الباب الخامس : في الأطعمة المباحة، وقد مرّ كثير منها في الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها، ونذكر هنا اثني عشر فصلاً

الأوّل : في أنّ كلّ ما لا نصّ على تحريمه من الأطعمة المعتادة فهو حلال، وقد مرّ حديث في حصر المحرّمات في أحاديث تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير

[١] وقال الباقر عليه السلام : إنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن.

[٢] وقال عليه السلام : ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه، ثمّ قال : إقرأ هذه الآية : «قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ»[1].

[٣] وقال الصادق عليه السلام : لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجرّيّ.

[٤] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ»[1] قال : إنّ القرآن له ظهر وبطن، فجميع ما حرّم في الكتاب هو الظهر ظاهر، وباطن من ذلك أئمّة الجور، وجميع ما أُحلّ في الكتاب

الباب الخامس وفيه : ٣٤٥ حديثاً

[١] الوسائل ١٧ : ٢/٢.
[٢] الوسائل ١٧ : ٤/٣.
١ ــ الأنعام : ١٤٥.
[٣] الوسائل ١٧ : ٣/٢.
[٤] الوسائل ١٧ : ٥/٣.
١ ــ الأعراف : ٣٣.

هو الظاهر[٢]، والباطن من ذلك أئمّة الحقّ.

[٥] وقال عليّ عليه السلام[١]: أمّا ما في القرآن تأويله في تنزيله، فهو كلّ آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأُمور المتعارفة التي كانت في أيّام العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها مثل قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ»[٢] الآية، وقوله: «إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ»[٣] وقوله: «وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبوٰا»[٤] وقوله: «أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبوا»[٥] ومثل ذلك في القرآن كثير ممّا حرّم الله لا يحتاج المستمع له إلى مسألة عنه، وقوله: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ»[٦] وقوله: «وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا»[٧] وقوله: «يَسْئَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ»[٨] وقوله تعالى: «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلّا ما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ»[٩] وقوله: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسائِكُمْ»[١٠] وقوله: «لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ»[١١] ومثله كثير.

أقول: الحصر الوارد في الآيات والروايات مخصوص، فكلّ ما دلّ دليل على تحريمه خرج من الحصر، وشمول الحصر لغير المعتاد بعيد جدّاً لعدم كونه ظاهر الفرديّة، ولكونه عامّاً مخصوصاً بمجمل أعني الخبائث وغير ذلك[١٢]، ثمّ الحصر مخصوص بالأطعمة غير شامل لباقي الأنواع كالمشي والركوب والإحراق والضرب

---

٢ ــ الأصل: الظهر ظاهر.

[٥] الوسائل ١٧: ٣/٦.

١ ــ رض: وقال (ع).

٢ ــ النساء: ٢٣.

٣ ــ النحل: ١١٥.

٤ ــ البقرة: ٢٧٨.

٥ ــ البقرة: ٢٧٥.

٦ ــ المائدة: ٩٦.

٧ ــ المائدة: ٢.

٨ ــ المائدة: ٤.

٩ ــ المائدة: ١.

١٠ ــ البقرة: ١٨٧.

١١ ــ المائدة: ٨٧.

١٢ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل وفي الأصل ورض وج ٢: الخبائث وما يتلى عليكم وغير ذلك.

والجرح إلى غير ذلك فلا يستلزم أصالة الإباحة وهو ظاهر، ولا ينافي ما يأتي في القضاء (من أحاديث الاحتياط)[١٣].

الثاني: في اللحم، وأحكامه كثيرة متفرّقة، نذكر هنا اثني عشر

[٦] ١ ــ قال عليه السلام: اللحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة.

[٧] وقال عليه السلام: سيّد إدام الجنّة اللحم.

[٨] وكان عليه السلام لَحِماً يحبّ اللحم.

[٩] وقيل للصادق عليه السلام: إنّ من قبلنا يروون: أنّ الله يبغض البيت اللحم، فقال: صدقوا وليس حيث ذهبوا، إنّ الله يبغض البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس.

[١٠] وروي: البيت الذي يغتابون [فيه][١] الناس، قال: وقد كان أبي لَحِماً، وقد مات أبي يوم مات، وفي كمّ أمّ ولده ثلاثون درهماً للّحم.

[١١] وقال عليه السلام: لا بأس بإدمانه.

[١٢] وقال عليه السلام: اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أيّاماً فسد عقله.

[١٣] وقيل له: إنّ عندنا قوماً يروون عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: أنّ الله يبغض اللحّامين، ويمقت البيت الذي يؤكل فيه اللحم كلّ يوم، فقال: غلطوا غلطاً بيّناً، إنّما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس، أي يغتابونهم، مالهم؟! لا رحمهم الله، عمدوا إلى الحلال فحرّموه

---

١٣ ــ ليس في ج ١.

[٦] الوسائل ١٧ : ٢/١١.

[٧] الوسائل ١٧ : ٣/١١.

[٨] الوسائل ١٧ : ١/٢٢.

[٩] الوسائل ١٧ : ٣/٢٣.

[١٠] الوسائل ١٧ : ٤/٢٣.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.

[١١] الوسائل ١٧ : ١٢/٢٤.

[١٢] الوسائل ١٧ : ١٤/٢٥.

[١٣] الوسائل ١٧ : ١٣/٢٤.

لكثرة رواياتهم.

[١٤] ٢ ــ قال عليه السلام: من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليقترض على الله وليأكله.

[١٥] وقال الصادق عليه السلام: اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، (ومن ساء خلقه)[1] فأذنوا في أُذنه.

[١٦] وروي: من تركه أيّاماً.

[١٧] وروي: كلوه، فإنّه يزيد في السمع[1] والبصر.

[١٨] وروي: من مضى عليه أربعون صباحاً لم يأكل اللحم ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم.

[١٩] وقيل لأبي الحسن عليه السلام: إنّ الناس يقولون: من لم يأكل اللحم ثلاثة أيّام ساء خلقه، فقال: كذبوا، ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغيّر خلقه.

[٢٠] ٣ ــ قال رجل لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن، قال: ولم؟ قال: يقولون: إنّه يهيّج المرّة[1] والصداع والأوجاع، فقال: لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل.

[٢١] وقال الرضا عليه السلام: لو خلق الله مضغة أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل.

---

[١٤] الوسائل ١٧ : ٣/٢٥.

[١٥] الوسائل ١٧ : ١/٢٥.

١ ــ ليس في رض وج ٢.

[١٦] الوسائل ١٧ : ٢/٢٥.

[١٧] الوسائل ١٧ : ٤/٢٦.

١ ــ رض وج ٢ : يزيد السمع.

[١٨] الوسائل ١٧ : ٦/٢٦.

[١٩] الوسائل ١٧ : ٢/٢٥.

[٢٠] الوسائل ١٧ : ١/٢٧.

١ ــ المُـرّة: خلط من أخلاط البدن غير الدم، والجمع مِرار (المجمع: مرر).

[٢١] الوسائل ١٧ : ٣/٢٨.

[٢٢] ٤ ــ روي : أنّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى ما يلقون من البياض، فأوحى الله إليه: أمرهم يأكلون لحم البقر بالسلق[١].

[٢٣] وروي : مرق (لحم البقر)[١] يذهب بالبياض.

[٢٤] ٥ ــ قال عليّ عليه السلام: الوزّ[١] جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير، والدرّاج حبش الطير.

[٢٥] وقال له رجل : أطيب اللُحمان [لحم الدجاج ، فقال عليه السلام : كلاّ، إنّ ذلك خنازير الطير، وأنّ أطيب اللُحمان][١] لحم فرخ قد نهض أو كاد ينهض.

[٢٦] وروي : أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يأكل الدجاج والفالوذ[١]، وكان يعجبه الحلواء والعسل.

[٢٧] وأنّ الصادق عليه السلام أكل دجاجة مشويّة، وأُهدي إليه دجاجة محشوّة بخبيص فأحضرها على المائدة.

[٢٨] ٦ ــ تغدّى رجل مع الباقر عليه السلام خمسة عشر يوماً في شعبان كلّ يوم بلحم.

[٢٩] وكان عليّ عليه السلام يكره إدمان اللحم ويقول : إنّ[١] له ضَراوة

---

[٢٣] الوسائل ١٧ : ٢/٢٨ .

١ ــ السِلْق : بقلة ، ونبت له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض ، و يقال له بالفارسيّة : چغندر (اللسان : سلق) .

[٢٤] الوسائل ١٧ : ١/٣٠ .

١ ــ الوَزّة : البطّة ، وجمعها وزّ (اللسان : وزز) ، وجاء في هامش المحاسن : ٤٧٤ هكذا ، بيان : الوزّ ، لغة في ــ الاوز ــ وكونه جاموس الطير لأُنسه بالخمأة والمياه ، وشبّه الدجاج بالخنزير في أكل العذرة ، وكون الدرّاج حبش الطير لسواده .

[٢٥] الوسائل ١٧ : ٢/٣٠ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

[٢٦] الوسائل ١٧ : ٥/٣١ .

١ ــ رض : والفالوذج .

[٢٧] الوسائل ١٧ : ٤/٣١ .

[٢٨] الوسائل ١٧ : ٣/٣٢ .

[٢٩] الوسائل ١٧ : ٤/٣٢ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

كضَراوة[٢] الخمر.

[٣٠] وسئل الصادق عليه السلام: عن شراء اللحم، فقال: في كلّ ثلاث.

[٣١] وذكر له رجل اللحم، فقال: كلْ يوماً بلحم ويوماً بلبن ويوماً بشيء آخر.

[٣٢] ٧ ــ قال عليه السلام: من سرّه أن يقرّ غيظه فليأكل لحم الدُرّاج[١].

[٣٣] وتغدّى أبو جعفر الثاني عليه السلام فأتى بقَطاة[١]، فقال: إنّه مبارك، وكان أبي يعجبه[٢]، وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له.

[٣٤] وقال أبو الحسن عليه السلام: أطعموا المحموم القباج[١]، فإنّه يقوّي الساقين ويطرد الحمّى طرداً.

[٣٥] ٨ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس وألبانها، فقال: لا بأس بها.

[٣٦] وقال عليه السلام: لا بأس بأكل لحوم[١] الجواميس، وشرب ألبانها،

---

٢ ــ إنّ للّحم ضراوة أي: أنّ له عادة ينزع اليها كعادة الخمر، وقال الأزهري: أراد أنّ له عادة طلاّبة لأكله، كعادة الخمر مع شاربها، ومن اعتاد الخمر وشربها أسرف في النفقة ولم يتركها وكذلك من اعتاد اللحم لم يكد يصبر عنه فدخل في دأب المسرف في نفقته (النهاية: ضري).

[٣٠] الوسائل ١٧: ٥/٣٢.

[٣١] الوسائل ١٧: ٦/٣٢.

[٣٢] الوسائل ١٧: ٣/٣٣.

١ ــ الدُرّاج أو الدُرّاجة بالضمّ: ضرب من الطير للذكر والأنثى، وهو طائر مبارك كثير النتاج (المجمع: درج).

[٣٣] الوسائل ١٧: ٢/٣٣.

١ ــ القَطاة: ضرب من الحمام ذوات أطواق يشبه الفاختة والقُماري (المجمع: قطو).

٢ ــ الأصل: يعجب.

[٣٤] الوسائل ١٧: ١/٣٣.

١ ــ القَبْج: طائر يشبه الحَجَل، معرّب كبك بالفارسيّة (المنجد: قبج).

[٣٥] الوسائل ١٧: ١/٣٥.

[٣٦] الوسائل ١٧: ٢/٣٥.

١ ــ أثبتناه من رض وج ٢ والوسائل، وفي الأصل وج ١: لحم.

وأكل سمونها.

[٣٧] وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس، وقيل له: إنّ أهل العراق يقولون: إنّه مسخ، فقال: أوما[1] سمعت قول الله: «وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ»[2].

[٣٨] وروي النهي عن شراء سمن الجواميس وبيعه. وحمل على التقيّة، والإنكار.

[٣٩] ٩ ــ قال رجل للباقر عليه السلام: إنّ أصحاب المغيرة ينهوني[1] عن أكل القديد[2] الذي لم تمسّه النار، فقال: لا بأس بأكله.

[٤٠] وسئل الصادق عليه السلام عن اللحم يقدّد ويذرّ عليه الملح، فقال: لا بأس بأكله، فإنّ الملح قد غيّره.

[٤١] وقال عليه السلام: شيئان فاسدان لم يدخلا جوفاً صالحاً إلّا أفسداه: الجبن، والقديد، وشيئان صالحان لم يدخلا جوفاً فاسداً إلّا أصلحاه: الرمّان، والماء الفاتر.

[٤٢] وروي: أنّ اللحم اليابس يهزل.

[٤٣] وروي: ثلاثة يهدمن البدن وربّما قتلن، منها[1] أكل القديد الغابّ[2].

---

[٣٧] الوسائل ١٧: ٣/٣٦.

١ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل، وفي الأصل ورض وج ٢: أما.

٢ ــ الأنعام: ١٤٤.

[٣٨] الوسائل ١٧: ٥/٣٦.

[٣٩] الوسائل ١٧: ١/٣٧.

١ ــ الأصل ورض وج ٢: نهوني.

٢ ــ القديد: اللحم المملوح المجفّف في الشمس فعيل بمعنى مفعول (اللسان: قدد).

[٤٠] الوسائل ١٧: ٢/٣٧.

[٤١] الوسائل ١٧: ٣/٣٨.

[٤٢] الوسائل ١٧: ٦/٣٩.

[٤٣] الوسائل ١٧: ٤/٣٨.

١ ــ ليس في رض وج ٢.

٢ ــ القديد الغابّ: اللحم المنتن اليابس (المجمع: غبب).

[٤٤] وروي : أنّ اللحم اليابس يهيّج الداء .

[٤٥] وروي : القديد لحم سوء .

[٤٦] ١٠ ــ كان عليه السلام يعجبه الذراع ، [وكان يحبّ الذراع][1] والكتف ، ويكره الورك لقربها من المبال .

[٤٧] وروي : كان يحبّ الذراع ويشتهيها ويفضّلها .

[٤٨] وروي : كان يحبّ الذراع لقربها من المرعى وبعدها من المبال .

[٤٩] ١١ ــ قال عليّ عليه السلام : إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللّبن .

[٥٠] وروي : أنّه مرق الأنبياء .

[٥١] وروي : أنّه اللحم[1] باللبن الحليب .

[٥٢] وشكا نبيّ إلى الله الضعف في بدنه ، فأوحى الله إليه أن أطبخ اللحم باللبن ، فإنّي جعلت القوّة والبركة فيهما .

[٥٣] وكان الصادق عليه السلام يأكل سكباجاً[1] بلحم البقر ، وكان يأكل الثريد باللحم ويصبّ الزيت على اللحم .

[٥٤] ١٢ ــ إشتكى رجل شكاة فضعف منها ، فأمره أبو الحسن عليه السلام بأكل الكباب فأكله فبرىء .

[٥٥] ورأى رجلاً مصفرّاً من الضعف فأمره بأكله ، فزال عنه .

---

[٤٤] الوسائل ١٧ : ١/٣٧ .

[٤٥] الوسائل ١٧ : ٢/٣٨ .

[٤٦] الوسائل ١٧ : ١/٣٩ و٢ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

[٤٧] الوسائل ١٧ : ٣/٤٠ .

[٤٨] الوسائل ١٧ : ٤/٤٠ .

[٤٩] الوسائل ١٧ : ٢/٤٠ .

[٥٠] الوسائل ١٧ : ٣/٤١ .

[٥١] الوسائل ١٧ : ٤/٤١ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٥٢] الوسائل ١٧ : ٥/٤١ .

[٥٣] الوسائل ١٧ : ١/٤٧ و٢ .

١ ــ السكباج : بكسر السين : طعام معروف يصنع من خلّ وزعفران ولحم (المجمع : سكبج) .

[٥٤] الوسائل ١٧ : ١/٤٨ .

[٥٥] الوسائل ١٧ : ٢/٤٨ .

[٥٦] وروي : أكل الكباب يذهب بالحمّى.

الثالث : في السمك وقد مرّت[1] أكثر أحكامه، ونذكر هنا اثني عشر حديثاً

[٥٧] ١ ــ قال أبو الحسن عليه السلام : عليكم بالسمك ، فإن أكلته بغير خبز أجزأك ، وإن أكلته بخبز أمرأك.

[٥٨] ٢ ــ قال عليه السلام : السمك الطريّ[1] يذيب الجسد.

[٥٩] ٣ ــ قال عليه السلام لرجل : أُطلب لنا حيتاناً طريّة ، فإنّي أُريد أن أحتجم ، فطلبها ، فقال : سكبج لنا شطرها ، واشو لنا شطرها ، فتغدّى أبو الحسن عليه السلام منها وتعشّى.

[٦٠] ٤ ــ قال عليّ عليه السلام : لا تدمنوا أكل السمك ، فإنّه يذيب الجسد.

[٦١] ٥ ــ قال الصادق عليه السلام : من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر أو عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتّى يصبح.

[٦٢] ٦ ــ قال عليه السلام : إذا أكلت السمك ، فاشرب عليه الماء.

[٦٣] ٧ ــ قال عليه السلام : أكل الحيتان يذيب الجسد.

[٦٤] ٨ ــ قال عليه السلام : أكل الحيتان يورث السلّ.

[٦٥] ٩ ــ قال عليه السلام : السمك الطريّ يذيب الجسد.

---

[٥٦] الوسائل ١٧ : ٣/٤٨.

١ ــ ج ٢ ورض : وقد مرّ.

[٥٧] الوسائل ١٧ : ١/٥٣.

[٥٨] الوسائل ١٧ : ٢/٥٤.

١ ــ شيء طَرِيّ : أي غضّ بيّن الطراوة (اللسان : طرو).

[٥٩] الوسائل ١٧ : ٥/٥٥.

[٦٠] الوسائل ١٧ : ١/٥٦.

[٦١] الوسائل ١٧ : ٣/٥٣.

[٦٢] الوسائل ١٧ : ٤/٥٤.

[٦٣] الوسائل ١٧ : ٢/٥٦.

[٦٤] الوسائل ١٧ : ٦/٥٦.

[٦٥] الوسائل ١٧ : ٦/٥٥.

[٦٦] ١٠ ــ كتب رجل إلى العسكري عليه السلام:إذا احتجمت هاجت بي[١] الصفراء، وإذا أخّرت الحجامة أضرّ بي الدم فما ترى ؟ فكتب : احتجم، وكل على إثر[٢] الحجامة سمكاً طريّاً كباباً بماء وملح.

[٦٧] ١١ ــ كان عليه السلام إذا أكل السمك قال : اللهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه.

[٦٨] ١٢ ــ روي : السمك الطريّ يذيب شحم العين.

الرابع : في الخبز والسويق وقد مرّت[١] جملة من أحكامهما، وفيه اثنا عشر حديثاً

[٦٩] ١ ــ قال الرضا عليه السلام[١] : فضل الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، ما من نبيّ إلّا وقد دعا لأكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلّا وأخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار، أبى الله أن يجعل قوت الأنبياء[٢] إلّا شعيراً.

[٧٠] ٢ ــ قال الصادق عليه السلام : ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلّا خبز الأرز.

[٧١] ٣ ــ قال عليه السلام : أطعموا المبطون خبز الأرز، فما دخل جوف المبطون أنفع منه، يدبغ المعدة ويسلّ[١] الداء سلّاً.

---

[٦٦] الوسائل ١٧ : ٥٤/١٠١.

١ ــ الأصل : لي.

٢ ــ رض : وكل إثر.

[٦٧] الوسائل ١٧ : ٥٣/٢.

[٦٨] الوسائل ١٧ : ٥٤/٤.

١ ــ رض وج ٢ : وقد مرّ.

[٦٩] الوسائل ١٧ : ٤/١.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل، وفي الأصل : قال الصادق (ع).

٢ ــ ليس في رض وج ٢.

[٧٠] الوسائل ١٧ : ٥/٢.

[٧١] الوسائل ١٧ : ٥/٣.

١ ــ السلّ : إنتزاع الشيء وإخراجه في رفق (اللسان : سلل).

[٧٢] ٤ ــ قال عليه السلام : السويق ينبت اللحم ويشدّ العظم .

[٧٣] ٥ ــ قال عليه السلام : السويق طعام المرسلين ، أو قال : النبيّين .

[٧٤] ٦ ــ قال عليه السلام : من شرب السويق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوّة .

[٧٥] ٧ ــ قال عليه السلام : السويق يهضم الرّوْس .

[٧٦] ٨ ــ قال عليه السلام : أسقوا صبيانكم السويق في صغرهم ، فإنّ ذلك ينبت اللحم ويشدّ العظم .

[٧٧] ٩ ــ قال عليه السلام : ثلاث راحات : سويق جافّ على الريق ينشّف المرّة والبلغم .

[٧٨] وروي : أنّه يغسل سبع مرّات .

[٧٩] وروي : ثلاثاً .

[٨٠] ١٠ ــ أُتي النبيّ صلّى الله عليه وآله بسويق لوز فيه سكّر طَبَرْزَذ[1] ، فقال : هذا طعام المترفين بعدي .

[٨١] وروي : أنّه رديّ للرجال .

[٨٢] ١١ ــ سئل عليه السلام : عن مريض مُبَرْسِم[1] ، فقال : اسقوه سويق الشعير ، فإنّه يعافى إن شاء الله ، وهو غذاء في جوف المريض .

---

[٧٢] الوسائل ١٧ : ٢/٥ .

[٧٣] الوسائل ١٧ : ٤/٦ .

[٧٤] الوسائل ١٧ : ٧/٦ .

[٧٥] الوسائل ١٧ : ٨/٦ .

[٧٦] الوسائل ١٧ : ١١/٧ .

[٧٧] الوسائل ١٧ : ١/٨ .

[٧٨] الوسائل ١٧ : ٢/٨ .

[٧٩] الوسائل ١٧ : ٦/٩ .

[٨٠] الوسائل ١٧ : ٢/١٠ .

١ ــ الطَبَرْزَذ : السكّر الأبيض الصلب (أقرب الموارد : طبر) .

[٨١] الوسائل ١٧ : ١/٩ .

[٨٢] الوسائل ١٧ : ١/١٠ .

١ ــ البِرْسام بالكسر : علّة معروفة يُهذى فيها ، يقال : برسَم الرجل فهو مُبَرْسِم (المجمع : برسم) .

[٨٣] ١٢ ــ قال عليه السلام : سويق العدس يقطع العطش ، وهو يقوّي المعدة ، وفيه شفاء من سبعين داء ، وكان إذا هاج الدم بأحد من حشمه يقول له : اشرب من سويق العدس ، فإنّه يسكّن هيجان الدم و يطفيء الحرارة .

الخامس : في الحيوانات وقد مرّ أكثر أحكامها في الصيد وغيره ، ونذكر هنا اثني عشر حديثاً

[٨٤] ١ ــ قال الرضا عليه السلام : أحلّ الله لحوم البقر والإبل والغنم لكثرتها وإمكان وجودها ، وتحليل البقر الوحشيّ وغيرها لأنّ غذاءها غير مكروه و [لا][1] محرّم ، ولا هي مضرّة [بعضها ببعض ، ولا مضرّة بالإنس][2] ، ولا في خلقها تشويه ، وكره أكل لحوم البغال والحمر الأهليّة لحاجة[3] الناس إلى ظهورها .

[٨٥] ٢ ــ سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «مٰا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلٰا سٰائِبَةٍ وَلٰا وَصِيلَةٍ وَلٰا حٰامٍ»[1] قال : إنّ أهل الجاهليّة كانوا إذا ولدت الناقة ولدين في بطن قالوا : وصلت ، ولا يستحلّون ذبحها ولا أكلها ، وإذا ولدت عشراً جعلوها سائبة ، ولا يستحلّون ظهرها ولا أكلها ، والحام فحل الإبل لم يكونوا يستحلّونه ، فأنزل الله إنّه لم يكن يحرّم شيئاً من ذا .

[٨٦] وقال عليه السلام : البحيرة إذا ولدت وولد ولدها بحرت .

[٨٧] وروي : أنّ البحيرة الناقة إذا ولدت خمسة أبطن إن كان الخامس ذكراً نحروه فأكلته الرجال والنساء ، وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها أي شقّوها ،

---

[٨٣] الوسائل ١٧ : ١/١٠ .

[٨٤] الوسائل ١٧ : ٣/٣٤ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

٢ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل .

٣ ــ أثبتناه من رض وج ٢ والعلل ، وفي الأصل وج

١ : لحاجات .

[٨٥] الوسائل ١٧ : ١/٤٢ .

١ ــ المائدة : ١٠٣ .

[٨٦] الوسائل ١٧ : ٤/٤٣ .

[٨٧] الوسائل ١٧ : ٢/٤٣ .

وكانت حراماً على النساء والرجال شحمها ولبنها، فإذا ماتت حلّت للنساء.

[٨٨] وروي تفسيرات أُخر.

[٨٩] ٣ ــ سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل يلحق حماراً أو ظبياً فيضربه بالسيف ويصرعه، أيؤكل؟ قال: إذا أدرك ذكاته ذكّاه، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله.

[٩٠] ٤ ــ قال الباقر عليه السلام: ما حرّم الله من دابّة في القرآن إلّا الخنزير ولكنّه النكرة.

أقول: هذا العموم مخصّصاته كثيرة كما مرّ [على أنّه مقيّد بالقرآن][1].

[٩١] ٥ ــ قال الصادق عليه السلام: كل من الطير ما كانت له قانصة[1] أو صيصية[2] أو حوصلة.

[٩٢] ٦ ــ قال أبو الحسن عليه السلام: لا أرى بأكل الحُبارى[1] بأساً.

[٩٣] ٧ ــ سئل الصادق عليه السلام عن اليعاقيب[1]، فقال: كل وأطعمني.

[٩٤] ٨ ــ قال الصادق عليه السلام[1] في الطير: كلّما دفّ فهو لك حلال.

---

[٨٨] الوسائل ١٧ : ٢/٤٣ وتفسير القمي ١ : ١٨٨.

[٨٩] الوسائل ١٧ : ٧/٣٥.

[٩٠] الوسائل ١٦ : ٢/٣١١.

١ ــ أثبتناه من ج ٢ ورض.

[٩١] الوسائل ١٦ : ٥/٣٤٦.

١ ــ القانصة للطير كالحوصلة للانسان و يقال له بالفارسيّة: چينه دان (أقرب الموارد: قنص).

٢ ــ صيصية: بكسر الأوّل والثالث والتخفيف: الشوكة التي في الرجل في موضع العقب (المجمع: صيص).

[٩٢] الوسائل ١٦ : ١/٣٥٠.

١ ــ الحُبارى: طائر معروف، وهو من أشدّ الطير طيراناً وأبعدها شوطاً كبير العنق رمادي اللون (المجمع: حبر).

[٩٣] الوسائل ١٦ : ١/٣٥١.

١ ــ الأصل: من اليماقيب، اليعاقيب جمع يَعقُوب وهو الذكر من الحَجَل والقَطا (اللسان: عقب).

[٩٤] الوسائل ١٦ : ٢/٣٤٦.

١ ــ ج ١ و٢ ورض: قال (ع).

[٩٥] ٩ ــ روي : أنّه عليه السلام كان يأكل الدجاج.

[٩٦] وروي : أنّها خنازير الطير.

[٩٧] ١٠ ــ قال عليه السلام : لا بأس بركوب البخت[1] وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول[2].

[٩٨] ١١ ــ روي : خير[1] اللُحمان (لحم فرخ قد نهض أو كاد ينهض)[2].

[٩٩] ١٢ ــ روي : إباحة الحيوانات المحرّمة عند الضرورة الشديدة[1].

السادس : في الحيوانات وتقدّم أيضاً أكثر أحكامها، ونذكر هنا اثني عشر

[١٠٠] ١ ــ قال الصادق عليه السلام : شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله قلّة النسل، فقال: كل اللحم بالبيض.

[١٠١] وقال عليه السلام : من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه.

[١٠٢] وروي : البيض بالبصل.

[١٠٣] وذكر عنده البيض، فقال: أما أنّه خفيف يذهب بقَرَم[1] اللحم، وليست له غائلة اللحم.

---

[٩٥] الوسائل ١٧ : ٥/٣١.

[٩٦] الوسائل ١٧ : ٢/٣٠.

[٩٧] الوسائل ١٦ : ١/٣٧١.

١ ــ البُخْتُ : نوع من الإبل والجمع بَخَاتيّ (المجمع : بخت).

٢ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل، وفي الأصل ورض وج ٢ : المسرولة، وطائر مسرول : ألبس ريشه ساقيه (اللسان : سرل).

[٩٨] الوسائل ١٧ : ٢/٣٠.

١ و٢ ــ ليس في رض.

[٩٩] الوسائل ١٧ : ٤/٣٤.

١ ــ سقط من نسخة رض من الحديث ٩٩ إلى آخر الحديث ١١٧.

[١٠٠] الوسائل ١٧ : ٣/٥٧.

[١٠١] الوسائل ١٧ : ٩/٥٨.

[١٠٢] الوسائل ١٧ : ٦/٥٨.

[١٠٣] الوسائل ١٧ : ١/٥٧ و٢.

١ ــ القَرَم بالتحريك : شدّة شهوة اللحم حتى لايصبر عنه (المجمع : قرم).

[١٠٤] ٢ ــ قال عليه السلام : إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله وهو حلال .

[١٠٥] ٣ ــ سئل عليه السلام عن الشاة والبقرة ربّما درّت من اللبن من غير أن يركبها الفحل ، والدجاجة ربّما باضت من غير أن يضربها الديكة ، فقال : هذا حلال طيّب ، كلّ شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة فكلّ ذلك حلال طيّب ، وربّما يكون هذا[1] من ضربة الفحل ويبطىء ، وكلّ هذا حلال .

[١٠٦] ٤ ــ قال عليّ عليه السلام : سمون البقر شفاء .

[١٠٧] وقال عليه السلام : السمن دواء ، وهو في الصيف خير منه في الشتاء،وما دخل جوفاً مثله .

[١٠٨] وسئل الباقر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً ، قال : كُل وأطعمني .

[١٠٩] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الخبز يطين بالسمن ، قال : لا بأس .

[١١٠] وقال الصادق عليه السلام : السمن ما دخل[1] جوفاً مثله ، وإنّي لأكرهه للشيخ .

[١١١] وقال عليه السلام لرجل كبير : اجتنب السمن ، فإنّه[1] لا يلائم الشيخ .

[١١٢] وقال عليه السلام : إذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتنّ وفي جوفه شيء

---

[١٠٤] الوسائل ١٧ : ١/٥٩ .
[١٠٥] الوسائل ١٧ : ٢/٥٩ .
١ ــ ليس في ج ٢ .
[١٠٦] الوسائل ١٧ : ٢/٨١ .
[١٠٧] الوسائل ١٧ : ٣/٨١ .
[١٠٨] الوسائل ١٧ : ٥/٨٢ .
[١٠٩] الوسائل ١٧ : ٦/٨٢ .
[١١٠] الوسائل ١٧ : ٣/٨٣ .
١ ــ ج ١ : ما أدخل .
[١١١] الوسائل ١٧ : ٢/٨٢ .
١ ــ ج ١ : فلأنّه .
[١١٢] الوسائل ١٧ : ١/٨٢ .

من السمن.

[١١٣] ٥ ــ ما كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلّا قال: اللهمّ بارك لنافيه وأبدلنا به خيراً منه إلّا اللبن، فإنّه كان يقول: اللهمّ بارك لنافيه وزدنا منه.

[١١٤] وقال عليه السلام: ليس أحد يغصّ بشرب اللبن، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشّارِبِينَ»[١].

[١١٥] وروي: عليك باللبن فإنّه ينبت اللحم ويشدّ العظم.

[١١٦] وروي: أنّه ما ضرّ قطّ.

[١١٧] ٦ ــ قال الباقر عليه السلام: لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداوين.

[١١٨] وقال أبو الحسن عليه السلام: من تغيّر له ماء الظهر فإنّه ينفع له اللبن الحليب والعسل.

[١١٩] وقال عليه السلام: من أراد أكل الماست ولا يضرّه فليصبّ عليه الهاضوم، قيل: وما الهاضوم؟ قال: النانخواه[١].

[١٢٠] ٧ ــ قال عليه السلام: عليكم بألبان البقر فإنّها تخلط من الشجر.

[١٢١] وقال الباقر عليه السلام في[١] ألبان البقر: تدبغ المعدة، وتكسو الكليتين

---

[١١٣] الوسائل ١٧: ١/٨٣.

[١١٤] الوسائل ١٧: ٥/٨٤.

١ ــ النحل: ٦٦.

[١١٥] الوسائل ١٧: ٦/٨٤.

[١١٦] الوسائل ١٧: ٤/٨٣.

[١١٧] الوسائل ١٧: ١/٨٥.

[١١٨] الوسائل ١٧: ٢/٨٥.

[١١٩] الوسائل ١٧: ١/٨٧.

١ ــ النّانخواه: دواء معروف عندهم، ومنه الحديث الخ (المجمع: ننخ).

[١٢٠] الوسائل ١٧: ١/٨٦.

[١٢١] الوسائل ١٧: ٢/٨٦.

١ ــ ليس في رض وج ٢.

الشحم ، وتشهّي[٢] الطعام.

[١٢٢] وقال عليّ عليه السلام : ألبان البقر دواء.

[١٢٣] ٨ ــ قال عليه السلام:لا بأس ببول ما أُكل لحمه.

[١٢٤] وسئل الصادق عليه السلام عن بول البقر يشربه الرجل ، قال : إن كان محتاجاً إليه يتداوى به ، يشربه[١] ، وكذلك أبوال الإبل والغنم.

[١٢٥] وقال عليه السلام:ألبان اللقاح[١] شفاء من كلّ داء وعاهة ، ولصاحب الرَبْو[٢] أبوالها.

[١٢٦] وسئل عليه السلام عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر والغنم تنعت له من الوجع ، هل يجوز له أن يشرب ؟ قال : نعم ، لا بأس به.

[١٢٧] وشكا إليه رجل الرَبْو الشديد ، فقال : اشرب أبوال اللقاح.

[١٢٨] وقال عليه السلام : كلّ ما يَجْتَرّ[١] فسؤره حلال ولعابه حلال.

[١٢٩] وقال أبو الحسن عليه السلام : أبوال الإبل خير من ألبانها ، ويجعل الله الشفاء في ألبانها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١٣٠] ٩ ــ تغدّى رجل مع الصادق عليه السلام فقال : (هذا شيراز[١] الأُتن

---

٢ ــ الأصل ورض وج ٢ : و يشتهي.

[١٢٢] الوسائل ١٧ : ٣/٨٦.

[١٢٣] الوسائل ١٧ : ٢/٨٧.

[١٢٤] الوسائل ١٧ : ١/٨٧.

١ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل ، وفي الأصل : يشرب ، وفي ج ٢ ورض : بشربه.

[١٢٥] الوسائل ١٧ : ٤/٨٨.

١ ــ اللِقاح : بكسر اللام ، الإبلُ بأعيانها ، الواحدة لَقُوح ، وهي الحَلوبُ ، وذوات الألبان من النوق (اللسان : لقح).

٢ ــ الرَبْو : النَفَسُ العالي ، والبُهْرُ : وهو التهيّجُ وتواتر النَفَسِ الذي يَعرِضُ للمُسرع في مشيه وحركته (اللسان : ربو).

[١٢٦] الوسائل ١٧ : ٧/٨٨.

[١٢٧] الوسائل ١٧ : ٨/٨٨.

[١٢٨] الوسائل ١٧ : ٨/٨٨.

١ ــ الجِرّةُ : مايُخرجه البعير من بطنه ليَمضُغَه ثمّ يبلعه (النهاية : جرر).

[١٢٩] الوسائل ١٧ : ٣/٨٧.

[١٣٠] الوسائل ١٧ : ١/٨٩.

اتّخذناه لمريض لنا ، فإن أحببت أن تأكل منه فكل)[٢] .

[١٣١] (وكان عنده جماعة فأُتي بسُكُرُّجات[١] ، فأشار إلى واحدة[٢] منهنّ وقال)[٣] : هذا شيراز الأُتن اتّخذناه لعليل لنا ، فمن شاء فليأكل ، ومن شاء فليدع .

[١٣٢] وسئل عليه السلام عن شرب ألبان الأُتن ، فقال : اشربها .

[١٣٣] ١٠ ــ سئل الباقر عليه السلام عن الجبن فدعا بالغداء وأُتي بالجبن فأكل ، فقال : كلّما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه .

[١٣٤] وقال عليه السلام : كلّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ[١] فيه ميتة .

[١٣٥] وسأله رجل عن الجبن وقال : أخبرني من رأى أنّه يجعل فيه الميتة ، فقال : أمن أجل مكان[١] واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الأرضين ؟ إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكله ، وإذا[٢] لم تعلم فاشتر وبع وكل ، والله إنّي لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن ، والله ما أظنّ كلّهم يسمّون هذه البربر وهذه السودان .

[١٣٦] ١١ ــ سئل الصادق عليه السلام[١] عن الجبن ، فقال : داء لا دواء فيه ،

---

١ ــ الشِيراز وزان دينار : اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه (المجمع : شرز) .

٢ ــ ليس في رض وج ٢ .

[١٣١] الوسائل ١٧ : ٢/٨٩ .

١ ــ سُكُرُّجَة : هي بضمّ السين والكاف والراء والتشديد ، إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدم وهي فارسيّة (اللسان : سكرج) .

٢ ــ الأصل : واحد .

٣ ــ ليس في رض وج ٢ .

[١٣٢] الوسائل ١٧ : ٣/٨٩ .

[١٣٣] الوسائل ١٧ : ١/٩٠ .

[١٣٤] الوسائل ١٧ : ٢/٩١ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[١٣٥] الوسائل ١٧ : ٥/٩١ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

٢ ــ رض وج ٢ : وإن .

[١٣٦] الوسائل ١٧ : ١/٩٢ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض ، وفي الأصل : الباقر (ع) .

ثمّ قال : إنّه ضارّ بالغداة، نافع بالعشيّ ، ويزيد في ماء الظهر.

[١٣٧] وروي : أنّ مضرّة الجبن في قشره.

[١٣٨] ١٢ ــ قال عليه السلام : الجبن والجوز إذا اجتمعا في كلّ واحد منهما شفاء، وإذا افترقا كان في كلّ واحد منهما داء.

[١٣٩] وروي : الجبن يهضم الطعام قبله ، ويشهّي ما بعده.

[١٤٠] وقال عليه السلام : نعم اللقمة الجبن ، تعذب الفم ، وتطيب النكهة، ومن يعتمد أكله رأس الشهر أو شك أن لا ترد له حاجة.

السابع : في الطبيخ ، وأحكامه اثنا عشر سوى ما مرّ

[١٤١] ١ ــ قال عليّ عليه السلام : الألوان يعظم عليه البطن ويخدّرن[1] الإليتين.

[١٤٢] وقال الصادق عليه السلام : أعطينا من هذه الأطعمة ومن الألوان ما لم يعطه رسول الله صلّى الله عليه وآله.

[١٤٣] ٢ ــ كان الصادق عليه السلام يعجبه الزبيبة[1].

[١٤٤] (وكان أحبّ الطعام إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله)[1] النارباجة[2].

---

[١٣٧] الوسائل ١٧ : ٢/٩٢.

[١٣٨] الوسائل ١٧ : ١/٩٣.

[١٣٩] الوسائل ١٧ : ٣/٩٣.

[١٤٠] الوسائل ١٧ : ١/٩٣.

[١٤١] الوسائل ١٧ : ٢/٤٤.

١ ــ الخَدَرُ : الكسل والفُتور، والخَدَرُ من الشراب والدواء : فتور يعتري الشارب وضعف (اللسان : خدر).

[١٤٢] الوسائل ١٧ : ٤/٤٤.

[١٤٣] الوسائل ١٧ : ١/٤٣.

١ ــ سقط هذا الحديث من رض وج ٢.

[١٤٤] الوسائل ١٧ : ٥/٤٥.

١ ــ ليس في رض وج ٢.

٢ ــ النارباجة : معرّب أي مرق الرمّان ، وقال في بحر الجواهر : النارباجة : طعام يتّخذ من حبّ الرمّان والزبيب (هامش المحاسن : ٤٠١).

[١٤٥] ٣ ــ قال عليّ عليه السلام : عليكم بالهريسة[1] فإنّها تنشط للعبادة أربعين يوماً .

[١٤٦] وقال الصادق عليه السلام : إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله الضعف وقلّة الجماع ، فأمره بأكل الهريسة .

[١٤٧] وقال عليه السلام : إنّ الله أهدى إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله هريسة من هرائس الجنّة ، فأكلها فزاد في قوّته بضع أربعين رجلاً .

[١٤٨] ٤ ــ قال عليه السلام لرجل : أيّ شيء تطعم عيالك في الشتاء ؟ قال : اللحم ، وإذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت ، فقال : ما يمنعك من هذا[1] الكَرْكُور ، فإنّه أمرأ شيء في الجسد . وفسّر بالمثلّثة : يؤخذ قفيز رزّ ، وقفيز حمّص وقفيز باقِلاء أو غيره من الحبوب ، ثمّ يرضّ جميعاً ويطبخ .

[١٤٩] ٥ ــ قال عليه السلام : لو أغنى من الموت شيء لأغنت التلبينة ، قيل : وما التلبينة ؟ قال : الحسو باللبن .

[١٥٠] وروي : التلبين يجلو القلب الحزين .

[١٥١] ٦ ــ قال الباقر عليه السلام : إنّا أهل بيت نحبّ الحلواء .

[١٥٢] وكان الصادق عليه السلام يعجبه الفالوذج ، وكان إذا أراده قال : اتّخذوا لنا وأقلّوا .

[١٥٣] وقال أبو الحسن عليه السلام : إنّا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة ، فنحن

---

[١٤٥] الوسائل ١٧ : ١/٤٩ .

١ ــ الهَريس : الحبّ المهروس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة (اللسان : هرس) .

[١٤٦] الوسائل ١٧ : ٢/٤٩ .

[١٤٧] الوسائل ١٧ : ٤/٥٠ .

[١٤٨] الوسائل ١٧ : ١/٥١ .

١ ــ الأصل : هذه .

[١٤٩] الوسائل ١٧ : ٢/٥١ .

[١٥٠] الوسائل ١٧ : ١/٥١ .

[١٥١] الوسائل ١٧ : ٥/٥٣ .

[١٥٢] الوسائل ١٧ : ٦/٥٣ .

[١٥٣] الوسائل ١٧ : ١/٥٢ .

نحبّ الحلواء.

[١٥٤] ٧ ــ أكل جماعة عند الصادق عليه السلام فأُتي بدجاجة محشوّة بخبيص، ففكّوها وأكلوها.

[١٥٥] ٨ ــ أكل رجل مع أبي الحسن عليه السلام هريسة الجاورس[١]، فقال[٢]: أما إنّه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة، وإنّه أعجبني، فأمرت أن يتّخذ لي وهو باللبن أنفع وألين في المعدة.

[١٥٦] ٩ ــ سئل الصادق عليه السلام عن أكل الثوم والبصل والكُرّاث، فقال: لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور.

[١٥٧] ١٠ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام، قال: لا بأس.

[١٥٨] ١١ ــ قال الصادق عليه السلام: نعم الطعام الأُرز، وإنّا لنذخره لمرضانا.

[١٥٩] وكان به عليه السلام وجع بطن، فأمر أن يطبخ الأُرز ويجعل عليه السمّاق فأكله فبرىء.

[١٦٠] وروي: أنّه يغسل ويجفّف ويدقّ ويجعل منه سفوف.

[١٦١] ١٢ ــ كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده.

---

[١٥٤] الوسائل ١٧ : ٣/٥٢.

[١٥٥] الوسائل ١٧ : ١/١٠١.

١ ــ الدُخن: الجاوَرْس، وفي المحكم: حبٌّ الجاوَرْس، واحدته دُخْنَة (اللسان: دخن).

٢ ــ رض وج ٢: وقال.

[١٥٦] الوسائل ١٧ : ٢/١٧٠.

[١٥٧] الوسائل ١٧ : ١/١٧٢.

[١٥٨] الوسائل ١٧ : ٤/٩٥.

[١٥٩] الوسائل ١٧ : ٧/٩٦.

[١٦٠] الوسائل ١٧ : ٨/٩٦.

[١٦١] الوسائل ١٧ : ١/٩٧.

الثامن : في الحبوب وتقدّم أكثرها ، ونذكر هنا اثني عشر حديثاً

[١٦٢] ١ ــ قال الصادق عليه السلام : كلّ شيء من الحبّ ممّا يكون فيه غذاء الإنسان في بدنه وقوته فحلال أكله ، وكلّ شيء يكون فيه المضرّة على الإنسان في بدنه فحرام أكله إلّا في حال الضرورة .

[١٦٣] ٢ ــ قال عليه السلام لرجل من العراق : ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إليّ من الأُرز والبنفسج ، وقال : إنّي أغبط أهل العراق بأكلهم الأُرز والبرّ .

[١٦٤] ٣ ــ قال عليه السلام : العدس بارك عليه سبعون نبيّاً .

[١٦٥] وروي : هو الذي تسمّونه عندكم الحمّص ونحن نسمّيه العدس .

[١٦٦] ٤ ــ قال عليه السلام : أكل العدس يرقّ القلب ويسرع الدمعة .

[١٦٧] ٥ ــ قال الصادق عليه السلام : أكل الباقلاء يمخّخ[1] الساقين ويولّد الدم الطريّ .

[١٦٨] ٦ ــ قال الصادق عليه السلام : كلوا الباقلاء بقشره ، فإنّه يدبغ المعدة .

[١٦٩] ٧ ــ قال عليه السلام : اللوبياء يطرد الرياح المستبطنة .

[١٧٠] ٨ ــ أمر عليه السلام مريضاً ، وقد أطلق أن يأخذ سويق الجاورس بماء الكمّون .

[١٧١] ٩ ــ شكا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام البَهَق[1] فأمره أن يطبخ

---

[١٦٢] الوسائل ١٧ : ١/٦١ .

[١٦٣] الوسائل ١٧ : ١/٩٤ و٢/٩٥ .

[١٦٤] الوسائل ١٧ : ٤/٩٨ .

[١٦٥] الوسائل ١٧ : ٤/٩٨ .

[١٦٦] الوسائل ١٧ : ١/٩٩ .

[١٦٧] الوسائل ١٧ : ٢/١٠٠ .

١ ــ أمخّت الدابّة والشاة : سمنت (اللسان : مخخ)

[١٦٨] الوسائل ١٧ : ٣/١٠٠ .

[١٦٩] الوسائل ١٧ : ١/١٠١ .

[١٧٠] الوسائل ١٧ : ٢/١٠٢ .

[١٧١] الوسائل ١٧ : ٢/١٠١ .

←

الماش ويتحسّاه ويجعله في طعامه.

[١٧٢] ١٠ ــ قال الرضا عليه السلام: فضل الشعير على البرّ كفضلنا على الناس.

[١٧٣] ١١ ــ قال عليه السلام: ما دخل جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأُرز.

[١٧٤] ١٢ ــ قال عليه السلام: اللهمّ بارك لنا في الخبز، فلولا الخبز ما صُمنا ولا صلّينا، ولا أدّينا فرائض ربّنا.

التاسع: في الفواكه، وقد مرّ كثير من أحاديثها

[١٧٥] وقال الصادق عليه السلام: الفاكهة عشرون ومائة لون سيّدها الرمّان، ونذكر هنا اثني عشر نوعاً.

الأوّل: التمر وأحكامه اثنا عشر

[١٧٦] ١ ــ قال عليه السلام: إنّي لأُحبّ للرجل أن يكون تمريّاً، وما قدّم إليه طعام وفيه تمر إلّا بدأ بالتمر وكان حلواؤه التمر.

[١٧٧] وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يحبّ أن يرى [الرجل][1] تمريّاً.

[١٧٨] وقال عليّ عليه السلام: خالفوا أصحاب المسكر وكلوا التمر، فإنّ فيه

---

١ ــ البَهَق: بياض رقيق في ظاهر البشرة، وفي المغرب: «بياض في الجسد لامن بَرَص» (أقرب الموارد: بهق).

[١٧٢] الوسائل ١٧: ١/٤.

[١٧٣] الوسائل ١٧: ١/٥.

[١٧٤] الوسائل ١٢: ٦/١٧.

[١٧٥] الوسائل ١٧: ٢/١١٩.

[١٧٦] الوسائل ١٧: ٧/١٠٣ و٤ و٦.

[١٧٧] الوسائل ١٧: ١/١٠٢.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.

[١٧٨] الوسائل ١٧: ١٣/١٠٤.

شفاء من الأدواء.

[١٧٩] وكان عليه السلام يأخذ التمر فيضعها على اللقمة ويقول: هذه إدام هذه.

[١٨٠] ٢ ــ قال الصادقُ عليه السلام: خير تموركم البرنيّ يذهب بالداء لاداء فيه، ومع كلّ تمرة حسنة.

[١٨١] وقال عليه السلام في البرنيّ: فيه شفاء.

[١٨٢] ٣ ــ كتب [رجل][1] إلى أبي الحسن عليه السلام يشكو يبساً، فكتب إليه: كُل التمر البرنيّ على الريق واشرب[2] عليه الماء، ففعل، فسمن وغلبت عليه الرطوبة، فكتب إليه يشكو ذلك، فكتب إليه: كل التمر البرنيّ على الريق، ولا تشرب عليه الماء، فاعتدل.

[١٨٣] ٤ ــ قال عليه السلام: خير تموركم البرنيّ، ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبّحت سبع مرّات.

[١٨٤] ٥ ــ قال الصادق عليه السلام: العجوة هي أُمّ التمر التي أنزلها الله لآدم من الجنّة.

[١٨٥] وقال عليه السلام: [العجوة][1] من الجنّة، وفيها شفاء من السمّ.

[١٨٦] ٦ ــ قال عليه السلام: من تصبّح[1] بتمرات من عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولا سحر.

---

[١٧٩] الوسائل ١٧ : ١٠/١٠٤.
[١٨٠] الوسائل ١٧ : ١/١٠٥.
[١٨١] الوسائل ١٧ : ٥/١٠٦.
[١٨٢] الوسائل ١٧ : ٨/١٠٧.
١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض.
٢ ــ رض وج ٢ : فاشرب.
[١٨٣] الوسائل ١٧ : ١٠/١٠٧.
[١٨٤] الوسائل ١٧ : ٢/١٠٨.
[١٨٥] الوسائل ١٧ : ٨/١٠٩.
١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
[١٨٦] الوسائل ١٧ : ٦/١٠٩.
١ ــ الأصل: يصبح.

[١٨٧] ٧ ــ قال عليه السلام : الصرفان نعم التمر لا داء ولا غائلة ، أما إنّه من العجوة .

[١٨٨] وقال عليه السلام : الصرفان [هو][1] العجوة ، وفيه شفاء من الداء .

[١٨٩] وقال عليه السلام : الصرفان سيّد تمورکم .

[١٩٠] ٨ ــ روي في المُشان أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أُتي بشيء منها فأكل منها ودعا لها ، فليس من نخلة أحمل[1] منها .

[١٩١] ٩ ــ أُتي الصادق عليه السلام برطب ، فجعل يأكل منه ويشرب عليه الماء ، وقال : لولا الماء ما باليت أن لا أذوقه .

[١٩٢] ١٠ ــ قال عليه السلام : من أكل كلّ[1] يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضرّه سمّ ، ولا سحر ، ولا شيطان .

[١٩٣] وروي : ممّا يكون بين لابتي المدينة .

[١٩٤] ١١ ــ قال عليه السلام : من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتل الديدان في بطنه .

[١٩٥] ١٢ ــ قال عليه السلام : استوصوا بعمّتكم النخلة خيراً ، فإنّها خلقت من طينة آدم ، ألا ترون أنّه ليس شيء من الشجر يلقح غيرها ؟

الثاني : الرمّان وقد مرّ كثير من أحاديثه ، ونذكر هنا اثني عشر

[١٩٦] ١ ــ قال الصادق عليه السلام : خمسة من فاكهة الجنّة في الدنيا :

---

[١٨٧] الوسائل ١٧ : ١١/١١٠ .
[١٨٨] الوسائل ١٧ : ١٠/١١٠ .
١ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل .
[١٨٩] الوسائل ١٧ : ١/١١٠ .
[١٩٠] الوسائل ١٧ : ٢/١١١ .
١ ــ ج ١ : أجل .
[١٩١] الوسائل ١٧ : ١/١١١ .
[١٩٢] الوسائل ١٧ : ١/١١٢ .
١ ــ ليس في رض وج ٢ .
[١٩٣] الوسائل ١٧ : ٣/١١٣ .
[١٩٤] الوسائل ١٧ : ٢/١١٢ .
[١٩٥] الوسائل ١٧ : ١/١١٣ .

←

الرمّان الملاسي[1]، والتفّاح الشيقان[2]، والسفرجل، والعنب الرازقي، والرطب المُشان[3].

[١٩٧] ٢ ــ قال عليه السلام: عليكم بالرمّان، فإنّه لم يأكله جائع إلّا أجزأه، ولا شبعان إلّا أمرأه.

[١٩٨] ٣ ــ كان عليه السلام: يأكل الرمّان كلّ ليلة جمعة.

[١٩٩] ٤ ــ قال عليه السلام: عليكم بالرمّان، فإنّه ما من حبّة رمّان تقع في المعدة إلّا أنارت، واطفأت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً.

[٢٠٠] ٥ ــ قال عليه السلام: أطعموا صبيانكم الرمّان فإنّه أسرع لشبابهم.

[٢٠١] ٦ ــ قال عليه السلام: عليكم بالرمّان الحلو فكلوه، فإنّه ليس من حبّة تقع في معدة مؤمن إلّا أبادت[1] داءً، وأذهبت شيطان الوسوسة.

[٢٠٢] ٧ ــ ذكر عنده الرمّان، فقال: المُزّ[1] أصلح في البطن.

[٢٠٣] ٨ ــ قال عليه السلام: كلوا الرمّان بشحمه، فإنّه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

[١٩٦] الوسائل ١٧ : ١/١١٣.

١ ــ رُمّان إهليس وإهليسيّ: حُلو طيّب لا عَجَم له كأنّه منسوب إليه (اللسان: ملس).

٢ ــ اختلفت المصادر في ضبط هذه الكلمة ففي الفروع ذكرها بلفظ: التفّاح الشيسقان، وفي المحاسن: التفّاح الشعشاني، وذكر في هامشه: يعني الشامي، وفي بعضها الاصفهاني، وفي البعض الآخر الشفان، ولكن لم يوجد معنى مناسباً لها، وقال في معجم البلدان: الشيقان: جبلان أو موضع قرب المدينة، ولعلّه منسوب إلى هذا المكان.

٣ ــ المُشّان: كغُراب وكِتاب: من أطيب الرُطب (أقرب الموارد: مشن).

[١٩٧] الوسائل ١٧ : ١/١١٩.

[١٩٨] الوسائل ١٧ : ٥/١٢٠.

[١٩٩] الوسائل ١٧ : ١٠/١٢٠.

[٢٠٠] الوسائل ١٧ : ١٤/١٢١.

[٢٠١] الوسائل ١٧ : ١/١٢١.

[٢٠٢] الوسائل ١٧ : ٣/١٢٢.

١ ــ المُزّ من الرمّان ما كان طعمه بين حُموضة وحلاوة (اللسان: مزز).

[٢٠٣] الوسائل ١٧ : ١/١٢٢.

[٢٠٤] ٩ ــ روي : كلوا الرمّان بقشره (فإنّه دباغ المعدة ، و)[1] فتر القشر بالشحم .

[٢٠٥] ١٠ ــ قال عليه السلام : من أكل رمّاناً عند منامه فهو آمن من نفسه إلى أن يصبح .

[٢٠٦] ١١ ــ قال عليه السلام : لو كنت بالعراق لأكلت كلّ يوم رمّانة سورانيّة ، واغتمست في الفرات غمسة .

[٢٠٧] ١٢ ــ قال الرضا عليه السلام : دخان شجر[1] الرمّان ينفي الهوامّ .

الثالث : العنب وقد مرّ أيضاً

[٢٠٨] وروي : أنّ عليّاً عليه السلام كان[1] يحبّ العنب ، وكان يأكل الخبز بالعنب .

[٢٠٩] وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب .

[٢١٠] وقال الصادق عليه السلام : شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله عزّ وجلّ الغمّ فأمره بأكل العنب .

[٢١١] وقال عليه السلام : أوحى الله إلى نوح : أن كُل العنب الأسود ليذهب بغمّك .

[٢١٢] وروي : أنّه يستحبّ أكل العنب حبّتين حبّتين .

---

[٢٠٤] الوسائل ١٧ : ٣/١٢٢ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٢٠٥] الوسائل ١٧ : ٩/١٢٣ .

[٢٠٦] الوسائل ١٧ : ٣/١٢٤ .

[٢٠٧] الوسائل ١٧ : ٢/١٢٤ .

١ ــ الأصل : الشجر .

[٢٠٨] الوسائل ١٧ : ٢/١١٦ و٤/١١٧ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض .

[٢٠٩] الوسائل ١٧ : ١/١١٦ .

[٢١٠] الوسائل ١٧ : ١/١١٧ .

[٢١١] الوسائل ١٧ : ٢/١١٧ .

[٢١٢] الوسائل ١٦ : ١/٥٢٣ .

[٢١٣] وروي : لا تسمّوا العنب الكرم فإنّ المؤمن هو الكرم .

[٢١٤] وقال عليه السلام : الزبيب الطائفيّ يشدّ العصب ، ويذهب بالنصب ، ويطيب النفس .

[٢١٥] وروي : عليكم بالزبيب .

الرابع : التفّاح ، وفيه اثنا عشر حديثاً

[٢١٦] قال الصادق عليه السلام : التفّاح نَضوح المعدة .

[٢١٧] وقال أبو الحسن عليه السلام : التفّاح ينفع من خصال : من السحر ، والسمّ ، واللَّمَم[١] يعرض من أهل الأرض ، والبلغم [الغالب][٢] ، وليس شيء أسرع منفعة منه .

[٢١٨] وقال عليّ عليه السلام : كلوا التفّاح فإنّه نَضوح[١] المعدة .

[٢١٩] وقال الباقر عليه السلام : إذا أردت أكل التفّاح فشمّه ثمّ كله .

[٢٢٠] وأكل الصادق عليه السلام تفّاحاً أخضر : فقيل له : أتأكل من هذا

---

[٢١٣] الوسائل ١٧ : ٤/١١٨ .

[٢١٤] الوسائل ١٧ : ٢/١١٨ .

[٢١٥] الوسائل ١٧ : ٣/١١٨ .

[٢١٦] الوسائل ١٧ : ١/١٢٤ .

[٢١٧] الوسائل ١٧ : ٢/١٢٥ .

١ ــ اللَّمَمُ : طرف من الجنون يلُمُّ بالانسان ، وأصابته من الجنّ لَمَّةٌ : أي مسّ ، والعين اللامة : هي التي تصيب بسوء (المجمع : لمم) .

٢ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل .

[٢١٨] الوسائل ١٧ : ٣/١٢٥ .

١ ــ اختلفت المصادر في هذه الكلمة فقد ذكر في هامش المحاسن أنّها وردت في بعض النسخ : يصوح أي يخفّف ، وفي بعضها نضوح كما هو أظهر ، ونَضوح للمعدة : أي يطيّبها و يغسلها و ينظّفها ، قال في النهاية : وقد يَرِدُ (النَضْحُ) بمعنى الغسل والإزالة ، ومنه الحديث : ونَضح الدم عن جبينه (المحاسن : ٥٥١) .

[٢١٩] الوسائل ١٧ : ٥/١٢٥ .

[٢٢٠] الوسائل ١٧ : ١/١٢٦ .

والناس يكرهونه؟ فقال: وعكت[1] في ليلتي هذه فأتيت به فأكلته، وهو يقلع[2] الحمّى، ويسكّن الحرارة.

[٢٢١] وقال الصادق عليه السلام[1]: إنّا أهل بيت لا نتداوى إلّا بإفاضة الماء البارد وأكل التفّاح.

[٢٢٢] وقال عليه السلام: أطعموا محموميكم التفّاح، فما شيء أنفع من التفّاح.

[٢٢٣] وروي: أنّ أكل التفّاح[1] الحامض يورث[2] النسيان.

[٢٢٤] وروي: أنّ شرب سويق التفّاح يقطع الرعاف.

[٢٢٥] وقال عليه السلام: ما أعرف للسموم دواء أنفع من سويق التفّاح.

[٢٢٦] وروي: أنّ من لسعته حيّة أو عقرب يسقى سويق التفّاح.

[٢٢٧] وروي: أكل التفّاح والكزبرة يورث النسيان.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الخامس: السفرجل

[٢٢٨] قال عليه السلام لرجل: كل السفرجل فإنّه يقوّي القلب، ويشجّع الجبان.

[٢٢٩] وقال عليّ عليه السلام[1]: أكل السفرجل قوّة القلب الضعيف، ويطيب

---

١ ــ الوَعْكُ: الحُمّى، وَوَعَكَتْهُ الحمّى: اشتدّت عليه (المجمع: وعك).

٢ ــ أثبتناه من رض وج ٢ ونسخة بدل الأصل وج ١ والوسائل، وفي الأصل وج ١: ينفع.

[٢٢١] الوسائل ١٧: ٣/١٢٦.

١ ــ ج ١ و٢ ورض: وقال (ع).

[٢٢٢] الوسائل ١٧: ٤/١٢٧.

[٢٢٣] الوسائل ١٧: ٢/١٢٨.

١ ــ ليس في رض وج ٢.

٢ ــ الأصل ورض وج ٢: ممّا يورث.

[٢٢٤] الوسائل ١٧: ١/١٢٨.

[٢٢٥] الوسائل ١٧: ٢/١٢٨.

[٢٢٦] الوسائل ١٧: ٣/١٢٨.

[٢٢٧] الوسائل ١٧: ٢/١٢٨.

[٢٢٨] الوسائل ١٧: ٣/١٢٩.

[٢٢٩] الوسائل ١٧: ٤/١٢٩.

←

المعدة، ويذكّي الفؤاد، ويشجّع الجبان.

[٢٣٠] وقال الصادق عليه السلام: من أكل سفرجلة[1] أنطق الله الحكمة على لسانه أربعين صباحاً.

[٢٣١] وقال عليه السلام: من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه، وحسن ولده.

[٢٣٢] وقال عليه السلام: أكل السفرجل يذهب بهمّ الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين.

[٢٣٣] ونظر عليه السلام إلى غلام (جميل، فقال: ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام)[1] أكل السفرجل.

[٢٣٤] وقال عليه السلام: السفرجل يحسّن الوجه، ويَجِمُّ[1] الفؤاد.

[٢٣٥] وقال عليه السلام: ما بعث الله نبيّاً قطّ إلّا أكل السفرجل.

[٢٣٦] وروي: عليكم بالسفرجل فكلوه، فإنّه يزيد في العقل والمروّة.

[٢٣٧] وروي: من أكل السفرجل ثلاثة أيّام على الريق صفا ذهنه، وامتلأ جوفه حلماً وعلماً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

السادس: التين

[٢٣٨] قال الرضا عليه السلام: التين يذهب بالبخر، ويشدّ العظم.

---

١ ــ رض وج ٢: وقال (ع).

[٢٣٠] الوسائل ١٧: ٢/١٢٩.

١ ــ الأصل: السفرجلة.

[٢٣١] الوسائل ١٧: ٦/١٣٠.

[٢٣٢] الوسائل ١٧: ٨/١٣٠.

[٢٣٣] الوسائل ١٧: ١٢/١٣١.

١ ــ ليس في رض وج ٢.

[٢٣٤] الوسائل ١٧: ١٢/١٣١.

١ ــ رض وج ١: ويحتمّ، يَجِمُّ الفؤاد: أي يريحه، وقيل: يجمعه ويُكمّلُ صلاحه ونشاطه (اللسان: جمم).

[٢٣٥] الوسائل ١٧: ١٨/١٣١.

[٢٣٦] الوسائل ١٧: ١٧/١٣١.

[٢٣٧] الوسائل ١٧: ١/١٣٢.

[٢٣٨] الوسائل ١٧: ١/١٣٣.

[٢٣٩] وقال عليه السلام : التين أشبه شيء بنبات الجنّة .

السابع : في الكمّثرى

[٢٤٠] قال الصادق عليه السلام : كلوا الكمّثرى ، فإنّه يجلو القلب ، ويسكّن أوجاع الجوف بإذن الله .

[٢٤١] وقال عليه السلام : الكمّثرى يدبغ المعدة ويقوّيها ، وهو والسفرجل سواء ، وهو على الشبع أنفع منه على الريق .

الثامن : الإجّاص

[٢٤٢] قال الصادق عليه السلام : إنّ الإجّاص[1] الطريّ يطفيء الحرارة ، ويسكّن الصفراء ، وإنّ اليابس يسكّن الدم ، ويسلّ الداء الدويّ .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التاسع : الأُترج

[٢٤٣] قال أبو بصير للصادق عليه السلام : إنّي أكلت أُترجاً[1] بعسل ، وإنّي أجد ثقله لأنّي أكثرت منه ، فدعا عليه السلام برغيف يابس من الذي يجفّفه [في][2] التنّور وقال : إنّ الخبز اليابس يهضم الأُترج .

---

[٢٣٩] الوسائل ١٧ : ١/١٣٣ .

[٢٤٠] الوسائل ١٧ : ١/١٣٣ .

[٢٤١] الوسائل ١٧ : ٢/١٣٣ .

[٢٤٢] الوسائل ١٧ : ١/١٣٤ .

١ ــ الإجّاصُ : بكسر الأوّل وتشديد الجيم فاكهة معروفة ، و يقال له بالفارسيّة : آلو ، و يقال له أيضا : أمرود (المجمع ، وفرهنگ عميد : أجص ، إجاص) .

[٢٤٣] الوسائل ١٧ : ١/١٣٤ .

١ ــ الأُتْرُجّةُ : بضمّ الهمزة وتشديد الجيم واحدة الأُترج وهي فاكهة معروفة ، و يقال لها بالفارسيّة : بالنگ (المجمع ، وفرهنگ عميد : ترج ، اترج) .

٢ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل .

[٢٤٤] وقال[1] له رجل: إنّهم يزعمون أنّ الأُترج على الريق أجود ما يكون، فقال: إن كان قبل الطعام خيراً، فبعد الطعام خير وخير.

[٢٤٥] وقال عليه السلام: كلوا الأُترج بعد الطعام، فإنّ آل محمّد يفعلون ذلك.

العاشر: الموز

[٢٤٦] عن عليّ عليه السلام قال: أُهدي إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله موز[1] فجعل يقشّر الموز ويجعله في فمي.

[٢٤٧] ودخل رجل على الصادق عليه السلام فقرّب إليه موزاً فأكله.

[٢٤٨] ودخل رجل على الرضا عليه السلام [وهو بمكّة][1] وأبو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه، وهو يقشّر موزاً ويطعم أبا جعفر عليه السلام.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الحادي عشر: الغُبَيراء

[٢٤٩] قال الصادق عليه السلام في الغُبَيراء[1]: لحمه ينبت اللحم، وجلده ينبت الجلد، وعظمه ينبت العظم، ومع ذلك فإنّه يقوّي الكليتين، ويدبغ المعدة، وهو أمان من البواسير والتقطير، ويقوّي الساقين، ويقمع عرق الجذام.

---

[٢٤٤] الوسائل ١٧: ١/١٣٥.
١ ــ رض وج ٢: قال.
[٢٤٥] الوسائل ١٧: ٣/١٣٦.
[٢٤٦] كشف الغمّة ١: ٩٦.
١ ــ ليس في ج ٢ ورض.
[٢٤٧] الوسائل ١٧: ١/١٣٦.
[٢٤٨] الوسائل ١٧: ٢/١٣٧ و٣.
١ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل.
[٢٤٩] الوسائل ١٧: ١/١٣٧.
١ ــ الغُبَيْراءُ: ثمرة تشبه العناب و يقال له بالفارسيّة: سِنْجِد (المجمع، وفرهنگ عميد: غبر، غبيرا).

الثاني عشر: العنّاب

[٢٥٠] قال عليّ عليه السلام: العنّاب يذهب بالحمّى[١].

[٢٥١] وقال عليه السلام: فضل العنّاب على الفاكهة كفضلنا على الناس.

العاشر: في الخضر والبقل، ومطالبه اثنا عشر

الأوّل: في استحباب حضورها[١] على المائدة وقد مرّ

[٢٥٢] وكان رجل مع الصادق عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنع الرجل، فقال له: أما (علمت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلّا وعليه بقل؟)[١] قال: ولم؟ قال: لأنّ قلوب المؤمنين خضرة فهي تحنّ إلى شكلها.

الثاني: في البطّيخ

[٢٥٣] كان عليه السلام يأكل البطّيخ بالتمر[١]، وكان يأكل الرطب بالخربز. وأكل البطّيخ بالسكّر، وأكله بالرطب.

[٢٥٤] وقال الرضا عليه السلام: البطّيخ على الريق يورث الفالج.

[٢٥٥] وروي الأمر بأكله، وأنّه طعام وشراب وفاكهة وريحان.

[٢٥٦] وأخذ عليّ عليه السلام بطّيخة ليأكلها فوجدها مرّة فرمى بها وقال: بُعداً

---

[٢٥٠] الوسائل ١٧: ١/١٧٩.

١ ــ رض: الحمى.

[٢٥١] الوسائل ١٧: ٢/١٧٩.

١ ــ ج ٢ ورض: حضورهما.

[٢٥٢] الوسائل ١٧: ١/١٤٠.

١ ــ ليس في رض.

[٢٥٣] الوسائل ١٧: ١/١٣٧ و٢/١٣٨ و٤.

١ ــ ج ١: بالتمرة.

[٢٥٤] الوسائل ١٧: ٥/١٣٨.

[٢٥٥] الوسائل ١٧: ١٠/١٣٩.

[٢٥٦] الوسائل ١٧: ١/١٤٠.

وسحقاً.

[٢٥٧] وروي [عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال][1]: إنّ الله أخذ مودّتنا على كلّ حيوان ونبت، فما قبل الميثاق كان عذباً طيّباً، وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زُعاقاً[2].

الثالث: في الهندباء

[٢٥٨] قال الصادق عليه السلام: الهندباء سيّد البقول.

[٢٥٩] وقال عليه السلام في الهندباء: أما إنّكم تزعمون أنّها باردة، وليست كذلك، هي معتدلة، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس.

[٢٦٠] وقال عليه السلام: الهندباء تكثر المال والولد.

[٢٦١] وقال عليه السلام: من أكثر أكل الهندباء أيسر، قيل: إنّه يسمّد[1]، قال: لا تعدل[2] به شيئاً.

[٢٦٢] وقال عليه السلام: من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء أمن من القولنج ليلته إن شاء الله.

[٢٦٣] وقال عليه السلام: من أحبّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء.

---

[٢٥٧] الوسائل ١٧: ١/١٤٠.

١ ــ أثبتناه من ج ١.

٢ ــ ماء زُعاق: مرّ، غليظ، لايطاق شربه من أجوجته (اللسان: زعق).

[٢٥٨] الوسائل ١٧: ١/١٤١.

[٢٥٩] الوسائل ١٧: ٣/١٤١.

[٢٦٠] الوسائل ١٧: ١٠/١٤٢.

[٢٦١] الوسائل ١٧: ١٤/١٤٣.

١ ــ السماد كسلام: ما يُصلح به الزرع من تراب وسرْجين وتسميد الأرض: هو أن يُجعل فيها السماد (المجمع: سمد).

٢ ــ ج ٢: لا تعتدل.

[٢٦٢] الوسائل ١٧: ١/١٤٣.

[٢٦٣] الوسائل ١٧: ٢/١٤٤.

[٢٦٤] وقال عليه السلام : من أكل سبع ورقات هندباء[1] يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنّة .

[٢٦٥] وقال عليّ عليه السلام[1] : كلوا الهندباء، فما من صباح إلّا وينزل عليه قطرة من الجنّة ، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها .

[٢٦٦] وروي : ليس منها من ورقة إلّا وفيها من ماء الجنّة .

[٢٦٧] وروي : يقطر عليه قطرات من الجنّة .

الرابع : في الباذروج والحَوك

[٢٦٨] نظر عليه السلام إلى الباذروج[1] ، فقال : هذا الحَوك[2] كأنّي أنظر إلى منبته في الجنّة ، وكان يعجبه الحَوك ، وكان أحبّ البقول إليه[3] الباذروج .

[٢٦٩] وكان عليّ عليه السلام يعجبه الباذروج .

[٢٧٠] وقال الصادق عليه السلام : الحَوك بقلة الأنبياء .

[٢٧١] وقال عليه السلام : لنا من البقول الباذروج .

[٢٧٢] وسئل عليه السلام عن الحَوك ، فقال : محبّبة[1] إلى الناس غير أنّها تبخرو الديدان تسرع إليها وهي الباذروج .

---

[٢٦٤] الوسائل ١٧ : ١٤٤/٥ .

١ ــ رض وج ٢ : من الهندباء .

[٢٦٥] الوسائل ١٧ : ١٤٥/٢ .

١ ــ رض : وقال (ع) .

[٢٦٦] الوسائل ١٧ : ١٤٥/٤ .

[٢٦٧] الوسائل ١٧ : ١٤٦/٧ .

[٢٦٨] الوسائل ١٧ : ١٤٧/٥ و٢ و٦ .

١ ــ الباذُروج : نبت يؤكل ، و يقال هو نوع من الريحان الجبلي (المجمع : بذرج) .

٢ ــ الحَوك : بقلة ، الباذروج (اللسان : حوك) .

٣ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٢٦٩] الوسائل ١٧ : ١٤٦/١ .

[٢٧٠] الوسائل ١٧ : ١٤٧/٣ .

[٢٧١] الوسائل ١٧ : ١٤٨/٩ .

[٢٧٢] الوسائل ١٧ : ١٤٨/١١ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل ، وفي الأصل ورض : محبّة .

[٢٧٣] وحضر أبو الحسن عليه السلام على مائدة فدعا بالباذروج ، فقال : أما إنّي أحبّ أن أستفتح به الطعام [وإنّه يفتح السدد ، ويشهّي الطعام ، ويذهب بالسلّ][1] وما أُبالي إذا أنا أفتتحت به ما أكلت بعده من الطعام ، فلمّا فرغ من الغداء دعا به أيضاً ، وقال لرجل : اختم[2] به طعامك.

الخامس : في الكرّاث

[٢٧٤] سئل الصادق عليه السلام عن الكرّاث ، فقال : كُله فإنّ فيه أربع خصال : يطيب النكهة ، ويطرد الرياح ، ويقطع البواسير ، وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه.

[٢٧٥] وروي : أنّه يطعم من به الطحال ثلاثة أيّام.

[٢٧٦] وروي : أنّه يقطع الكرّاث بأُصوله ويغسل بالماء ويؤكل.

[٢٧٧] وروي : أنّه يؤكل من البستان كما هو ، وأنّه لا يعلّق به[1] من السماد شيء.

[٢٧٨] وروي : أنّه يقطع أُصوله ويقذف برؤوسه.

[٢٧٩] وروي : أنّه يؤكل بالملح الجريش[1].

[٢٨٠] وروي : مع التمر.

---

[٢٧٣] الوسائل ١٧ : ١/١٤٨.

١ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل.

٢ ــ رض وج ٢ : اختتم.

[٢٧٤] الوسائل ١٧ : ٢/١٤٩.

[٢٧٥] الوسائل ١٧ : ١/١٤٩.

[٢٧٦] الوسائل ١٧ : ٢/١٥٠.

[٢٧٧] الوسائل ١٧ : ٢/١٥١.

١ ــ ليس في رض وج ٢.

[٢٧٨] الوسائل ١٧ : ٤/١٥١.

[٢٧٩] الوسائل ١٧ : ٣/١٥١.

١ ــ الملح الجريش : المجروش الذي لم ينعم دقّه ، من قولهم جرشت الشيء : إذا لم تنعم دقّه ، وفي الصحاح : الذي لم يُطيب (المجمع : جرش).

[٢٨٠] الوسائل ١٧ : ٨/١٥٢.

[٢٨١] وقال عليه السلام : سيّد البقول الكرّاث وقيل له : إنّهم يقولون في الهندباء : يقطر عليه قطرة من الجنّة ، فقال : إن كان في الهندباء قطرة ففي الكرّاث ستّ .

[٢٨٢] وروي : أنّه ينغمس[1] في الماء في الجنّة .

[٢٨٣] وروي : النهي عنه لأنّ الملك يجد ريحه .

[٢٨٤] وروي : سنام البقول ورأسها الكرّاث ، وفضله على البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء .

[٢٨٥] وقيل لأبي الحسن الرضا عليه السلام في الكرّاث وهو يأكله : إنّه يسمّد ، قال : لا يعلق به شيء .

السادس : في الفرفخ والكرفس

[٢٨٦] قال الصادق عليه السلام : ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفَرْفَخ[1] ، وهو بقلة فاطمة عليها السلام ، ثمّ قال : لعن الله بني أُميّة هم[2] سمّوه بقلة الحمقاء بغضاً وعداوةً لفاطمة عليها السلام .

[٢٨٧] وروي : أنّها تزيد في العقل .

[٢٨٨] وروي : ما أبركها .

---

[٢٨١] الوسائل ١٧ : ١٥١/٥ و١٥٢/٧ .

[٢٨٢] الوسائل ١٧ : ١٥٢/١٢ .

١ ــ رض : يغمز .

[٢٨٣] الوسائل ١٧ : ١٥٢/١٠ .

[٢٨٤] الوسائل ١٧ : ١٥٢/١١ .

[٢٨٥] الوسائل ١٧ : ١٥٢/١٢ .

[٢٨٦] الوسائل ١٧ : ١٥٣/١ .

١ ــ الفَرْفَخُ الرجلة : معرّب پَرْ پَهَن أي عريض الجناح ، وفيه عنهم عليهم السلام سمّوها بنو أميّة البقلة الحمقاء بغضاً لنا وعداوة لفاطمة (ع) لأنّ من أسمائها بقلة الزهراء و يسمّى بالفارسيّة أيضا خُرفة (المجمع : وفرهنگ عميد : فرفخ وخرفه) .

٢ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٢٨٧] الوسائل ١٧ : ١٥٤/٣ .

[٢٨٨] الوسائل ١٧ : ١٥٤/٢ .

[٢٨٩] وروي : الكرفس بقلة الأنبياء .

[٢٩٠] وروي : عليكم بالكرفس .

السابع : في السّذاب والخسّ والصعتر

[٢٩١] قال أبو الحسن عليه السلام : السّذاب[١] يزيد في العقل .

[٢٩٢] وروي : أنّه جيّد لوجع الأُذن .

[٢٩٣] وقال الصادق عليه السلام : عليكم بالخَسّ[١] فإنّه يصفّي الدم .

[٢٩٤] وروي : أنّ الصعتر[١] يدبغ المعدة ، وكان دواء عليّ عليه السلام الصعتر وكان يقول : إنّه يصير للمعدة خَمْلاً[٢] كخمل القطيفة .

الثامن : في السلق والجِرْجير

[٢٩٥] قال أبو الحسن عليه السلام : أطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه ، فإنّ

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٢٨٩] الوسائل ١٧ : ٣/١٥٣ .

[٢٩٠] الوسائل ١٧ : ١/١٥٣ .

[٢٩١] الوسائل ١٧ : ٢/١٥٤ .

١ ــ السذاب : على وزن سحاب معرّب سداب لأنّه لا يجتمع السين مع الذال المعجمة في كلمة عربيّة ، وقد ورد في بعض كتب النباتات بالدال المهملة وهو الفيجن ، يونانيّة ، بقل معروف وله خواصّ وطبائع معروفة في كتب الطبّ ، وهو نبات ذات أوراق سميكة كريهة الرائحة مرّة الطعم أزهاره صفراء اللون يستعمل في الطبّ (تاج العروس ، وفرهنگ عميد : سذاب) .

[٢٩٢] الوسائل ١٧ : ٤/١٥٥ .

[٢٩٣] الوسائل ١٧ : ١/١٥٤ .

١ ــ الخَسّ بالفتح والتشديد : بقل معروف ، و يقال له بالفارسيّة : كاهو (المجمع ، وفرهنك عميد : خس ، خس) .

[٢٩٤] الوسائل ١٧ : ٣/١٧٣ و١/١٧٢ .

١ ــ الصَّعْتَرُ : من البُقول ، وهو ضرب من النبات ممّا ينبت بأرض العرب ، منه سهليّ ومنه جبليّ (اللسان : صعتر) ، و يقال للقسم منه مرزه اوشن كما جاء في فرهنگ عميد .

٢ ــ الخَمْل ، مجزوم : هُدْب القطيفة ونحوها ممّا ينسج وتَفْضُل له فضول كخَمْل الطِّنْفِسة (اللسان : خمل) .

[٢٩٥] الوسائل ١٧ : ١/١٥٧ .

فيه شفاء.

[٢٩٦] وقال عليه السلام : إنّ السلق يقمع عرق الجذام.

[٢٩٧] وقال عليه السلام[١] : نعم البقلة السلق.

[٢٩٨] وقال الصادق عليه السلام : إنّ الله رفع عن[١] اليهود الجذام بأكلهم[٢] السلق وقلعهم العروق.

[٢٩٩] وقال عليه السلام : مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض.

[٣٠٠] وروي : كراهة الجِرْجِير[١] ومذمّته.

[٣٠١] وقال عليه السلام : الهندباء والباذروج لنا ، والجِرجير لبني أُميّة.

[٣٠٢] وكان أبو الحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل أمر بالإكثار منه [و] من الجِرجير[١] فيشترى له وكان يقول : ما أحمق بعض الناس يقولون : إنّه ينبت في وادي جهنّم ، والله يقول : «وَقُودُها النّاسُ وَالْحِجارَةُ»[٢] فكيف تنبت البقل ؟!

التاسع : في الكمأة والحزاء والكُرُنْب

[٣٠٣] قال عليه السلام : الكَمأة من المنّ ، والمنّ من الجنّة وماؤها شفاء للعين.

[٣٠٤] وكان عليه السلام يعجبه الكُرُنْب[١].

---

[٢٩٦] الوسائل ١٧ : ٢/١٥٨.

[٢٩٧] الوسائل ١٧ : ٣/١٥٨.

١ ــ رض : قال (ع).

[٢٩٨] الوسائل ١٧ : ٤/١٥٨.

١ ــ رض وج ٢ : من.

٢ ــ الأصل : لأكلهم.

[٢٩٩] الوسائل ١٧ : ٧/١٥٨.

[٣٠٠] الوسائل ١٧ : ٢/١٥٦.

١ ــ الجِرْجيرُ : نبت معروف ، وقيل : بقل ، ويقال له بالفارسيّة : شاهي ، وترتيزك (المجمع ، فرهنگ عميد : جرر).

[٣٠١] الوسائل ١٧ : ٤/١٥٦.

[٣٠٢] الوسائل ١٧ : ٣/١٥٦.

١ ــ أثبتناه من الوسائل ، وفي ج ١ و٢ ورض : بالإكثار من الجرجير.

٢ ــ التحريم : ٦.

[٣٠٣] الوسائل ١٧ : ٢/١٥٩.

[٣٠٤] الوسائل ١٧ : ٥/١٦٠.

←

[٣٠٥] وكان عليّ عليه السلام يحبّ الكَمأة، وكان يأكل التمر والكَمأة.

[٣٠٦] وقال الصادق عليه السلام: الحَزاء[١] جيّد للمعدة بماء بارد.

العاشر: في القرع والفجل

[٣٠٧] سئل عليّ عليه السلام عن القرع[١] يذبح، فقال: القرع ليس يذكّى، فكلوه ولا يستهوينّكم الشيطان.

[٣٠٨] وكان عليه السلام يعجبه الدبّاء ويلتقطه من الصحفة[١].

[٣٠٩] وروي: كان [النبيّ صلّى الله عليه وآله][١] يعجبه (من القدور)[٢] الدبّاء وهو القرع.

[٣١٠] وروي: الدبّاء يزيد في الدماغ والعقل.

[٣١١] وروي: شجرة اليقطين هي الدبّاء وهي القرع.

[٣١٢] وقال [الصادق][١] عليه السلام لرجل: كل الفُجْلَ، فإنّ فيه ثلاث

→

١ ــ الكُرْنب: بقلة زراعيّة من فصيلة الصليبيّات معروفة منذ القِدم تجتمع أوراقها وتلتف حول رأس حيث تبقى بيضاء تؤكل نيئة أو مطبوخة (المنجد: كرنب).

[٣٠٥] الوسائل ١٧: ١/١٥٩.

[٣٠٦] الوسائل ١٧: ٤/١٦٠.

١ ــ الحَزاء ــ بفتح الحاء والمدّ ــ نبت بالبادية يشبه الكزبرة إلّا أنّه أعرض ورقاً منه (المجمع: حزى).

[٣٠٧] الوسائل ١٧: ١/١٦٠.

١ ــ القَرْع: بالفتح فالسكون، حمل اليقطين، الواحدة قَرْعة، وتسمّى الدبّاء (المجمع: قرع).

[٣٠٨] الوسائل ١٧: ١/١٦١.

١ ــ الصَحْفة: قصعة كبيرة منبسطة تشبع الخمسة جمعه صِحاف (أقرب الموارد: صحف).

[٣٠٩] الوسائل ١٧: ٢/١٦١.

١ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل.

٢ ــ ليس في ج ١ و٢ ورض.

[٣١٠] الوسائل ١٧: ٣/١٦١ و٤.

[٣١١] الوسائل ١٧: ٨/١٦٢.

[٣١٢] الوسائل ١٧: ١/١٦٣.

١ ــ أثبتناه من ج ١.

خصال : ورقه يطرد الريح ، ولبّه يسهّل البول ، وأُصوله تقطع[٢] البلغم .

[٣١٣] وروي : لبّه يهضم ، وورقه يحدر البول حدراً .

الحادي عشر : في الجزر والشلجم والقثّاء

[٣١٤] قال الصادق عليه السلام : الجَزَرُ أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع .

[٣١٥] وروي : يسلق ويؤكل .

[٣١٦] وقال عليه السلام : ما من أحد إلّا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالشلجم .

[٣١٧] وقال عليه السلام : عليكم بالشلجم فكلوه وأديموا أكله .

[٣١٨] وروي : ما من أحد إلّا وبه عرق من الجذام ، وإنّ اللفت وهو الشلجم يذيبه،فكلوه في زمانه،يذهب عنكم كلّ داء .

[٣١٩] وكان النبيّ صلّى الله عليه وآله يأكل القثّاء بالملح .

[٣٢٠] وقال الصادق عليه السلام : إذا أكلتم القثّاء فكلوه من أسفله فإنّه أعظم لبركته[١] .

الثاني عشر : في الباذنجان والثوم والبصل

[٣٢١] قال الصادق عليه السلام : كلوا الباذنجان ، فإنّه يذهب بالداء ولا داء

---

٢ — رض وج ٢ : يقطع .

[٣١٣] الوسائل ١٧ : ٣/١٦٣ .

[٣١٤] الوسائل ١٧ : ٢/١٦٤ .

[٣١٥] الوسائل ١٧ : ٣/١٦٤ .

[٣١٦] الوسائل ١٧ : ٢/١٦٥ .

[٣١٧] الوسائل ١٧ : ٤/١٦٥ .

[٣١٨] الوسائل ١٧ : ٦/١٦٥ .

[٣١٩] الوسائل ١٧ : ١/١٦٦ .

[٣٢٠] الوسائل ١٧ : ٢/١٦٦ .

١ — ج ٢ ورض : أعظم بركة .

[٣٢١] الوسائل ١٧ : ١/١٦٦ .

له.

[٣٢٢] وروي : أنّه معتدل في الحرارة والبرودة.

[٣٢٣] وروي : الباذنجان عند جذاذ النخل لاداء فيه.

[٣٢٤] وقال عليه السلام : الباذنجان جيّد للمرّة السوداء.

[٣٢٥] وقال عليه السلام : إذا أدرك الرطب ونضج[1] العنب ذهب ضرر الباذنجان.

[٣٢٦] وقال عليه السلام : البصل يذهب بالنصب ، ويشدّ العصب ، ويزيد في الماء ، ويذهب بالحمّى.

[٣٢٧] وقال عليه السلام : كلوا البصل، فإنّ فيه ثلاث خصال : يطيب النَكْهَة[1] ، ويشدّ اللثة ، ويزيد في الماء والجماع.

[٣٢٨] وقال عليه السلام : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها.

[٣٢٩] وسئل عليه السلام عن أكل الثوم والبصل والكرّاث ، فقال : لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور، ولا بأس بأن[1] يتداوى بالثوم ، [ولكن][2] إذا أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد.

[٣٣٠] وروي : جواز جعل الثوم والبصل في الدواء قبل أن يطبخ وأكلهما

---

[٣٢٢] الوسائل ١٧ : ٣/١٦٧.

[٣٢٣] الوسائل ١٧ : ٤/١٦٧.

[٣٢٤] الوسائل ١٧ : ٥/١٦٧.

[٣٢٥] الوسائل ١٧ : ٦/١٦٧.

١ ــ ج ١ و٢ ورض : وتفتّح.

[٣٢٦] الوسائل ١٧ : ١/١٦٨.

[٣٢٧] الوسائل ١٧ : ٢/١٦٨.

١ ــ النَكْهَةُ : ريح الفم (المجمع : نكه).

[٣٢٨] الوسائل ١٧ : ١/١٦٩.

[٣٢٩] الوسائل ١٧ : ٢/١٧٠.

١ ــ رض وج ٢ : أن.

٢ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل، وفي الأصل : وروي.

[٣٣٠] الوسائل ١٧ : ٦/١٧١.

بالحلّ[١] .

[٣٣١] وروي في الثوم : أعد كلّ صلاة صلّيتها ما دمت تأكله . وحمل على الاستحباب .

الحادي عشر : في نبذة من أنواع الأطعمة المباحة والمحرّمة

[٣٣٢] قال الصادق عليه السلام : أمّا ما يحلّ للإنسان أكله ممّا أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية :

صنف منها جميع الحبّ كلّه من الحنطة والشعير والأرز والحمّص وغير ذلك من صنوف الحبّ وصنوف السماسم وغيرها كلّ[١] شيء من الحبّ يكون فيه غذاء الإنسان في بدنه وقوته فحلال أكله ، وكلّ شيء يكون فيه المضرّة على الإنسان في بدنه فحرام أكله إلّا في حال الضرورة .

والصنف الثاني : ما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلّها ممّا يكون فيه غذاء الإنسان[٢] ومنفعة له وقوته به فحلال أكله ، وما كان فيه المضرّة على الإنسان في أكله فحرام أكله .

والصنف الثالث : جميع صنوف البقول والنبات ، وكلّ شيء ينبت من البقول كلّها (ممّا فيه منافع الإنسان وغذاء له فحلال أكله)[٣] ، وما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرّة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ، ونظير الدفلاء[٤] ، وغير ذلك ، وصنوف السمّ القاتل فحرام أكله[٥] .

---

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٣٣١] الوسائل ١٧ : ٨/١٧١ .

[٣٣٢] الوسائل ١٧ : ١/٦١ .

١ ــ ج ١ : وكلّ .

٢ ــ ج ١ : للإنسان .

٣ ــ ليس في رض وج ٢ .

٤ ــ الدِفلى : شجر مرّ أخضر حسن المنظر يكون في الأدوية (اللسان : دفل) و يقال له بالفارسيّة : خر زهرة (منتهى الإرب : دفل) .

٥ ــ ليس في رض .

وأمّا ما يحلّ أكله من لحوم الحيوان: فلحوم الغنم والبقر والإبل، وما يحلّ من لحوم الوحش، وكلّ ما ليس فيه ناب ولا له مخلب، وما يحلّ من أكل لحوم الطير كلّها ما كانت له قانصة فحلال أكله، وما لم تكن له قانصة فحرام أكله، ولا بأس بأكل صنوف الجراد.

وأمّا [ما][٦] يجوز أكله من البيض: فكلّ ما اختلف طرفاه فحلال أكله، [وما استوى طرفاه فحرام أكله][٧]، (وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله، وما لم يكن له قشور فحرام أكله)[٨]، وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها، فما لم يغيّر العقل كثيره فلا بأس بشربه، وكلّ شيء يغيّر العقل كثيره فالقليل منه حرام.

الثاني عشر: في الأحكام، وهي اثنا عشر

[٣٣٣] ١ ــ سئل الباقر عليه السلام: عن قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ»[١] فقال: إنّ أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعتزلون الأعمى والأعرج والمريض كانوا لا يأكلون معهم، وكانت الأنصار فيهم تيه[٢] وتكرّم، فقالوا: إنّ الأعمى لا يبصر الطعام، والأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام، والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح، فعزلوا لهم طعامهم في ناحية، وكان الأعمى والأعرج والمريض يقولون: لعلّنا نؤذيهم إذا أكلنا معهم فاعتزلوا مؤاكلتهم فأنزل الله: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً»[٣].

[٣٣٤] ٢ ــ قال الصادق عليه السلام: إنّ يوسف لمّا كان[١] في السجن شكا إلى

---

٦ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.

٧ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل.

٨ ــ ليس في رض وج ٢.

[٣٣٣] الوسائل ١٧ : ١/٣٦.

١ و٣ ــ النور: ٦١.

٢ ــ التيه: الكبر، وتاه: تكبّر (اللسان: تيه).

[٣٣٤] الوسائل ١٧ : ١/٧٠.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والفروع، وفي ←

ربّه أكل الخبز وحده، وسأل[٢] إداماً يأتدم به، وكان قد كثر عنده قطع الخبز اليابس، فأمره أن يأخذ الخبز، ويجعله في خابية ويصبّ عليه الماء والملح فصار مريّاً وجعل يأتدم به.

[٣٣٥] ٣ ــ قال عليّ عليه السلام: أكل الجوز في شدّة الحرّ يهيّج الحرّ في الجوف ويهيّج القروح في الجسد، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين و يدفع البرد.

[٣٣٦] ٤ ــ قال [الصادق][١] عليه السلام: إنّ لكلّ ثمرة سمّاً، فإذا أتيتم بها فأمسّوها الماء وأغمسوها في الماء.

[٣٣٧] ٥ ــ عنه عليه السلام: أنّه كان يكره تقشير الثمرة.

[٣٣٨] ٦ ــ روي: جواز أكل المارّ من الثمار إذا لم يقصد ولم يفسد ولم يحمل. وقد مرّ في بيع الثمار والزكاة.

[٣٣٩] ٧ ــ قال أبو الحسن عليه السلام: ثلاثة لا تضرّ: العنب الرازقي، وقصب السكّر، والتفّاح.

[٣٤٠] ٨ ــ سئل عليه السلام عن المسك والعنبر وغيره من الطيب، يجعل في الطعام؟ قال: لا بأس.

[٣٤١] ٩ ــ روي: أنّ امرأة قالت لرسول الله صلّى الله عليه وآله: ناولني من طعامك، فقالت: لا والله إلّا الذي في فيك، فأخرج اللقمة من فيه فناولها إيّاها فأكلتها.

الأصل: لمّا أن كان.

٢ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل والفروع، وفي الأصل: وسأله.

[٣٣٥] الوسائل ١٧: ١/٩٤.

[٣٣٦] الوسائل ١٧: ١/١١٥.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض.

[٣٣٧] الوسائل ١٧: ٢/١١٥.

[٣٣٨] الوسائل ١٣: ١٢/١٧.

[٣٣٩] الوسائل ١٧: ٤/١١٤.

[٣٤٠] الوسائل ١٧: ١/١٧٢.

[٣٤١] الوسائل ١٧: ١٢/١٧٣ و٣.

[٣٤٢] ١٠ ــ روي : أنّه ينبغي الأكل من سؤر المؤمن والشرب من سؤر المؤمن، ومصّ الأصابع بعد الأكل بها.

[٣٤٣] ١١ ــ روي : أنّ رجلاً مصّ ريق أبي جعفر الثاني عليه السلام في حضرة الرضا عليه السلام ولم ينكر عليه.

[٣٤٤] وروي : أنّه لا بأس بمصّ الصائم ريق [١] الزوجة والبنت.

[٣٤٥] ١٢ ــ روي : أنّه لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته. وقد مرّ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

[٣٤٢] الوسائل ١٧ : ٢/١٧٣ و٣.

[٣٤٣] الوسائل ١٧ : ٤/١٧٤.

[٣٤٤] الوسائل ٧ : ٣/٧٢.

١ ــ ليس في رض وج ٢.

[٣٤٥] الوسائل ٧ : ١/٧٧.

الباب السادس : في الأطعمة المندوبة ، وهي كثيرة جدّاً تقدّم أكثرها بل أكثر الأطعمة المباحة قد ورد مدحها والأمر بأكلها إمّا مطلقاً أو في حالة خاصّة كما عرفت ، وهنا مطالب اثنا عشر

[١] ١ ــ قال الباقر عليه السلام : إنّ[1] في الملح شفاء من سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ، وقال : لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلّا به .

[٢] وروي : ما احتاجوا معه إلى ترياق .

[٣] ٢ ــ تعشّى الصادق عليه السلام بعد العتمة بخلّ وزيت ، وقال عليه السلام : هذا طعامنا وطعام الأنبياء .

[٤] وقال عليه السلام لرجل : عليك بالثريد فإنّ فيه بركة ، فإن لم يكن لحم فالخلّ والزيت .

[٥] وقال عليه السلام : ما أقفر[1] بيت فيه الخلّ والزيت .

الباب السادس وفيه : ٣٢ حديثاً .

[١] الوسائل ١٧ : ٢/٦٠ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٢] الوسائل ١٧ : ٣/٦٠ .

[٣] الوسائل ١٧ : ٢/٦٣ .

[٤] الوسائل ١٧ : ٦/٦٤ .

[٥] الوسائل ١٧ : ١٢/٦٥ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل والمحاسن ، وفي الأصل وج ٢ ورض : أفقر .

[٦] وقال عليه السلام : ما أفقر[١] بيت فيه خلّ .

[٧] وروي : لا يفتقر أهل بيت عندهم الخلّ .

[٨] وقال عليه السلام : عليك بخلّ الخمر فاغتمس فيه ، فإنّه لا يبقى في جوفك دابّة إلّا قتلها[١] .

[٩] وروي : كلوا خلّ الخمر ما فسد ، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم .

[١٠] وقال عليه السلام : الزيت طعام الأنبياء ، وفي وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ ، كل الزيت وادّهن به ، فإنّ من أكل الزيت وادّهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً .

[١١] وروي : كل[١] الزيتون فإنّه من شجرة مباركة .

[١٢] وروي : أنّه يطرد الرياح .

[١٣] وروي : أنّه يزيد في الماء .

[١٤] ٣ ــ كان عليه السلام يعجبه العسل وكان يأكله .

[١٥] وقال عليّ عليه السلام : لعق العسل شفاء من كلّ داء ، قال الله عزّ وجلّ : «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»[١] .

[١٦] وقال الصادق عليه السلام : ما استشفى الناس بمثل العسل .

[١٧] وقال أبو الحسن عليه السلام : العسل شفاء من كلّ داء إذا أخذته

---

[٦] الوسائل ١٧ : ٢/٦٦ .

١ ــ الأصل وج ٢ ورض : أفقر .

[٧] الوسائل ١٧ : ٩/٦٧ .

[٨] الوسائل ١٧ : ٣/٦٩ .

١ ــ ج ١ و٢ ورض : قتلتها .

[٩] الوسائل ١٧ : ٢٤/١٤ .

[١٠] الوسائل ١٧ : ٤/٧١ .

[١١] الوسائل ١٧ : ١/٧٢ .

١ ــ ج ٢ ورض : كلوا .

[١٢] الوسائل ١٧ : ٢/٧٢ .

[١٣] الوسائل ١٧ : ٤/٧٣ .

[١٤] الوسائل ١٧ : ١/٧٣ و٢ .

[١٥] الوسائل ١٧ : ٥/٧٤ .

١ ــ النحل : ٦٩ .

[١٦] الوسائل ١٧ : ٣/٧٣ .

[١٧] الوسائل ١٧ : ٨/٧٤ .

من شهده.

[١٨] ٤ ــ شكا رجل إلى عليّ عليه السلام وجع البطن، فقال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: إستوهب منها شيئاً من مالها طيّبة به[1] نفسها، ثمّ اشتر به عسلاً، ثمّ اسكب عليه من ماء السماء، ثمّ اشربه، فإنّي سمعت الله سبحانه يقول في كتابه: «وَنَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً»[2] وقال: «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ»[3] وقال: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً»[4] فإذا اجتمعت* البركة والشفاء والهنيء المريء شفيت إن شاء الله.

[١٩] ٥ ــ قال عليه السلام: في الحبّة السوداء شفاء من كلّ داء إلّا السامّ، قيل: وما السامّ؟ قال: الموت.

[٢٠] ٦ ــ قال الصادق عليه السلام: إنّ السكّر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء.

[٢١] وقال عليه السلام: إنّ أوّل من اتّخذ السكّر سليمان بن داود عليه السلام.

[٢٢] وقال عليه السلام: لو أنّ رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثمّ اشترى بها سكّراً لم يكن مسرفاً.

[٢٣] وقال عليه السلام: ليس شيء أحبّ إليّ[1] من السكّر.

---

[١٨] الوسائل ١٧: ١٤/٧٥.
١ ــ ليس في رض وج ٢.
٢ ــ ق: ٩.
٣ ــ النحل: ٦٩.
٤ ــ النساء: ٤.
٥ ــ ج ١: أجمعت، ج ٢ ورض: جمعت.
[١٩] الوسائل ١٧: ١٥/٧٦.
[٢٠] الوسائل ١٧: ١/٧٦.
[٢١] الوسائل ١٧: ٢/٧٧.
[٢٢] الوسائل ١٧: ٣/٧٧.
[٢٣] الوسائل ١٧: ٧/٧٨.
١ ــ ليس في رض وج ٢.

[٢٤] وشكا إليه رجل الوجع ، فقال : إذا أويت إلى فراشك فكل سكّرتين ففعل فبرىء .

[٢٥] وروي : النهي عن الدواء المرّ ، والأمر بالتداوي بالسكّر .

[٢٦] وقال الرضا عليه السلام : السكّر الطبرزد يأكل البلغم .

[٢٧] ٧ ــ قال عليه السلام : سيّد طعام الدنيا والآخرة اللحم ثمّ الأُرز .

[٢٨] ٨ ــ قال عليه السلام : من أكل احدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئاً يكرهه .

[٢٩] ٩ ــ قال عليّ عليه السلام : ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى[1] به أفضل من الرطب ، قال الله لمريم : «وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً»[2] .

[٣٠] ١٠ ــ قال بعض خدّام العسكريّ عليه السلام : لمّا ولد السيّد يعني المهدي عليه السلام تباشر أهل الدار بذلك ، فلمّا نشأ خرج إليّ الأمر أن أبتاع كلّ يوم مع اللحم قصب مخّ ، وقيل : إنّ هذا لمولانا الصغير عليه السلام .

[٣١] ١١ ــ روي [عن أبي الحسن موسى عليه السلام][1] أنّ الكتف المشويّ طعام كان يعجب النبيّ صلّى الله عليه وآله ، وأنّ الخلّ والزيت طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام ، وأنّ السكباج كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام ، وأنّ اللحم المقلوّ فيه باذنجان كان يعجب الحسن عليه السلام ، وأنّ اللبن الحامض الذي

---

[٢٤] الوسائل ١٧ : ٣/٧٩ .

[٢٥] الوسائل ١٧ : ٤/٧٧ .

[٢٦] الوسائل ١٧ : ٢/٨٠ .

[٢٧] الوسائل ١٧ : ٥/١٢ .

[٢٨] الوسائل ١٧ : ٢٩/١٥ .

[٢٩] الوسائل ١٧ : ٤٣/١٦ .

١ ــ رض : ولايتداوى .

٢ ــ مريم : ٢٥ و٢٦ .

[٣٠] الوسائل ١٧ : ٤٤/١٨ .

[٣١] الوسائل ١٧ : ٥٧/٢٠ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

ثرد فيه كان يعجب الحسين عليه السلام، وأنّ الأضلاع الباردة كانت تعجب عليّ بن الحسين عليهما السلام، وأنّ الجنب؟ المبزّر[٢] كان يعجب محمّد بن عليّ عليهما السلام، وأنّ البيض الذي يكون كالعُجّة[٣] كان يعجب جعفر بن محمّد عليهما السلام، وأنّ الحلواء كانت تعجب[٤] موسى بن جعفر عليهما السلام، وأنّه عليه السلام أُتي: بجميع هذه الأطعمة واحداً بعد واحد وعنده جماعة فأكلوا (وأكل منها جميعاً)[٥].

[٣٢] ١٢ ــ روي: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يأكل القثّاء بالرطب والبطّيخ والعنب، وكان يأكل البطّيخ بالخربز وربّما أكل بالسكّر، وربّما أكل[١] البطّيخ بالرطب، وكان إذا كان صائماً يفطر على الرطب في زمانه، وكان يأكل الجبن ويأكل التمر ويشرب عليه الماء، وكان يأكل اللبن والتمر والهريسة، وكان أحبّ الطعام إليه اللحم، وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش والطير والخبز والسمن والخلّ والهندباء والباذروج والكرنب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

٢ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض، وفي الأصل: بجنب مبرز، وفي مكارم الأخلاق/١٤٥: أُتي بجبن مبزّر، وقد جاء في البحار ٦٦: ٣١٠ هكذا (بجنب مبرّز) وفي أكثر النسخ بتقديم المهملة على المعجمة، فيحتمل أن يكون كناية عن السمن أي بجنب شاة ارتفع لسمنها، وفي بعضها بالعكس، وكأنّه من الأبازير والأدوية الحارّة، التي تلقى في القدر، وقد جاء في هامش ج ١: أنّه لحم الجنب المطبوخ مع الحبوبات.

٣ ــ العُجّة: الطعام الذي يتّخذ من البيض، ومن دقيق يعجن بسمن (اللّسان: عجج).

٤ ــ ج ١ و٢ ورض: يعجب.

٥ ــ ليس في رض وج ٢.

[٣٢] الوسائل ١٧: ٥٧/٢٠.

١ ــ ليس في رض وج ٢.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب السابع : في التداوي وقد مرّ جملة [من][1] أحاديثه ، وأحكامه هنا[2] وفي الاحتضار وغيره ، وتقدّم في أحاديث القيام الأمر بقدح العين والصلاة مستلقياً لأجله ، وهنا مطالب اثنا عشر

١ ــ في جواز التداوي بغير الحرام وجملة من أنواعه ، وقد مرّ في مواضع .

[١] وقال الصادق عليه السلام : قال موسى عليه السلام: يا ربّ ، من أين الداء ؟ قال : منّي ، قال : فالشفاء؟ قال : منّي ، قال : فما تصنع[1] عبادك بالمعالج ؟ قال : يطيّب[2] بأنفسهم ، قال : فيومئذ سمّي المعالج الطبيب .

[٢] وقال له رجل : إنّي رجل من العرب ، ولي بالطبّ بصر وطبّي طبّ عربيّ ولست آخذ عليه صَفداً[1] ، قال : لا بأس ، قال : إنّه ربّما مات ، قال : وإن مات ، قال : نسقي عليه النبيذ ؟ قال : ليس في حرام شفاء .

الباب السابع وفيه : ٤٣ حديثاً

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض .

٢ ــ ليس في رض وج ٢ .

[١] الوسائل ١٧ : ١/١٧٦ .

١ ــ الأصل : يصنع .

٢ ــ الوسائل : يطيّب ، وذكر صاحب البحار أيضاً أنّ في بعض النسخ بالباء الموحّدة ، ثمّ قال : إنّ تسميتهم بالطبيب ليست لتداوي الأبدان عن الأمراض بل لتداوي النفوس عن الهموم والأحزان فتطيب بذلك .

[٢] الوسائل ١٧ : ٢/١٧٦ .

١ ــ الصَّفَد : العطاء (اللسان : صفد) .

[٣] وسئل عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربّما انتفع به وربّما قتله ، قال : يقطع ويشرب .

[٤] وقال عليه السلام : الدواء أربعة : السعوط ، والحجامة ، والنورة ، والحقنة .

[٥] وروي : والقيء .

[٦] وروي : والكيّ[١] .

[٧] وقال عليه السلام : أربع يعدلن الطبائع : الرمّان السورانيّ ، والبسر[١] المطبوخ ، والبنفسج ، والهندباء .

[٨] ٢ ــ سئل عليه السلام عن الرجل يكتوي بالنار وربّما قتل وربّما تخلّص ، قال : قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو قائم على رأسه .

[٩] وسئل الباقر عليه السلام : هل يعالج بالكيّ ؟ فقال : نعم ، إنّ الله جعل في الدواء بركة وشفاءً وخيراً كثيراً ، وما على الرجل أن يتداوى ولا بأس به .

[١٠] ٣ ــ قال أبو الحسن عليه السلام لرجل يشكو ضرسه : لو احتجمت ، فاحتجم فسكن وأعلمه ، فقال : ما تداوى الناس بشيء خير من مصّة دم أو مُزعة[١] عسل ، قيل : وما المُزعة[٢] ؟ قال : لعقة عسل .

[١١] وسئل عليه السلام عن الترياق ، فقال : ليس به بأس ، قيل : إنّ فيه لحوم

---

[٣] الوسائل ١٧ : ٣/١٧٧ .

[٤] الوسائل ١٧ : ٤/١٧٨ .

[٥] الوسائل ١٧ : ٥/١٧٨ .

[٦] الوسائل ١٧ : ٦/١٨١ .

١ ــ الكيّ : إحراقُ الجلد بحديدة ونحوها (اللسان : كوي) .

[٧] الوسائل ١٧ : ٦/١٧٨ .

١ ــ البُسْرُ : التمر قبل أن يُرْطَبَ لغضاضته (اللسان : بسر) .

[٨] الوسائل ١٧ : ٧/١٧٨ .

[٩] الوسائل ١٧ : ٨/١٧٨ .

[١٠] الوسائل ١٧ : ١/١٨٠ .

١ و٢ ــ أثبتناه من الوسائل والفروع ٨ : ٢٣١/١٩٤ ، والمُزعة : كما في اللسان الجرعة في قوله : ما في الإناء مزعة من الماء أي جرعة (اللسان : مزع) ولكن في الأصل وباقي النسخ وردت بلفظ مرغة ولم نجد معنًى مناسباً لها .

[١١] الوسائل ١٧ : ٨/١٨١ .

الأفاعي ، قال : لا تقذره علينا .

[١٢] وقال الصادق عليه السلام : خير ما تداويتم به الحجامة ، والسعوط ، والحمّام ، والحقنة .

[١٣] وقال عليه السلام : الدواء أربعة : الحجامة ، والطلاء ، والقيء والحقنة ، وآخر الدواء الكيّ .

[١٤] وقال الباقر عليه السلام : طبّ العرب في ثلاثة : شرطة الحجّام ، والحقنة ، وآخر الطبّ الكيّ .

[١٥] وقال عليه السلام : طبّ العرب في سبع : شرطة الحجّام ، والحقنة ، والحمّام ، والسعوط ، والقيء وشربة عسل ، وآخر الدواء الكيّ .

[١٦] وروي : جواز التداوي بأشياء ، والأمر بالتداوي بها أكلاً وشرباً منها : علك رومي[١] ، كندر ، سَعتر[٢] ، نانخواه[٣] ، شونيز[٤] ، عسل ، اهليلج[٥] ، خردل[٦] ، عاقر

---

[١٢] الوسائل ١٧ : ٣/١٨١ .

[١٣] الوسائل ١٧ : ٤/١٨١ وه .

[١٤] الوسائل ١٧ : ٥/١٨١ .

[١٥] الوسائل ١٧ : ٦/١٨١ .

[١٦] الوسائل ١٧ : ٩/١٨٢ .

١ ــ علك رومي : هو المصطكى ، وكلّ صمغ يمضغ يسمّى علكاً (لغتنامه دهخدا : علك) .

٢ ــ السَّعْتَرُ : نبت و بعضهم يكتبه بالصاد ، وهو ضرب من النبات ، وقيل ينبت بأرض العرب ، منه سهليّ ومنه جبليّ (اللسان : سعتر وصعتر) و يقال لقسم منه : مرزه ، او شن كما جاء في فرهنگ عميد .

٣ ــ النانخواه : يعني زينيان فارسيّ معرّب ، وقد جاء في الحديث أيضاً كما في الوسائل ١٧ : ١/٨٧ ... قلت له : وما الهاضوم ؟ قال : النانخواه ، وهو بزر أصفر اللون ، طيّب الرائحة ، حارّ الطعم والمرارة نوعاً ما ، وأحياناً يذرّ على الخبز (فرهنگ عميد ٢ : ١٨٩٢) .

٤ ــ الشونيز : نبات دقيق العيدان طوله نحو شبرين أو أكثر ، بزره أسود ، طيّب الرائحة ، يخلط بالعجين والخبز له قوّة لطيفة (الجامع ٣ : ٧٢) نقلناه من هامش كتاب الأمان لابن طاووس ص ١٧٦ ، و يسمّى : الحبّة السوداء (اللّسان : شنز) .

٥ ــ الإهليلج وقد تكسر اللام الثانية : ثمر منه أصفر ومنه أسود ومنه كابليّ له نفع ويحفظ العقل و يزيل الصداع (المجمع : هلج) .

٦ ــ الخَرْدَل : نبات عشبيّ من فصيلة الصليبيّات ، أوراقه شبيهة بأوراق الفجل إلاّ أنّها أصغر منه ←

قرحا[٧]، كاسم[٨]، زعفران، كرّاث، شحم،أبهل[٩]، شيرج[١٠]، طين قبر الحسين عليه السلام، سكّر، رازيانج، مَصْطَكي[١١]، حبّة سوداء، ماء زمزم، الرمّان بشحمه، كاشم[١٢]، أبوال الإبل والبقر والغنم والأُتُن[١٣]، ترياق، كُزبُرة[١٤]، سمّاق، طين أرمني، تربز، بزر قطونا[١٥]، صمغ عربي[١٦]، لُبان، حَرْمَل[١٧]، بليلج[١٨]، أملج[١٩]،

ينبت في الحقول مع الزرع وعلى حواشي الطرق حبّه صغير أسود، وتستعمل بزوره في الطبّ (فرهنگ عميد، ملحقات اللسان: خردل).

٧ ــ عاقِر قَرحا: نبات له ساق وورق وأكليل وزهر شبيه بالشعر وعرف في غلط الإبهام (الجامع: ١١٥/٣) كما جاء في هامش كتاب الأمان لابن طاووس ص ١٥٥، وفي لغتنامه دهخدا: يقال له في دمشق: عود الفرح.

٨ ــ لم نجد معنى مناسباً له ولعلّه تصحيف.

٩ ــ أبهل: حمل شجر، كبير ورقه كالطرفاء وثمره كالنبق، وقال ابن سيناء في القانون: هو ثمرة العرعر وهو صنفان صغير وكبير يؤتى بهما من بلاد الروم ...(تاج العروس: بهل) وفي لغتنامه دهخدا: شجر له رائحة حادّة وأكثر مايوجد منه في لبنان و يسمّى حبّه: حبّ العرعر.

١٠ ــ شيرج: دهن السمسم معرّب، و يقال بالفارسيّة: شيرة (ملحقات اللسان، فرهنگ عميد: شيرج).

١١ ــ المَصْطَكى والمَصْطَكاء بالفتح والضمّ و يُمَدُّ في الفتح فقط: علك روميّ أبيضه نافعٌ للمعدة والمَثْعَدة والأمعاء وغيرها (القاموس: مصطك) وفي فرهنگ عميد: صمغ أبيض ولذّ طيّب الرائحة حلوّ يؤخذ من أشجار في الشام ويقال له بالفارسيه: كندور، ورماس.

١٢ ــ باقي النسخ: كاثم، والكاشم: الأنجدان الرومي (تاج العروس: كشم)، وفي فرهنگ عميد: نبات ذو لون أصفر شبيه بالأنجدان أكثر ماينبت في المناطق الجبليّة، طوله يصل إلى مترين، أزهاره ذات لون أصفر أوأخضر، يقال له بالفارسية زيرهٔ كوهي و يستعمل بزره وأصله في الطبّ.

١٣ ــ الأتان: الأُنثى من الحمير، وجمع الكثرة: أُتُن بضمّتين (المصباح المنير: أتان).

١٤ ــ الكُزبُرة: بضمّ الباء وفتحها: نبات من الأبازير منه برّيّ ومنه بستانيّ و يعرف بزرها بالجلجلان (أقرب الموارد: كزبر) و يقال لها بالفارسيّة: گشنيز.

١٥ ــ بزرقطونا: شجرته صغيرة نحو من شبر، ورقه عليه زغب، والمستعمل منه حبّه وهو شبيه بالبراغيث، أسود صلب (الجامع ٩٠/١) نقلاً عن الأمان، و يقال له بالفارسيّة: اسفرزه، واسپرزه كما في فرهنگ عميد.

١٦ ــ صمغ عربيّ، وهو صمغ شجرة الطلح الذي يقال لها: أمّ غيلان وهو من أجود أنواع الصمغ خاصّة الصافي والشفّاف منه السريع الذوبان في الماء، طبعه معتدل (لغتنامه دهخدا، وفرهنگ عميد: صمغ).

كَمُّون[٢٠] ، فلفل ، دار فلفل[٢١] ، دار صيني ، زنجبيل ، شقاقل[٢٢] ، وج[٢٣] ، أنيسون[٢٤] ، خولنجان[٢٥] ، فانيد[٢٦] ، بادرنج ، سقمونيا[٢٧] ، قاقلة[٢٨] ، سنبل[٢٩] ، عودة

---

١٧ ـ الحَرْمَل : حَبّ كالسّمسم ، واحدته حرملة وله نوعان ، وقد تطبخ عروقه فيُسقاها المحموم إذا ما طلته الحُمّى وقال الجوهري : الحرمل هذا الحبُّ الذي يُدَخَّن به (اللسان : حرمل) و يقال له بالفارسيّة : سپند (منتهى الإرب) .

١٨ ـ بليلج : معرّب بليله ، دواء قابض ، طبعه بارد و يابس ، وهو من ثمر شجرة في الهند يقال لها : بهيرا (لغتنامه دهخدا : بليله) .

١٩ ـ صحّحناه على الوسائل وطبّ الأئمّة ، وفي الأصل و باقي النسخ : أبلج ولم نجد له معنى مناسباً ، الأملج : ثمرة سوداء تشبه عيون البقر ، لها نوى مدور حادّ الطرفين ، وإذا نزعت عنه قشرته تشقّق النوى على ثلاث قطع ، والمستعمل منه ثمرته التي على نواه ، وطعمه مرّ ، يؤتى به من الهند (الجامع ١ : ٥٤) نقلاً عن الأمان .

٢٠ ـ الكَمُّون : حبّ معروف أدقّ من السمسم ، وقد زعم قوم أنّه السنّوت ، وهو مدرّ مجشّ هاضم طارد للرياح ، وهو على أنواع ومنه الكمّون البرّي الأسود ، وأجوده ما جلب من كرمان (تاج العروس : كمن) .

٢١ ـ دار فلفل (فلفل مُو يَه) شجيرة تلتف حول الأشجار المجاورة لها ، أزهارها عنقوديّة الشكل ، ثمرتها شبيهة بالفلفل الأسود بيضويّة الشكل ذات عطر وطعمها حارّ و يابس ، أكثر ما تنمو في الهند و يقال لها فلفل دراز (فرهنگ عميد ، لغتنامه دهخدا : دارفلفل) .

٢٢ ـ الشقاقل : نبت منسحب على الأرض مثل الشيل يحمل بزراً أسود بقدر الحمّص مملوء من رطوبة سوداء حلوة الطعم (الجامع ٣ : ٦٥) نقلاً عن الأمان /١٩٦ .

٢٣ ـ الوجُّ : فارسيّ معرّب من الأدوية وهو عيدان لشجرة ، وفي الثانية حارّ و يابس ، يتبخّر بها ، محلّل لورم الطحال ومنقّي للمعدة ، مفتح للسدد ومدرّ للبول ، و يقال له بالفارسيّة : اگر التركي (لغتنامة دهخدا ، تاج العروس : وجج) .

٢٤ ـ أنيسون : من اليونانيّة ومن أسمائه القديمة (رازيانج رومي وكمّون حلو) ، وفي المغرب : حبّة حلوة وهو نبات حوليّ ذات حبوب معطرة قائم منفلّق بشعيرات وله زهور صغيرة وغالباً يخلط حبّه مع حبوب الرازيانج فيه منافع طبّيّة (ملحقات اللسان ، لغتنامه دهخدا : انيسون) .

٢٥ ـ الخولنجان : عروق نبات متشعّبة ذات عقد لونها بين السواد والحمرة شبيهة بالسُّعد (الجامع ٢ : ٧٩) نقلاً عن الأمان /١٦٩ .

٢٦ ـ الفانيد ، الفانيذ : ضرب من الحلواء معروف فارسيّ معرّب پانيد (تاج العروس : فانيد وفانيذ) و يطلق أيضاً على ماء قصب السكّر المصفّى لثلاث مرّات بعد الطبخ ، وأفضله مايصنع من السكّر الأبيض ، طبعه حارّ و يابس وفي الثانية : ملينّ للبطن ، دافعٌ للسعال ، ومحسّن للصدر ، و يقال له : كعب الغدارا (لغتنامه دهخدا : الفانيد) .

بلسان ، حبّه[٣٠] ، نارمشك[٣١] ، سليخة[٣٢] ، خيار شنبر ، قرفة[٣٣] ، جوز بوه[٣٤] ، هندباء ، ترنج ، بسباسة[٣٥] ، شبة[٣٦] ، سادج[٣٧] ، جوز طيب ، أساريان[٣٨] ، خشخاش ،

---

٢٧ ــ السقمونيا : يونانيّة أو سريانيّة كما في المصباح وهو نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقة وتجفّف وتدعى باسم نباتها أيضاً ، مضادّتها للمعدة والأحشاء أكثر من جميع المسهلات ، وتصلح بالأشياء المعطّرة كالفلفل والزنجبيل والأنيسون (تاج العروس : سقم) .

٢٨ ــ القاقلة : نبات هنديّ يقال له بالفارسيّة : هيل ، وبالعربيّة ، هال ، وهو من جملة الأفاويه المعطّرة و يكون في الهند ، وله نوعان صغار وكبار (لغتنامه دهخدا : قاقلة) .

٢٩ ــ السُنبل ، كَقُنفذ : نبات طيّب الرائحة و يسمّى سنبل العصافير والريحان الهندي ، أجوده السوري ، ما جلب من سورا ، بلدة بالعراق وأضعفه الهندي مفتّح محلّل للرياح ، مقوّ للدماغ والكبد والطحال والكلى والأمعاء مدرّ للبول ، والسنبل الرومي الناردين (تاج العروس : سنبل) .

٣٠ ــ طبّ الامام الصادق (ع) : عود البلسان وحبّه ، البلسان : شجر له زهر أبيض بهيئة العناقيد ، أوراقه تميل إلى البياض أيضاً يستخرج من ساقه دهن عِطر الرائحة ، مسكّن للسعال والربو ومقوّ للأعصاب خصوصاً أعصاب العين (فرهنگ عميد ، المنجد : بلسان) .

٣١ ــ نارمشك : رمّانة صغيرة مفتّحة كأنّها وردة لونها يميل إلى البياض والحمرة والصفرة ...طعمها عفص ورائحتها طيّبة وهو حارّ في الأولى ، يابس في الثانية ، و يقال لها بالعربيّة : رمّان مصري وخواصّها خواصّ السنبل تقريباً وتسمّى أيضاً نار هندي وفي خراسان گل داده (لغتنامه دهخدا : نارمشك) .

٣٢ ــ السليخة : دهن ثمر ألبان قبل أن يرْبّب بأفاويه الطيب فإذا ربّب بالمسك والطيب ثمّ اعتصر فهو منشوش وقد نشّ نشّاً أي اختلط الدهن بروائح الطيب (تاج العروس : سلخ) .

٣٣ ــ القرفة : ضرب من الدارصيني وهو على أنواع لأنّ منه الدارصيني على الحقيقة و يعرف بدارصيني الصين وجسمه أشحم وأسخن ، ومنه المعروف بالقرفة على الحقيقة أحمر أملس مائل إلى الحلو ظاهره خشن برائحة عطرة وطعم حادّ ، ومنه المعروف بقرفة القرنفل وهي رقيقة صلبة إلى السواد بلا تخلخل أصلاً ، والكلّ مسخن ملطف مدرّ مجفّف محفظ باهي (تاج العروس : قرف) .

٣٤ ــ جوز بوا معرّب جوزبويا ، جوز بويه : ثمر شجرة شبيهة بالبلّوط وله غلاف كغلاف البلّوط ، و يقال لقشره : بسباسة و يستعمل في الطبّ شجرته بمشابة شجرة الجوز ، يتواجد في جاوه و بعض بلاد الهند و يسمّى جوز الطيب أيضاً (فرهنگ عميد : جوز بويا) .

٣٥ ــ البسباسة : قشر شجرة لونه يميل إلى الشقرة ، وهو غليظ قابض جدّاً (الجامع ١ : ٩٣) نقلاً عن الأمان /١٧٦ .

٣٦ ــ شبت : نبات ، عمره سنة يصل ارتفاعه إلى

ناربنج[٣٩]، أبرفيون[٤٠]، حلتيت[٤١]، مُقل[٤٢]، وأكثر الأطعمة المعتادة.

[١٧] ٤ ــ سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يداويه اليهوديّ والنصرانيّ ويتّخذ له الأدوية، فقال: لا بأس بذلك، إنّما الشفاء بيد الله.

نصف متر، خضراء اللون وله أوراق صغيرة، وبذور صغيرة من المأكولات مفيد لأمراض الكبد والطحال وضعف المعدة ويقال بالفارسيّة: شويد (فرهنگ عميد: شويد).

٣٧ ــ ساذج وسادج: معرّب ساده، وهو نبات ينبت على سطح المياه الراكدة وليس له جذور، أوراقه شبيهة بورق الجوز ويستعمل في الطبّ القديم لأجل تقوية المعدة والأحشاء، ومضاد للحشرات أيضاً، وله نوعان هنديّ ورومي وأفضله الهندي ويقال له بالعربيّة: خوخ الأقرع (فرهنگ عميد، لغتنامة دهخدا: ساذج).

٣٨ ــ أسارون، هكذا في كتب اللغة: وهي حشيشة ذات بزور كثيرة، عقد الأصول معوجّة يشبه الثيل، طيّبة الرائحة لذّاعة اللسان، ولها زهر بين الورق عند أصولها لونها فرفيري شبيهة بزهر البنج وتستعمل في الطبّ القديم مسهلاً وموجباً للقيء (لغتنامه دهخدا، فرهنگ عميد: اسارون).

٣٩ ــ الوسائل: نارنج.

٤٠ ــ أبرفيون، وأفربيون: نبات يشبه الهندباء ذات أوراق طوال وأزهار مقوّسة يصل طوله إلى متر وإذا قطع ورقه أوساقه يخرج منه مادّة سامّة ويستعمل في الطبّ القديم لمعالجة الاستسقاء والقولنج وعرق النساء، وقال في التاج: هي اللبانة المغربيّة وأجوده ما حلّ سريعاً في الماء (فرهنگ عميد، تاج العروس: فرفيون، فربيون).

٤١ ــ الحلّيت كسكّيت: صمغ الأنجذان كالحلّيت وهو عقير معروف، وقال ابن سيده: الحلتيت عزبيّ أو معرّب وهو نبات يسلنطع ثمّ يخرج من وسطه قصبة تسمو في رأسها كعُبرة، قال: والحلتيث أيضاً صمغ يخرج في أُصول تلك القصبة، وفي الصحاح: الحلتيث صمغ الأنجذان ولا تقل الحلتيث بالثاء (تاج العروس: حلت) وقد جاء في هامش ج ١: عنقوزه.

٤٢ ــ المُقل ــ بالضمّ ــ الكندر الذي يتدخّن به اليهود وحبّه يجعل في الدواء وأيضاً هو صمغ شجرة شائكة كشجرة اللبان وأكثر تواجده في شِحْر، وصحار، وعمان، ومنه هنديّ وعربيّ وصقليّ والذي منه يميل إلى الحمرة ويكون مرّاً يسمّى بالمقل الأزرق، والذي يميل إلى الصفرة يسمّى بمقل اليهود، وما يميل إلى السواد يسمّى بالصقلبي، ويقال للمستحصل من نواحي اليمن: المقل العربيّ، وأفضله الأصفر الصافي البرّاق والمرّ، والكلّ نافع للسعال ونهش الهوام والبواسير وحصاة الكلية والرياح الغليظة وغير ذلك (تاج العروس، لغتنامة دهخدا: مقل).

[١٧] الوسائل ١٧: ٧/١٨١.

[١٨] وروي : أنّ من احتاج إلى طبيب نصرانيّ جاز له أن يسلّم عليه ، ويدعو له .

[١٩] ٥ ــ قيل للصادق عليه السلام : يمرض منّا المريض فيأمره المعالجون بالحمية[١] ، فقال : لكنّا أهل بيت لا نحتمي إلّا من التمر ونتداوى بالتفّاح والماء البارد .

[٢٠] وقال عليه السلام : لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة أيّام .

[٢١] وقال أبو الحسن عليه السلام : ليس الحمية أن تدع الشيء أصلاً ولكنّ الحمية أن تأكل من الشيء وتخفّف .

[٢٢] ٦ ــ قال عليه السلام : الزكام جند من جنود الله يبعثه على الداء فيزيله[١] .

[٢٣] وكان عليه السلام لا يتداوى من الزكام ويقول : ما من أحد إلّا وبه عرق من الجذام ، فإذا أصابه الزكام قمعه .

[٢٤] وقال الصادق عليه السلام في الزكام : إن أمكنك أن لا تعالجه بشيء فافعل فإنّ فيه منافع كثيرة .

[٢٥] ٧ ــ قال عليه السلام : لا تكرهوا أربعة فإنّها لأربعة ، لا تكرهوا الزكام فإنّه أمان من [الجذام ، ولا تكرهوا الدماميل فإنّها أمان من البرص ، ولا تكرهوا الرمد فإنّها أمان من][١] العمى ، ولا تكرهوا السعال[٢] فإنّه أمان من الفالج .

---

[١٨] الوسائل ٤ : ١١٥٥/١ .

[١٩] الوسائل ١٧ : ١٨٢/١ .

١ ــ حَمّى المريضَ ما يضرّه حِمْيةً : منعه إيّاه : واحتَمَى : امتنع (اللسان : حمي) .

[٢٠] الوسائل ١٧ : ١٨٣/٢ .

[٢١] الوسائل ١٧ : ١٨٣/٣ .

[٢٢] الوسائل ١٧ : ١٨٣/١ .

١ ــ أثبتناه من الوسائل والفروع وفي الأصل ورض وج ١ و٢ : فينزله .

[٢٣] الوسائل ١٧ : ١٨٣/٢ .

[٢٤] الوسائل ١٧ : ١٨٤/٥ .

[٢٥] الوسائل ١٧ : ١٨٤/٤ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

٢ ــ السُعلة : بالضمّ من السعال وهو الصوت من

←

[٢٦] وقال عليه السلام : إذا رأى أحدكم به زكاماً أو دماميل فليحمد الله على العافية .

[٢٧] ٨ ــ سئل الصادق عليه السلام عن فتاة ضعف بصرها ، فقال : اكحلها بالصبر[١] والمرّ[٢] والكافور أجزاء سواء ، فكحلت به فنفعها[٣] .

[٢٨] وروي : جزء كافور رباحيّ[١] ، وجزء صبر سُقُطريّ[٢] ، يدقّان جميعاً وينخلان بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الإثمد ، الكحلة في الشهر يحدر كلّ داء في الرأس و يخرجه من البدن .

[٢٩] ٩ ــ قال عليه السلام : ما جعل الله في شيء من المرّ شفاء وأمر بالتداوي بالسكّر .

[٣٠] وقال عليه السلام لرجل : بأيّ شيء تعالجون محمومكم ؟ قال : بهذه

→

وجع الحلق واليبوسة فيه (المجمع : سعل) .

[٢٦] الوسائل ١٧ : ٣/١٨٤ .

[٢٧] الوسائل ١٧ : ١/١٨٥ .

١ ــ الصبر : نبات كنبات السوسن الأخضر غير أنّ ورقه أطول وأعرض ، وأثخن كثيراً ، وهو كثير الماء جداً ، و بعد استخراج مائه واشتداده يكون بصورة الصمغ الأصفر ، طعمه مرّ ، و يستعمل في الطبّ بعنوان المسهل وكذلك مقوّ لجهاز الهاضمة ، ودافع لديدان المعدة ، ونافع لبعض أمراض الكبد ، وأجوده السقطري (تاج العروس ، فرهنگ عميد : صبر) .

٢ ــ المرّ : دواء معروف كالصبر سمّي به لمرارته ، نافع للسعال استحلاباً في الفم ولسع العقارب طلاءً ولديدان الأمعاء سفوفاً ، وله خواصّ كثيرة أودعها الأطبّاء في كتبهم (تاج العروس : مرر) .

٣ ــ ج ١ و٢ ورض : نفعها .

[٢٨] الوسائل ١٧ : ٣/١٨٥ ــ الفروع ٨ : ٥٨٣/٣٨٣ .

١ ــ أثبتناه من الفروع ، وفي الأصل و باقي النسخ والوسائل : رياحي ، وقد ذكر في كتب اللغة بالباء الموحّدة هكذا : الرباحي جنس من الكافور منسوب إلى بلد بالهند (تاج العروس : ربح) .

٢ ــ الفروع : اسقوطري ، والسُقُطري بالكسر و بالضمّ : جزيرة ببحر الهند على يسار الجاثي من بلاد الزنج يُجلب منها الصبر ، ودم الاخوين (القاموس : سقر) .

[٢٩] الوسائل ١٧ : ٤/٧٧ .

[٣٠] الوسائل ١٧ : ٦/٧٨ .

الأدوية المرار، البسفائج[١]، والغافث[٢] وما أشبهه، قال: سبحان الله الذي يقدر أن يبرىء بالمرّ يقدر أن يبرىء بالحلو، ثمّ أمر بالمداواة بالسكّر.

[٣١] ١٠ ــ سئل عليه السلام عن التداوي بالنبيذ، فقال: لا، ولا جرعة منه، إنّ الله لم يجعل في شيء ممّا حرّم دواء ولا شفاء.

[٣٢] وسئل عليه السلام عن التداوي بالنبيذ السويق، فقال: لا، والله لا آذن لك في قطرة منه.

[٣٣] وسئل عليه السلام عن ذلك، فقال: قليله وكثيره حرام، وقال: عليك بالدعاء، فإنّه شفاء من كلّ داء.

[٣٤] وسئل عليه السلام عن دواء عجن بالخمر، فقال: لا والله ما أُحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوى به؟! إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وترون أُناساً يتداوون به.

[٣٥] وقال عليه السلام: لا ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام

[٣٦] وروي: النهي عن الدواء الخبيث أن يتداوى به.

[٣٧] وروي: أنّ من اضطرّ إلى البول ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله، أمّا بول غيره فلا.

---

١ ــ البسفائج: نبات ينبت في الصخور وفي سوق شجر البلّوط العتيقة، طوله نحو من شبر عليه شيء من زغب وله شعب، غلظه مثل غلظ الخنصر، طعمه مائل إلى الحلاوة (الجامع ١: ٩٢) نقلاً عن الأمان/١٥٧.

٢ ــ الغافث: نبات ذات أشواك وأوراق طوال وأغصانه رقيقة، ويستعمل هو أو عصارته في الطبّ، نافع لأمراض الكبد والكلية والإسهال، ويقال له بالعربيّة: عافث (فرهنگ عميد، مجمع البحرين: غافث وغفث).

[٣١] الوسائل ١٧: ٢٧٦/٧.

[٣٢] الوسائل ١٧: ٢٧٥/٢.

[٣٣] الوسائل ١٧: ٢٧٥/٣.

[٣٤] الوسائل ١٧: ٢٧٥/٤.

[٣٥] الوسائل ١٧: ٢٧٦/٥.

[٣٦] الوسائل ١٧: ٢٧٦/٩.

[٣٧] الوسائل ١٧: ٢٧٦/٨.

[٣٨] وسئل عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن به إنّما هو اضطرار، فقال : لا والله ، لا يحلّ للمسلم أن ينظر إليه ، فكيف يتداوى به ؟! إنّما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلّا به ، فلا شفى الله أحداً شفاه خمر أو شحم خنزير.

[٣٩] ١١ ــ سئل عليه السلام عن الخمر يكتحل منها ، فقال : ما جعل الله في محرّم شفاء.

[٤٠] وقال عليه السلام : من اكتحل بميل من مسكر كحّله الله بميل من نار.

[٤١] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الكحل يعجن بالنبيذ ، أيصلح ذلك؟ قال : لا .

[٤٢] وروي : جوازه في الضرورة. وحمل على التقيّة.

[٤٣] ١٢ ــ روي : الأمر بالاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام وسؤر المؤمن من[1] المأكول والمشروب وما يسقط من الخوان والصوم والعسل والسكّر والتفّاح والملح والدعاء والصدقة وغير ذلك.

---

[٣٨] الوسائل ١٧ : ٢٧٧/١٠ .

[٣٩] الوسائل ١٧ : ٢٧٨/١ .

[٤٠] الوسائل ١٧ : ٢٧٩/٢ .

[٤١] الوسائل ١٧ : ٢٧٩/٤ .

[٤٢] الوسائل ١٧ : ٢٧٩/٥ .

[٤٣] الوسائل ١٠ : ٤١٢/١٢ و١٧: ٢٠٨/١ و١٦ : ٥٠٢/٣ و٧ : ٢٩٢/١٤ و١٧ : ٤٣/١٦ و١٧ : ٧٦/١ و١٧ : ٤٣/١٦ و١٧ : ٣٦/١٦ و٤ : ١٠٩٩/١ و٦ : ٢٦٨/١ .

١ ــ ليس في ج ٢ ورض .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثامن : في آداب الأشربة وأحكامه اثنا عشر

١ ــ يستحبّ التلذّذ بشرب الماء.

[١] قال الصادق عليه السلام : من تلذّذ بالماء في الدنيا لذّذه الله من أشربة الجنّة.

[٢] وقال أبو الحسن عليه السلام : إنّ شرب الماء البارد أكثره تلذّذ

[٣] وقال عليه السلام : إنّي أكثر شرب الماء تلذّذاً.

٢ ــ يستحبّ الشرب مصّاً ، لا عبّاً.

[٤] قال عليه السلام : مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً ، فإنّه يوجد منه الكُباد[1].

٣ ــ يستحبّ شرب الماء بعد الطعام وخصوصاً التمر ويجب عند الضرورة.

[٥] أكل الصادق عليه السلام تمراً وأقبل يشرب عليه الماء وقال : إنّما آكل التمر لأستطيب عليه الماء.

الباب الثامن وفيه : ٣٩ حديثاً

[١] الوسائل ١٧ : ٢/١٨٧.
[٢] الوسائل ١٧ : ١/١٨٧.
[٣] الوسائل ١٧ : ٣/١٨٨.
[٤] الوسائل ١٧ : ١/١٨٨.

١ ــ الكُبّادُ من العَبّ : هو بالضمّ ، وجع الكبد ، والعَبُّ : شُربُ الماء من غير مَصٍّ (اللسان : كبد).

[٥] الوسائل ١٧ : ١/١٨٩.

[٦] وقال أبو الحسن الماضي عليه السلام : الماء يدير[1] الطعام في المعدة ، ويسكن الغضب ، ويزيد في اللبّ ، ويطفىء المرار.

[٧] وقال عليه السلام : عجباً لمن أكل مثل ذا ـ وأشار بكفّه ـ ولم يشرب عليه الماء ، كيف لا تنشقّ معدته ؟!

[٨] وقال الرضا عليه السلام : لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره ، وقال عليه السلام : لو رأيت رجلاً أكل مثل ذا ـ وجمع يديه كلتيهما ولم يفرّقهما ـ ثمّ لم يشرب عليه الماء كان تنشقّ معدته.

[٩] وروي : النهي عن الإكثار من شرب الماء والأمر بالإقلال منه.

٤ ــ يستحبّ الشرب من قيام نهاراً لا ليلاً.

[١٠] قال الصادق عليه السلام : شرب الماء من قيام بالنهار أدرّ للعروق وأقوى للبدن.

[١١] وقال عليه السلام : شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر.

[١٢] وقال عليه السلام : شرب الماء بالنهار من قيام يمرىء الطعام.

[١٣] وروي : الأمر بالشرب قائماً.

[١٤] وروي : النهي عنه. وحمل على ما مرّ.

[١٥] وروي : جواز الشرب قائماً مطلقاً.

[١٦] وروي : الأمر بالشرب قائماً من فضل الوضوء.

---

[٦] الوسائل ١٧ : ٣/١٨٩.

١ ــ أثبتناه من الوسائل والفروع ، وفي الأصل وباقي النسخ : يدبّر.

[٧] الوسائل ١٧ : ٢/١٨٨.

[٨] الوسائل ١٧ : ١/١٨٨.

[٩] الوسائل ١٧ : ٢/١٩٠ و٥.

[١٠] الوسائل ١٧ : ٧/١٩٢.

[١١] الوسائل ١٧ : ٨/١٩٢.

[١٢] الوسائل ١٧ : ٢/١٩١.

[١٣] الوسائل ١٧ : ٩/١٩٢.

[١٤] الوسائل ١٧ : ٦/١٩٢.

[١٥] الوسائل ١٧ : ١/١٩٣.

[١٦] الوسائل ١٧ : ٤/١٩٤.

[١٧] ٥ ــ قال الصادق عليه السلام : ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد، وكان يكره أن يتشبّه بالهيم ، وقال : الهيم النِيب[١] .

[١٨] وسئل عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد ، قال : يكره ذلك ، وذلك[١] شرب الهيم ، قيل : وما الهيم ؟ قال : الإبل .

[١٩] وسئل عليه السلام عن الشرب بنفس واحد ، فقال : إن كان الذي يناولك الماء مملوكاً فاشرب في ثلاثة أنفاس ، وإن كان حرّاً فاشربه في نفس واحد .

[٢٠] وسئل عليه السلام عن الرجل يشرب بنفس واحد ، فقال : لا بأس .

[٢١] وروي : أنّه يكره وأنّه ينبغي الشرب ثلاثة أنفاس أو اثنين .

٦ ــ يستحبّ التسمية قبل الشرب والتحميد بعده وكذا في كلّ[١] نفس .

[٢٢] كان عليه السلام إذا شرب الماء[١] قال : الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً ، ولم يسقنا ملحاً أُجاجاً ، ولم يؤاخذنا بذنوبنا .

[٢٣] وقال عليه السلام : إنّ المؤمن ليشبع [من][١] حبّ الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر مالا يعطي الصائم ، إنّ الله شاكر عليم يحبّ أن يحمد .

[٢٤] وقال الصادق عليه السلام : إنّ الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنّة ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : إنّ الرجل ليشرب الماء فيقطعه ، ثمّ ينحّي الماء وهو يشتهيه فيحمد الله ، ثمّ يعود فيه فيشرب ، فيوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنّة .

---

[١٧] الوسائل ١٧ : ١٩٥/٤ .

١ ــ النابُ : الناقة المُسنّة ، سمّوها بذلك حين طال نابُها وعَظُم ، والجمع أنياب ونيبٌ (اللسان : نيب) .

[١٨] الوسائل ١٧ : ١٩٥/١ .

١ ــ الوسائل والتهذيب : وذاك .

[١٩] الوسائل ١٧ : ١٩٥/٣ .

[٢٠] الوسائل ١٧ : ١٩٦/١٠ .

[٢١] الوسائل ١٧ : ١٩٦/٢٢ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٢٢] الوسائل ١٧ : ١٩٨/٢ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٢٣] الوسائل ١٧ : ٢٠٠/١٠ .

١ ــ أثبتناه من الوسائل والمحاسن والبحار .

[٢٤] الوسائل ١٧ : ١٩٨/١ .

[٢٥] وروي : أنّه ليأخذ الإناء فيضعه على فيه ويسمّي ثمّ يشرب فينحّيه ، وهو يشتهيه فيحمد الله ، ثمّ يعود يشرب ، ثمّ ينحّيه فيحمد الله ، ثمّ يعود فيشرب ، ثمّ ينحّيه فيحمد الله فيوجب الله له بها الجنّة .

[٢٦] وقال عليه السلام : إذا شرب أحدكم الماء فقال : بسم الله ثمّ قطعه فقال : الحمد لله ، ثمّ شرب فقال : بسم الله ثمّ قطعه فقال : الحمد لله ، ثمّ شرب فقال : بسم الله ثمّ قطعه فقال : الحمد لله ، سبّح ذلك الماء له[1] مادام في بطنه إلى أن يخرج .

[٢٧] وقال عليه السلام : إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الإناء وقل : يا ماء[1] ، ماء زمزم وماء الفرات يُقرئانك السلام .

[٢٨] وقال عليه السلام : اذكر اسم الله على الطعام والشراب ، فإذا فرغت فقل : الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم .

٧ ــ يستحبّ سقي الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد لما مرّ في الصدقة .

[٢٩] وقال عليه السلام : من سقى مؤمناً شربة[1] من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكلّ شربة سبعين ألف حسنة ، وإن سقاه من [حيث][2] لا يقدر على الماء فكأنّما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل .

[٣٠] وسئل الباقر عليه السلام عن عمل يعدل عتق[1] رقبة ، فقال : لإن أدعو ثلاثة نفر من المسلمين فأُطعمهم حتّى يشبعوا وأُسقيهم حتّى يرووا أحبّ إليّ من أن

---

[٢٥] الوسائل ١٧ : ١٩٩/٣ .

[٢٦] الوسائل ١٧ : ١٩٩/٤ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٢٧] الوسائل ١٧ : ١٩٩/٥ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

[٢٨] الوسائل ١٧ : ٢٠٠/٧ .

[٢٩] الوسائل ١٧ : ٢٠١/٢ .

١ ــ ليس في رض وج ٢ .

٢ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

[٣٠] الوسائل ١٧ : ٢٠١/٥ .

١ ــ الأصل وج ١ : بعتق .

أعتق نسمة ونسمة حتّى عدّ سبعاً أو أكثر.

[٣١] ٨ ــ كان عليه السلام يشرب في الأقداح الشاميّة يجاء بها من الشام وتهدى له، وكان يعجبه أن يشرب في القدح الشامي، ويقول: هي أنظف آنيتكم.

[٣٢] وكان الباقر عليه السلام يشرب في قدح من خزف.

٩ ــ يستحبّ الشرب من سؤر المؤمن تبرّكاً.

[٣٣] قال عليّ عليه السلام: سؤر المؤمن شفاء.

[٣٤] وقال الصادق عليه السلام: في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء.

[٣٥] وروي: من شرب من سؤر المؤمن تبرّكاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر له حتّى تقوم الساعة.

[٣٦] ١٠ ــ قال عليه السلام: صاحب الرحل يشرب أوّل القوم ويتوضّأ آخرهم.

[٣٧] وقال عليه السلام: ليشرب ساقي القوم آخرهم.

[٣٨] ١١ ــ قال عليه السلام: علّمني جبرئيل دواء لا أحتاج معه إلى دواء، تأخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض ثمّ يجعل في إناء نظيف وتقرأ عليه الحمد إلى آخرها سبعين مرّة، وقل هو الله أحد[1] والمعوّذتين سبعين مرّة، ثمّ تشرب منه قدحاً بالغداة وقدحاً بالعشيّ.

١٢ ــ يستحبّ ذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله عند شرب الماء.

---

[٣١] الوسائل ١٧ : ١/٢٠٢ و٢.

[٣٢] الوسائل ١٧ : ١/٢٠٢.

[٣٣] الوسائل ١٧ : ٣/٢٠٨.

[٣٤] الوسائل ١٧ : ١/٢٠٨.

[٣٥] الوسائل ١٧ : ٢/٢٠٨.

[٣٦] الوسائل ١٧ : ١/٢٠٩.

[٣٧] الوسائل ١٧ : ٢/٢٠٩.

[٣٨] الوسائل ١٧ : ١/٢١٠.

١ ــ ليس في ج ٢ ورض.

[٣٩] قال الصادق عليه السلام : إنّي ما شربت ماء بارداً إلّا ذكرت الحسين عليه السلام ، وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام وأهل بيته ولعن قاتله إلّا كتب الله له مائة ألف حسنة ، وحطّ عنه مائة ألف سيّئة ، ورفع له مائة ألف درجة ، وكأنّما أعتق مائة ألف[1] نسمة ، وحشره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٣٩] الوسائل ١٧ : ١/٢١٦ .

١ ــ ليس في ج ٢ ورض .

الباب التاسع: في مكروهات الشرب وهي اثنا عشر

١ ــ الشرب عبّاً.

[١] قال عليه السلام: مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً فإنّه يوجد منه الكُباد.

٢ ــ كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم.

[٢] كان عليه السلام إذا أكل الدسم أقلّ شرب الماء، وقال: هو أمرأ لطعامي.

[٣] وروي: شرب الماء على أثر الدسم يهيّج الداء.

[٤] وقال الصادق عليه السلام لرجل: أقلِلْ[1] شرب الماء فإنّه يمدّ كلّ داء، واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء.

[٥] وقال عليه السلام: لا تكثر من شرب الماء فإنّه مادّة لكلّ داء.

[٦] وقال عليه السلام: لا يشرب أحدكم الماء حتّى يشتهيه، فإذا اشتهاه فليقلّ منه.

الباب التاسع وفيه ٢٤ حديثاً

[١] الوسائل ١٧: ١/١٨٨.

[٢] الوسائل ١٧: ٦/١٩٠.

[٣] الوسائل ١٧: ٧/١٩٠.

[٤] الوسائل ١٧: ١/١٨٩.

١ ــ الفروع والمحاسن: أقلِلْ.

[٥] الوسائل ١٧: ٢/١٩٠.

[٦] الوسائل ١٧: ٣/١٩٠.

[٧] وقال عليه السلام : من أقلّ من شرب الماء صحّ بدنه .

[٨] ٣ ــ قال عليه السلام : شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر .

[٩] ٤ ــ سئل عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد، قال : يكره ذلك .

[١٠] وقال الباقر عليه السلام في حدّ الكوز: إذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله ، وإذا رفعته عن فيك فاحمد الله ، وتنفّس فيه ثلاثة أنفاس، فإنّ النفس الواحد يكره .

[١١] ٥ ــ قال عليه السلام : لا يشربنّ أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنّه مجتمع الوسخ ، ونهى أن يشرب الماء كما تشرب البهائم ، وقال : اشربوا بأيديكم فإنّها خير آنيتكم ، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب [منها][1] .

[١٢] وسئل الباقر عليه السلام عن حدّ الكوز، فقال[1] : اشرب ممّا يلي شفتيه وسمّ الله عزّ وجلّ ، فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله ، وإيّاك وموضع العروة أن تشرب منها فإنّها مقعد الشيطان .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١٣] وروي : يشرب من شفته الوسطى ولا يشرب من أُذن الكوز.

[١٤] وقال أبو الحسن عليه السلام : لا تشرب من قبل عروة كوز ولا إبريق ولا زجاج ، ولا تتوضّأ من قبل عروته .

[١٥] ٦ ــ قال عليّ عليه السلام : لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء[1] ، ولا من

---

[٧] الوسائل ١٧ : ١٩٠/٥ .

[٨] الوسائل ١٧ : ١٩٢/٨ .

[٩] الوسائل ١٧ : ١٩٥/١ .

[١٠] الوسائل ١٧ : ٢٠٤/٧ .

[١١] الوسائل ١٧ : ٢٠٤/٤ وه .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

[١٢] الوسائل ١٧ : ٢٠٣/٣ .

١ ــ ج ١ : قال .

[١٣] الوسائل ١٧ : ٢٠٤/٦ .

[١٤] الوسائل ١٧ : ٢٠٥/٨ .

[١٥] الوسائل ١٧ : ٢٠٣/١ .

١ ــ ثلمة القدح : أي موضع الكسر (اللسان : ثلم) .

عروته ، فإنّ الشيطان يقعد على العروة والثلمة .

[١٦] وقال الصادق عليه السلام : لا تشرب من أُذن الكوز، ولا من كسره إن كان فيه ، فإنّه مشرب الشياطين .

[١٧] وروي : لا تشرب من موضع أُذنه ولا من موضع كسره .

٧ ــ الشرب بالأفواه .

[١٨] مرّ عليه السلام بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزاة تبوك ، فقال عليه السلام : اشربوا بأيديكم فإنّها من خير آنيتكم .

[١٩] وروي : كانوا يعبّون الماء ، فقال عليه السلام : اشربوا في أيديكم .

٨ ــ الشرب من أفواه الأسقية .

[٢٠] نهى عليه السلام عن اختناث الأسقية، وفسّر بأن تثنى أفواهها ثمّ يشرب منها .

[٢١] ٩ ــ روي : كراهة النفخ في القدح عند الشرب وقد مرّ.

١٠ ــ الشرب بالشمال وقد مرّ.

[٢٢] وروي : أنّ الصادق عليه السلام كره أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها .

[٢٣] وروي : أنّه عليه السلام تناول إناء فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد، وهو قائم . وحمل على نفي التحريم ، وعلى العذر.

١١ . التناول بها لما مرّ.

---

[١٦] الوسائل ١٧ : ٢/٢٠٣ .
[١٧] الوسائل ١٧ : ٧/٢٠٤ .
[١٨] الوسائل ١٧ : ١/٢٠٥ .
[١٩] الوسائل ١٧ : ٢/٢٠٦ .
[٢٠] الوسائل ١٧ : ١/٢٠٩ .
[٢١] الوسائل ١٦ : ٢/٥١٨ .
[٢٢] الوسائل ١٧ : ١/٢١٤ .
[٢٣] الوسائل ١٧ : ٢/٢١٤ .

١٢ ــ لا يجوز الشرب في آنية الذهب والفضّة.

[٢٤] وروي : يكره . وقد مرّ في الطهارة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٢٤] الوسائل ٢ : ١/١٠٨٣.

الباب العاشر: في الأشربة المباحة والمندوبة، وقد مرّ كثير منها ويأتي كثير منها في المحرّمات، وأحكامه اثنا عشر

١ ــ يستحبّ اختيار الماء للشرب لما مرّ.

[١] وقال [الصادق][1] عليه السلام: سيّد شراب الجنّة الماء.

[٢] وقال عليّ عليه السلام: الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة.

[٣] وقال الصادق عليه السلام وقد ذكر رسول الله صلّى الله عليه وآله: اللهمّ إنّك تعلم أنّه أحبّ إلينا من الآباء والأمّهات والماء البارد.

[٤] وقال عليه السلام: أوّل ما يسأل الربّ العبد أن يقول له: أولم أروِك من عذب الفرات؟.

[٥] وسئل عليه السلام عن طعم الماء، فقال: سل تفقّهاً ولا تسأل تعنّتاً، طعم الماء طعم الحياة.

٢ ــ يستحبّ الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كلّ داء لما مرّ في الحجّ.

الباب العاشر وفيه: ٣٠ حديثاً

[١] الوسائل ١٧: ٤/١٨٧.

١ ــ أثبتناه من ج ٢ ورض.

[٢] الوسائل ١٧: ٣/١٨٦.

[٣] الوسائل ١٧: ١/١٨٦.

[٤] الوسائل ١٧: ٢/١٨٦.

[٥] الوسائل ١٧: ٦/١٨٧.

[٦] وقال عليه السلام : ماء زمزم دواء ممّا شرب له ، وكان يستهدي ماء زمزم، وهو بالمدينة.

[٧] وقال عليّ عليه السلام : ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض ، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده هام[1] الكفّار بالليل.

[٨] وقال الصادق عليه السلام : ماء زمزم شفاء من كلّ داء.

[٩] وقال عليه السلام : تفجّرت العيون من تحت الكعبة.

٣ ــ يستحبّ الشرب من ماء الميزاب والاستشفاء به لما مرّ.

[١٠] واشتكى رجل بمكّة فقال الصادق عليه السلام: أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب ، فسقي منه فبرىء.

٤ ــ يستحبّ الشرب من ماء السماء سيّما قبل وصوله إلى الأرض لما مرّ.

[١١] وقال عليه السلام : قال الله عزّ وجلّ : «وَنَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً»[1] قال : ليس من ماء الأرض إلّا وقد خالطه ماء السماء.

[١٢] وقال عليّ عليه السلام[1] : اشربوا ماء السماء فإنّه يطهّر البدن ويدفع الأسقام ، قال الله تعالى : «وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ

---

[٦] الوسائل ١٧ : ٢/٢٠٦ و٦/٢٠٧ .

[٧] الوسائل ١٧ : ١/٢٠٦ .

١ ــ الهامة : الرأس،والجمع هام ، وقيل : هي من ذوات الأرواح خاصّة ، وقال أبو عبيدة : أمّا الهامة فإنّ العرب تقول : إنّ عظام الموتى ، وقيل: أرواحهم تصير هامة فتطير، والهامة من طير الليل طائر صغير يألف المقابر، وقيل : هوالصدى والجمع هامٌ وقال ابن سيده : والهامة طائر يخرج من رأس الميّت إذا بَلِيَ (اللسان : هوم).
وقال في المجمع : الهامة : الرأس والجمع هامّ ومنه الحديث بئر برهوت يرد عليه هام الكفّار وصداهم والصدى : حشو الرأس والدماغ (المجمع : هيم).

[٨] الوسائل ١٧ : ٣/٢٠٦ .

[٩] الوسائل ١٧ : ٤/٢٠٧ .

[١٠] الوسائل ١٧ : ١/٢٠٧ .

[١١] الوسائل ١٧ : ١/٢١٠ .

١ ــ ق : ٩ .

[١٢] الوسائل ١٧ : ٢/٢١٠ .

١ ــ رض : وقال (ع).

ويُذهِبَ عَنكُم رِجزَ الشَّيطانِ وَلِيَرْبِطَ عَلىٰ قلوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدامَ»[٢].

٥ ــ يستحبّ الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به، وتحنيك الأولاد به لما مرّ في النكاح والزيارات ولما يأتي.

[١٣] وقال عليّ عليه السلام: أما إنّ أهل الكوفة لو حنّكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا.

[١٤] وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: إنّ ملكاً يهبط كلّ ليلة (معه ثلاثة مثاقيل [مسكاً][١] من مسك الجنّة فيطرحها في الفرات، و)[٢] ما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه.

[١٥] وقال الصادق عليه السلام: ما أخال أحداً يحنّك بماء الفرات إلّا أحبّنا أهل البيت، وقال: يصبّ فيه ميزابان من الجنّة.

[١٦] وقال عليه السلام: لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناه نستشفي به[١].

[١٧] وقال عليه السلام: لو كان عندنا لأحببت أن آتيه طرفي النهار.

[١٨] ٦ ــ قال أبو الحسن عليه السلام: نهران مؤمنان ونهران كافران، فالمؤمنان: الفرات ونيل مصر[١]، وأمّا الكافران: فدجلة وماء بلخ.

[١٩] وروي: ماء نيل مصر يميت القلب.

أقول هذا يحتمل المدح والذمّ.

[٢٠] وروي: أربعة أنهار من الجنّة: الفرات، والنيل، وسيحان، وجيحان.

---

٢ ــ الأنفال: ١١.

[١٣] الوسائل ١٧: ٥/٢١٢.

[١٤] الوسائل ١٧: ٦/٢١٢.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.

٢ ــ ليس في رض.

[١٥] الوسائل ١٧: ١/٢١١.

[١٦] الوسائل ١٧: ٣/٢١١.

١ ــ رض وج ٢: نستسقي به.

[١٧] الوسائل ١٧: ٤/٢١٢.

[١٨] الوسائل ١٧: ١/٢١٤.

١ ــ الأصل: المصر.

[١٩] الوسائل ١٧: ٣/٢١٥.

←

[٢١] ٧ ــ سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ»[1] قال : يعني ماء العقيق.

[٢٢] ٨ ــ كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يحبّ من الشراب اللبن.

[٢٣] وكان عليه السلام إذا شرب اللبن قال : اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه. وقد مرّ مدح بليغ لشرب السويق وللخلّ حتّى خلّ الخمر، وتقدّم جواز شرب بول ما يؤكل لحمه.

٩ ــ الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي لما مرّ في الطهارة ولما يأتي.

١٠ ــ يستحبّ اختيار الماء العذب البارد الحلو وإضافة شيء حلو إليه كالسكّر والفالوذج لما مرّ.

[٢٤] وسئل عليه السلام : أيّ الشراب أحبّ إليك؟ قال : الحلو البارد.

[٢٥] وقال عليه السلام : المؤمن عذب[1] يحبّ العذوبة ، والمؤمن حلو يحبّ الحلاوة.

[٢٦] وكان الصادق عليه السلام يعجبه الفالوذج.

[٢٧] وقال أبو الحسن عليه السلام : إنّا أهل بيت نحبّ الحلواء.

→

[٢٠] الوسائل ١٧ : ٤/٢١٥.

[٢١] الوسائل ١٧ : ٢/٢١٥.

١ ــ المؤمنون : ١٨.

[٢٢] الوسائل ١٧ : ١/٢١٦.

[٢٣] الوسائل ١٧ : ٢/٢١٧.

[٢٤] الوسائل ١٧ : ١/٢١٨.

[٢٥] الوسائل ١٧ : ٢/٢١٨.

١ ــ العذب من الماء ، الطيّب الذي لا ملوحة فيه ، وعذبت الماء عذوبة : ساغ مَشْرَبُهُ (المجمع : عذب).

[٢٦] الوسائل ١٧ : ٤/٢١٩.

[٢٧] الوسائل ١٧ : ٣/٢١٨.

[٢٨] ١١ ــ قال الصادق عليه السلام : لا يحرم العصير حتّى يغلي .

[٢٩] وقال عليه السلام : إنّ العصير إذا طبخ حتّى[١] يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه [فهو حلال][٢] .

[٣٠] ١٢ ــ روي : أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام بكى على أبيه أربعين سنة صائماً نهاره قائماً ليله ، فإذا كان وقت إفطاره أتاه غلامه بطعامه وشرابه فيقول : قتل أبو عبد الله جائعاً ، قتل أبو عبد الله عطشاناً ، ويبكي حتّى يبلّ طعامه بدموعه ويمزج شرابه ، ولم يزل كذلك حتّى لحق بالله عزّ وجلّ .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

[٢٨] الوسائل ١٧ : ١/٢١٩ .

[٢٩] الوسائل ١٧ : ٢/٢٢٠ .

١ ــ ليس في رض .

٢ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل .

[٣٠] الوسائل ١٧ : ١/٢٢١ .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الحادي عشر: في الأشربة المكروهة ومسائله اثنتا عشرة

[١] ١ــ قال الصادق عليه السلام: لا تكثر من شرب الماء فإنّه مادّة لكلّ داء.

٢ ــ يكره شرب جلة من الأسآر تقدّمت في الطهارة.

[٢] ٣ ــ قال عليّ عليه السلام[١]: شرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت، ترده هام الكفّار بالليل.

[٣] ٤ ــ قال الحسن والحسين عليهما السلام لرجل: إلى أين تريد؟ قال: إلى هذا الماء، قالا: وما لهذا[١] الماء؟ قال: أُريد دواءه[٢] أشرب من هذا الماء المرّ لعلّة بي أرجو أن يخفّ له الجسد ويسهّل له البطن، فقالا: ما نحسب أنّ الله جعل في شيء قد لعنه شفاء، إنّ الله لمّا آسفه[٣] قوم نوح فتح السماء بماء منهمر[٤]، وأوحى إلى الأرض فاستعصت[٥] عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحاً أُجاجاً.

الباب الحادي عشر وفيه: ١٢ حديثاً

[١] الوسائل ١٧: ٢/١٩٠.

[٢] الوسائل ١٧: ١/٢٠٦.

١ ــ رض: قال (ع).

[٣] الوسائل ١٧: ٣/٢١٣.

١ ــ الوسائل والفروع: وما هذا.

٢ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل وفي الأصل: دواء.

٣ ــ آسفه: أغضبه (اللسان: أسف).

٤ ــ الهمر: صبّ الماء والدمع والمطر (اللسان: همر).

٥ ــ أثبتناه من الفروع والمحاسن والوسائل وفي الأصل وج ١: فاستصعبت وفي ج ٢: فاستعصبت.

[٤] ٥ ــ قال الصادق عليه السلام : إنّ نوحاً لمّا كان أيّام الطوفان دعا المياه كلّها ، فأجابته إلّا ماء الكبريت والماء المرّ فلعنهما .

[٥] وقال عليه السلام : كان أبي يكره أن يتداوى بالماء المرّ وبماء الكبريت .

[٦] ٦ ــ روي النهي عن الاستشفاء بالحمّات : وهي المياه الحارّة التي تكون في الجبال ، يشمّ منها رائحة الكبريت .

[٧] وروي : أنّها من فيح[1] جهنّم .

[٨] ٧ ــ قال عليّ عليه السلام : ماء نيل مصر يميت القلب .

[٩] ٨ ــ قال أبو الحسن عليه السلام : نهران كافران : دجلة وماء بلخ .

[١٠] ٩ ــ قال الصادق عليه السلام : أفطر رسول الله صلّى الله عليه وآله عشيّة الخميس في مسجد قبا ، فقال : هل من شراب ؟ فأُتي بعُسّ[1] من لبن مخيض بعسل فلمّا وضعه على فيه نحّاه وقال : شرابان يكتفى بأحدهما عن صاحبه لا أشربه ولا أُحرّمه ، ولكنّي أتواضع لله ، فإنّ من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبّر وضعه الله .

[١١] ١٠ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن شرب الفقّاع الذي يعمل في السوق ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل ، أيحلّ أن أشربه ؟ قال : لا أحبّه .

١١ ــ يكره الشراب المشتبه بالمحرّم لما تقدّم ويأتي .

[١٢] ١٢ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي إلى القبلة لا يوثق به ، أتى بشراب يزعم أنّه على الثلث ، فيحلّ شربه ؟ قال : لا يصدّق إلّا أن يكون مسلماً عارفاً .

---

[٤] الوسائل ١٧ : ١/٢١٢ .

[٥] الوسائل ١٧ : ٢/٢١٣ .

[٦] الوسائل ١ : ٣/١٦٠ و١ .

[٧] الوسائل ١ : ٢/١٦٠ .

١ ــ فاحَ الحرُّ فَيحاً : سطع وهاج ، والفيح : سُطُوع الحرّ وفَوَرانُه (اللسان : فيح) .

[٨] الوسائل ١٧ : ٣/٢١٥ .

[٩] الوسائل ١٧ : ١/٢١٤ .

[١٠] الوسائل ١٧ : ١/٢١٧ .

١ ــ العُسّ : القدح الضخم (اللسان : عسس) .

[١١] الوسائل ١٧ : ٣/٣٠٦ .

[١٢] الوسائل ١٧ : ٧/٢٣٥ .

الباب الثاني عشر : في الأشربة المحرّمة وما يناسبها ، وفيه اثنا عشر فصلاً

الأوّل : في أقسام الخمر المحرّمة

[١] قال عليه السلام : الخمر من خمسة : العصير من الكَرْم ، والنقيع من الزبيب ، والبِتْع[١] من العسل ، والمِزْر[٢] من الشعير ، والنبيذ من التمر .

[٢] وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام : الخمر من خمسة [من][١] التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والعسل .

[٣] وروي : والذُرّة[١] .

[٤] وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى : «إِنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ»[١] أمّا الخمر

الباب الثاني عشر وفيه : ١٤٣ حديثاً

[١] الوسائل ١٧ : ١/٢٢١ .

١ ــ البِتْعُ والبِتْعُ : نبيذ يُتّخذ من عسل كأنّه الخمر صلابة (اللسان : بتع) .

٢ ــ المِزْرُ : نبيذ الشعير والحنطة والحبوب (اللسان : مزر) .

[٢] الوسائل ١٧ : ٢/٢٢١ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[٣] الوسائل ١٧ : ٦/٢٢٣ .

١ ــ الذُرّةُ : نبات حبّيّ من فصيلة الغلاّت ، حبوبه صفراء اللون ، تؤكل مسلوقة أو محمّصة و يصنع من خمرته نوع من الخمر (فرهنگ عميد ، المنجد : ذرت : ذرا) .

[٤] الوسائل ١٧ : ٥/٢٢٢ .

١ ــ المائدة : ٩٠ .

فكلّ مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر.

أقول: وغير هذه الأنواع أيضاً داخل في العموم.

الثاني: في العصير وأحكامه اثنا عشر

١ ــ كلّ عصير غلى حرم حتّى يذهب ثلثاه فيحلّ.

[٥] قال الصادق عليه السلام: كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه و [يبقى][1] ثلثه.

[٦] وروي: أنّ الثلثين نصيب الشيطان، وأنّ الثلث نصيب آدم.

[٧] وقال الباقر عليه السلام: إذا أخذت عصيراً فطبخته حتّى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب.

[٨] ٢ ــ قال الصادق عليه السلام في الطلاء[1]: إن طبخ حتّى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير.

[٩] وسئل عليه السلام عن العصير يطبخ بالنار حتّى يغلي من ساعته، فقال: إذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى [ثلثه][1].

[١٠] وقال عليه السلام: إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام.

[١١] وقال عليه السلام: إذا زاد الطلاء على الثلث أُوقيّة فهو حرام.

[١٢] ٣ ــ قال عليه السلام: لا يحرم العصير حتّى يغلي.

---

[٥] الوسائل ١٧: ١/٢٢٣.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.

[٦] الوسائل ١٧: ٢/٢٢٤.

[٧] الوسائل ١٧: ٤/٢٢٥.

[٨] الوسائل ١٧: ٦/٢٢٦

١ ــ الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتّى ذهب ثلثاه، وهو الرُبّ (اللسان: طلي).

[٩] الوسائل ١٧: ٧/٢٢٦.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.

[١٠] الوسائل ١٧: ٨/٢٢٧.

[١١] الوسائل ١٧: ٩/٢٢٧.

[١٢] الوسائل ١٧: ١/٢٢٩.

[١٣] وقال عليه السلام : لابأس بشرب العصير ستّة أيّام وفسّر بأنّ المراد مالم يغل .

[١٤] ٤ ــ سئل عليه السلام عن شرب العصير ، قال : تشرب مالم يغل ، فإذا غلى فلا تشربه فقيل : أيّ شيء الغليان ؟ قال : القلب .

[١٥] ٥ ــ قال عليه السلام : إذا نشّ[1] العصير أو غلى حرم .

[١٦] ٦ ــ كتب رجل إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام : عندنا طبيخ[1] يجعل فيه الحِصْرِم[2] ، وربّما يجعل فيه العصير من العنب وإنّما هو لحم يطبخ به ، وقد روي عنهم في العصير : أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وأنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا أكله إلى أن نستأذن[3] مولانا في ذلك ، فكتب : لا بأس بذلك .

[١٧] ٧ ــ قال عليه السلام في وصف المطبوخ حتّى يصير حلالاً : تأخذ ربعاً من زبيب وتنقّيه ، ثمّ تصبّ عليه اثني عشر رطلاً من ماء ، ثمّ تنقعه ليلة ، ثمّ تنزع الماء كلّه منه إذا أصبحت ، ثمّ تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره ثمّ تقلّبه[1] حتّى تذهب حلاوته ، ثمّ تنزع ماءه الآخر فتصبّه على الماء الأوّل ، ثمّ تكيله كلّه فتنظر كم الماء ، ثمّ تكيله[2] ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تغلّيه وتقدّره وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدّها على قدر منتهى الماء ، ثمّ تغلّي الثلث الآخر حتّى يذهب الماء الباقي [ثمّ][3] ،

---

[١٣] الوسائل ١٧ : ٢/٢٢٩ .

[١٤] الوسائل ١٧ : ٣/٢٢٩ .

[١٥] الوسائل ١٧ : ٤/٢٢٩ .

١ ــ النَّشيش : صوت الماء وغيره إذا غلى ؛ وأوّلُ أخذ العصير في الغليان ، وفي حديث النبيذ : إذا نَشّ فلا تشربْ أي : إذا غلى (اللسان : نشش) .

[١٦] الوسائل ١٧ : ١/٢٢٩ .

١ ــ ج ٢ : طبخ .

٢ ــ الحِصْرِمُ : حبّ العنب إذا صلب وهو حامض ، أوّلُ العنَب (اللسان : حصرم) .

٣ ــ ج ١ و٢ : تستأذن .

[١٧] الوسائل ١٧ : ٢/٢٣٠ .

١ ــ الوسائل والفروع : تُغليه .

٢ ــ الوسائل والفروع : تكيل .

٣ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

تغلّيه بالنار فلا تزال تغلّيه حتّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ، ثمّ تأخذ لكلّ ربع رطلاً من عسل فتغلّيه حتّى تذهب رغوة العسل وتذهب قساوة العسل في المطبوخ ، ثمّ تضربه بعود ضرباً شديداً حتّى يختلط ، وإن شئت أن تطيّبه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل ، ثمّ اشربه ، فإن أحببت أن[٤] يطول مكثه عندك فروّقه[٥] .

[١٨] وسئل عليه السلام عن الزبيب ، كيف يحلّ طبخه حتّى يشرب حلالاً ، فذكر نحوه وقال : ثمّ توقد تحته بنار ليّنة حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

[١٩] وروي : تأخذ زنجبيلاً وخولنجان ودارصيني وزعفران وقرنفلاً[١] ومصطكى وتدقّه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغلّيه معه غلية .

[٢٠] ٨ ــ شكا رجل إلى الصادق عليه السلام بعض الوجع وقال : إنّ الطبيب وصف لي شراباً ، آخذ الزبيب وأصبّ عليه الماء للواحد اثنين ، ثمّ أصبّ عليه العسل ، ثمّ أطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ، قال : أليس حلواً؟ قال : بلى قال : اشربه .

[٢١] وقال عليه السلام : اشرب الحلو حيث وجدته أو حيث أصبته .

[٢٢] وقال عليه السلام : العصير إذا طبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثمّ يترك حتّى[١] يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

[٢٣] ٩ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه ، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ فقال :

---

٤ ــ ليس في ج ٢ .

٥ ــ روّقه : أي صفّه (المجمع : روق) .

[١٨] الوسائل ١٧ : ٣/٢٣١ .

[١٩] الوسائل ١٧ : ٤/٢٣١ .

١ ــ القَرَنْفُل : حمل شجرة هندية (اللسان : قرنفل) .

[٢٠] الوسائل ١٧ : ٥/٢٣٢ .

[٢١] الوسائل ١٧ : ٦/٢٣٢ .

[٢٢] الوسائل ١٧ : ٧/٢٣٢ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[٢٣] الوسائل ١٧ : ١/٢٣٣ .

إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلّا أن تنكره .

[٢٤] ١٠ ــ قال رجل للصادق عليه السلام : الرجل يهدي إليّ البُخْتُج[1] من غير أصحابنا ، فقال : إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه ، وإن كان ممّن لا يستحلّ فاشربه .

[٢٥] وقال عليه السلام : إن كان يخضب الإناء فاشربه .

[٢٦] وقال عليه السلام في البُخْتُج : إذا كان حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه : قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه . وقال له رجل : الرجل [من][1] أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول : قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنّه يشربه على النصف ، فقال : لا تشربه ، قال : فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف يخبرنا أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه ؟ قال : نعم .

[٢٧] وقال عليه السلام : إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ، وإن كان يصف ما تصفون .

[٢٨] وقال عليه السلام فيمن أخبر أنّ الشراب مطبوخ على الثلث : إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس أن يشرب .

[٢٩] ١١ ــ سئل عليه السلام عن رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلاً ماء ، ثمّ طبخها حتّى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال ، أيصلح شرب تلك العشرة أم لا ؟ فقال : ما طبخ على الثلث فهو حلال .

---

[٢٤] الوسائل ١٧ : ١/٢٣٣ .

١ ــ البُخْتُج : العصير المطبوخ ، وأصله بالفارسيّة : ميُخته أي عصير مطبوخ (اللسان : بختج) .

[٢٥] الوسائل ١٧ : ٢/٢٣٤ .

[٢٦] الوسائل ١٧ : ٣/٢٣٤ و٤ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[٢٧] الوسائل ١٧ : ٥/٢٣٥ .

[٢٨] الوسائل ١٧ : ٦/٢٣٥ .

[٢٩] الوسائل ١٧ : ١/٢٣٦ .

[٣٠] ١٢ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن الزبيب ، هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه ، ثمّ يؤخذ الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، ثمّ يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال : لا بأس به .

الثالث : في الخمر، وأحكامها اثنا عشر

١ ــ شرب الخمر حرام لما تقدّم ويأتي.

[٣١] وقال الصادق عليه السلام : ما بعث الله نبيّاً قطّ إلّا وقد علم الله أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً .

[٣٢] وقال عليه السلام : من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون ، وإن شربها حتّى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده .

[٣٣] وقال عليه السلام : من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً .

[٣٤] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن علّة ذلك ، فقال : إنّه[1] إذا شربها بقيت في مُشاشه[2] أربعين يوماً .

[٣٥] وقال الصادق عليه السلام : من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم ، فقيل : لغير الله؟ فقال : نعم ، صيانة لنفسه .

[٣٦] وقال [الرضا][1] عليه السلام : ما بعث الله نبيّاً إلّا بتحريم الخمر، وأن يقرّ لله بالبداء أنّ الله يفعل ما يشاء ، وأن يكون في منزله الكندر .

---

[٣٠] الوسائل ١٧ : ٢/٢٣٦ .

[٣١] الوسائل ١٧ : ١/١٣٧ .

[٣٢] الوسائل ١٧ : ٤/٢٣٨ .

[٣٣] الوسائل ١٧ : ٧/٢٣٨ .

[٣٤] الوسائل ١٧ : ١١/٢٣٩ .

١ ــ ج ٢ : فقال له : إنّه .

٢ ــ المُشاش ، كغُراب : النفس والطبيعة (القاموس : مشش) .

[٣٥] الوسائل ١٧ : ٩/٢٣٩ .

[٣٦] الوسائل ١٧ : ١٢/٢٤٠ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[٣٧] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر، يقبل الله منه صلاته؟ قال: إن علم الله أنّه إذا قام منها استغفره ولم ينو أنّه يعود إليها قبل الله صلاته من ساعته، وإن كان غير ذلك فذلك إلى الله متى شاء قبله ومتى شاء ردّه.

[٣٨] وسئل عليه السلام عن شارب الخمر، فقال: لا يقبل الله منه صلاة مادام في عروقه منها شيء.

[٣٩] ٢ ــ قال عليه السلام: إنّ الله بعثني رحمة للعالمين ولأمحق المعازف[1] والمزامير وأمور الجاهليّة والأوثان، وقال: أقسم ربّي: لايشرب عبد لي خمراً في الدنيا إلّا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذّباً أو مغفوراً له، ولا يسقيها عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم معذّباً بعد أو مغفوراً له.

[٤٠] وسئل الصادق عليه السلام عن المولود يولد فنسقيه الخمر، فقال: لا، من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم وإن غفر له.

[٤١] ٣ ــ قال عليه السلام: من شرب الخمر سقاه الله من سمّ الأساود[1] ومن سمّ العقارب، ومن سقاها يهوديّاً أو نصرانيّاً أو صابئيّاً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها.

[٤٢] وعن عليّ عليه السلام، أنّه كره أن تسقى الدوابّ الخمر.

[٤٣] وسئل الصادق عليه السلام عن البهيمة[1]، البقرة وغيرها تسقى أو تطعم

---

[٣٧] الوسائل ١٧ : ١٥/٢٤٢.

[٣٨] الوسائل ١٧ : ١٩/٢٤٣.

[٣٩] الوسائل ١٧ : ١/٢٤٥.

١ ــ المعازفُ : هي آلات اللهو يُضرب بها، وإذا أفرد المِعْزَف فهو نوع من الطنابير يتّخذه أهل اليمن (المجمع : عزف).

[٤٠] الوسائل ١٧ : ٢/٢٤٦.

[٤١] الوسائل ١٧ : ٧/٢٤٧.

١ ــ الأسْودُ : العظيم من الحيّات وفيه سوادٌ، والجمع أساود (اللسان : سود).

[٤٢] الوسائل ١٧ : ٤/٢٤٦.

[٤٣] الوسائل ١٧ : ٥/٢٤٦.

١ ــ الأصل : بهيمة.

مالا يحلّ للمسلم أكله وشربه ، أيكره ذلك؟ قال : نعم ، يكره ذلك .

[٤٤] ٤ ــ قال عليه السلام : من شرب الخمر بعدما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن[1] يزوّج إذا خطب ، ولا يشفّع إذا شفع ، ولا يصدّق إذا حدّث ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمن ائتمنه بعد علمه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ، وليس له أجر ولا خلف .

[٤٥] وقال عليه السلام : شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ، ولا يشهد له جنازة ، ولا تزكّوه إذا شهد ، ولا تزوّجوه إذا خطب ، ولا تأتمنوه على أمانة .

[٤٦] وقال عليه السلام : لا أُصلّي على غريق خمر .

[٤٧] وقال الصادق عليه السلام لأبيه : إنّي أردت أن أستبضع فلاناً ، فقال : أما علمت أنّه يشرب الخمر؟ فقال : بلغني من المؤمنين أنّهم يقولون ذلك ، فقال : صدّقهم فإنّ الله يقول : «يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ»[1] قال : فاستبضعته فضيّعها فدعوت الله أن يأجرني ، فقال : أي بنيّ مه ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك لأنّ الله يقول : «وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ»[2] فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر .

[٤٨] وقال عليه السلام : من ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان .

٥ ــ شرب الخمر والمسكر من الكبائر لما مرّ .

[٤٩] وعن أحدهما عليهما السلام قال : ما عصي الله بشيء أشدّ من شرب المسكر .

---

[٤٤] الوسائل ١٧ : ١/٢٤٧ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[٤٥] الوسائل ١٧ : ٢/٢٤٨ .

[٤٦] الوسائل ١٧ : ٣/٢٤٨ .

[٤٧] الوسائل ١٧ : ٥/٢٤٨ .

١ ــ التوبة : ٦١ .

٢ ــ النساء : ٥ .

[٤٨] الوسائل ١٧ : ٧/٢٤٩ .

[٤٩] الوسائل ١٧ : ١/٢٥٠ .

[٥٠] وسئل الصادق عليه السلام : أشرب الخمر شرّ أم ترك الصلاة؟ فقال : شرب الخمر، لأنّه يصير في حال لا يعرف ربّه .

[٥١] وروي : مفتاح المعصية الخمر .

[٥٢] وروي : أنّ الخمر رأس كلّ إثم .

[٥٣] وقيل لعليّ عليه السلام : إنّك تزعم أنّ شرب الخمر أشدّ من الزنا والسرقة ، فقال : نعم ، إنّ صاحب الزنا لا يعدوه إلى غيره وإنّ شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا ، وسرق ، وقتل النفس التي حرّم الله ، وترك الصلاة .

[٥٤] وقيل للباقر عليه السلام : ما أكبر الكبائر؟ قال : شرب الخمر .

٦ ــ من استحلّ شرب[1] الخمر فهو كافر مرتدّ لما مرّ .

[٥٥] وقال عليه السلام : مدمن الخمر كعابد وثن[1] .

[٥٦] وقال عليه السلام : مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافراً .

[٥٧] وقال الصادق عليه السلام : من شرب الخمر[1] على أنّها حلال خلّد في النار ، ومن شربها على أنّها حرام عذّب في النار .

[٥٨] وكتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن شارب الخمر المسكر، فكتب : شارب المسكر كافر .

٧ ــ تجب التوبة من شرب الخمر والمسكر لما مرّ .

[٥٩] وقال الصادق عليه السلام : من شرب مسكراً انحبست صلاته أربعين

---

[٥٠] الوسائل ١٧ : ٢/٢٥٠ .

[٥١] الوسائل ١٧ : ٣/٢٥١ .

[٥٢] الوسائل ١٧ : ٤/٢٥١ .

[٥٣] الوسائل ١٧ : ٨/٢٥٢ .

[٥٤] الوسائل ١٧ : ١٠/٢٥٢ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[٥٥] الوسائل ١٧ : ٧/٢٥٤ .

١ ــ ج ٢ : الوثن .

[٥٦] الوسائل ١٧ : ١٠/٢٥٥ .

[٥٧] الوسائل ١٧ : ١/٢٥٣ .

١ ــ ليس في ج ١ .

[٥٨] الوسائل ١٧ : ٨/٢٥٥ .

←

يوماً ، فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة ، وإن تاب تاب الله [عليه][1] .

[٦٠] وقال عليه السلام : من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم .

[٦١] وروي : أدخله الله[1] الجنّة .

٨ ــ يحرم الإصرار على شرب الخمر، ويجب الندم[2] عليه لما مرّ .

[٦٢] وقال الصادق عليه السلام : ليس مدمن الخمر الذي يشربها كلّ يوم ولكنّه الموطّن نفسه على أنّه إذا وجدها شربها .

[٦٣] وقال عليه السلام : مدمن الخمر كعابد وثن .

[٦٤] وروي : المدمن الذي يشربها إذا وجدها .

٩ ــ الخمر والمسكر والنبيذ لا يحلّ إذا مزج بالماء وإن كثر الماء لما مرّ .

[٦٥] وسئل الصادق عليه السلام عن قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته[1] ويذهب سكره ، قال : لا والله ولا قطرة قطرت في حُبّ إلّا أهريق ذلك الحُبّ[2] .

[٦٦] وقال عليه السلام لقوم يشربون النبيذ ويكسرونه[1] بالماء : إنّ الماء لا يحلّ المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً .

---

[٥٩] الوسائل ١٧ : ٣/٢٥٨ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[٦٠] الوسائل ١٧ : ٥/٢٥٨ .

[٦١] الوسائل ١٧ : ٦/٢٥٨ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

٢ ــ ج ٢ : الذمّ .

[٦٢] الوسائل ١٧ : ١/٢٦٦ .

[٦٣] الوسائل ١٧ : ٢/٢٦٦ .

[٦٤] الوسائل ١٧ : ٢/٢٦٦ .

[٦٥] الوسائل ١٧ : ١/٢٧٢ .

١ ــ عادية السمّ : ضرره (أقرب الموارد : عدو) .

٢ ــ الحُبّ بالضمّ : الجرّة الضخمة (المجمع : حبب) .

[٦٦] الوسائل ١٧ : ٢/٢٧٢ .

١ ــ أثبتناه من الوسائل والفروع ، وفي الأصل : ويكسره .

[٦٧] ١٠ ــ قال أبو إبراهيم عليه السلام : إنّ الله لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها ، فما فعل فعل الخمر فهو خمر .

[٦٨] ١١ ــ روي : أنّه لا يجوز التداوي بالخمر والنبيذ والمسكر ونحوها من المحرّمات وقد مرّ .

[٦٩] ١٢ ــ قال الرضا عليه السلام : المضطرّ لا يشرب الخمر .

[٧٠] وقال الصادق عليه السلام : المضطرّ لا يشرب الخمر فإنّها لا تزيده إلّا شرّاً ، ولأنّه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة .

[٧١] وقال عليه السلام في النبيذ : والله إنّه لشيء ما اتّقيت فيه سلطاناً ولا غيره .

[٧٢] وقال الباقر عليه السلام : ثلاث لا أتّقي فيهنّ أحداً : شرب المسكر ، والمسح على الخفّين ، ومتعة الحجّ .

الرابع : في المسكر وأحكامه اثنا عشر

١ ــ كلّ مسكر حرام لما مرّ .

[٧٣] وقال عليه السلام : كلّ مسكر حرام ، وقال : الجرعة منه حرام .

[٧٤] وحرّم عليه السلام المسكر من كلّ شراب ، فأجاز الله له ذلك .

[٧٥] وقال عليه السلام : كلّ مسكر حرام ، وكلّ مسكر خمر .

[٧٦] وقال عليه السلام : من شرب مسكراً (لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة)[1] .

---

[٦٧] الوسائل ١٧ : ٢/٢٧٣ .

[٦٨] الوسائل ١٧ : ٥/٢٧٦ و٦ و٧ .

[٦٩] الوسائل ١٧ : ١٢/٢٧٧ .

[٧٠] الوسائل ١٧ : ١٣/٢٧٧ .

[٧١] الوسائل ١٧ : ٣/٢٨٠ .

[٧٢] الوسائل ١٧ : ١/٢٨٠ .

[٧٣] الوسائل ١٧ : ١/٢٥٩ .

[٧٤] الوسائل ١٧ : ٢/٢٥٩ .

[٧٥] الوسائل ١٧ : ٥/٢٦٠ .

[٧٦] الوسائل ١٧ : ٩/٢٦٠ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[٧٧] (وقال الصادق عليه السلام : من شرب)[١] [مسكراً][٢] لم تقبل منه صلاته[٣] أربعين صباحاً .

٢ ــ يحرم الإصرار على شرب المسكر، وتجب التوبة منه لما مرّ.

٣ ــ ما أسكر كثيره فقليله حرام لما مرّ.

[٧٨] وقال عليه السلام : كلّ مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام .

[٧٩] وقال عليه السلام : كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام[١] .

[٨٠] وقال عليه السلام : من أدخل عرقاً من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذّب الله ذلك العرق بثلا ثمائة وستّين نوعاً من العذاب .

[٨١] وقال عليه السلام : ما أسكر كثيره فالجرعة [منه][١] حرام .

٤ ــ لا يحلّ المسكر إذا مزج بالماء وإن كثر الماء لما مرّ.

[٨٢] وسئل الصادق عليه السلام عن قليل الحرام ، يحلّه كثير الماء؟ فردّه بكفّه مرّتين : لا ، لا .

٥ ــ لا يجوز سقي المولود ولا المملوك المسكر لما مرّ.

٦ ــ لا يجوز سقي الكافر مسكراً لما مرّ .

٧ ــ لا يجوز سقي البهيمة مسكراً لما مرّ.

٨ ــ من استحلّ شربه كفر لما مرّ عموماً وخصوصاً .

٩ ــ كلّ ما فعل فعل الخمر فهو حرام لما مرّ.

---

[٧٧] الوسائل ١٧ : ١٥/٢٦٢ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

٢ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل .

٣ ــ الأصل : صلاة .

[٧٨] الوسائل ١٧ : ٣/٢٦٨ .

[٧٩] الوسائل ١٧ : ٥/٢٦٩ .

١ ــ سقط هذا الحديث من ج ٢ .

[٨٠] الوسائل ١٧ : ٦/٢٦٩ .

[٨١] الوسائل ١٧ : ١٢/٢٧١ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[٨٢] الوسائل ١٧ : ١/٢٦٧ .

[٨٣] ١٠ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق، قال: يهرق المرق، أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلاب، واللحم اغسله وكله.

[٨٤] ١١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر، قال: حرمت المائدة.

[٨٥] ١٢ ــ قال عليه السلام: لا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر، لأنّ الملائكة لا تدخله[1]، ولا تصلّ في ثوب فيه خمر أو مسكر حتّى يغسل.

الخامس: في النبيذ وفيه اثنا عشر حديثاً

[٨٦] ١ ــ قال الباقر عليه السلام: حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله النبيذ وكلّ مسكر.

[٨٧] ٢ ــ دخل رجل على أبي جعفر الثاني عليه السلام فسأله أن يلصق بطنه ببطنه ففعل، ثمّ أجلسه ودعا بطبق فيه رَبيب فأكل ثمّ استسقى الرجل، فقال عليه السلام: يا جارية، اسقيه من نبيذي، فجاءته بنبيذ من بسر في قدح من صفر فشرب أحلى من العسل، فقال: هذا تمر يؤخذ غدوة فيصبّ عليه الماء فتمرسه[1] الجارية فأشربه على أثر طعامي وسائر نهاري، فإذا كان الليل أخرجته الجارية فأسقته أهل الدار.

[٨٨] ٣ ــ سئل الصادق عليه السلام عن القدح من النبيذ والقدح من الخمر

---

[٨٣] الوسائل ١٧ : ١/٢٨٦.
[٨٤] الوسائل ١٧ : ١/٢٩٩.
[٨٥] الوسائل ٢ : ٧/١٠٥٦.
١ ــ ج ١ : لا تدخل.
[٨٦] الوسائل ١٧ : ٢/٢٨٢.
[٨٧] الوسائل ١٧ : ٣/٢٨٢.
١ ــ مَرَسَ التَّمر يَمْرُسُه : اذا دَلَكه في الماء حتّى يَنْماث فيه، ومَرَسْتُ التمر في الماء إذا أنقعته ومرثتهُ بيدك (اللسان : مرس).
[٨٨] الوسائل ١٧ : ٤/٢٨٣.

سواء ؟ قال : نعم ، سواء ، قيل : الحدّ فيهما سواء ؟ قال : سواء .

[٨٩] ٤ ــ سئل عليه السلام عن رجل مسلم عارف إلّا أنّه يشرب النبيذ ، قال : إن مات فلا تصلّ عليه .

[٩٠] ٥ ــ سئل عليه السلام عن نبيذ سكن غليانه ، فقال : كلّ مسكر حرام .

[٩١] ٦ ــ سئل عليه السلام عن النبيذ ، فقال : مالك ولما حرّم الله ورسوله ـ يقول ذلك ثلاثاً ـ عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة ، وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشيّ .

[٩٢] ٧ ــ سئل الباقر عليه السلام عن النبيذ ، أخمر هو[1] ؟ فقال : ما زاد على الترك جودة فهو خمر .

[٩٣] ٨ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن خمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم ، قال : فسد ، قيل : أبيعه من اليهود والنصارى وأبيّن لهم ، فإنّهم يستحلّون شربه ؟ قال : نعم .

[٩٤] ٩ ــ قال الصادق عليه السلام : ليس في شرب[1] النبيذ تقيّة .

[٩٥] ١٠ ــ قيل له عليه السلام : ما تقول في النبيذ ؟ فإنّ فلاناً يشربه ويزعم أنّك أمرته بشربه ، فقال : معاذ الله أن أكون أمرته بشرب مسكر .

[٩٦] ١١ ــ قال عليه السلام : إنّ أبي كان يأمر الخادم فتجيء بقدح فتجعل فيه زبيباً وتغسله غسلاً نقيّاً وتجعله في إناء ، ثمّ تصبّ عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء ،

---

[٨٩] الوسائل ١٧ : ٨/٢٨٤ .

[٩٠] الوسائل ١٧ : ١/٢٨٥ .

[٩١] الوسائل ١٧ : ٣/٢٧٥ .

[٩٢] الوسائل ١٧ : ٤/٢٧٤ .

١ ــ ليس في ج ١ .

[٩٣] الوسائل ١٧ : ١/٢٨٦ .

[٩٤] الوسائل ١٧ : ٢/٢٨٠ .

١ ــ أثبتناه من الفروع والتهذيب والوسائل وفي الأصل وج ١ و٢ : في ترك .

[٩٥] الوسائل ١٧ : ٣/٢٨٠ .

[٩٦] الوسائل ١٧ : ٥/٢٨١ .

ثمّ تجعله بالليل ويشربه بالنهار وتجعله بالغداة ويشربه بالعشيّ .

[٩٧] ١٢ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن الكحل ، يعجن بالنبيذ؟ قال : لا .

السادس : في الفقّاع وفيه اثنا عشر حديثاً

[٩٨] ١ ــ قال الرضا عليه السلام : كلّ مسكر حرام ، وكلّ مخمّر حرام ، والفقّاع حرام .

[٩٩] ٢ ــ كتب إليه رجل يسأله عن الفقّاع ، فكتب : حرام وهو خمر .

[١٠٠] ٣ ــ سئل عليه السلام عن الفقّاع ، فقال : هي الخمر بعينها .

[١٠١] ٤ ــ سئل عليه السلام عن الفقّاع ، فقال : هو خمر مجهول فلا تشربه ، أما لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه .

[١٠٢] ٥ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن الفقّاع ، قال : هو الخمر[1] ، وفيه حدّ شارب الخمر .

[١٠٣] ٦ ــ سئل عليه السلام عن الفقّاع ، فقال : لا تشربه ، فأعاد عليه ، فقال : لا تشربه[1] ولا تراجعني فيه .

[١٠٤] ٧ ــ سئل عليه السلام عن الفقّاع ، فقال : لا تقربه ، فإنّه من الخمر .

[١٠٥] ٨ ــ كتب إليه رجل يسأله عن الفقّاع ، فكتب ينهاه عنه .

[١٠٦] ٩ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الفقّاع ، فقال : هو خمر .

---

[٩٧] الوسائل ١٧ : ٤/٢٧٩ .
[٩٨] الوسائل ١٧ : ٣/٢٨٨ .
[٩٩] الوسائل ١٧ : ١/٢٨٧ .
[١٠٠] الوسائل ١٧ : ٧/٢٨٨ .
[١٠١] الوسائل ١٧ : ٢/٢٩٢ .
[١٠٢] الوسائل ١٧ : ٢/٢٨٧ .

١ ــ ج ٢ : خمر .
[١٠٣] الوسائل ١٧ : ٥/٢٨٨ .
١ ــ الأصل : لا تشرب .
[١٠٤] الوسائل ١٧ : ٦/٢٨٨ .
[١٠٥] الوسائل ١٧ : ١٠/٢٨٩ .
[١٠٦] الوسائل ١٧ : ٤/٢٨٨ .

[١٠٧] ١٠ ــ سئل عليه السلام عن الفقّاع ، فقال : لا تشربه فإنّه خمر مجهول ، وإذا أصاب ثوبك فاغسله .

[١٠٨] ١١ ــ قال عليه السلام : لو أنّ لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم [هذه][1] الخميرة ، ـ يعني الفقّاع ـ .

[١٠٩] ١٢ ــ قال الرضا عليه السلام : من كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع والشطرنج ، ومن نظر إلى الفقّاع وإلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام ، وليلعن يزيد وآل يزيد يمحو الله بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم .

[١١٠] وروي : أنّ يزيد لمّا أُتي برأس الحسين عليه السلام وضعت له مائدة وشرب الفقّاع ولعب بالشطرنج .

السابع : في السكنجبين والجُلاّب والربوبات

[١١١] كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن السكنجبين والجُلاّب وربّ التوت وربّ التفّاح وربّ السفرجل وربّ الرمّان ، فكتب : حلال .

أقول : الجُلاّب : ماء الورد معرّب قاله صاحب القاموس وغيره .

[١١٢] وكتب إليه يسأله عن هذه الأشياء ، إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا ، فكتب : جائز لا بأس بها .

[١١٣] وكتب إليه رجل : عندنا شراب يسمّى الميبه[1] ، نعمد إلى السفرجل

---

[١٠٧] الوسائل ١٧ : ٨/٢٨٨ .

[١٠٨] الوسائل ١٧ : ٩/٢٨٩ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[١٠٩] الوسائل ١٧ : ١٣/٢٩٠ .

[١١٠] الوسائل ١٧ : ١٣/٢٩٠ .

[١١١] الوسائل ١٧ : ١/٢٩٣ .

[١١٢] الوسائل ١٧ : ٢/٢٩٣ .

[١١٣] الوسائل ١٧ : ٣/٢٩٣ .

١ ــ قال في القاموس : الميبه شيء من الأدوية معرّبة انتهى ، ولعلّه معرّب ــ مي به ــ أي المعمول من العصير والسفرجل (هامش الفروع ٦ : ٤٢٧) .

فنقشّره ونلقيه في الماء، ثمّ نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث، ثمّ نقذف ذلك السفرجل (ونأخذ ماءه، ثمّ نعمد إلى هذا المثلّث[٢] وهذا السفرجل)[٣] فنلقي فيه المسك والأفاوي[٤] والزعفران والعسل فنطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فكتب: لا بأس به مالم يتغيّر.

[١١٤] وسئل عليه السلام عن سكنجبين وجُلاّب وربّ التوت وربّ السفرجل وربّ التفّاح وربّ الرمّان، فكتب: حلال.

الثامن: في انقلاب الخمر خلّاً

[١١٥] سئل الصادق عليه السلام عن الخمر العتيقة تجعل خلّاً، قال: لا بأس.

[١١٦] وسئل عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتّى تحمض، قال: إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس.

أقول: حمل على الانقلاب دون الامتزاج.

[١١٧] وسئل عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّاً، قال: لا بأس.

[١١٨] وسئل عليه السلام عن الخمر تجعل خلّاً، قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها.

أقول: حمل على الكراهة، وعدم الاستحالة.

---

٢ ــ الأصل: الثلث.

٣ ــ ليس في ج ٢.

٤ ــ الأفواه: السوابل ونوافجُ الطيب وألوان النور وضروبه، الواحدُ: فوه كسوق وجمع الجمع أفاويه (القاموس: فوه).

[١١٤] الوسائل ١٧: ٤/٢٩٤.

[١١٥] الوسائل ١٧: ١/٢٩٦.

[١١٦] الوسائل ١٧: ٢/٢٩٦.

[١١٧] الوسائل ١٧: ٣/٢٩٦.

[١١٨] الوسائل ١٧: ٤/٢٩٦.

[١١٩] وسئل عليه السلام عن الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتّى صار خمراً فجعله صاحبه خـلّاً ، فقال : إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به .

[١٢٠] وسئل عليه السلام عن الخمر يجعل فيها الخلّ ، فقال : لا ، إلّا ما جاء من قبل نفسه .

[١٢١] وسئل عليه السلام عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحوّل خـلّاً ، قال : لا بأس بمعالجتها ، قيل : فإنّي عالجتها وطيّنت رأسها ثمّ كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت فوجدتها خمراً ، أيحلّ لي إمساكها ؟ قال : لا بأس بذلك إنّما إرادتك أن يتحوّل الخمر خـلّاً وليس إرادتك الفساد .

[١٢٢] وسئل الرضا عليه السلام عن العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ أو شيء يغيّره حتّى يصير خـلّاً ، قال : (لا بأس به)[1] .

[١٢٣] (وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الخمر يكون أوّله خمراً ثمّ يصير خـلّاً ، قال:)[1] إذا ذهب سكره فلا بأس .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التاسع : في التَّضوح

[١٢٤] سئل الصادق عليه السلام عن التَّضوح[1] المعتّق كيف يصنع به حتّى يحلّ ؟ قال : خذ ماء التمر فأغله حتّى يذهب ثلثا ماء التمر .

---

[١١٩] الوسائل ١٧ : ٢٩٧/٥ .

[١٢٠] الوسائل ١٧ : ٢٩٧/٧ .

[١٢١] الوسائل ١٧ : ٢٩٨/١١ .

[١٢٢] الوسائل ١٧ : ٢٩٧/٨ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[١٢٣] الوسائل ١٧ : ٢٩٧/٩ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[١٢٤] الوسائل ١٧ : ٢٩٨/٢ و١ .

١ ــ التضوح بالفتح : ضرب من الطيب تفوح رائحته ، وفي كلام بعض الأفاضل : التضوح : طيب مائع ينقعون التمر والسكّر والقرنفل والتفّاح والزعفران وأشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء و يشدّ رأسها و يصبرون أيّاماً حتّى ينشر و يتخمّر ، وهو شائع بين نساء الحرمين الشريفين (المجمع : نضح) .

ودخل عليه رجل وعنده نساؤه فشمّ رائحة النّضوح ، فقال : ما هذا؟ قالوا : نضوح يجعل فيه الضياح[٢] ، قال : فأمر به فأُهريق في البالوعة .

[١٢٥] وسئل عليه السلام عن النّضوح ، قال : يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، ثمّ يمتشطن[١] ، وقالت له امرأة عيسى بن موسى : إنّي أتطيّب[٢] لزوجي فيجعل في المشطة التي أمتشط بها الخمر وأجعله في رأسي، قال : لا بأس .

أقول : حمل على التقيّة ، وعلى كونه ماء تمر ذهب ثلثاه ، وعلى أنّها تغسله عند الصلاة .

[١٢٦] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن النضوح يجعل فيه النبيذ ، أيصلح للمرأة أن تصلّي وهو على رأسها ؟ قال : لا ، حتّى تغتسل منه .

العاشر : في بيع الخمر ونحوها وشرائها والمساعدة على شربها وقد مرّ

[١٢٧] وقال الباقر عليه السلام : لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله في الخمر عشرة : غارسها ، وحارسها ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها .

[١٢٨] وروي : وعاصرها ، ومعتصرها .

[١٢٩] وقال عليه السلام : شاربها وعاصرها ومعتصرها في النار ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها سواء في عارها وإثمها ، ألا ومن باعها ، أو اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياماً ولا حجّاً ولا اعتماراً حتّى

---

٢ ــ الضّياح : اللبن الرقيق الكثير الماء (اللسان : ضيح) .

[١٢٥] الوسائل ١٧ : ٣٠٣/١ و٣٠٤/٢ .

١ ــ الأصل : يتمشّطن .

٢ ــ ج ٢ : أُطيّب .

[١٢٦] الوسائل ١٧ : ٣٠٤/٣ .

[١٢٧] الوسائل ١٧ : ٣٠٠/١ .

[١٢٨] الوسائل ١٧ : ٣٠٠/٢ .

[١٢٩] الوسائل ١٧ : ٣٠١/٥ .

يتوب منها .

الحادي عشر : في القهوة

[١٣٠] قال عليه السلام : سيأتي أقوام يأكلون طيّب الطعام وألوانها ، ويركبون الدوابّ ، ويتزيّنون بزينة المرأة لزوجها ، ويتبرّجون تبرّج النساء وزينتهنّ مثل زيّ الملوك الجبابرة ، هم منافقوا هذه الأُمّة في آخر الزمان ، شاربون بالقهوات ، لاعبون بالكعاب[١] ، راكبون للشهوات ، تاركون للجماعات ، راقدون عن العتمات ، مفرطون في الغدوات يقول الله : «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلٰوةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوٰاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً»[٢] .

[١٣١] وقال عليه السلام : خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم ، وهم : النائمون عن العتمات[١] ، والغافلون عن الغدوات[٢] ، واللاعبون بالسامّات[٣] ، والشاربون القهوات ، والمتفكّهون بشتم الآباء والأُمّهات .

أقول : ذكر أهل اللغة إنّ الخمر لها ألف اسم منها القهوة فيحتمل إرادة الخمر ويحتمل إرادة قهوة البُنّ المشهورة الآن بقرينة قوله : في آخر الزمان والله أعلم .

الثاني عشر : في الأحكام وهي اثنا عشر

[١٣٢] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الإبريق وغيره يكون فيه خمر ،

---

[١٣٠] الوسائل ١٧ : ١/٣٠٧ .

١ ــ ج ٢ : بالكعبات ، والكعابُ : فُصوصُ النَرد ، واحدها كَعْبٌ وكُعْبةٌ وهو الذي يُلعب به (اللسان : كعب) .

٢ ــ مريم : ٥٩ .

[١٣١] الوسائل ١٧ : ٢/٣٠٧ و١ .

١ ــ العَتَمَةُ : محرّكة ثلث الليل الأوّل بعد غيبوبة الشفق ، أو وقت صلاة العشاء الآخرة ، والجمع عتمات (القاموس : عتم) .

٢ ــ الغُدْوة ، بالضمّ : البُكرةُ ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ، وجمعها غَدَوات (اللسان : غدو) .

٣ ــ جاء في هامش الأصل هكذا : السّامّات أي الحيّات .

[١٣٢] الوسائل ١٧ : ١/٢٩٤ .

أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال : إذا غسل فلا بأس ، وقال : لا يجزيه حتّى يدلكه بيده ، ويغسله ثلاث مرّات .

[١٣٣] ٢ ــ سئل عليه السلام عن الإناء يشرب فيه النبيذ ، قال : تغسله سبع مرّات ، وكذلك الكلب .

[١٣٤] ٣ ــ قال عليه السلام : لا تجالسوا شرّاب الخمر ، فإنّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس .

[١٣٥] ٤ ــ سئل عليه السلام عن رجلين نصرانيّين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثمّ أسلما قبل أن يقبضا الدراهم ، هل تحلّ له الدراهم ؟ قال : لا بأس .

[١٣٦] ٥ ــ سئل عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم [قد بلغ][1] فيدفعه إلى أكّاره بكذا وكذا دنّاً من عصير؟ قال : لا .

[١٣٧] ٦ ــ سئل الرضا عليه السلام عن العصير نبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل أن يختمر[1] ويقبض ثمنه أو ينسأ ، قال : لا بأس إذا بعته حلالاً فهو أعلم .

[١٣٨] ٧ ــ قال رجل لأبي الحسن عليه السلام : إنّي أصنع الأشربة[1] من العسل وغيره ، فقال : اصنعها وادفعها إليهم وهي حلال قبل أن تصير مسكراً .

[١٣٩] ٨ ــ روي : أنّه كان يعمل له عليه السلام الفقّاع في منزله . وحمل على ما [لم][1] يغل .

---

[١٣٣] الوسائل ١٧ : ٢/٢٩٤ .

[١٣٤] الوسائل ١٧ : ٢/٢٩٩ .

[١٣٥] الوسائل ١٧ : ٣/٣٠٠ .

[١٣٦] الوسائل ١٧ : ١/٣٠٤ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل .

[١٣٧] الوسائل ١٧ : ٢/٣٠٤ .

١ ــ الأصل : يختمر .

[١٣٨] الوسائل ١٧ : ٣/٣٠٥ .

١ ــ الأصل : أشربة .

[١٣٩] الوسائل ١٧ : ١/٣٠٥ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ .

[١٤٠] ٩ ــ قال رجل له عليه السلام: الفقّاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل ولامتى عمل، أيحلّ أن أشربه؟ قال: لا أحبّه.

[١٤١] ١٠ ــ قال رجل له عليه السلام: أكل المُرسِيّ[١] والكامخ[٢] يعمل من الحنطة والشعير، فنأكله؟ قال: نعم، حلال ونحن نأكله.

[١٤٢] ١١ ــ كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن[١] رأيت أن تفسّر لي الفقّاع، فكتب: لا تقربه إلّا ما لم يضرّ آنيته أو كان جديداً، فأعاد الكتاب إليه: كتبت أسأل عن الفقّاع مالم يغل، فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضارّ ولم أعرف حدّ الضراوة والجديد، فكتب عليه السلام: يفعل الفقّاع في الزجاج وفي الفخّار[٢] الجديد إلى قدر ثلاث عملات (ثمّ لا تعدّ منه بعد ثلاث عملات)[٣] إلّا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك.

[١٤٣] ١٢ ــ كتب رجل إلى الهديّ عليه السلام: يتّخذ عندنا ربّ الجوز لوجع الحلق والبحبحة، يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد ويدقّ دقّاً ناعماً ويعصر ماؤه ويصفّى ويطبخ على النصف ويترك يوماً وليلة ثمّ ينصب على النار، ويلقى على كلّ ستّة أرطال منه رطل عسل ويغلى وينزع رغوته، ويسحق من النوشاذر[١] والشبّ

---

[١٤٠] الوسائل ١٧ : ٣٠٦/٣.

[١٤١] الوسائل ١٧ : ٣٠٦/١.

١ ــ المُرّيُ : والعامّة تخفّفه : الذي يُؤتَدم به كأنّه نسبةٌ إلى المُرّ وتسمّيه الناس الكامخ، وعند الأطبّاء من الأدوية القديمة، وأجودهُ المتّخذ من دقيق الشعير (أقرب الموارد : مرر).

٢ ــ الكامخ : معرّب كامه والجمع كواميخ : الذي يؤتدم به، وهي صباغ يتخذ من الفوتنج (معرّب بوزنج) واللبن، والأُبازير، والفوتنج هي خميرة متّخذة من دقيق الشعير الطحين العجين المدفون في التبن أربعين يوماً فيجّدد اللبن حتّى يربو ثمّ يطرح فيه من الأبازير وغيرها ...البحار ٦٦ : ٣٠٧.

[١٤٢] الوسائل ١٧ : ٣٠٥/٢.

١ ــ الأصل : إنّي.

٢ ــ ج ١ و٢ : والفخّار.

٣ ــ ليس في ج ٢.

[١٤٣] الوسائل ١٧ : ٣٠٦/٢.

١ ــ النُشادِر : مادّة صلبة ذات طعم حامض حادّ وتُعرف بكبريت الدخان وملح النار (أقرب ←

اليمانيّ[٢] من كلّ واحد نصف مثقال، ويذاف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويغلى، وتؤخذ رغوته ويطبخ حتّى يصير مثل العسل ثخيناً، ثمّ ينزّل عن النار ويبرد ويشرب منه، هل يجوز شربه أم لا؟ فأجاب عليه السلام: إذا كان كثيره يسكر أو يغيّر فقليله وكثيره حرام، وإن كان لا يسكر فهو حلال.

تمّ كتاب الأطعمة والأشربة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الموارد: نشدر).

٢ ــ الشَّبُّ: حجارة يتّخذ منها الزّاج وما أشبهه وأجوده ما جُلب من اليمن، وهو شبٌّ أبيض (اللسان: شبب).


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب الثالث

من كتب الأحكام



كتاب الغصب

وفيه :

اثنا عشر حكماً


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب الثالث : كتاب الغصب وأحكامه كثيرة متفرّقة، ونذكر هنا اثني عشر

[١] ١ ــ قال عليه السلام : من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً ، إلّا أن يتوب ويرجع .

[٢] وقال عليّ عليه السلام : الحجر المغصب في الدار رهن على خرابها .

[٣] وقال المهديّ عليه السلام : لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه .

[٤] ٢ ــ قال الصادق عليه السلام : لا يحلّ مال امرىء مسلم إلّا بطيبة نفس منه .

[٥] ٣ ــ قال أبو الحسن عليه السلام في ذكر ما يختصّ بالإمام : وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب لأنّ الغصب كلّه مردود .

[٦] وقال عليّ عليه السلام لشريح : انظر إلى أهل المَطْل[1] ودفع حقوق الناس فخذ للناس بحقوقهم منهم .

كتاب الغصب وفيه : ١١ حديثاً

[١] الوسائل ١٧ : ٢/٣٠٩ .

[٢] الوسائل ١٧ : ٥/٣٠٩ .

[٣] الوسائل ١٧ : ٤/٣٠٩ .

[٤] الوسائل ٣ : ١/٤٢٤ .

[٥] الوسائل ١٧ : ٣/٣٠٩ .

[٦] الوسائل ١٧ : ١/٣٠٨ .

١ ــ المَطْلُ : التسويف والمُدافعة بالعِدة والدَّين (اللسان : مطل) .

٤ ــ من غرس أو زرع في أرض مغصوبة فله الزرع والغرس، وعليه الأُجرة لصاحب الأرض وإزالتهما لما مرّ في المزارعة.

٥ ــ من بنى في أرض بغير إذن مالكها رفع بناؤه، وسلّمت الأرض إلى المالك لما مرّ.

٦ ــ لا يجوز أكل مال اليتيم عدواناً لما مرّ في التجارة وغيرها.

٧ ــ لا يجوز التصرّف في المال المغصوب حتّى في الطاعات مع العلم بمالكه لما مرّ.

[٧] وقال الصادق عليه السلام: أربعة لا يجزن في أربعة: الخيانة، والغلول، والسرقة، والربا، لا يجزن في حجّ، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صدقة.

٨ ــ من غصب أمة فأولدها ردّها وردّ الولد إلى المولى أو قيمته لما مرّ في النكاح.

٩ ــ من غصب دابّة ضمن قيمتها إن تلفت وأرشها إن عيبت وأُجرة مثلها، فإن أنفق عليها لم يرجع بشيء وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بيّنته[1] لما مرّ في الإجارة.

١٠ ــ لا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة (لما مرّ في الصلاة عموماً وخصوصاً ولا يجوز الوضوء)[2] ولا الغسل بالماء المغصوب لما مرّ.

١١ ــ يحرم الشراء والتصرّف في المال المغصوب على الغاصب وغيره إلّا المالك ومن أذن له لما مرّ.

[٨] وقال الصادق عليه السلام: لا يصلح شراء الخيانة والسرقة إذا عرفت.

---

[٧] الوسائل ١٧ : ١/٣١٢.

١ ــ الأصل: أو بيّنة.

٢ ــ ليس في ج ٢.

[٨] الوسائل ١٧ : ١/٣١٤.

[٩] وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ، قال : يشتري مالم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً .

[١٠] ١٢ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الرجل توجد عنده السرقة ، فقال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهوداً .

أقول : وجهه إنّه يغرم ويردّ السرقة إلى مالكها ، ويرجع على البائع مع البيّنة ، أو الإقرار لا مع عدمهما .

[١١] وروي : حيثما وجد (غلول أُخذ)[1] بغير بيّنة . وحمل على أنّ للمالك ذلك في نفس الأمر وإن احتاج في الظاهر إلى بيّنة .

تمّ كتاب الغصب

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

[٩] الوسائل ١٧ : ٢/٣١٤ .

[١٠] الوسائل ١٧ : ١/٣١٥ .

[١١] الوسائل ١٨ : ٦/١٩٤ .

١ ــ ليس في ج ٢ .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب الرابع

من كتب الأحكام



كتاب الشفعة

وفيه :

اثنتا عشرة مسألة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب الرابع : كتاب الشفعة، ومسائله اثنتا عشرة

١ ــ لا تثبت إلّا لشريك.

[١] قال الصادق عليه السلام : الشفعة لا تكون إلّا لشريك.

٢ ــ لا تثبت للجار الذي ليس بشريك لما مرّ.

[٢] وسئل[١] الصادق عليه السلام عن الشفعة في الدور، أشيء واجب للشريك، ويعرض على الجار فهو أحقّ بها من غيره؟ فقال : الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقّ بها بالثمن.

٣ ــ لا تثبت الشفعة للشريك إلّا قبل القسمة لما مرّ.

[٣] وقال الصادق عليه السلام : لا تكون الشفعة إلّا لشريكين مالم يتقاسما.

[٤] وقال عليه السلام : لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم.

[٥] وقال الباقر عليه السلام : إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة.

٤ ــ تثبت الشفعة بعد القسمة إذا بقيت الشركة في الطريق وبيع مع الملك.

كتاب الشفعة وفيه : ٢٢ حديثاً

[١] الوسائل ١٧ : ١/٣١٥.

[٢] الوسائل ١٧ : ١/٣١٦.

[٣] الوسائل ١٧ : ١/٣١٦.

[٤] الوسائل ١٧ : ٢/٣١٦.

[٥] الوسائل ١٧ : ٤/٣١٧.

١ ــ ج ١ : وقال.

[٦] سئل الصادق عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل ، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ؟ فقال : إن كان باع الدار وحوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم ، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة .

[٧] وروي في طريق بين شركاء : إن أراد صاحب الطريق بيعه فإنّهم أحقّ به .

٥ ــ تثبت الشفعة في كلّ مبيع إلّا ما استثني لما تقدّم ويأتي من العموم .

[٨] وقضى عليه السلام بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن ، وقال : لا ضرر ولا ضرار .

[٩] وقال الصادق عليه السلام : الشفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع .

[١٠] وروي : والمملوك .

[١١] وروي : ليس في الحيوان شفعة . وحمل على تعدّد الشركاء لما يأتي .

[١٢] ٦ ــ قال عليّ عليه السلام : ليس لليهوديّ ولا للنصرانيّ[١] شفعة .

[١٣] وقال عليه السلام : وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة ، وقال عليه السلام : للغائب شفعة .

٧ ــ تثبت الشفعة بين الشريكين لا أزيد .

[١٤] قال الصادق عليه السلام : لا تكون الشفعة إلّا لشريكين مالم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

---

[٦] الوسائل ١٧ : ١/٣١٨ .
[٧] الوسائل ١٧ : ٢/٣١٨ .
[٨] الوسائل ١٧ : ١/٣١٩ .
[٩] الوسائل ١٧ : ٣/٣١٩ .
[١٠] الوسائل ١٧ : ٣/٣٢١ .
[١١] الوسائل ١٧ : ٦/٣٢٢ .
[١٢] الوسائل ١٧ : ١/٣٢٠ .
١ ــ الأصل : لليهود ولا النصارى .
[١٣] الوسائل ١٧ : ٢/٣٢٠ .
[١٤] الوسائل ١٧ : ١/٣٢٠ .

[١٥] وقال عليه السلام : لا شفعة في الحيوان إلّا أن يكون الشريك [فيه][1] واحداً . وهنا معارض حمل على التقيّة .

[١٦] ٨ ــ قال عليه السلام : لا شفعة في سفينة ، ولا في نهر ، ولا في طريق ، ولا في رحى ، ولا في حمّام .

[١٧] وروي : لا يكون إلّا في الأرضين والدور فقط . وحمل نفي الشفعة في الطريق على التقيّة .

[١٨] ٩ ــ كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاع وكان شريكه غائباً فتهدّمت الدار ، فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة فأعطاه على أن يعطيه ماله كملاً فقال له : ضع عنّي قيمة البناء فإنّ البناء قد تهدّم ، فوقّع عليه السلام : ليس له إلّا الشراء والبيع الأوّل .

[١٩] ١٠ ــ سئل أبو جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينضّ[1] ، قال : إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيّام ، فإن أتاه بالمال وإلّا فليبع ، وبطلت شفعته في الأرض ، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيّام إذا قدم ، فإن وافاه وإلّا فلا شفعة له .

[٢٠] ١١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبَزّ[1]

---

[١٥] الوسائل ١٧ : ٧/٣٢٢ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[١٦] الوسائل ١٧ : ١/٣٢٢ .

[١٧] الوسائل ١٧ : ٢/٣٢٣ .

[١٨] الوسائل ١٧ : ١/٣٢٣ .

[١٩] الوسائل ١٧ : ١/٣٢٤ .

١ ــ النَّضُّ : الحاصل . يقال : خذ ما نضّ لك من غريمك ، وخذ ما نضّ لك من دَيْنٍ أي تيسّر (اللسان : نضض) .

[٢٠] الوسائل ١٧ : ١/٣٢٤ .

١ ــ البَزّ : الثياب ، وقيل : متاع البيت من الثياب خاصّة ، والبَزّ والبِزّة : السلاح يدخل فيه الدّرع والمِغْفَر والسيف (اللسان : بزز) .

وجوهر، قال: ليس لأحد فيها شفعة.

[٢١] وسئل عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على بيت[1] في دار له، وله في تلك الدار شركاء، قال: جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها.

[٢٢] ١٢ ــ قال عليه السلام: لا تورث الشفعة.

تمّ كتاب الشفعة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

[٢١] الوسائل ١٧: ٢/٣٢٥.

١ ــ الأصل: على بيّنة.

[٢٢] الوسائل ١٧: ١/٣٢٥.

الكتاب الخامس

من كتب الأحكام



كتاب إحياء الموات

وفيه:

اثنا عشر بحثاً


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب الخامس : كتاب إحياء الموات، وفيه اثنا عشر بحثاً

١ ــ من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ، وعليه الزكاة في حاصلها ، وقد مرّ في الجهاد وغيره .

[١] وقال الباقر عليه السلام : أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها ، وهي لهم .

[٢] وروي : من أحيا مواتاً فهو له .

[٣] وروي : أرضاً مواتاً .

[٤] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكرى[1] فيها نهراً ، وبنى بيوتاً ، وغرس نخلاً وشجراً ، فقال : هي له ، وله أجر بيوتها ، وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل واد أو عين ، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب[2] نصف العشر .

٢ ــ من غرس غرساً فهو له ، ومن استخرج ماءً ابتداءً فهو له لما مضى

كتاب إحياء الموات وفيه : ٤٥ حديثاً

[١] الوسائل ١٧ : ٤/٣٢٦ .

[٢] الاستبصار ٣ : ٤/١٠٨ .

[٣] الوسائل ١٧ : ٦/٣٢٧ .

[٤] الوسائل ١٧ : ٨/٣٢٧ .

١ ــ كَرَيتُ النهر ، كَرْياً : حفرت فيه حفرة جديدة (المجمع : كرى) .

٢ ــ الغَرْبُ ، كفلس : الدلو العظيم الذي يُتخذ من جلد ثور (المجمع : غرب) .

ويأتي .

[٥] وقال عليه السلام : من غرس شجراً أو حفر وادياً بدءاً[1] لم يسبقه إليه أحد ، أو أحيا أرضاً ميتة فهي له ، قضاء من[2] الله ورسوله .

٣ ــ من أحيا أرضاً ثمّ تركها حتّى خربت خرجت من ملكه .

[٦] قال الصادق عليه السلام : أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإنّ عليه فيها الصدقة ، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ، ثمّ جاء بعد يطلبها ، فإنّ الأرض لله ولمن عمرها .

[٧] وسئل عليه السلام عمّن أحيا أرضاً ، ما عليه ؟ قال : الصدقة ، قيل : فإن كان يعرف صاحبها ؟ قال : فليؤدّ إليه حقّه .

أقول : حمل على كون صاحبها ملكها[1] بغير الإحياء ، كالبيع والإرث .

[٨] ٤ ــ سئل عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمّة ، فقال : لا بأس بأن يشتريها منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم ، فكان النبيّ صلّى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم (يعملونها ويعمرونها)[1] .

[٩] وروي : أنّهم إذا أسلموا فهم أحرار ولا يصالحون على الأرض التي في أيديهم[1] .

٥ ــ المسلمون شركاء في الماء والكَلَإ والنار مالم يكن ملك أحد معيّن لما

---

[٥] الوسائل ١٧ : ١/٣٢٨ .

١ ــ ج ١ : بديئاً ، والبدء والبديء ، الأوّل (اللسان : بدأ) .

٢ ــ الأصل : قضاء له من .

[٦] الوسائل ١٧ : ١/٣٢٨ .

[٧] الوسائل ١٧ : ٣/٣٢٩ .

١ ــ ج ٢ : مالكها .

[٨] الوسائل ١٧ : ١/٣٣٠ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[٩] الوسائل ١٧ : ٣/٣٣٠ .

١ ــ سقط هذا الحديث من ج ٢ .

تقدّم ويأتي.

[١٠] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن ماء الوادي، فقال: إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكَلَإ.

[١١] وروي: من استخرج ماءً فهو له.

[١٢] وروي: أنّ مانع الماء المنتاب[1] ملعون.

٦ ــ يكره منع الملح والنار المملوكين ولا يجوز منع المباح منهما لما مرّ.

[١٣] وقال عليّ عليه السلام: لا يحلّ منع الملح والنار.

٧ ــ يجوز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بدراهم وبغلّة لما مرّ في التجارة.

[١٤] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكلّ إنسان منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام، هل يصلح ذلك؟ قال: لا بأس.

٨ ــ يكره بيع فضول الماء ويستحبّ بذلها لمن يحتاج إليها من المؤمنين لما مرّ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١٥] وروي فيمن له شرب فيستغني عنه: لا تبعه ولكن أعره أخاك أو جارك.

[١٦] وقضى عليه السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كَلَإٍ.

[١٧] ٩ ــ قضى عليه السلام في شرب النخل بالسيل أنّ الأعلى يشرب قبل الأسفل يترك من الماء إلى الكعبين، ثمّ يسرح الماء الى الأسفل الذي يليه، وكذلك

---

[١٠] الوسائل ١٧ : ١/٣٣١.
[١١] الوسائل ١٧ : ٨/٣٢٧.
[١٢] الوسائل ١ : ٤/٢٢٩.
١ ــ المُنتابُ: الذي يؤخذ بالنَّوبة هذا مرّةً وهذا أُخرى (المجمع: نوب).
[١٣] الوسائل ١٧ : ٢/٣٣١.
[١٤] الوسائل ١٧ : ٣/٣٣٢.
[١٥] الوسائل ١٧ : ١/٣٣٣.
[١٦] الوسائل ١٧ : ٣/٣٣٣.
[١٧] الوسائل ١٧ : ٥/٣٣٥.

حتّى تنقضي[1] الحوائط ويفنى الماء.

[١٨] وقضى عليه السلام في سيل وادي مهزور[1] للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثمّ يرسل الماء إلى أسفل من ذلك.

[١٩] وروي: للزرع إلى النشراكين وللنخل إلى الساقين. وحمل على قوّة الوادي مع أنّ الكعب متّصل بالساق.

١٠ ــ يجوز بيع المرعى النابت في ملكه وكذا الحصائد لما مرّ.

[٢٠] وسئل الرضا عليه السلام عن رجل قال لرجل: أعطني من مراعي ضيعتك وأُعطيك كذا وكذا درهماً، فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس.

[٢١] وسئل [الصادق][1] عليه السلام عن بيع حصاد الحنطة والشعير وسائر الحصائد، فقال: حلال فليبعه إن شاء.

[٢٢] ١١ ــ قضى عليه السلام[1] في النخلة والنخلتين للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أنّ لكلّ نخلة[2] من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها.

[٢٣] وقال عليه السلام: حريم النخلة طول سعفها[1].

١٢ ــ في الأحكام: وهي اثنا عشر.

[٢٤] ١ ــ قال عليه السلام: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً،

---

١ ــ الأصل: تنقض.

[١٨] الوسائل ١٧: ١/٣٣٤.

١ ــ مَهْزور: واد يسيل بماء المطر، وقيل: وادي قريضة (معجم البلدان: مهزور).

[١٩] الوسائل ١٧: ٢/٣٣٤.

[٢٠] الوسائل ١٧: ١/٣٣٦.

[٢١] الوسائل ١٧: ٢/٣٣٦.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢.

[٢٢] الوسائل ١٧: ١/٣٣٧.

١ ــ ج ١: قضى عليّ (ع).

٢ ــ ج ١ و٢: نخل.

[٢٣] الوسائل ١٧: ٢/٣٣٨.

١ ــ السَعَفة بالتحريك: جريدة النخل مادامت بالخوص (المجمع: سعف).

[٢٤] الوسائل ١٧: ٥/٣٣٩.

وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستّون ذراعاً ، وما بين العين إلى العين ـ يعني القناة ـ خمسمائة ذراع ، والطريق يتشاحّ عليه أهله فحدّه سبع أذرع .

[٢٥] وقال الصادق عليه السلام : حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها .

[٢٦] وروي : خمسون إلّا أن يكون إلى عطن[1] أو إلى الطريق فيكون أقلّ من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً .

[٢٧] وقال عليه السلام : يكون بين[1] البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع ، وإذا كانت أرضاً رخوة فألف ذراع .

[٢٨] وروي : حريم النهر حافّتاه وما يليها .

[٢٩] وروي : أنّ البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جانبها بئر أُخرى لعطن أو غنم ، وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية ، وحريم المؤمن في الصيف باع[1] .

[٣٠] وروي : عظم الذراع .

[٣١] ٢ ــ روي في رجل له نخلة في حائط رجل[1] فدخل على أهله بغير إذن وأبى أن يستأذن وأن يبيعها : أن يقلع النخلة ويرمي بها[2] إلى صاحبها .

[٣٢] وروي : الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم .

[٣٣] وروي : لا ضرر ولا ضرار .

---

[٢٥] الوسائل ١٧ : ١/٣٣٨ .

[٢٦] الوسائل ١٧ : ٢/٣٣٨ .

١ ــ العَطَن للإبل : كالوطن للناس ، وقد غلب على مبركها حول الحوض (اللسان : عطن) .

[٢٧] الوسائل ١٧ : ٣/٣٣٨ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[٢٨] الوسائل ١٧ : ٤/٣٣٩ .

[٢٩] الوسائل ١٧ : ٧/٣٣٩ و٩ و١٠/٣٤٠ .

١ ــ الباع والبَوع : مسافة ما بين الكفّين إذا بسطتهما (اللسان : بوع) .

[٣٠] الوسائل ١٧ : ١٠/٣٤٠ .

[٣١] الوسائل ١٧ : ١/٣٤٠ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

٢ ــ ليس في ج ١ .

[٣٢] الوسائل ١٧ : ٢/٣٤١ .

[٣٣] الوسائل ١٧ : ٥/٣٤١ .

[٣٤] ٣ ــ سئل الصادق عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها [من][1] بعض فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه، فقال: ما كان في مكان شديد فلا يضرّ، وما كان في أرض رخوة بطحاء[2] فإنّه يضرّ، وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد، قال: إن تراضيا فلا يضرّ، وقال: يكون بين العينين ألف ذراع.

[٣٥] ٤ ــ كتب رجل إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له، كم يكون بينهما في البعد حتّى لا تضرّ إحداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقّع عليه السلام: على حسب أن لا تضرّ إحداهما بالأخرى إن شاء الله.

[٣٦] ٥ ــ كتب رجل إلى أبي محمّد عليه السلام كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطّل هذه الرحى، أله ذلك أم لا؟ فوقّع عليه السلام: يتّقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضارّ أخاه المؤمن.

[٣٧] ٦ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل أتى جبلاً فشقّ فيه قناة، جرى ماؤها سنة ثمّ إنّ رجلاً أتى ذلك الجبل فشقّ منه قناة أخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأوّل، فقال: يتقايسان[1] بحقائب البئر[2] ليلة ليلة، فينظر أيّتهما أضرّت

---

[٣٤] الوسائل ١٧: ١/٣٤٢.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.

٢ ــ البَطْحاء: الأرض المستوية (المجمع: بطح).

[٣٥] الوسائل ١٧: ١/٣٤٢.

[٣٦] الوسائل ١٧: ١/٣٤٣.

[٣٧] الوسائل ١٧: ١/٣٤٤ و٢ ــ الفقيه ٣: ٣٤٢٠/١٠٢.

١ ــ ج ٢ والوسائل والفروع: يتقاسمان.

٢ ــ حَقائب البئر: أعجازها (المجمع: حقب). وقال في أقرب الموارد: الحَقيبة: العجيزة، وجاء في هامش الفروع ٥: ٢٩٤ هكذا: الحقائب جمع الحقيبة وهي العجيزة ووعاء يجمع الراحل فيه زاده، وحَقيبَ المطر أي تأخّر واحتبس، يعني منتهى البئر، وقال المجلسي: الحاصل أنّه يحبس كلّ ليلة ماء أحد القناتين ليعلم أيّتهما تضرّ ←

بصاحبتها ، فإن رُئيت الأخيرة أضرّت بالأولى فلتعوّر[٣] ، وإن كانت الأُولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأوّل سبيل .

[٣٨] ٧ ــ قال الصادق عليه السلام : من أُخذت منه أرض ثمّ مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحلّ له بعد ثلاث سنين أن يطلبها .

[٣٩] وقال أبو الحسن عليه السلام : إنّ الأرض لله جعلها وقفاً على عباده ، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير علّة أُخذت منه ودفعت[١] إلى غيره .

أقول : لها معارضات ولعلّ المفروض أنّ الأرض خربت بعد الإحياء لما مرّ .

[٤٠] ٨ ــ قال عليّ عليه السلام : الحقّ جديد وإن طالت عليه الأيّام ، والباطل مخذول[١] وإن نصره أقوام .

[٤١] وقال أبو الحسن عليه السلام : من ترك مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حقّ له . أقول : لعلّ المراد حقّ الإحياء بعد خراب الأرض وتلف الشجر ونحوه والله أعلم .

[٤٢] ٩ ــ سئل الصادق عليه السلام عن السواد ، ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين ، لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد .

أقول : وتقدّم إنّ هذا الحكم ثابت للأرض المفتوحة عنوة .

[٤٣] ١٠ ــ سئل عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لهنّ حجر ،

→

بالأُخرى .

٣ ــ عَوَّرْت عيون المياه إذا دَفَنْتها وسَدَدْتها وعَوَّرت الركيّة وأَعَرْتُها إذا طَمَمْتها وسددت أعينها التي ينبع منها الماء (اللسان : عور) .

[٣٨] الوسائل ١٧ : ٢/٣٤٥ .

[٣٩] الوسائل ١٧ : ١/٣٤٥ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل ، وفي الأصل : ورفعت .

[٤٠] الوسائل ١٧ : ٣/٣٤٥ .

١ ــ ج ٢ : محدود .

[٤١] الوسائل ١٧ : ١/٣٤٥ .

[٤٢] الوسائل ١٧ : ١/٣٤٦ .

[٤٣] الوسائل ١٧ : ١/٣٤٦ .

قال : إنّما الإذن على البيوت ، ليس على الدار إذن .

(أقول : حمل على دار الغلّة التي فيها السكّان بالكراء لوجود معارضة)[1] .

[٤٤] ١١ ــ قال الباقر عليه السلام : إذا قام القائم عليه السلام سار إلى الكوفة وهدم بها أربعة مساجد ، ووسّع الطريق الأعظم ، وأبطل الكنيف والميازيب إلى الطرقات ، فلا يترك بدعة إلّا أزالها ولا سنّة إلّا أقامها[1] .

[٤٥] ١٢ ــ روي : أنّ إخراج الرواشن[1] والأجنحة إلى الطرق النافذة قد كان في زمان النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ، واتّفق الناس عليه بغير نكير وسقيفة بني ساعدة و بني النجّار مشهورتان .

تمّ كتاب إحياء الموات

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١ ــ ليس في ج ٢ .

[٤٤] الوسائل ١٧ : ١/٣٤٧ .

١ ــ ج ٢ : إلاّ وأقامها .

[٤٥] الوسائل ١٧ : ١/٣٤٧ .

١ ــ الرَوَاشِن : جمع رَوْشَن وهي أن تخرج أخشاباً إلى الدرب ، وتبنى عليها وتجعل لها قوائم من أسفل (المجمع : رشن) .

الكتاب السادس

من كتب الأحكام



كتاب اللقطة

وفيه :

اثنا عشر مطلباً


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب السادس : كتاب اللقطة ، ومطالبه اثنا عشر

الأوّل : في استحباب تركها وكراهة أخذها سيّما لقطة الحرم

[١] كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله : لا تمسّوها .

[٢] وقال الباقر عليه السلام : لا يأكل الضالّة إلّا الضالّون .

[٣] وسئل الصادق عليه السلام عن اللقطة ، فقال : لا تعرّض لها ، فإنّ الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتّى يأخذها .

[٤] وقال عليه السلام : إيّاكم واللقطة فإنّها ضالّة المؤمن ، وهي حريق من حريق جهنّم .

[٥] وقال أبو الحسن عليه السلام : لقطة الحرم لا تمسّ بيد ولا رجل ، ولو أنّ الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها .

الثاني : في تعريف اللقطة ونبذة من أحكامها

[٦] سئل عليّ عليه السلام عن اللقطة ، فقال : يعرّفها ، فإن جاء صاحبها دفعها

كتاب اللقطة وفيه : ٥٤ حديثاً

[١] الوسائل ١٧ : ١/٣٤٧ .

[٢] الوسائل ١٧ : ٥/٣٤٨ .

[٣] الوسائل ١٧ : ٢/٣٤٨ .

[٤] الوسائل ١٧ : ٨/٣٤٩ .

[٥] الوسائل ١٧ : ٣/٣٤٨ .

[٦] الوسائل ١٧ : ٢/٣٤٩ .

إليه وإلّا حبسها حولاً ، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها ، وإن جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له ، وإن كره احتسبها والأجر له .

[٧] وقال الصادق عليه السلام : الضوالّ لا يأكلها إلّا الضالّون إذا لم يعرّفوها .

[٨] وسئل عليه السلام عن اللقطة ، فقال : تعرّفها سنة ، فإن وجدت صاحبها وإلّا فأنت أحقّ بها ، وقال : هي كسبيل مالك ، وقال : خيّره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها .

[٩] وسئل عليه السلام عن رجل أصاب ثلاثين ديناراً[1] في الطريق ، فقال : صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرّفه ، فإن جاء طالبها بعد ثلاثة أيّام فأعطه إيّاه وإلّا فتصدّق به[2] .

[١٠] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن اللقطة إذا كانت جارية ، هل يحلّ فرجها لمن التقطها ؟ قال : لا ، إنّما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها .

[١١] وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوباً أو دابّة ، كيف يصنع ؟ قال : يعرّفها سنة ، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيها إيّاه ، وإن مات أوصى بها ، فإن أصابها شيء فهو ضامن .

الثالث : فيمن وجد شيئاً في منزله أو صندوقه

[١٢] سئل الصادق عليه السلام عن رجل وجد في منزله ديناراً ، قال : يدخل

---

[٧] الوسائل ١٧ : ٤/٣٥٠ .

[٨] الوسائل ١٧ : ٥/٣٥٠ .

[٩] الوسائل ١٧ : ٧/٣٥٠ .

١ ــ ج ١ و٢ : درهماً (نسخة بدل) .

٢ ــ ج ١ : وإلاّ تصدّق به .

[١٠] الوسائل ١٧ : ٨/٣٥١ .

[١١] الوسائل ١٧ : ١٣/٣٥٢ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[١٢] الوسائل ١٧ : ١/٣٥٣ .

منزله غيره؟ قلت : نعم كثير، قال : هذا لقطة ، قيل : فرجل وجد في صندوقه ديناراً ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فهو له .

الرابع : في لقطة ما دون الدرهم

[١٣] سئل الصادق عليه السلام عن اللقطة ، قال : تعرّف سنة قليلاً كان أو كثيراً ، قال : وما كان دون الدرهم فلا يعرّف .

[١٤] وروي : من وجد شيئاً فهو له ، فإذا جاء طالبه[1] ردّه إليه .

[١٥] وقال عليه السلام : إذا كانت اللقطة دون درهم[1] فهي لك فلا تعرّفها .

الخامس : فيمن وجد مالاً مدفوناً وقد مرّ في الخمس والحجّ

[١٦] وقضى عليّ عليه السلام في رجل [وجد][1] ورقاً في خربة أن يعرّفها ، فإن وجد من يعرفها وإلّا تمتّع بها .

[١٧] وسئل الباقر عليه السلام عن الدار يوجد فيها الورق ، فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد[1] جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به .

[١٨] وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة ، فلم تزل معه ولم يذكرها حتّى قدم الكوفة ، قال :

---

[١٣] الوسائل ١٧ : ١/٣٥٤ .

[١٤] الوسائل ١٧ : ٢/٣٥٤ .

١ ــ ج ٢ : صاحبه .

[١٥] الوسائل ١٧ : ٩/٣٥١ .

١ ــ الأصل : الدرهم .

[١٦] الوسائل ١٧ : ٥/٣٥٥ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[١٧] الوسائل ١٧ : ١/٣٥٤ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[١٨] الوسائل ١٧ : ٣/٣٥٥ .

يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها ، قيل : فإن لم يعرفوها ؟ قال : يتصدّق بها .

[١٩] وروي فيمن وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته : هو له .

[٢٠] وروي فيمن وجد كنزاً : أنّه لا يؤدّي زكاته وإن كثر.

السادس:في دفع اللقطة إلى طالبها بعلامة ، وقبول ما يدفعه إليه الطالب

[٢١] روي : أنّ رجلاً وجد كيساً فيه سبعمائة دينار ، فسأل الصادق عليه السلام ، فقال : عرّفه في المشاهد فعرّفه في منى فادّعاه رجل ، فقال له : ما علامته ؟ فأخبره فدفعه إليه فعدّ منها سبعين ديناراً ، فقال : خذها حلالاً خير من سبعمائة حراماً ، ثمّ أخبر الصادق عليه السلام فلم ينكر عليه .

السابع : في الصدقة باللقطة وقد مرّ

[٢٢] وقال رجل للصادق عليه السلام : إنّي قد أصبت مالاً ، فقال : اذهب فاقسمه بين إخوانك .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٢٣] وسأل رجل الباقر عليه السلام عن اللقطة فأراه خاتماً في يده ، وقال : إنّ هذا ممّا جاء به السيل وأنا أُريد أن أتصدّق به .

[٢٤] وروي في رجل حجّ وكان له رفيق فرجع إلى الكوفة فوجد بعض متاع رفيقه معه ولا يعرفه ولا يعرف بلده : أنّه يبيعه ويتصدّق بثمنه على أهل الولاية .

الثامن : فيما لو اشترى باللقطة بنت المالك

[٢٥] قيل للصادق عليه السلام : رجل وجد مالاً فعرّفه حتّى إذا مضت السنة

---

[١٩] الوسائل ١٧ : ٤/٣٥٥ .

[٢٠] الوسائل ١٧ : ٦/٣٥٥ .

[٢١] الوسائل ١٧ : ١/٣٥٦ .

[٢٢] الوسائل ١٧ : ١/٣٥٧ .

[٢٣] الوسائل ١٧ : ٣/٣٥٨ .

[٢٤] الوسائل ١٧ : ٢/٣٥٧ .

←

اشترى به خادماً ، فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته ، قال : ليس له أن يأخذ إلّا دراهمه ، وليست له الإبنة إنّما له رأس ماله ، وإنّما كانت ابنته مملوكة قوم.

التاسع : فيمن وجد شيئاً في بطن دابّة اشتراها

[٢٦] كتب رجل إلى العسكري عليه السلام : رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأُضاحيّ أو غيرها ، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع ، لمن يكون ذلك ، وكيف يعمل به ؟ فوقّع عليه السلام : عرّفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله إيّاه.

العاشر : فيمن وجد شيئاً في بطن سمكة اشتراها

[٢٧] روي في عدّة أحاديث : أنّ المال يكون للمشتري ولم يؤمر بتعريف البائع.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الحادي عشر : فيما لو غرقت السفينة فأخذ الناس المتاع

[٢٨] قال عليّ عليه السلام : إذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم.

[٢٩] وسئل الصادق عليه السلام عن ذلك ، فقال : أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله ، وأمّا ما أُخرج[1] بالغوص فهو لهم وهم أحقّ به.

---

[٢٥] الوسائل ١٧ : ١/٣٥٨ .
[٢٦] الوسائل ١٧ : ٢/٣٥٩ .
[٢٧] الوسائل ١٧ : ٣٥٨/باب ٩ .
[٢٨] الوسائل ١٧ : ١/٣٦١ .
[٢٩] الوسائل ١٧ : ٢/٣٦٢ .
١ ــ ج ١ : أخرجه .

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

[٣٠] ١ ــ قال الصادق عليه السلام : لا بأس بلقطة العصا والشِظاظ[١] والوتد والحبل والعقال وأشباهه.

[٣١] وروي : ليس لهذا طالب.

[٣٢] وسئل عليه السلام عن النعلين والإدواة[١] والسوط يجده الرجل في الطريق ينتفع به؟ قال : لا يمسّه.

أقول : حمل على الكراهة لما مرّ.

[٣٣] ٢ ــ قال رجل للنبيّ صلّى الله عليه وآله : إنّي وجدت شاة ، فقال : هي لك أو لأخيك ، أو للذئب ، فقال : إنّي وجدت بعيراً ، فقال : معه حذاؤه وسقاؤه ، حذاؤه خفّه ، وسقاؤه كَرِشه[١] ، فلا تهجه.

[٣٤] وروي في الشاة : ما أُحبّ أن أمسّها[١].

[٣٥] وروي : خذها ، وعرّفها.

[٣٦] وقال عليّ عليه السلام في الدابّة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها : فهي للذي أحياها.

---

[٣٠] الوسائل ١٧ : ٣/٣٦٣.

١ ــ الشِظاظ : العود الذي يدخل في عروة الجوالق (اللسان : شظظ).

[٣١] الوسائل ١٧ : ١/٣٦٢.

[٣٢] الوسائل ١٧ : ٢/٣٦٣.

١ ــ الإداوة بالكسر : هي المطهرة ، وفي المصباح : هي إناء صغير من جلد يتطهر به و يشرب (المجمع : أدو).

[٣٣] الوسائل ١٧ : ١/٣٦٣.

١ ــ الكَرِش لكلّ مُجترّ : بمنزلة المعدة للإنسان (المجمع : كرش).

[٣٤] الوسائل ١٧ : ٥/٣٦٤.

١ ــ أثبتناه من الفقيه والتهذيب والوسائل ، وفي جميع النسخ : أن يمسّها.

[٣٥] الوسائل ١٧ : ٧/٣٦٥.

[٣٦] الوسائل ١٧ : ٣/٣٦٤.

[٣٧] وقضى عليه السلام في رجل ترك دابّته بمضيعة ، فقال : إن كان تركها في كَلَإٍ وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء ، وإن كان تركها في غير كَلَإٍ ولا ماء فهي لمن أحياها .

[٣٨] وقال الصادق عليه السلام : من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت[1] وقامت وسيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق عليها نفقة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت[2] فهي له ولا سبيل له عليها ، وإنّما هي مثل الشيء المباح .

[٣٩] وسئل عليه السلام عن رجل أصاب شاة فأمره أن يحبسها عنده ثلاثة أيّام ويسأل عن صاحبها ، فإن جاء صاحبها وإلّا باعها وتصدّق بثمنها .

[٤٠] ٣ ــ قال الصادق عليه السلام : من وجد ضالّة فلم يعرّفها ثمّ وجدت عنده فإنّها لربّها ، أو مثلها[1] من مال الذي كتمها .

أقول : وجهه أنّ ترك التعريف تفريط يوجب ضمان العين أو العوض .

[٤١] ٤ ــ سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد[1] الطير الذي يسوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ، أيحلّ له إمساكه ؟ فقال : إذا عرف صاحبه ردّه عليه ، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له ، وإن جاءك طالب لا تتّهمه ردّه عليه .

[٤٢] ٥ ــ سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها الفقير: هو فيها

---

[٣٧] الوسائل ١٧ : ٣/٣٦٤ .

[٣٨] الوسائل ١٧ : ٢/٣٦٤ .

١ ــ كَلَّ يكلُّ كَلّاً وكلالاً : أعيا ، وكذا البعير إذا أعيا (اللسان : كلل) .

٢ ــ ج ٢ : والموت .

[٣٩] الوسائل ١٧ : ٦/٣٦٥ .

[٤٠] الوسائل ١٧ : ١/٣٦٥ .

١ ــ الفروع والفقيه : ومثلها .

[٤١] الوسائل ١٧ : ١/٣٦٦ .

١ ــ الأصل : يصيب .

[٤٢] الوسائل ١٧ : ١/٣٦٦ .

بمنزلة الغنيّ ؟ قال : نعم .

[٤٣] وروي فيمن وجد ثلاثة دنانير في المسجد الحرام فعرّفها فلم يعرفها أحد : إن كنت محتاجاً فتصدّق بالثلث ، وإن كنت غنيّاً فتصدّق بالكلّ .

أقول : حمل على تصدّقه بالثلث على غير عياله وبالباقي عليهم ، وعلى جواز التصدّق بالبعض وتملّك الباقي إلى أن يظهر المالك .

[٤٤] ٦ ــ قال رجل للصادق عليه السلام : إنّ ابني وجد ديناراً في الطواف قد انسحقت كتابته ، قال : هو له .

[٤٥] وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ، فقال : بئس ما صنع ، ما كان ينبغي[1] له أن يأخذه .

[٤٦] ٧ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه [رجل من][1] اللصوص دراهم[2] أو متاعاً واللصّ مسلم ، هل يردّ عليه ؟ فقال : لا يردّه ، فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل ، وإلّا كان في يده بمنزلة اللقطة .

[٤٧] ٨ ــ سئل عليّ عليه السلام عن الضالّة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتنفق ، قال : هو ضامن ، فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه .

[٤٨] ٩ ــ سئل الصادق عليه السلام عن المملوك يأخذ اللقطة ، فقال : وما للمملوك واللقطة ؟! والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً ، فلا يعرض لها المملوك ، فإنّه ينبغي أن يعرّفها سنة في مجمع ، فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلّا كانت في ماله ، فإن

---

[٤٣] الوسائل ١٧ : ٢/٣٦٧ .
[٤٤] الوسائل ١٧ : ١/٣٦٨ .
[٤٥] الوسائل ١٧ : ٢/٣٦٨ .
١ ــ ليس في ج ١ .
[٤٦] الوسائل ١٧ : ١/٣٦٨ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل ، وفي الأصل : بعض .
٢ ــ الأصل : الدراهم .
[٤٧] الوسائل ١٧ : ١/٣٦٩ .
[٤٨] الوسائل ١٧ : ١/٣٧٠ .

مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه ، فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم ، فإن جاء طالبها بعد دفعوها إليه .

[٤٩] ١٠ ــ سئل الباقر عليه السلام عن جعل الآبق والضالّة ، قال : لا بأس .

[٥٠] ١١ ــ قال الصادق عليه السلام : المنبوذ حرّ ، فإن أحبّ أن يوالي غير الذي ربّاه والاه ، فإن طلب منه الذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردّ عليه ، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة .

[٥١] وسئل عليه السلام عن اللقيطة[1] ، فقال : لا تباع ولا تشترى ولكن تستخدمها بما أنفقت عليها .

[٥٢] وسئل عليه السلام عن ولد الزنا ، أشتريه أو أبيعه أو أستخدمه ؟ فقال : اشتره واسترقّه واستخدمه وبعه ، فأمّا اللقيط فلا تشتره .

[٥٣] وقال الباقر عليه السلام : اللقيط حرّ ، لا يباع ولا يوهب .

[٥٤] ١٢ ــ سئل عليّ عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين ، فقال : يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء ، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن ، فقيل له : لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ ، فقال : هم في سعة حتّى يعلموا .

تَمّ كتاب اللقطة

---

[٤٩] الوسائل ١٧ : ١/٣٧١ .

[٥٠] الوسائل ١٧ : ٢/٣٧١ .

[٥١] الوسائل ١٧ : ٤/٣٧٢ .

١ ــ الأصل : اللقطة .

[٥٢] الوسائل ١٧ : ٦/٣٧٢ .

[٥٣] الوسائل ١٧ : ٥/٣٧٢ .

[٥٤] الوسائل ١٧ : ١/٣٧٢ .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب السابع

من كتب الأحكام



كتاب المواريث

وفيه :

اثنا عشر باباً


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الباب] الأوّل : في موانعه، وهي كثيرة متفرّقة نذكر منها هنا اثني عشر

الأوّل : الكفر وأحكامه اثنا عشر

١ ــ الكافر لا يرث المسلم.

[١] قال الصادق عليه السلام : الكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه.

[٢] وقال عليه السلام : لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر[1] بشيء.

[٣] وقال عليه السلام : لا يرث المشرك المسلم.

[٤] وقال الباقر عليه السلام : لا يرث اليهوديّ والنصرانيّ المسلمين.

٢ ــ لا يرث الذمّيّ المسلم لما تقدّم ويأتي من العموم.

[٥] وقال الصادق عليه السلام : المسلم يرث امرأته الذمّيّة وهي لا ترثه.

٣ ــ المسلم يرث الكافر لما مضى ويأتي.

الباب الأوّل وفيه : ٦٤ حديثاً

[١] الوسائل ١٧ : ٢/٣٧٤.

[٢] الوسائل ١٧ : ٣/٣٧٤.

[٣] الوسائل ١٧ : ٥/٣٧٥.

[٤] الوسائل ١٧ : ٧/٣٧٥.

[٥] الوسائل ١٧ : ١/٣٧٤.

١ ــ الأصل : الكافر.

[٦] وقال الصادق عليه السلام : المسلم يحجب الكافر ويرثه .

[٧] وسئل عليه السلام عن المسلم ، هل يرث المشرك ؟ فقال : نعم ، ولا يرث المشرك المسلم .

[٨] وقال عليه السلام : لا يتوارث أهل ملّتين نحن نرثهم ولا يرثونا ، إنّ الله عزّ وجلّ لم يزدنا[1] بالإسلام إلّا عزّاً .

[٩] وروي : الإسلام يزيد ولا ينقص .

[١٠] وروي : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

[١١] وقال عليه السلام : لا يتوارث أهل ملّتين يرث هذا هذا ، وهذا هذا إلّا أنّ المسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم .

[١٢] ٤ ــ سئل الباقر عليه السلام عن نصرانيّ مات وله ابن أخ مسلم وابن أُخت مسلم وله أولاد وزوجة نصارى ، فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه ، ويعطى ابن أُخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار ، [فإن كان له ولد صغار][1] فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من أبيهم حتّى يدركوا ، يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة ، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم ، قيل : فإن أسلم أولاده وهم صغار ؟ فقال : يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا ، فإن أتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم ، وإن لم يتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أُخته المسلمين ، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك وإلى ابن أُخته ثلث ما ترك .

---

[٦] الوسائل ١٧ : ٢/٣٧٤ .

[٧] الوسائل ١٧ : ٥/٣٧٥ .

[٨] الوسائل ١٧ : ٦/٣٧٥ .

١ ــ أثبتناه من الوسائل والفقيه ونسخة بدل ج ١ ، وفي الأصل وباقي النسخ:لم يزده .

[٩] الوسائل ١٧ : ٩/٣٧٦ .

[١٠] الوسائل ١٧ : ١١/٣٧٦ .

[١١] الوسائل ١٧ : ١٥/٣٧٧ .

[١٢] الوسائل ١٧ : ١/٣٧٩ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

٥ ــ إذا مات المسلم ولا وارث له غير الكافر فميراثه للإمام لما مضى ويأتي.

[١٣] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مسلم مات ولا وارث له مسلم وله قرابة نصارى، قال: إن لم يسلم أحد من قرابته فإنّ ميراثه للإمام.

أقول: فيه دلالة على أنّ اتّحاد الوارث بمنزلة عدم القسمة كما ذكره جماعة من المتقدّمين لا بمنزلة تحقّق القسمة كما ذكره جماعة من المتأخّرين مع صدق عدم القسمة حقيقةً وعدم صدق القسمة أصلاً.

[١٤] ٦ ــ قال الصادق عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه، وإن أسلم وقد قسّم فلا ميراث له.

[١٥] وقال عليه السلام في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسّم الميراث: فلها الميراث.

[١٦] وسئل عليه السلام عن الرجل يسلم على الميراث، فقال: إن كان قد قسّم فلا حقّ له، وإن كان لم يقسّم فله الميراث، فقيل له: العبد يعتق على ميراث؟ قال: هو بمنزلته.

٧ ــ الكافر يرث الكافر مع عدم وارث مسلم للعموم.

[١٧] وقضى عليّ عليه السلام في المواريث[1]: ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسّم فإنّ للنساء حظوظهنّ منه.

[١٨] وروي: أنّه كان يجعل للرجال والنساء حظوظهم منه.

٨ ــ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر فالميراث للمسلم وإن بعد، لا للكافر وإن قرب لما تقدّم ويأتي.

---

[١٣] الوسائل ١٧: ١/٣٨٠.
[١٤] الوسائل ١٧: ٢/٣٨٢.
[١٥] الوسائل ١٧: ٣/٣٨٢.
[١٦] الوسائل ١٧: ٤/٣٨٢.
[١٧] الوسائل ١٧: ٢/٣٨٣.
١ ــ ج ٢: الميراث.
[١٨] الوسائل ١٧: ١/٣٨٣.

[١٩] وقال عليّ عليه السلام : لو أنّ رجلاً ذمّيّاً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً .

[٢٠] وقال الصادق عليه السلام : المسلم يحجب الكافر ويرثه .

[٢١] ٩ ــ سئل الصادق عليه السلام عن نصرانيّ أسلم ثمّ رجع إلى النصرانيّة ثمّ مات ، قال : ميراثه لولده النصارى[1] ، ومسلم تنصّر ثمّ مات ، قال : ميراثه لولده المسلمين .

[٢٢] وقال عليه السلام : إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدّة فهي ترثه في العدّة ، ولا يرثها إن ماتت ، وهو مرتدّ عن الإسلام .

[٢٣] وسئل عليه السلام عن رجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد ، فقال : ماله لولده المسلمين .

[٢٤] وقال الباقر عليه السلام في المرتدّ : من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمّد صلّى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله ، وبانت امرأته منه ، فليقسّم ما ترك على ولده .

١٠ ــ يتوارث الكفّار مع اختلافهم في الملل لما مرّ .

١١ ــ يتوارث المسلمون مع اختلافهم في الاعتقاد ، وكذا المسلم والمؤمن لما مرّ هنا وفي النكاح .

[٢٥] وروي : أنّ المناكحة والموارثة بالإسلام والثواب على الإيمان .

---

[١٩] الوسائل ١٧ : ١/٣٨٤ .
[٢٠] الوسائل ١٧ : ٣/٣٨٥ .
[٢١] الوسائل ١٧ : ١/٣٨٥ .
١ ــ الأصل : النصرانيّ .
[٢٢] الوسائل ١٧ : ٤/٣٨٦ .
[٢٣] الوسائل ١٧ : ٦/٣٨٧ .
[٢٤] الوسائل ١٧ : ٥/٣٨٧ .
[٢٥] الوسائل ١٤ : ١٧/٤٢٧ و٤/٤٢٩ .

[٢٦] وسئل الباقر عليه السلام : المؤمن[١] له على المسلم فضل في شيء من الميراث والقصاص[٢] والأحكام حتّى يكون للمؤمن أكثر ممّا يكون للمسلم في المواريث ، أو غير ذلك؟ قال : لا ، هما يجريان في ذلك مجرىً واحداً إذا حكم الإمام عليهما ، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعماله .

[٢٧] ١٢ ــ سئل الباقر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو لم يهاجر ، للبدويّ من الميراث شيء؟ فقال : أمّا الميراث فله وله حظّه من دية أخيه المقتول إن أُخذت الدية .

الثاني : القتل وأحكامه اثنا عشر

١ ــ القاتل عمداً ظلماً لا يرث المقتول .

[٢٨] قال عليه السلام : لا ميراث للقاتل .

[٢٩] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل قتل أُمّه ، قال : لا يرثها ويقتل بها صاغراً[١] .

[٣٠] وقال الصادق عليه السلام : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه .

[٣١] ٢ ــ عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .

[٣٢] ٣ ــ قال الصادق عليه السلام : إذا قتل الرجل أباه قتل به ، وإن قتله

---

[٢٦] الوسائل ١٧ : ٢/٣٩٨ .

١ ــ الأصل : هل المؤمن .

٢ ــ الوسائل : والقضاء ، وفي تفسير العيّاشي : والقضايا .

[٢٧] الوسائل ١٧ : ١/٣٩٨ .

[٢٨] الوسائل ١٧ : ١/٣٨٨ .

[٢٩] الوسائل ١٧ : ٢/٣٨٩ .

١ ــ الصَاغِرُ : الراضي بالذلّ ، يقال صَغُرَ الشيء بالضمّ : ذلّ وهان ، فهو صَاغِرٌ ، والصَغَارُ : الذلّ والضيم (المجمع : صغر) .

[٣٠] الوسائل ١٧ : ٥/٣٨٩ .

[٣١] الوسائل ١٧ : ٣/٣٨٩ .

[٣٢] الوسائل ١٧ : ٤/٣٨٩ .

أبوه لم يقتل به ولم يرثه .

[٣٣] ٤ ــ سئل الباقر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً وهي حامل فألقت ولدها ، ترث من ديته مع أبيه ؟ قال : لا ، لأنّها قتلته فلا ترثه .

[٣٤] ٥ ــ قال عليه السلام : المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه .

[٣٥] ٦ ــ قال عليّ عليه السلام : إذا قتل الرجل أُمّه خطأ ورثها ، وإن قتلها متعمّداً فلا يرثها .

[٣٦] وروي : لا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأً . وحمل على التقيّة .

[٣٧] ٧ ــ قضى عليّ عليه السلام في دية المقتول : أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دَين إلّا الإخوة والأخوات من الأُمّ ، فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً .

[٣٨] ٨ ــ روي : أنّ الزوج يرث ثلثي[1] دية الحمل والزوجة الثلث ، وهو مخصوص بعدم الإخوة لما يأتي .

٩ ــ يرث الزوج والزوجة من الدية لما مرّ ، وهنا معارض حمل على التقيّة .

[٣٩] ١٠ ــ سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل قتل أباه ، قال : لا يرثه ، وإن كان للقاتل ولد ورث الجدّ المقتول .

[٤٠] ١١ ــ روي : أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قتل القاتل وورّث الميراث

---

[٣٣] الوسائل ١٧ : ١/٣٩٠ .

[٣٤] الوسائل ١٧ : ٢/٣٩٠ .

[٣٥] الوسائل ١٧ : ١/٣٩١ .

[٣٦] الوسائل ١٧ : ٤/٣٩٢ .

[٣٧] الوسائل ١٧ : ١/٣٩٣ .

[٣٨] الوسائل ١٧ : ٣/٣٩٣ .

١ ــ ج ١ و٢ : ثلث .

[٣٩] الوسائل ١٧ : ١/٣٩٦ .

[٤٠] الوسائل ١٧ : ٣/٣٩٦ .

أهله .

[٤١] وسئل الصادق عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأُخرى عادلة اقتتلوا ، فقتل رجل من أهل العراق[1] أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه ، وهو من أهل البغي وهو وارثه ، أيرثه ؟ قال : نعم ، لأنّه قتله بحقّ .

[٤٢] ١٢ ــ قال عليه السلام : إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال .

الثالث : الرقّ وأحكامه اثنا عشر

[٤٣] ١ ــ قال الصادق عليه السلام : لا يتوارث الحرّ والمملوك .

[٤٤] وقال عليه السلام : العبد لا يرث والطليق لا يرث .

[٤٥] وروي : لا يورث .

[٤٦] وقال عليه السلام : لا يرث عبد حرّاً .

[٤٧] ٢ ــ سئل عليه السلام عن عبد مسلم وله أُمّ نصرانيّة وللعبد ابن حرّ ، قيل : أرأيت إن ماتت أُمّ العبد وتركت مالاً ؟ قال : يرثها ابن ابنها الحرّ .

[٤٨] ٣ ــ قال عليه السلام : من أُعتق على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه ، وإن أُعتق بعدما يقسّم فلا ميراث له .

[٤٩] ٤ ــ قال الباقر عليه السلام في مكاتب لم يعتق فقضى أنّه يرث بحساب ما أُعتق منه .

---

[٤١] الوسائل ١٧ : ١/٣٩٧ .

١ ــ ج ٢ : من العراق .

[٤٢] الوسائل ١٧ : ١/٣٩٧ .

[٤٣] الوسائل ١٧ : ١/٣٩٩ .

[٤٤] الوسائل ١٧ : ٣/٣٩٩ .

[٤٥] الوسائل ١٧ : ٧/٤٠٠ .

[٤٦] الوسائل ١٧ : ٦/٤٠٠ .

[٤٧] الوسائل ١٧ : ١/٤٠١ .

[٤٨] الوسائل ١٧ : ٢/٤٠٢ .

[٤٩] الوسائل ١٧ : ١/٤٠٢ .

[٥٠] وقال عليه السلام : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدّى .

[٥١] ٥ ــ سئل الباقر عليه السلام عن مكاتب توفّي وله مال ، قال : يحسب ميراثه على قدر ما أُعتق منه لورثته ، ومالم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله .

[٥٢] وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتبة بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ماتت وتركت مالاً ، قال : المال بينهما نصفين ، بين الذي أعتق وبين الذي أمسك .

[٥٣] ٦ ــ قال عليّ عليه السلام في الرجل الحرّ يموت وله أُمّ مملوكة : تشترى من مال ابنها ثمّ تعتق ثمّ يورثها .

[٥٤] وقضى عليه السلام في رجل له أُمّ مملوكة وله مال أن يشتري أُمّه من ماله ثمّ يدفع إليها بقيّة الميراث إذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب،ومات مولى له ، فقال : أنظروا ، هل تجدون له وارثاً ، فقيل له : إنّ له ابنتين باليمامة مملوكتين ، فاشتراهما فأعتقهما من مال الميّت ثمّ دفع إليهما بقيّة الميراث .

[٥٥] وسئل عليه السلام عن الرجل يموت وله ابن مملوك ، قال : يشترى ويعتق ثمّ يدفع إليه ما بقي .

[٥٦] وقال عليه السلام : إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أُمّه وهي مملوكة أو أخاه أو أُخته وترك مالاً والميّت حرّ اشتري ممّا ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال .

[٥٧] ٧ ــ سئل عليه السلام عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك أُمّاً مملوكة وأُختاً مملوكة ، قال : تشتريان من مال الميّت ثمّ تعتقان وتورثان ، قيل : فإن أبى أهل

---

[٥٠] الوسائل ١٧ : ٣/٤٠٣ .
[٥١] الوسائل ١٧ : ٢/٤٠٢ .
[٥٢] الوسائل ١٧ : ٤/٤٠٣ .
[٥٣] الوسائل ١٧ : ١/٤٠٤ .
[٥٤] الوسائل ١٧ : ٦/٤٠٥ و٨/٤٠٦ .
[٥٥] الوسائل ١٧ : ٤/٤٠٥ .
[٥٦] الوسائل ١٧ : ٩/٤٠٧ .
[٥٧] الوسائل ١٧ : ٥/٤٠٥ .

الجارية؟ قال: ليس لهم ذلك، يقوّمان قيمة عدل ثمّ يعطى مالهم على قدر القيمة، قيل: أرأيت لو أنّهما اشتريا، ثمّ أُعتقا، ثمّ ورثاه من بعد، من كان يرثهما؟ قال: يرثهما مولى أبيهما لأنّهما اشتريا من مال الأب.

[٥٨] ٨ ــ روي في من اشترى جارية واشترط عليها أن يعتقها: فإذا مات ابنها فورثته أعطته نصف الميراث فعاهدت الله على ذلك لزم الشرط والعهد.

[٥٩] ٩ ــ روي: أنّ من شرط على المكاتب ميراثه لم يلزم الشرط.

[٦٠] ١٠ ــ روي: أنّ ولد المكاتب المطلق حرّ إذا مات أبوه أدّى بقيّة [مال][1] الكتابة ثمّ يرث ما بقي. وحمل على أنّه يرث ما بقي من نصيبه لا جميع المال[2].

[٦١] ١١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمته ألف درهم ولا وارث له، قال: يرثه من يلي جريرته، قيل: من الضامن لجريرته؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين.

[٦٢] ١٢ ــ أتى مكاتب علياً عليه السلام فقال: إنّ سيّدي كاتبني واشترط عليّ نجوماً في سنة فجئته بالمال كلّه ضربة واحدة، فسألته أن يأخذه كلّه ضربة ويجيز عتقي فأبى عليّ، فدعاه، فقال له: مالك لا تأخذ المال، وتمضي عتقه؟ فقال: ما آخذ إلّا النجوم التي شرطت وأتعرّض من ذلك لميراثه، فقال عليه السلام: أنت أحقّ بشرطك.

الرابع: اللعان

وقد مرّ في محلّه وتأتي أحكامه إن شاء الله، ويأتي أيضاً: إنّ ولد الزنا لا

---

[٥٨] الوسائل ١٧: ١/٤٠٨.

[٥٩] الوسائل ١٧: ١/٤٠٩.

[٦٠] الوسائل ١٧: ٢/٤١٠.

١ ــ أثبتناه من ج ١.

٢ ــ سقط هذا الحديث من ج ٢.

[٦١] الوسائل ١٧: ٩/٤١٢.

[٦٢] الوسائل ١٧: ٢/٤١٣.

الخامس : إخراج الأب الولد من الميراث لوقوعه على أمّ ولد أبيه لما مرّ في الوصيّة

السادس : الشكّ في النسب لما مرّ في النكاح ولما يأتي في ميراث ابن الملاعنة

السابع : الغيبة المنقطعة لما يأتي في ميراث الخنثى

الثامن : الدين المستوعب للتركة وغير المستوعب بقدره، والوصيّة، وقيمة الكفن، وأُجرة المثل لحجّة الإسلام بقدر ذلك، وكذا قدر الحبوة لما مرّ في الوصيّة والحجّ وغيرهما

التاسع : علم اقتران الموت أو اشتباه التقدّم والتأخر[1] بغير الغرق والهدم لما يأتي في محلّه

العاشر : الحمل إلّا أن ينفصل حيّاً لما يأتي في ميراث الخنثى

[٦٣] وقال عليه السلام : السقط لا يرث ولا يورث .

الحادي عشر : بعد الدرجة فلا يرث أبعد مع أقرب إلّا ما استثني ويأتي مفصّلاً إن شاء الله[1]

---

١ ــ ج ١ و٢ : التأخير.

[٦٣] كتاب الدروس : ٢٥٧ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ .

الثاني عشر: اشتباه الحرّ الوارث بالعبد إذا سقط بيت على قوم فبقي منهم صبيّان ومات الباقي

[٦٤] فإنّه روي: أنّه يقرع لتعيين الحرّ ثمّ يعتق المملوك ويجعل مولى له. ويحتمل استحباب العتق.

تتمّة: يمنع الزوجان من الإرث كلّاً أو بعضاً في صور اثني عشر

١ ــ كون الزوجة غير ذات ولد منه فتمنع من أشياء تأتي.

٢ ــ تجرّد عقد المريض عن الدخول.

٣ ــ كون العقد منقطعاً مع [عدم][1] شرط الإرث.

٤ ــ كون العقد فضولياً.

٥ ــ كون المرأة ملاعنة.

٦ ــ كونها مقذوفة صمّاء.

٧ ــ كونها مقذوفة خرساء.

٨ ــ كونها مطلّقة بائناً ولو في العدّة في غير المريض.

٩ ــ [كونها][2] مفقودة الخبر.

١٠ ــ إشتباه المطلّقة بائناً.

١١ ــ كون الزوج مفقود الخبر.

١٢ ــ قدر الحبوة تمنع منه الزوجة. وقد مرّ تفصيل بعض هذه الصور، ويأتي الباقي إن شاء الله.

---

[٦٤] الوسائل ١٧: ٢/٥٩٢.

١ و٢ ــ أثبتناه من ج ١ و٢.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثاني : في موجبات الإرث ومطالبه اثنا عشر

الأوّل : موجبات الإرث اثنا عشر

١ ــ الأُبوّة ولو بواسطة .

٢ ــ البنوّة ولو بواسطة .

٣ ــ الأُخوّة .

٤ ــ بنوّة الإخوة .

٥ ــ العمومة .

٦ ــ الخؤولة .

٧ ــ بنوّة العمومة .

٨ ــ بنوّة الخؤولة .

٩ ــ الزوجيّة .

١٠ ــ ولاء العتق .

١١ ــ ولاء ضمان الجريرة .

١٢ ــ ولاء الإمامة . وتأتي أحكامها إن شاء الله .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثاني : في نبذة من أنواع القرابة المقدّمة في الميراث والحضانة

[١] قال الباقر عليه السلام : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، وأخوك لأ بيك ، [وأمّك أولى بك من أخيك لأ بيك ، وأخوك لأ بيك][1] أولى بك من أخيك لأمّك ، وابن أخيك لأ بيك وأمّك أولى بك [من][2] ابن أخيك لأ بيك ، وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك ، وعمّك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأ بيه ، وعمّك أخو أبيك لأ بيه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأمّه ، وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأ بيه ، وابن عمّك أخي أبيك لأ بيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأمّه .

أقول : أولويّة المتقرّب بالأب وحده على المتقرّب بالأمّ وحدها بمعنى زيادة الميراث ، وفي غيرهم بمعنى الحجب لما يأتي .

الثالث : في أنّ الأقرب من الأنساب يمنع الأ بعد إلّا ما استثني وقد تقدّم ويأتي

[٢] وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ»[1] إنّما عنى بذلك أولى الأ رحام في[2] المواريث ولم يعن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميّت أقربهم إليه من الرحم التي يجرّه إليها .

[٣] وقال عليه السلام : المال للأقرب والعصبة في فيه التراب .

---

[١] الوسائل ١٧ : ٢/٤١٤ .

١ و٢ ــ أثبتناه من ١ و٢ والوسائل .

[٢] الوسائل ١٧ : ١/٤١٤ .

١ ــ النساء : ٣٣ .

٢ ــ ج ٢ : من .

[٣] الوسائل ١٧ : ٣/٤١٥ .

الرابع : في نبذة من أحكام موجبات الإرث

[٤] روي عن أهل البيت عليهم السلام : أنّ الإرث يستحقّ بأمرين : نسب وسبب ، فالسبب : الزوجيّة والولاء ، فالميراث بالزوجيّة[١] يثبت مع كلّ نسب ، والميراث بالولاء لا يثبت إلّا مع فقد كلّ نسب ، والنسب أبوا الميّت ومن يتقرّب بهما ، وولده ، وولد ولده وإن سفل ، ولا يمنع الأبوين والولد والزوج والزوجات من أصل الميراث مانع ، ثمّ هم[٢] على ثلاثة أضرب : الأوّل الولد يمنع من يتقرّب به ومن يجري مجراه من ولد إخوته [وأخواته][٣] عن أصل الإرث ، ويمنع من يتقرّب بالأبوين ويمنع الأبوين عمّا زاد على السدس إلّا على سبيل الردّ مع البنت أو البنات ، والأبوان يمنعان من يتقرّب [بهما][٤] أو بأحدهما ، ولا يتعدّى منعهما إلى غير ذلك ، والزوج والزوجة لاحظّ لهما في المنع ، وولد الولد وإن سفل يقوم مقام الولد عند فقده في الإرث والمنع ، ويرتّبون الأقرب فالأقرب ، وهذه سبيل ولد الإخوة والأخوات وإن سفل مع الأجداد والجدّات ، ومتى انفرد صاحب الفرض أخذ المال كلّه بعضه بالفرض والباقي بالقرابة ، وعند الاجتماع يأخذ كلّ منهم ما سمّي له ، والباقي يردّ عليهم على قدر سهامهم ، فإن نقصت التركة لمزاحمة الزوج والزوجة لهم كان النقص داخلاً على البنت أو البنات دون الأبوين أو أحدهما ، ودون الزوج والزوجة ، وإذا اجتمع كلالة الأب [مع][٥] كلالة الأمّ كان لكلالة الأمّ للواحد السدس وللاثنين فصاعداً الثلث لا ينقصون منه ، والباقي لكلالة الأب ، ولا يرث كلالة الأب مع كلالة الأب والأمّ ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وولد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمّهاتهم في مقاسمة الجدّ والجدّة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الأب ،

---

[٤] الوسائل ١٧ : ٤١٦/٥ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

٢ ــ ج ٢ : هي .

٣ و٤ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

٥ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

وكذلك الجدّ والجدّة وإن عَلَيا يقاسمان الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا على حدّ واحد، والجدّ والجدّة من قبل الأُمّ يقاسمان الإخوة والأخوات من قبلها، ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأُمّ مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الأُمّ الثلث بالسويّة، والباقي لقرابة الأب «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[٦]، ومتى بعد إحدى القرابتين بدرجة سقطت مع التي هي أقرب، سواء كان الأقرب من قبل الأب أو من قبل الأُمّ إلّا في مسألة واحدة وهي ابن عمّ لأب وأُمّ وعمّ لأب، فإنّ المال كلّه لابن العمّ.

الخامس: في الفروض الخاصّة والعامّة، وكلّ منهما ستّة فهما اثنا عشر

١ ــ النصف.

٢ ــ الربع.

٣ ــ الثمن.

٤ ــ الثلثان.

٥ ــ الثلث.

٦ ــ السدس.

٧ ــ المال كلّه.

٨ ــ الباقي عن الفرض.

٩ ــ الردّ بنسبة السهام.

١٠ ــ الردّ بالتفاوت للحاجب.

١١ ــ الردّ بالتفاوت لقوّة النسب.

١٢ ــ نقص بعض السهام للعول، ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

---

٦ ــ النساء: ١١.

السادس : في أصحاب الفروض الخاصّة : النصف لثلاثة ، والربع لاثنين ، والثمن لواحد ، والثلثان لاثنين ، والثلث لاثنين ، والسدس لاثنين ، فالجميع اثنا عشر

١ــ الزوج مع عدم الولد.

قال تعالى : «وَلَكُم نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ»[٧].

٢ ــ البنت.

قال تعالى : «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ»[٨].

٣ ــ الأُخت للأب أو للأبوين.

قال تعالى : «وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ»[٩].

٤ ــ الزوج مع الولد.

قال تعالى : «فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ»[١٠].

٥ ــ الزوجة فصاعداً مع عدمه.

قال تعالى : «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ»[١١].

٦ ــ الزوجة فصاعداً معه.

قال تعالى : «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ»[١٢].

٧ ــ البنتان فصاعداً مع عدم الذكور.

قال تعالى : «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ»[١٣] مع الإشارة في قوله : «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[١٤].

---

٧ ــ النساء : ١٢.

٨ ــ النساء : ١١.

٩ ــ النساء : ١٧٦.

١٠ و١١ و١٢ ــ النساء : ١٢.

١٣ و١٤ ــ النساء : ١١.

٨ ـ الأختان لأب أو للأ بوين.

قال تعالى: «فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ»[١٥].

٩ ـ الأُمّ مع عدم الولد والإخوة.

قال تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ»[١٦].

١٠ ـ الاثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات للأُمّ.

قال تعالى: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ»[١٧].

١١ ـ أحد الأبوين مع الحاجب من الولد والإخوة.

قال تعالى: «وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»[١٨].

وقال تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ»[١٩].

١٢ ـ الواحد من كلالة الأُمّ مطلقاً.

قال تعالى: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ»[٢٠] وتأتي تفاصيلها وبعض أحاديثها إن شاء الله.

السابع: في اجتماع الفروض الممكنة والثنائيّة منها اثنا عشر

١ ـ النصف مع مثله كزوج وأُخت لأب.

٢ ـ النصف مع الربع كزوجة وأُخت لأب أو زوج وبنت.

٣ ـ النصف مع الثلثين كزوج وأُختين لأب لكن يدخل النقص على الأُختين.

---

١٥ ـ النساء: ١٧٦.

١٦ ـ النساء: ١١.

١٧ ـ النساء: ١٢.

١٨ و١٩ ـ النساء ١١.

٢٠ ـ النساء: ١٢.

٤ ــ النصف مع الثلث كزوج وأُمّ أو إخوة من الأُمّ.

٥ ــ النصف مع السدس كزوج مع أخ لأُمّ أو بنت مع أُمّ أو أُخت لأب وأُخت لأُمّ.

٦ ــ النصف مع الثمن كزوجة وبنت.

٧ ــ الربع مع الثلثين كزوج وبنتين فصاعداً أو زوجة وأُختين لأب فصاعداً.

٨ ــ الربع مع الثلث كزوجة وأُمّ أو زوجة وإخوة لأُمّ.

٩ ــ الربع مع السدس كزوجة وأخ لأُمّ، أو زوج وأحد الأبوين مع الولد.

١٠ ــ الثلثان مع الثلث كإخوة لأُمّ وأخوات لأب.

١١ ــ الثمن مع الثلثين كزوجة وبنتين.

١٢ ــ الثمن مع السدس كزوجة وأحد الأبوين وابن، والاجتماعات الثلاثيّة وما فوقها كثيرة تتركّب ممّا ذكر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثامن: في أنّ من تقرّب بغيره فله نصيب من يتقرّب به إذا لم يكن من هو أقرب منه وقد مرّ ويأتي

[٥] وقال عليّ عليه السلام: إنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه.

[٦] وقال الصادق عليه السلام: إذا التقت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه، فإن استوت (قام كلّ واحد منهم مقام قريبه)[1].

---

[٥] الوسائل ١٧: ١/٤١٨.

[٦] الوسائل ١٧: ٣/٤١٩.

١ ــ ليس في ج ٢.

التاسع : في وجوب جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة ، وقد مرّ في الأمر بالمعروف

[٧] وقال الباقر عليه السلام : لا تقوم الفرائض والطلاق إلّا بالسيف .

[٨] وسئل الصادق عليه السلام عن النساء ، هل يرثن رِباعاً[1] ؟ قال : لا ، ولكن يرثن قيمة البناء ، فقيل له : إنّ الناس لا يرضون بهذا ، فقال : إذا ولّينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط ، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

العاشر : في بطلان العول[2] وقد مرّ ويأتي

[٩] وقال عليّ عليه السلام : إنّ الذي أحصى رمل عالج[1] يعلم أنّ السهام لا تعول على ستّة لو يبصرون وجهها[2] لم تجز ستّة .

[١٠] وقال الباقر عليه السلام : السهام لا تعول ، لا تكون أكثر من ستّة .

[١١] وقال الصادق عليه السلام : أصل الفرائض من ستّة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ، ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب .

---

[٧] الوسائل ١٧ : ٢/٤١٩ .

[٨] الوسائل ١٧ : ٣/٤١٩ .

١ ــ الرّبع : الدار ، والجمع رِباع (المجمع : ربع) .

٢ ــ العَول : قصور التركة عن سهام ذوي الفروض ، ولن تقصر إلاّ بدخول الزوج والزوجة ، و يقال : عالت الفريضة وأعالت عَولاً : ارتفعت ، وهو أن ترتفع السهام وتزيد فيدخل النقصان على أهلها (المجمع : عول) .

[٩] الوسائل ١٧ : ١٤/٤٢٤ .

١ ــ عالج : موضع بالبادية بها رمل (اللسان : علج) .

٢ ــ نسخة بدل الأصل وج ١ : وجوهها .

[١٠] الوسائل ١٧ : ٢/٤٢١ .

[١١] الوسائل ١٧ : ٨/٤٢٢ .

الحادي عشر: في بطلان التعصيب وقد مرّ ويأتي

[١٢] وكان عليّ عليه السلام لا يعطي الموالي شيئاً مع ذي رحم، سمّيت له فريضة أو لم تسمّ له فريضة، وكان يقول: «وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فى كِتابِ اللهِ»[١].

[١٣] وسئل الصادق عليه السلام: المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبة[١]؟ فقال: المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب.

[١٤] وروي: أنّه لمّا قتل حمزة أعطى النبيّ صلّى الله عليه وآله ابنته الميراث كلّه. وهنا معارض حمل على التقيّة.

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

[١٥] ١ ــ قال عليّ عليه السلام: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال.

[١٦] ٢ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة وله خدم ومماليك وعقد[١]، كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك

---

[١٢] الوسائل ١٧: ١٠/٤٣٣.

١ ــ الأنفال: ٧٥.

[١٣] الوسائل ١٧: ١/٤٣١.

١ ــ عصبة الرجل بالتحريك: بنوه وقرابته لأبيه، وإنّما سمّوا عصبة لأنّهم عصبوا به، أي أحاطوا به، ومنه التعصيب وهو باطل عندنا على تقدير زيادة السهام (المجمع: عصب) وقال في اللسان: العصبة: الذين يرثون الرجل عن كلالة، من غير والدولا ولد، فأمّا في الفرائض، فكلّ من لم تكن له فريضة مسمّاة، فهو عصبة، إن بقي شيء بعد الفرائض أخذ (اللسان: عصب).

[١٤] الوسائل ١٧: ٣/٤٣١.

[١٥] الوسائل ١٧: ٢/٤١٨.

[١٦] الوسائل ١٧: ١/٤٢٠.

١ ــ المُقْتَدَةُ بالضمّ: الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبهُ ملكاً، والجمع عُقَد كصرد (المجمع: عقد).

الميراث؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس .

[١٧] ٣ ــ سئل عليه السلام عن قوله تعالى : «وَإِذا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُوا القُربىٰ وَاليَتامىٰ وَالمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ»[١] قال : نسختها آية الفرائض .

[١٨] ٤ ــ وسئل الباقر عليه السلام عن هذه الآية ، منسوخة هي؟ قال : لا ، إذا حضروك فأعطهم .

أقول : وجه الجمع أنّ الوجوب منسوخ بقرينة ذكر الفرائض ، والاستحباب غير منسوخ يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما إذا حكم به العامّة لما يأتي .

[١٩] ٥ ــ قال الباقر عليه السلام : إنّ الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من[١] السدس ، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن .

[٢٠] ٦ ــ قال الصادق عليه السلام : [أربعة][١] لا يدخل عليهم ضرر في الميراث ، الوالدان والزوج والمرأة .

[٢١] وروي : أنّ النقصان يدخل على الولد والاخوة من الأب أو الأ بوين وأولادهم . وهنا معارض حمل على التقيّة .

[٢٢] ٧ ــ قال الباقر عليه السلام : لا يرث مع الأُمّ ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلّا زوج وزوجة ، وإنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد ، فإذا كان معهما ولد فللزوج

---

[١٧] الوسائل ١٧ : ١/٤٢٠ .

١ ــ النساء : ٨ .

[١٨] الوسائل ١٧ : ٢/٤٢٠ .

[١٩] الوسائل ١٧ : ٢/٤٢٥ .

١ ــ سقط من أوّل التاسع إلى هنا من ج ٢ .

[٢٠] الوسائل ١٧ : ٣/٤٢٥ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[٢١] الوسائل ١٧ : ١/٤٢٥ .

[٢٢] الوسائل ١٧ : ٧/٤٢٧ .

الربع وللمرأة الثمن.

[٢٣] ٨ ــ قال عليّ عليه السلام : الفرائض من ستّة أسهم : الثلثان أربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، والثلث سهمان ، والسدس سهم ، والربع سهم ونصف ، والثمن ثلاثة أرباع سهم ، ولا يرث مع الولد إلّا الأبوان والزوج والمرأة ، ولا يحجب الأُمّ عن الثلث إلّا الولد والإخوة ، ولا يزاد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع ، ولا تزاد المرأة (على الربع)[1] ولا تنقص عن الثمن ، وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء ، ولا تزاد الإخوة من الأُمّ عن الثلث ولا ينقصون من السدس ، وهم فيه سواء الذكر والأُنثى ، ولا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد والوالد ، والدية تقسم على من أحرز الميراث.

[٢٤] ٩ ــ قال الرضا عليه السلام : لا يرث مع الولد والوالدين أحد إلّا الزوج والمرأة ، وذو السهم أحقّ ممّن لا سهم له ، وليست العصبة من دين الله عزّ وجلّ.

[٢٥] ١٠ ــ قال الباقر عليه السلام : المرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها.

[٢٦] وقال عليه السلام : لا تزاد الأُنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه.

[٢٧] ١١ ــ سئل عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأُمّها وإخوة وأخوات لأبيها ، قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، ولإخوتها من أُمّها الثلث سهمان ، للإخوة والأخوات من الأب «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[1] لأنّ السهام لا تعول ، ولأنّ الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأُمّ من ثلثهم ، فإن كانوا

---

[٢٣] الوسائل ١٧ : ١٢/٤٢٩.

١ ــ ليس في ج ٢.

[٢٤] الوسائل ١٧ : ١٥/٤٣٠.

[٢٥] الوسائل ١٧ : ٢/٤٤٨.

[٢٦] الوسائل ١٧ : ١/٤٤٨.

[٢٧] الوسائل ١٧ : ١٧/٤٣٠.

١ ــ النساء : ١١.

أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، وإن كان واحداً فله السدس .

[٢٨] ١٢ ــ روي : أنّه كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف ، فكان الرجل يقول للرجل : دمي دمك ، وذمّتي ذمّتك ، ومالي مالك ، تنصرني وأنصرك ، وترثني وأرثك ، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك ، فيتوارثان به دون القرابة وذلك قوله تعالى : «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ»[١] ثمّ نسخ وصار التوارث بالإسلام والهجرة ، فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه[٢] وذلك قوله تعالى : «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا»[٣] ثمّ نسخ بقوله تعالى : «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ»[٤] وأنزل الله تعالى آيات التوارث .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

[٢٨] مجمع البيان ٣ : ٤٢ .

١ ــ النساء : ٣٣ .

٢ ــ ليس في ج ٢ .

٣ ــ الأنفال : ٧٢ .

٤ ــ الأنفال : ٧٥ .

الباب الثالث : في ميراث الأبوين والأولاد ، ومطالبه اثنا عشر

الأوّل : في أنّه لا يرث [معهم][1] إلّا زوج أوزوجة وقد مرّ ويأتي

[١] وقال الصادق عليه السلام : الكلالة مالم يكن ولد ولا والد .

[٢] وقال الباقر عليه السلام : لا يرث مع الأُمّ ، ولا مع الأب ،ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلّا الزوج والزوجة .

الثاني : في أنّه إذا اجتمع الأولاد «فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[1] وكذا الإخوة والأجداد والأعمام وأولادهم إلّا ما استثني ، وقد مرّ ويأتي أيضاً

[٣] وقال الصادق عليه السلام : إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ، وإنّما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين .

[٤] وسئل عليه السلام : لأيّ علّة صار الميراث للذكر مثل حظّ الأُنثيين ؟ قال : لما جعل الله لها من الصداق .

الباب الثالث وفيه : ٨٢ حديثاً

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ .

[١] الوسائل ١٧ : ٤/٤٣٥ .

[٢] الوسائل ١٧ : ١/٤٣٤ .

١ ــ النساء : ١١ .

[٣] الوسائل ١٧ : ١/٤٣٦ .

[٤] الوسائل ١٧ : ٥/٤٣٨ .

[٥] وسئل الرضا عليه السلام ، كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال؟ قال : لأنّ الله فضّل الرجال على النساء درجة ، لأنّ النساء يرجعن عيالاً على الرجال .

[٦] وقال عليه السلام : علّة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت والرجل يعطي ، فلذلك وفّر على الرجال ، ولأنّ الأُنثى في عيال الذكر إن احتاجت ، وعليه أن يعولها ، وعليه نفقتها ، وليس على المرأة [أن][1] تعول الرجل ، ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج ، فوفّر على الرجال [لذلك][2] وذلك قول الله عزّ وجلّ : «اَلرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَبِمٰا اَنْفَقُوا مِنْ اَمْوٰالِهِمْ»[3] .

الثالث : في الحبوة

[٧] قال الصادق عليه السلام : إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه[1] وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنة[2] فللأكبر من الذكور .

[٨] وقال عليه السلام : إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه .

[٩] وقال عليه السلام : إذا هلك الرجل وترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فإن حدث به حدث فللأكبر منهم .

[١٠] وقال عليه السلام : الميّت إذا مات فإنّ لابنه الأكبر السيف والرحل

---

[٥] الوسائل ١٧ : ٢/٤٣٦ .
[٦] الوسائل ١٧ : ٤/٤٣٧ .
١ و٢ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .
٣ ــ النساء : ٣٤ .
[٧] الوسائل ١٧ : ١/٤٣٩ .
١ ــ ليس في ج ١ .
٢ ــ الأصل : إبنته .
[٨] الوسائل ١٧ : ٢/٤٣٩ .
[٩] الوسائل ١٧ : ٣/٤٤٠ .
[١٠] الوسائل ١٧ : ٥/٤٤٠ .

والثياب ثياب جلده.

[١١] وعن أحدهما عليهما السلام : إنّ الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه ، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم.

[١٢] وروي : أنّ الأخير من التوأمين في الولادة أكبرهما.

الرابع : في أنّ البنت إذا انفردت فلها المال كلّه وكذا البنتان والبنات وكذا الذكر انفرد أو تعدّد ، وقد مرّ ويأتي

[١٣] وقال الباقر عليه السلام : ورث عليّ عليه السلام علم رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته.

[١٤] وقال عليه السلام : لا والله ، ما ورث رسول الله صلّى الله عليه وآله العبّاس ولا عليّ عليه السلام ولا ورثه إلّا فاطمة عليها السلام.

[١٥] وسئل أبوالحسن عليه السلام عن رجل هلك وترك بنات ، قال : المال لهنّ.

[١٦] وسئل الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال : يدفع المال كلّه إليها.

[١٧] وروي : أنّ الذكر لا يكون أقلّ نصيباً من الأُنثى إذا كان مكانها.

الخامس : في أنّه لا يرث مع الأولاد أحد من الإخوة ، (ولا الأجداد ، ولا الأعمام ، ولا الأخوال وأولادهم ، ولا أحد سوى الأبوين والزوجين ، وقد مرّ ويأتي مثله)[1]

[١٨] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه ،

---

[١١] الوسائل ١٧ : ٤/٤٤٠.

[١٢] الوسائل ١٧ : ١٠/٤٤١.

[١٣] الوسائل ١٧ : ١/٤٤١.

[١٤] الوسائل ١٧ : ٤/٤٤٢.

[١٥] الوسائل ١٧ : ٥/٤٤٣.

[١٦] الوسائل ١٧ : ٦/٤٤٣.

[١٧] الوسائل ١٧ : ٢/٤٤٨.

١ ــ ليس في ج ٢.

←

فقال : المال للابنة ، وليس[1] للأُخت من الأب والأُمّ شيء .

[١٩] وسئل عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وعمّه ، قال : المال للابنة وليس للعمّ شيء .

[٢٠] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك إبنته وأخاه ، فقال : المال للابنة .

[٢١] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته ، قال : أعط البنت النصف واترك للموالي النصف ، ثمّ قال : إن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته .

[٢٢] وقيل لأبي جعفر الثاني عليه السلام : رجل هلك وترك ابنته وعمّه ، فقال : المال للابنة فقيل له : رجل مات وترك ابنة له وأخاً ، أو قال : ابن أخيه فسكت طويلاً ، ثمّ قال : المال للابنة .

[٢٣] وكتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام ، رجل مات وترك ابنته وأخاه ، قال : إدفع إلى الابنة إذا لم تخف من العمّ شيئاً .

[٢٤] وقال عليّ عليه السلام : ليس مع ولد الصلب ذكراً كان أو أُنثى لأحد سهم إلّا للأبوين والزوج والزوجة ، ولم يثبت للعمّ مع ولد الصلب ميراث .

السادس : في ميراث أولاد الأولاد وقد مرّ أنّهم يقومون مقام آبائهم وأُمّهاتهم مع عدمهم ، ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون الأبوين

[٢٥] وقال الصادق عليه السلام : بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بناتكنّ مكان

---

[١٨] الوسائل ١٧ : ١/٤٤٤ .

١ ــ الأصل : فليس .

[١٩] الوسائل ١٧ : ٣/٤٤٤ .

[٢٠] الوسائل ١٧ : ٢/٤٤٤ .

[٢١] الوسائل ١٧ : ٧/٤٤٥ .

[٢٢] الوسائل ١٧ : ١١/٤٤٦ .

[٢٣] الوسائل ١٧ : ١٢/٤٤٧ .

[٢٤] الوسائل ١٧ : ١٤/٤٤٧ .

البنات.

[٢٦] وقال عليه السلام : إبن الابن يقوم مقام أبيه[1] .

[٢٧] وقال عليه السلام : إبن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت.

[٢٨] وقال الباقر عليه السلام : إنّ الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما الله شيئاً من السدس. وهنا معارض حمل على التقيّة وغيرها مع أنّه ليس بصريح.

[٢٩] وروي : بنت الابن أقرب من ابن البنت. وحمل على إرادة زيادة النصيب لأنّها ترث ميراث أبيها وهو الثلثان.

[٣٠] وروي : أنّ ولد الولد يرث مع الأبوين.

السابع : في أنّه لا يرث مع أولاد الأولاد أحد من الإخوة[1] ونحوهم ، وقد مرّ

[٣١] وقال الباقر عليه السلام : إبنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك.

[٣٢] وسئل العسكري عليه السلام عن رجل مات وترك ابنة ابنه وأخاه لأبيه وأُمّه ، لمن يكون الميراث؟ فكتب عليه السلام : الميراث للأقرب إن شاء الله.

---

[٢٥] الوسائل ١٧ : ١/٤٤٩ .

[٢٦] الوسائل ١٧ : ٢/٤٤٩ .

١ ــ الأصل : أبيهم .

[٢٧] الوسائل ١٧ : ٥/٤٥٠ .

[٢٨] الوسائل ١٧ : ٧/٤٥١ .

[٢٩] الوسائل ١٧ : ٨/٤٥١ .

[٣٠] الوسائل ١٧ : ٥/٤١٦ بدلالة ذيل الحديث ١٠ ص ٤٥١ .

١ ــ من أوّل الحديث [١٨] إلى هنا سقط من ج ٢ .

[٣١] الوسائل ١٧ : ٢/٤٥٢ .

[٣٢] الوسائل ١٧ : ١/٤٥٢ .

الثامن : في أنّ الأبوين إذا اجتمعا فللأُمّ الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والإخوة ، والباقي للأب وقد مرّ

[٣٣] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل مات وترك أبويه ، قال : للأب سهمان ، وللأُمّ سهم .

[٣٤] وسئل عليه السلام عن ذلك ، فقال : للأُمّ الثلث ، وللأب الثلثان .

[٣٥] وسئل الصادق عليه السلام عن ذلك ، فقال : هي[1] من ثلاثة أسهم ، للأُمّ سهم ، وللأب سهمان .

التاسع : في ميراث الأبوين وأحد الزوجين

[٣٦] وروي[1] : أنّ في صحيفة الفرائض بخطّ عليّ عليه السلام : امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها ، للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأُمّ الثلث سهمان ، وللأب السدس سهم .

[٣٧] وسئل الباقر عليه السلام عن زوج وأبوين ، قال : للزوج النصف ، وللأُمّ الثلث ، وللأب ما بقي .

[٣٨] وسئل عليه السلام عن امرأة مع أبوين ، قال : للمرأة الربع ، وللأُمّ الثلث ، وما بقي فللأب[1] .

[٣٩] وقال عليه السلام في زوج وأبوين : إنّ[1] للزوج النصف ، وللأُمّ الثلث

---

[٣٣] الوسائل ١٧ : ١/٤٥٣ .
[٣٤] الوسائل ١٧ : ٣/٤٥٣ .
[٣٥] الوسائل ١٧ : ٢/٤٥٣ .
١ ــ ليس في ج ٢ .
[٣٦] الوسائل ١٧ : ١/٤٦٠ .
١ ــ ج ١ و٢ : روي .
[٣٧] الوسائل ١٧ : ٣/٤٦١ .
[٣٨] الوسائل ١٧ : ٢/٤٦١ .
١ ــ الأصل : للأب .
[٣٩] الوسائل ١٧ : ٧/٤٦٢ .

←

كاملاً ، وما بقي فللأب .

[٤٠] وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها ، فقال : للزوج النصف ، وللأُمّ الثلث ، وللأب السدس .

[٤١] وروي : للزوج النصف ، وللأُمّ الثلث من جميع المال ، وما بقي للأب .

[٤٢] وروي : للزوج النصف ، وللأُمّ السدس ، وللأب ما بقي . وحمل على التقيّة ، وعلى وجود الإخوة .

العاشر : في ميراث الأبوين مع الأولاد وأحدهما مع أحدهم وقد مرّ

[٤٣] وروي : أنّ في صحيفة الفرائض بخط عليّ عليه السلام : رجل ترك ابنته وأُمّه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللأُمّ السدس سهم ، يقسّم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهماً فللأُمّ ، وفيها بخطّه عليه السلام في ابنة وأب مثل ذلك وفيها بخطّه عليه السلام : رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف ، ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس ، يقسّم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فللابنة ، وما أصاب سهمين فللأبوين .

[٤٤] وقال الباقر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأُمّه : إنّ الفريضة من أربعة أسهم ، فإنّ للبنت ثلاثة أسهم ، وللأُمّ السدس سهم ، وبقي سهمان فهما أحقّ بهما من العمّ وابن الأخ والعصبة لأنّ البنت والأُمّ سمّى لهما ولم يسمّ لهم فيردّ عليهما[1] بقدر سهامهما[2] .

---

١ ــ ليس في ج ٢ .

[٤٠] الوسائل ١٧ : ٥/٤٦٢ .

[٤١] الوسائل ١٧ : ٨/٤٦٢ .

[٤٢] الوسائل ١٧ : ٩/٤٦٢ .

[٤٣] الوسائل ١٧ : ١/٤٦٣ .

[٤٤] الوسائل ١٧ : ٣/٤٦٤ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل والتهذيب ، وفي الأصل : عليها .

٢ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل والتهذيب ، وفي الأصل وج ٢ : سهامها .

[٤٥] وقال الصادق عليه السلام : لو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب[١] من السدس شيئاً ، فقيل له : فإنّه ترك بنات وبنين وأُمّاً ، قال : للأُمّ السدس والباقي يقسّم للذكر مثل حظّ الأُنثيين .

الحادي عشر : في ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين ، وقد مرّ

[٤٦] وسئل الباقر عليه السلام عن زوج وأبوين وابنة ، فقال : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً ، وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً ، وبقي خمسة أسهم فهو للابنة لأنّها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً ، وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً ، (لأنّهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غيرما بقي خمسة من اثني عشر سهماً)[١] .

[٤٧] وقال عليه السلام : إنّ الأبوين لا ينقصان كلّ واحد منهما من السدس شيئاً ، وإنّ الزوج لا ينقص من الربع شيئاً .

[٤٨] وقال عليه السلام : لا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها .

[٤٩] وقال الصادق عليه السلام : لو أنّ امرأة تركت زوجها وأبويها وأولاداً ذكوراً وإناثاً كان[١] للزوج الربع في كتاب الله ، وللأبوين السدسان ، وما بقي للذكر مثل حظّ الأُنثيين .

[٥٠] وروي في أُمّ وأب وامرأة وابنة : أنّ الفريضة من أربعة وعشرين ، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم ، ولكلّ واحد من الأبوين السدس أربعة أسهم ، وللابنة النصف

---

[٤٥] الوسائل ١٧ : ٧/٤٦٥ .
١ ــ ج ١ : بالأب .
[٤٦] الوسائل ١٧ : ١/٤٦٥ .
١ ــ ليس في ج ٢ .
[٤٧] الوسائل ١٧ : ٢/٤٦٥ .
[٤٨] الوسائل ١٧ : ٣/٤٦٦ .
[٤٩] الوسائل ١٧ : ٤/٤٦٧ .
١ ــ ليس في ج ٢ .
[٥٠] الوسائل ١٧ : ٣/٤٦٦ والفروع ٧ : ٣/٩٧ .

اثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم هي مردودة على (الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما، ولا يردّ على المرأة شيء، وإن ترك أبوين وامرأة وابنة فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً، للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكلّ واحد منهما أربعة أسهم، وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على)[1] الأبوين والبنت على قدر سهامهم أو على أحدهما[2] والبنت كذلك، ولا يردّ على المرأة شيء، ولا على الزوج إن كان مكانها.

[٥١] وروي: أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد ويرثون ميراثهم، ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر، وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون[1] ما يرث ولد الصلب، ويحجبون ما يحجب ولد الصلب.

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١ ــ يشترط في حجب الإخوة الأُمّ كونهم من الأبوين أو أب لا من الأُمّ وحدها لما مرّ.

[٥٢] وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى: «فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ»[1] يعني إخوة لأب وأُمّ وإخوة لأب.

[٥٣] وقال الصادق عليه السلام في الإخوة من الأُمّ: لا يحجبون الأُمّ عن الثلث.

[٥٤] وقال عليه السلام في هذه الآية: أُولئك الإخوة من الأب، إذا كان الإخوة من الأُمّ لم يحجبوا الأُمّ عن الثلث.

---

١ ــ ليس في ج ١ و٢.
٢ ــ ج ٢: على أحدهم.
[٥١] الوسائل ١٧: ٣/٤٦٦.
١ ــ ج ٢: و يرثون.
[٥٢] الوسائل ١٧: ٨/٤٥٦.
١ ــ النساء: ١١.
[٥٣] الوسائل ١٧: ١/٤٥٤.
[٥٤] الوسائل ١٧: ٢/٤٥٤.

[٥٥] وسئل عليه السلام عن رجل مات وترك أبويه وإخوة لأمّ، قال: الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث.

[٥٦] وقال عليه السلام: ليس للإخوة شيء نقصوا الأمّ وزادوا الأب.

[٥٧] وقال عليه السلام: لا يحجب الأمّ الإخوة والأخوات من الأمّ ما بلغوا.

٢ ــ لا يحجب الأمّ عن الثلث من الإخوة أقلّ من أخوين أو أخ أو أختين أو أربع أخوات.

[٥٨] قال الصادق عليه السلام: إذا ترك الميّت أخوين فهم إخوة مع الميّت حجبا الأمّ عن الثلث وإن كان واحداً لم يحجب الأمّ.

[٥٩] وقال عليه السلام: إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأمّ عن الثلث، وإن كنّ ثلاثاً لم يحجبن.

[٦٠] وقال عليه السلام: لا يحجب الأمّ عن الثلث إلّا إخوان أو أربع أخوات لأب وأمّ أو لأب.

[٦١] وقال عليه السلام: لا يحجب عن الثلث الأخ والأخت حتّى يكونا أخوين أو أخاً وأختين.

[٦٢] وروي: أو أكثر من ذلك.

٣ ــ لا تحجب الإخوة الأمّ إلّا مع وجود الأب لما مرّ.

[٦٣] وقال الصادق عليه السلام: الأمّ لا تنقص عن الثلث أبداً إلّا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حيّاً.

---

[٥٥] الوسائل ١٧: ٥/٤٥٥.

[٥٦] الوسائل ١٧: ٦/٤٥٥.

[٥٧] الوسائل ١٧: ١/٤٥٩.

[٥٨] الوسائل ١٧: ١/٤٥٦.

[٥٩] الوسائل ١٧: ١/٤٥٦.

[٦٠] الوسائل ١٧: ٣/٤٥٧.

[٦١] الوسائل ١٧: ٧/٤٥٨.

[٦٢] الوسائل ١٧: ١/٤٥٩.

[٦٣] الوسائل ١٧: ١/٤٥٨.

[٦٤] وقال عليه السلام : إن مات رجل وترك أُمّه وإخوة وأخوات لأب ، وإخوة وأخوات لأُمّ وليس الأب حيّاً ، فإنّهم لا يحجبون ولا يرثون ، لأنّه لم يورث كلالة .

[٦٥] وروي في أُمّ وأخوين لأبوين وجدّ لأُمّ وزوج : أنّ للزوج النصف ، وللأُمّ الباقي ، ولا شيء للجدّ والإخوة.

٤ ــ يشترط كون الإخوة منفصلين لا حملاً .

[٦٦] قال الصادق عليه السلام : إنّ الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث إلّا من آذن بالصراخ ، ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرّك إلّا ما اختلف عليه الليل والنهار.

٥ ــ يشترط في الإخوة الحرّيّة فلا يحجب المملوك .

[٦٧] سئل الصادق عليه السلام عن المملوك والمشرك ، يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا .

[٦٨] وسئل عليه السلام عن المملوك والمملوكة ، هل يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا .

[٦٩] وقال عليه السلام : المملوك لا يحجب ولا يرث .

٦ ــ يشترط فيهم الإسلام ، فلا يحجب الكافر لما مرّ.

[٧٠] وقال الصادق عليه السلام : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه .

[٧١] وروي : الكفّار بمنزلة الموتى ، لا يحجبون ولا يرثون .

٧ ــ لا يرث الإخوة ولا الأجداد مع الأبوين لما مرّ.

---

[٦٤] الوسائل ١٧ : ٣/٤٥٨ .
[٦٥] الوسائل ١٧ : ٢/٤٥٨ .
[٦٦] الوسائل ١٧ : ١/٤٥٩ .
[٦٧] الوسائل ١٧ : ١/٤٥٩ .
[٦٨] الوسائل ١٧ : ٢/٤٥٩ .
[٦٩] الوسائل ١٧ : ١/٤٥٩ .
[٧٠] الوسائل ١٧ : ١/٤٦٠ .
[٧١] الفقيه ٤ : ٥٧١٩/٣٣٤ .

[٧٢] وقال الباقر عليه السلام : ليس للإخوة من الأب والأمّ ، ولا للإخوة من الأب ، ولا للإخوة من الأمّ مع الأب شيء ، ولا مع الأمّ شيء .

[٧٣] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمّه وجدّه ، فقال : حجب الأب الجدّ عن الميراث ، وليس للعمّ ولا للجدّ شيء .

[٧٤] وكتب رجل إلى أبي محمّد عليه السلام : امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدّها وجدّتها ، فوقّع عليه السلام : للزوج النصف ، وما بقي فللأبوين .

أقول : يستحبّ للأب أن يطعم أبويه السدس أو أحدهما ، وكذا الأمّ لما يأتي . ولا منافاة بين الأخبار .

[٧٥] ٨ ــ قال الصادق عليه السلام : إنّ نبيّ الله صلّى الله عليه وآله أطعم الجدّ السدس طعمة .

[٧٦] وروي : الجدّة .

[٧٧] ٩ ــ قال عليه السلام : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أطعم الجدّة أمّ الأب السدس وابنها حيّ ، وأطعم الجدّة أمّ الأمّ السدس وابنتها حيّة .

[٧٨] وقال له رجل : إنّ ابنتي هلكت وأمّي حيّة ، فقال : أعطها السدس .

[٧٩] ١٠ ــ قال الباقر عليه السلام : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس ولم يفرض لها شيئاً .

[٨٠] وروي : أنّه أطعم الجدّ[1] السدس مع الأب ولم يطعمه مع الولد .

---

[٧٢] الوسائل ١٧ : ١/٤٦٧ .
[٧٣] الوسائل ١٧ : ٣/٤٦٨ .
[٧٤] الوسائل ١٧ : ٤/٤٦٨ .
[٧٥] الوسائل ١٧ : ٤/٤٧٠ .
[٧٦] الوسائل ١٧ : ٢/٤٦٩ .
[٧٧] الوسائل ١٧ : ٩/٤٧١ .
[٧٨] الوسائل ١٧ : ٦/٤٧٠ .
[٧٩] الوسائل ١٧ : ٣/٤٧٠ .
[٨٠] الوسائل ١٧ : ٨/٤٧١ .

١ ــ ج ٢ : الجدّة .

[٨١] ١١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن أبوين وجدّة لأمّ ، قال : للأمّ السدس ، وللجدّة السدس ، وما بقي وهو الثلثان للأب .

[٨٢] ١٢ ــ قال عليه السلام : الجدّة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها . وهنا اختلاف وتعارض حمل على الجواز لعدم وجوب الطعمة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٨١] الوسائل ١٧ : ٤٧٢/١٠ .

[٨٢] الوسائل ١٧ : ٤٧٢/١١ .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الرابع : في ميراث الإخوة والأجداد ، وأحكامه اثنا عشر

١ ــ لا يرثون مع الولد ولا ولد الولد ولا الأبوين ولا أحدهما لما مرّ.

[١] وروي : الإخوة والأخوات للأب والأمّ والإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنّهم يرثون بحقّ الأب ، والإخوة والأخوات للأمّ لا يرثون معها شيئاً.

[٢] وقال الباقر عليه السلام : لا يرث مع الأب والأمّ والابن والبنت أحد من الناس شيئاً إلّا زوج أو زوجة.

[٣] وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة توفّيت وتركت زوجها وأمّها وأباها وإخوتها ، قال : هي من ستّة أسهم : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأب الثلث[1] سهمان ، وللأمّ السدس ، وليس للإخوة شيء.

[٤] وسئل عليه السلام عن رجل ترك أبويه وإخوته ، قال : للأمّ السدس ، وللأب خمسة أسهم ، وتسقط الإخوة وهي من ستّة أسهم. وهنا معارضات حملت على التقيّة.

الباب الرابع وفيه : ٥٣ حديثاً

[١] الوسائل ١٧ : ٢/٤٧٥.

[٢] الوسائل ١٧ : ٧/٤٧٧.

[٣] الوسائل ١٧ : ٨/٤٧٧.

١ ــ ليس في ج ١.

[٤] الوسائل ١٧ : ٩/٤٧٧.

[٥] ٢ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره، قال: المالُ له، قيل: فإن كان مع الأخ للأمّ جدّ، قال: يعطى الأخ للأمّ السدس، ويعطى الجدّ الباقي، قيل: فإن كان الأخ للأب، قال: المال بينهما سواء.

[٦] وقال الباقر عليه السلام: إنّ الأخوات[1] للأب والأخوات للأب والأمّ يزادون وينقصون، لأنّهنّ لا تكنّ أكثر نصيباً من الإخوة للأب والأمّ لو كانوا مكانهنّ، لأنّ الله يقول: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»[2] يقول: يرث جميع مالها، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها.

[٧] وقال عليه السلام: إذا مات الرجل وله أُخت تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقي يردّ عليها بالرحم إذا لم يكن للميّت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأُخت أخ أخذ الميراث كلّه بالآية لقول الله: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»[1]، وإن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقي بالرحم، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الأنثيين، وذلك إذا لم يكن للميّت ولد وأبوان أو زوجة.

٣ ــ إذا دخل نقص بدخول زوج أو زوجة فمن نصيب الأخوات من الأبوين أو الأب دون الإخوة من الأمّ، وقد مرّ.

[٨] وسئل الباقر عليه السلام عن أُختين وزوج، فقال: النصف والنصف، فقال الرجل: قد سمّى الله لهما أكثر من هذا، لهما الثلثان، فقال: ما تقول في أخ

---

[٥] الوسائل ١٧: ١/٤٧٩.

[٦] الوسائل ١٧: ٢/٤٨٠.

١ ــ الوسائل والفروع: إنّ الإخوة.

٢ ــ النساء: ١٧٦.

[٧] الوسائل ١٧: ٥/٤٨٠.

١ ــ النساء: ١٧٦.

[٨] الوسائل ١٧: ١/٤٨١.

وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال: أليس قد سمّى الله له المال؟ فقال: «وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ»[1].

[٩] وسئل عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها وأختاً لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة للأمّ الثلث سهمان، وللأُخت من الأب السدس سهم.

[١٠] وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها وأخواتها لأمّها وإخوتها وأخواتها لأبيها، قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأمّ الثلث الذكر والأُنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[1]، لأنّ السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأمّ من ثلثهم.

[١١] وروي في الإخوة من الأب أو الأبوين: هم الذين يزادون و ينقصون وكذلك أولادهم.

٤ ــ يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقيّة إذا حكم له به العامّة.

[١٢] سئل الباقر عليه السلام عن الأحكام، فقال: تجوز على أهل كلّ دين بما يستحلّون.

[١٣] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه، فقال: المال كلّه لابنته، فقيل له: فإن[1] احتجنا إلى هذا والميّت رجل من هؤلاء الناس وأُخته مؤمنة عارفة، فقال[2]: فخذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في

---

١ ــ النساء: ١٧٦.

[٩] الوسائل ١٧: ٣/٤٨٢.

[١٠] الوسائل ١٧: ٢/٤٨١.

١ ــ النساء: ١١.

[١١] الوسائل ١٧: ٢/٤٨١.

[١٢] الوسائل ١٧: ٤/٤٨٤.

[١٣] الوسائل ١٧: ١/٤٨٤.

١ ــ ج ١ و٢: فإنّا.

←

سنّتهم وقضاياهم.

[١٤] وكتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك إذا كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة.

[١٥] وقال عليه السلام: ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.

[١٦] وقال رجل للرضا عليه السلام: ميّت ترك أُمّه وإخوة وأخوات، فقسّم هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأُمّ السدس، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فمات الأخوات، فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك: هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة، أم لا؟ فقال: بلى، فقال: إنّ أُمّ الميّت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر، فسكت قليلاً ثمّ قال: خذه.

[١٧] وروي: لا دين لمن لا تقيّة له.

٥ ــ أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويقاسمون الجدّ وإن قرب وبعدوا، ويمنع الأقرب منهم الأبعد لما مرّ.

[١٨] وروي: أنّ في صحيفة الفرائض بخطّ عليّ عليه السلام وإملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله: ابن أخ وجدّ المال بينهما نصفان.

[١٩] وكان عليّ عليه السلام يورث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه.

[٢٠] وقال الصادق عليه السلام في بنات أُخت وجدّ: لبنات الأُخت الثلث وما بقي فللجدّ.

---

٢ ــ ج ١ و٢: قال.

[١٤] الوسائل ١٧: ٣/٤٨٤.

[١٥] الوسائل ١٧: ٥/٤٨٥.

[١٦] الوسائل ١٧: ٦/٤٨٥.

[١٧] الوسائل ١٧: ٢٢/٤٦٥.

[١٨] الوسائل ١٧: ١/٤٨٥.

[١٩] الوسائل ١٧: ٢/٤٨٦.

[٢٠] الوسائل ١٧: ٧/٤٨٧.

[٢١] وقال عليه السلام : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ العمّة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأمّ ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه .

[٢٢] وروي : أنّ الإخوة لا يرثون مع الجدّ . وحمل على التقيّة .

[٢٣] وروي في ابن أخ وابن أُخت : أنّ لابن الأخ الثلثين ، ولابن الأُخت الثلث .

[٢٤] وسئل الباقر عليه السلام عن ابن أُخت لأب وابن أُخت لأمّ ، قال : لابن الأُخت من الأمّ السدس[1] ، ولابن الأُخت من الأب الباقي .

٦ ــ الجدّ مع الإخوة كالأخ ، والجدّة كالأُخت ، فيتساويان إذا اجتمعا ، وإن تعدّدوا واختلفوا لأب أو لأُبوين ، فللذكر مثل حظّ الأُنثيين .

[٢٥] سئل الصادق عليه السلام عن أخ لأب وجدّ ، قال : المال بينهما سواء .

[٢٦] وسئل عليه السلام عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ وجدّاً ، قال : الجدّ كواحد من الإخوة : «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[1] .

[٢٧] وقال عليه السلام : الجدّ مع الإخوة من الأب مثل واحد من الإخوة .

[٢٨] وقال عليه السلام : إنّ الجدّ شريك الإخوة وحظّه مثل حظّ أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلّوا .

[٢٩] وروي : الجدّ يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف .

---

[٢١] الوسائل ١٧ : ٩/٤٨٧ .

[٢٢] الوسائل ١٧ : ١٠/٤٨٧ .

[٢٣] الوسائل ١٧ : ١٥/٤٨٨ .

[٢٤] الوسائل ١٧ : ١١/٤٨٧ .

١ ــ ج ٢ : الثلث .

[٢٥] الوسائل ١٧ : ١/٤٨٨ .

[٢٦] الوسائل ١٧ : ٢/٤٨٩ .

١ ــ النساء : ١١ .

[٢٧] الوسائل ١٧ : ٤/٤٨٩ .

[٢٨] الوسائل ١٧ : ٥/٤٨٩ .

[٢٩] الوسائل ١٧ : ٦/٤٨٩ .

[٣٠] وسئل عليه السلام[1] عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمّه وجدّه، فقال: المال بينهما، وإن كانا أخوين أو مائة فله مثل نصيب واحد من الإخوة، فقيل له: رجل ترك جدّه وأُخته، فقال: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[2] وإن كانتا أُختين فالنصف للجدّ، والنصف الآخر للأُختين، وإن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب.

[٣١] وسئل عليه السلام عن رجل ترك أُخته وأخاه وجدّه، فقال: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[1] للجدّ سهمان، وللأخ سهمان، وللأُخت سهم.

[٣٢] وقال الباقر عليه السلام: الإخوة مع الأب، يعني أبا الأب يقاسم الإخوة من الأب والأُمّ، والإخوة من الأب يكون الجدّ كواحد من الذكور.

[٣٣] وروي: أنّ في صحيفة الفرائض بخطّ عليّ عليه السلام: أنّ الجدّ مع الإخوة يرث حيث ترث الإخوة، ويسقط حيث تسقط، وكذلك الجدّة أُخت مع الأخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن. وهنا معارض حمل على التقيّة.

٧ ــ يختصّ الردّ بالأخوات لأبوين أو لأب وأولادهنّ مع إخوة لأمّ وأولادهم لما مرّ.

[٣٤] وسئل الباقر عليه السلام عن ابن أُخت لأب وابن أُخت لأمّ، قال: لابن الأُخت للأُمّ السدس، ولابن الأُخت للأب الباقي.

[٣٥] وقال عليه السلام: أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمّك.

أقول: وجهه أنّ له ما بقي إن كان ذكراً، ويردّ عليه خاصّة إن كان[1] أُنثى.

---

[٣٠] الوسائل ١٧: ٩/٤٩٠.
١ ــ ج ٢: سئل (ع).
٢ ــ النساء: ١١.
[٣١] الوسائل ١٧: ١٣/٤٩١.
١ ــ النساء: ١١.
[٣٢] الوسائل ١٧: ١١/٤٩٠.
[٣٣] الوسائل ١٧: ٢٢/٤٩٣.
[٣٤] الوسائل ١٧: ١/٤٩٤.
[٣٥] الوسائل ١٧: ٤/٤٩٤.
١ ــ ج ١ و٢: إن كانت.

٨ ـ يرث الواحد من أولاد الأُمّ السدس ذكراً كان أو أُنثى والاثنان فصاعداً الثلث ، فإن انفرد أو انفردوا ورثوا الباقي ، وإن جامعهم جدّ فله الباقي لما مرّ.

[٣٦] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأُمّه ولم يترك وارثاً غيره ، قال : المال له ، قيل : فإن كان مع الأخ للأُمّ جدّ ؟ قال : يعطى الأخ للأُمّ السدس ويعطى الجدّ الباقي ، قيل : فإن كان الأخ لأب وجدّ؟ قال : المال بينهما سواء.

[٣٧] وسئل عليه السلام عن الإخوة من الأُمّ مع الجدّ ، قال : نصيبهم الثلث مع الجدّ.

[٣٨] وسئل عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأُمّ وجدّاً ، قال : الجدّ بمنزلة الأخ من الأب ، له الثلثان ، وللإخوة والأخوات من الأُمّ الثلث ، فهم شركاء سواء.

[٣٩] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وأُخته وجدّه ، قال : هذه من أربعة أسهم ، للمرأة الربع ، وللأُخت سهم ، وللجدّ سهمان.

٩ ـ من انفرد من الأجداد ولو جدّة ورث المال ، وإن اجتمعوا اشتركوا ، ويمنع الأقرب الأبعد ، ولأجداد الأُمّ ولو واحداً الثلث مع الأجداد للأب لما مرّ.

[٤٠] وروي : أنّ عليّاً عليه السلام أعطى الجدّة[1] المال كلّه.

[٤١] وقال الباقر عليه السلام : إذا لم يترك الميّت إلّا جدّه أبا أبيه وجدّته أُمّ أُمّه ، فإنّ للجدّة الثلث ، وللجدّ الباقي.

---

[٣٦] الوسائل ١٧ : ١/٤٩٥.
[٣٧] الوسائل ١٧ : ٣/٤٩٦.
[٣٨] الوسائل ١٧ : ٤/٤٩٦.
[٣٩] الوسائل ١٧ : ١/٥٠٠.
[٤٠] الوسائل ١٧ : ١/٤٩٧.
١ ـ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل والتهذيب ، وفي الأصل : الجدّ.
[٤١] الوسائل ١٧ : ٢/٤٩٨.

[٤٢] وقال عليه السلام : إذا ترك جدّه من قبل أبيه وجدّ أبيه وجدّته[١] من قبل أمّه وجدّة أمّه كان للجدّة من قبل الأمّ الثلث ، وسقطت جدّة[٢] الأمّ ، والباقي للجدّ من قبل الأب وسقط جدّ الأب .

[٤٣] وقال الصادق عليه السلام : يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأمّ ، ومن الجدّات أمّ الأب وأمّ الأمّ .

[٤٤] وقال عليه السلام : الجدّ والجدّة من قبل الأب ، والجدّ والجدّة من قبل الأمّ كلّهم يرثون . وهنا معارض حمل على التقيّة وغيرها .

١٠ ــ إذا اجتمع الإخوة المتفرّقون فلمن تقرّب بالأمّ السدس إن كان واحداً ، والثلث إن كانوا أكثر ، والباقي لمن تقرّب بالأبوين أو الأب ، ولأحد الزوجين نصيبه الأعلى لما مرّ .

[٤٥] وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة تركت زوجها [وإخوتها لأمّها][١] وإخوتها وأخواتها لأبيها ، فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأمّ الثلث ، الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب : «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[٢] .

[٤٦] وسئل الباقر عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها وأختاً (لأبيها ، فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة للأمّ الثلث سهمان ، وللأخت من الأب السدس سهم)[١] .

---

[٤٢] الوسائل ١٧ : ٢/٤٩٨ .

١ ــ أثبتناه من التهذيب والاستبصار ، وفي الأصل و باقي النسخ : وجدّة .

٢ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل والتهذيب ، وفي الأصل وج ٢ : جدّ .

[٤٣] الوسائل ١٧ : ٣/٤٩٨ .

[٤٤] الوسائل ١٧ : ٦/٤٩٩ .

[٤٥] الوسائل ١٧ : ١/٤٩٩ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

٢ ــ النساء : ١١ .

[٤٦] الوسائل ١٧ : ٢/٥٠٠ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[٤٧] وسئل عليه السلام عن زوج وجدّ، قال: يجعل المال بينهما نصفين.

١١ ــ لا يرث مع الإخوة والأجداد أحد من الأعمام والأخوال لما مرّ ويأتي.

[٤٨] وقال الباقر عليه السلام: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد، إنّ الله يقول: «وَأُوْلُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ»[1].

[٤٩] وسئل عليه السلام عن ابن عمّ وجدّ، قال: المال للجدّ. وهنا معارض حمل على التقيّة.

١٢ ــ من تقرّب بالأبوين من الإخوة والأخوات يمنع من تقرّب بالأب دون من تقرّب بالأمّ، وكذا أولادهم مع عدمهم لما مرّ.

[٥٠] وقال الباقر عليه السلام: أخوك من أبيك وأمّك أولى بك من أخيك من أبيك، وابن أخيك من أبيك وأمّك أولى بك من ابن أخيك من أبيك.

[٥١] وقال عليّ عليه السلام: أعيان بني الأمّ يرثون دون بني العلّات[1].

[٥٢] وروي: أحقّ بالميراث.

[٥٣] وروي: أقرب[1].

---

[٤٧] الوسائل ١٧: ٢/٥٠١.

[٤٨] الوسائل ١٧: ١/٥٠١.

١ ــ الأنفال: ٧٥.

[٤٩] الوسائل ١٧: ٢/٥٠١.

[٥٠] الوسائل ١٧: ١/٥٠٢.

[٥١] الوسائل ١٧: ٢/٥٠٢.

١ ــ العلّات: الذين أمّهاتهم مختلفة وأبوهم واحد (النهاية: علل).

[٥٢] الوسائل ١٧: ٤/٥٠٣.

[٥٣] الوسائل ١٧: ٣/٥٠٣.

١ ــ سقط من أوّل الحديث [٤٧] إلى هنا من ج ٢.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الخامس : في ميراث الأعمام والأخوال وقد مرّ أكثر أحكامه ، ونذكر هنا اثني عشر حديثاً

[١] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام : المال لمن هو ، للأقرب أو العصبة ؟ فقال : المال للأقرب ، والعصبة في فيه التراب .

[٢] ٢ ــ روي : أنّ في كتاب عليّ عليه السلام : رجل مات وترك عمّه وخاله ، فقال : للعمّ الثلثان ، وللخال الثلث .

[٣] ٣ ــ قال الباقر عليه السلام في عمّة وخالة : الثلث والثلثان .

[٤] ٤ ــ قال الصادق عليه السلام : إذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمّة الثلثان ، وللخالة الثلث .

[٥] ٥ ــ قال عليه السلام : كان عليّ عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأُمّ ، وابن الأخ بمنزلة الأخ ، وكلّ ذي رحم لم يستحقّ له فريضة فهو على هذا النحو .

[٦] ٦ ــ روي في عمّ وخال : الثلثان للعمّ ، والثلث للخال .

الباب الخامس وفيه : ١٢ حديثاً

[١] الوسائل ١٧ : ٢/٥٠٤ .
[٢] الوسائل ١٧ : ١/٥٠٤ .
[٣] الوسائل ١٧ : ٢/٥٠٥ .
[٤] الوسائل ١٧ : ٤/٥٠٥ .
[٥] الوسائل ١٧ : ٧/٥٠٦ .
[٦] الوسائل ١٧ : ٨/٥٠٦ .

[٧] ٧ ــ قال عليه السلام في عمّ وعمّة : للعمّ الثلثان ، وللعمّة الثلث .

[٨] ٨ ــ سئل أبو جعفر الثاني عليه السلام عن رجل مات وترك خالتيه ومواليه ، قال : أُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، المال بين الخالتين .

[٩] ٩ ــ قال الباقر عليه السلام : عمّك أخو أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه ، وعمّك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأُمّه ، وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأ بيه ، وابن عمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأُمّه .

أقول : أولويّة المتقرّب بالأب وحده باعتبار زيادة الميراث لما مرّ .

[١٠] ١٠ ــ قال الصادق عليه السلام لرجل : أيّما أقرب ؛ ابن عمّ لأب وأُمّ ، أو عمّ لأب ؟ فقال : قال عليّ عليه السلام : أعيان بني الأُمّ أقرب من بني العلاّت ، فقال : جئت بها من عين صافية ، إنّ عبد الله أخو أبي طالب لأ بيه وأُمّه .

[١١] ١١ ــ قال عليه السلام في ابن عمّ وخالة : المال للخالة . وقال في ابن عمّ وخال : المال للخال . وقال في ابن عمّ وابن خالة : «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[1] .

[١٢] ١٢ ــ روي عن الأئمّة عليهم السلام : أنّ من ترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأُمّ فالمال كلّه لابن العمّ للأب والأُمّ ؛ لأنّه قد جمع الكلالتين[1] .

---

[٧] الوسائل ١٧ : ٥٠٦/٩ .

[٨] الوسائل ١٧ : ٥٠٦/١ .

[٩] الوسائل ١٧ : ٥٠٧/١ .

[١٠] الوسائل ١٧ : ٥٠٨/٢ .

[١١] الوسائل ١٧ : ٥٠٩/٤ .

١ ــ النساء : ١١ .

[١٢] الوسائل ١٧ : ٥٠٩/٥ .

١ ــ سقط من أوّل الباب الخامس إلى هنا من ج ٢.

الباب السادس : في ميراث الأزواج ، وفيها اثنا عشر مطلباً

الأوّل : في فرضهما[1] مع الولد وعدمه ، وأنّهما يرثان مع جميع الوارث وقد مرّ

[١] وسئل عليه السلام عن النساء مالهنّ من الميراث؟ فأنزل الله : الربع والثمن .

[٢] وقال الباقر عليه السلام : إنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد ، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[٣] وقال عليه السلام : إنّ الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن .

الثاني : في أنّ الزوجات إذا كنّ أربعاً أو أقلّ فهنّ شريكات في الربع أو الثمن بالسويّة ، وقد مرّ

[٤] وقال عليّ عليه السلام : لا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن ، وإن

الباب السادس وفيه : ٤٦ حديثاً

١ ــ الأصل : في فرضها .

[١] الوسائل ١٧ : ٥١٠/٣ .

[٢] الوسائل ١٧ : ٥١٠/١ .

[٣] الوسائل ١٧ : ٥١٠/٢ .

[٤] الوسائل ١٧ : ٥١١/١ .

كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء.

الثالث : في أنّ الزوج إذا انفرد فله المال كلّه ، وقد مرّ عموماً

[٥] وسئل الباقر عليه السلام عن امرأة توفّيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج ، قال : الميراث لزوجها.

[٦] وسئل عليه السلام عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها ، قال : الميراث له كلّه.

[٧] وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : المال كلّه له إذا لم يكن وارث غيره.

[٨] وروي : لا يكون الردّ على زوج ولا زوجة. وحمل على وجود وارث آخر.

الرابع : في ميراث الزوجة إذا انفردت ، وقد مرّ أنّ ذا الفرض أحقّ ممّن لا فرض له

[٩] وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : المال كلّه له. قيل : فالرجل يموت ويترك امرأته ، قال : المال لها.

[١٠] وروي : أنّ لها الربع والباقي للإمام. وحمل على حضوره ، والأوّل على غيبته.

الخامس : في أنّ الزوجة إذا انفردت وكانت قرابة ورثت الربع ، وورثت الباقي بالقرابة وقد مرّ

[١١] وسئل الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة[1] ليس له قرابة

---

[٥] الوسائل ١٧ : ٥١١/١.
[٦] الوسائل ١٧ : ٥١٢/٤.
[٧] الوسائل ١٧ : ٥١٣/٧.
[٨] الوسائل ١٧ : ٥١٣/٨.
[٩] الوسائل ١٧ : ٥١٥/٦.
[١٠] الوسائل ١٧ : ٥١٥/٤.

←

غيرها ، قال : يدفع المال كلّه إليها .

السادس : فيما لا ترث الزوجة غير ذات الولد من عينه أو قيمته

[١٢] قال الباقر عليه السلام : إنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدوابّ شيئاً ، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ممّا ترك ، وتقوّم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقّها منه .

[١٣] وروي : الرقيق ـ مكان الفرش ـ .

[١٤] وقال عليه السلام : النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً .

[١٥] وقال عليه السلام : إنّ المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوّم الطوب[1] والخشب فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطُّوب أو الخشب .

[١٦] وروي : من قيمة البناء ، فأمّا التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١٧] وقال عليه السلام : إنّ النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ولكن لهنّ قيمة الطُّوب والخشب ، فقيل له : إنّ الناس لا يأخُذون[1] بهذا ، فقال : إذا ولّيناهم ضربناهم بالسوط ، فإن انتهوا وإلّا ضربناهم بالسيف عليه .

[١٨] وقال عليه السلام : إنّ[1] النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلّا

---

[١١] الوسائل ١٧ : ١/٥١٧ .

١ ــ سقط من أوّل الباب السادس إلى هنا من ج ٢ .

[١٢] الوسائل ١٧ : ١/٥١٧ .

[١٣] الوسائل ١٧ : ١٢/٥٢٠ .

[١٤] الوسائل ١٧ : ٤/٥١٨ .

[١٥] الوسائل ١٧ : ٥/٥١٩ .

١ ــ الطُّوب : الآجر شاميّة أو روميّة (اللسان : طوب) .

[١٦] الوسائل ١٧ : ١٥/٥٢١ .

[١٧] الوسائل ١٧ : ١١/٥٢٠ .

١ ــ ج ١ و٢ : لا يرضون .

[١٨] الوسائل ١٧ : ١٣/٥٢١ .

١ ــ ليس في ج ١ و٢ .

أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلك البناء.

[١٩] وقال الصادق عليه السلام: ترث المرأة من الطُوب ولا ترث من الرباع شيئاً، قيل: كيف ترث من الأصل[١] ولا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال: ليس لها منه نسب ترث به، وإنّما هي دخيل عليهم [فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم][٢] داخل بسببها.

[٢٠] وسئل عليه السلام عن النساء، ماهنّ من الميراث؟ قال: لهنّ قيمة الطوب [والبناء][١] والخشب والقصب، فأمّا الأرض والعقارات فلا ميراث لهنّ فيه، قيل: فالبنات؟ قال: البنات لهنّ نصيبهنّ منه.

[٢١] وروي: أنّما ذلك لئلاّ يتزوّجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم.

[٢٢] وقال عليه السلام: لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل.

السابع: في أنّ الزوج يرث من جميع ما تركت زوجته، وكذا الزوجة التي لها ولد منه، وقد مرّ عموماً

[٢٣] وسئل الصادق عليه السلام عن[١] الرجل، هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت.

أقول: حمل على التقيّة، وعلى ذات الولد لما روي في النساء: إذا كان لهنّ

---

[١٩] الوسائل ١٧: ٢/٥١٨.

١ ــ الوسائل والفروع: من الفرع.

٢ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.

[٢٠] الوسائل ١٧: ٣/٥١٨.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.

[٢١] الوسائل ١٧: ٧/٥١٩.

[٢٢] الوسائل ١٧: ١٦/٥٢٢.

[٢٣] الوسائل ١٧: ١/٥٢٢.

١ ــ ليس في ج ٢.

ولد أعطين من الرباع .

الثامن : في اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت

[٢٤] قال رجل للصادق عليه السلام : إنّ ابن أبي ليلى قضى في امرأة ماتت ولها زوج وتركت متاعاً ، فقال : اكتبوا المتاع ، فلمّا قرأه قال للزوج : هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلّا الميزان فإنّه من متاع الرجل فهو لك ، ثمّ رجع[1] عن هذا القضاء ، فقال الرجل للصادق عليه السلام : ما تقول أنت؟ فقال : القول الذي أخبرتني أنّك شهدته وإن كان قد رجع عنه ، فقال : يكون المتاع للمرأة؟ فقال : لو سألت من بين لابتيها ـ يعني جبلي مكّة ـ لأخبروك أنّ الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به ، وهذا المدّعي فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيّنة .

[٢٥] وروي : أنّ المرأة أحقّ بالمتاع ، لأنّ من بين لابتيها يعلم أنّ المرأة تنقل من بيتها المتاع . وحمل على متاع النساء وما يكون للرجال والنساء .

[٢٦] وروي : له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسّم بينهما . وحمل على التقيّة ، والصلح .

التاسع : فيمن طلّق واحدة من أربع وتزوّج أُخرى ، ثمّ مات فاشتبهت المطلّقة

[٢٧] سئل الباقر عليه السلام عن ذلك ، فقال : إن كان له ولد فإنّ للمرأة التي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وإن عرفت التي طلّق من

---

[٢٤] الوسائل ١٧ : ١/٥٢٣ .

١ ــ الأصل : يرجع .

[٢٥] الوسائل ١٧ : ٥/٥٢٥ .

[٢٦] الوسائل ١٧ : ٤/٥٢٥ .

[٢٧] الوسائل ١٧ : ١/٥٢٥ .

الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث، و [ليس][1] عليها العدّة، قال: ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهنّ العدّة، وإن لم تعرف التي طلّق من الأربع قسّمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً وعليهنّ جميعاً العدّة.

العاشر: فيمن كان له ثلاث نسوة وتزوّج اثنتين في عقد

[٢٨] سئل الصادق عليه السلام عن ذلك، فقال: إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإنّ نكاحها جائز، ولها الميراث وعليها العدّة، وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأُولى فإنّ نكاحها باطل، ولا ميراث لها.

الحادي عشر: في ميراث الصغيرين إذا زوّجهما وليّان أو غيرهما وقد مرّ

[٢٩] وسئل الصادق عليه السلام عن الصبيّ يزوّج الصبيّة، هل يتوارثان؟ قال: إذا كان أبواهما هما اللذان زوّجاهما فنعم.

[٣٠] وسئل عليه السلام عن غلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه في صغره، فإن ماتت أو مات، قال: يوقف الميراث حتّى يدرك أيّهما بقي، ثمّ يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلّا الرضا بالنكاح، ثمّ يدفع إليه الميراث.

[٣١] وروي: ذلك فيما إذا زوّجهما غير الأبوين فأدرك أحدهما وأجاز، ثمّ مات وأدرك الآخر.

---

١ ــ أثبتناه من الوسائل وهو الصحيح كما ورد في هامش التهذيب ٨: ٩٤، وهامش الفروع ٧: ١٣١.

[٢٨] الوسائل ١٧: ١/٥٢٦.

[٢٩] الوسائل ١٧: ٣/٥٢٨.

[٣٠] الوسائل ١٧: ٤/٥٢٨.

[٣١] الوسائل ١٧: ١/٥٢٧.

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

[٣٢] ١ ــ سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة ثمّ يموت قبل أن يدخل بها ،قال : لها الميراث وعليها العدّة.

[٣٣] ٢ ــ سئل عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بحكمها فمات قبل أن تحكم ، قال : ليس لها صداق وهي ترث.

[٣٤] ٣ ــ سئل عليه السلام عن الرجل يطلّق المرأة ، فقال : يرثها وترثه مادام له عليها رجعة.

[٣٥] ٤ ــ قال عليه السلام : لا ترث المختلعة والمخيّرة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها ، هؤلاء لا يرثن شيئاً من أزواجهنّ في عدّتهنّ.

[٣٦] ٥ ــ قال عليه السلام : إذا طلّق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدّة ، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما.

[٣٧] ٦ ــ قال الصادق عليه السلام : إذا طلّق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك ، وإن انقضت عدّتها إلّا أن يصحّ منه ، قيل : فإن طال به المرض ، قال : ترثه ما بينه وبين سنة.

[٣٨] وروي : إن زاد على السنة يوم واحد فلا ترثه.

[٣٩] ٧ ــ قال عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته وهو مريض : إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوّج ورثته ، وإن تزوّجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها.

---

[٣٢] الوسائل ١٧ : ١/٥٢٩.
[٣٣] الوسائل ١٧ : ٣/٥٢٩.
[٣٤] الوسائل ١٧ : ٤/٥٣٠.
[٣٥] الوسائل ١٧ : ٦/٥٣١.
[٣٦] الوسائل ١٧ : ١٠/٥٣٢.
[٣٧] الوسائل ١٧ : ٢/٥٣٣.
[٣٨] الوسائل ١٧ : ٩/٥٣٤.
[٣٩] الوسائل ١٧ : ٥/٥٣٣.

[٤٠] ٨ ــ سئل عليه السلام : ما العلّة التي من أجلها إذا طلّق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها ؟ قال : هو الإضرار، ومعنى الإضرار منعه إيّاها ميراثها ، فألزم الميراث عقوبة .

[٤١] ٩ ــ قال عليه السلام : المسلم يرث امرأته الذمّيّة ولا ترثه .

[٤٢] ١٠ ــ قال عليه السلام : تحلّ الفروج بثلاث : نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين .

[٤٣] ١١ ــ قال الرضا عليه السلام : نكاح المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ، إن اشترطت كان ، وإن لم تشترط لم يكن .

[٤٤] وروي : المسلمون عند شروطهم .

[٤٥] ١٢ ــ سئل الصادق عليه السلام عن المريض ، له أن يطلّق ؟ قال : لا ، ولكن له أن يتزوّج إن شاء ، فإن دخل بها ورثته ، وإن لم يدخل بها فنكاحه[1] باطل .

[٤٦] وروي : إن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل ، ولا مهر لها ، ولا ميراث .

---

[٤٠] الوسائل ١٧ : ٧/٥٣٤ .

[٤١] الوسائل ١٧ : ١/٥٣٥ .

[٤٢] الوسائل ١٧ : ١/٥٣٦ .

[٤٣] الوسائل ١٧ : ٢/٥٣٦ .

[٤٤] الوسائل ١٦ : ٧/٨٦ .

[٤٥] الوسائل ١٧ : ٢/٥٣٧ .

١ ــ أثبتناه من الوسائل والفروع ، وفي الأصل : نكاحه وفي ج ١ : نكاحها .

[٤٦] الوسائل ١٧ : ٣/٥٣٧ .

الباب السابع : في ولاء العتق ، وفيه اثنا عشر حديثاً

[١] ١ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع أُخته ومواليه ، قال : المال لأُخته .

[٢] ٢ ــ كان عليّ عليه السلام يعطي أُولي الأرحام دون الموالي .

[٣] ٣ ــ قضى عليه السلام في خالة ومولى ، فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى .

[٤] ٤ ــ كان عليه السلام لا يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات ، وله قرابة كان يدفع إلى قرابته .

[٥] ٥ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك بنت أُخت له وترك موالي وله ألف درهم ، فجاءت بنت أُخته ، قال : أعطها إيّاها ولا يعلم أحد .

[٦] ٦ ــ روي : أنّه إذا كان للميّت ولد مملوك أُشتري وأُعتق ودفع إليه الباقي مع وجود المعتق .

الباب التاسع وفيه : ١٢ حديثاً

[١] الوسائل ١٧ : ١/٥٣٨ .
[٢] الوسائل ١٧ : ٢/٥٣٨ .
[٣] الوسائل ١٧ : ٣/٥٣٨ .
[٤] الوسائل ١٧ : ٦/٥٣٩ .
[٥] الوسائل ١٧ : ٨/٥٣٩ .
[٦] الوسائل ١٧ : ٤/٤٠٥ .

[٧] ٧ ــ قال عليه السلام : الولاء لمن أعتق .

[٨] ٨ ــ قال عليه السلام : الولاء لحمة كلحمة النسب .

[٩] ٩ ــ سئل الصادق عليه السلام عن امرأة أعتقت رجلاً ، لمن ولاؤه ؟ ولمن ميراثه ؟ قال : للذي أعتقه إلّا أن يكون له وارث غيرها .

[١٠] ١٠ ــ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : حقّ مولاك الذي أنعمت عليه أن يعلم أنّ الله جعل عتقك له وسيلة إليه ، وأنّ ثوابك منه في العاجل ميراثه إذا لم يكن [له][1] رحم .

[١١] ١١ ــ روي : أنّ المكاتب إذا مات ولا قرابة له فميراثه للإمام لا للمولى .

[١٢] ١٢ ــ روي : أنّ المعتق إذا مات فالولاء لأ ولاده . وقد مرّ في العتق .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

[٧] الوسائل ١٧ : ٢/٥٤٣ .

[٨] الوسائل ١٦ : ٢/٤٧ .

[٩] الوسائل ١٧ : ١/٥٤٣ .

[١٠] الوسائل ١٧ : ٣/٥٤٤ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[١١] الوسائل ١٧ : ٥٤٤/باب ٤ .

[١٢] الوسائل ١٧ : ٥٣٨/ باب ١ .

الباب الثامن : في ولاء ضمان الجريرة والإمامة ، وفيه اثنا عشر حديثاً

[١] ١ ــ قال عليه السلام : إذا ولي الرجل الرجل فله ولاؤه، وعليه معقلته .

[٢] ٢ ــ سئل عليه السلام عن عبد اشترى عبداً من فاضل الضريبة وأعتقه ، لمنيكون ولاء المتق؟ قال : يذهب فيتوالى [إلى][1] من أحبّ هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قيل : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته؟ قال : لا يجوز ذلك ، ولا يرث عبد حرّاً .

[٣] ٣ ــ سئل عليه السلام عن مملوك أعتق سائبة ، قال : يتولّى من شاء وعلى من تولّاه جريرته وله ميراثه .

[٤] ٤ ــ سئل عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين ، قال : إن ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه .

الباب الثامن وفيه : ١٤ حديثاً

[١] الوسائل ١٧ : ٤/٥٤٦ .

[٢] الوسائل ١٧ : ١/٥٤٥ .

[٣] الوسائل ١٧ : ٣/٥٤٦ .

[٤] الوسائل ١٧ : ٥/٥٤٦ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والتهذيب .

[٥] ٥ ــ قضى عليّ عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنّه حرّ لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولّى من أحبّ ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه .

[٦] ٦ ــ سئل أحدهما عليهما السلام عن السائبة والذي كان من أهل الذمّة إذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون ميراثه ، [له][1] ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

[٧] ٧ ــ قال الباقر عليه السلام : من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال .

[٨] ٨ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن قوله تعالى : «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ»[1] قال : إنّما عنى بهم الأئمّة عليهم السلام بهم عقد الله أيمانكم .

[٩] ٩ ــ قال عليه السلام : الإمام وارث من لا وارث له .

[١٠] ١٠ ــ قال عليه السلام : مات رجل على عهد عليّ عليه السلام فدفع ماله إلى همشهريجه يعني أهل بلده .

[١١] وروي : فقراء أهل بلده .

[١٢] وروي : همشهريجه .

[١٣] ١١ ــ سئل الرضا عليه السلام عن رجل مات وليس له وارث إلّا أخاً له من الرضاعة ، يرثه ؟ قال : نعم ، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه .

---

[٥] الوسائل ١٧ : ٥٤٦/٦ .

[٦] الوسائل ١٧ : ٥٤٧/١ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[٧] الوسائل ١٧ : ٥٤٧/١ .

[٨] الوسائل ١٧ : ٥٤٨/٢ .

١ ــ النساء : ٣٣ .

[٩] الوسائل ١٧ : ٥٤٨/٥ .

[١٠] الوسائل ١٧ : ٥٥٤/٢ .

[١١] الوسائل ١٧ : ٥٥٤/١١ .

[١٢] الوسائل ١٧ : ٥٥٢/٣ .

[١٣] الوسائل ١٧ : ٥٥٤/١ .

أقول : يحتمل هذا وما قبله التفضّل منهم عليهم السلام.

[١٤] ١٢ ــ قال الباقر عليه السلام : إنّ الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث ، فلم ينقصهما من الربع والثمن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١٤] الوسائل ١٧ : ٥٥٥/١ .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب التاسع : في ميراث ولد الملاعنة ونحوه، وأحكامه اثنا عشر

[١] ١ ــ قال الباقر عليه السلام : ميراث ولد الملاعنة لأُمّه ، فإن لم تكن أُمّه حيّة فلأقرب الناس إلى أُمّه أخواله .

[٢] وسئل الصادق عليه السلام عن ابن الملاعنة إذا ماتت أُمّه ، من يرثه ؟ قال : أخواله .

[٣] وسئل عليه السلام عن ابن الملاعنة إن ماتت أُمّه فورثها ثمّ مات ، من يرثه ؟ قال : عصبة أُمّه .

[٤] ٢ ــ سئل الصادق عليه السلام عن ابن الملاعنة إذا أقرّبه الأب ، هل يرث الأب ؟ قال : نعم ، ولا يرث الأب الابن .

[٥] ٣ ــ قال الباقر عليه السلام : إنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه .

[٦] وروي : لأُمّه الثلث والباقي للإمام . وحمل على التقيّة .

الباب التاسع وفيه : ١٩ حديثاً

[١] الوسائل ١٧ : ٢/٥٥٦ .
[٢] الوسائل ١٧ : ٦/٥٥٧ .
[٣] الوسائل ١٧ : ٧/٥٥٧ .
[٤] الوسائل ١٧ : ٢/٥٥٨ .
[٥] الوسائل ١٧ : ١/٥٥٩ .
[٦] الوسائل ١٧ : ٤/٥٦٠ .

[٧] ٤ ــ روي : أنّه يرث أخواله .

[٨] وروي : يوارث أخواله .

[٩] وروي : يرثه أخواله ، ولا يرثهم إذا لم يقرّبه الأب ـ والأوّل أشهر ـ .

[١٠] ٥ ــ روي : أنّه لا يثبت نسب يدّعيه النساء وينكره الرجال أو ورثتهم .

[١١] ٦ ــ قال عليّ عليه السلام : إذا أقرّ الرجل بولد ساعة لم ينف عنه أبداً .

[١٢] ٧ ــ روي : أنّه لا يمكن التبرّي من الأب والابن .

[١٣] وروي : معارض في الابن غير صريح .

[١٤] ٨ ــ روي : أنّ ميراث ولد الزنا للإمام ، وأنّه لا يرثه الزاني ولا الزانية .

[١٥] وروي : أنّه كابن الملاعنة . وحمل على كون الوطء بالنسبة إلى الأُمّ شبهة .

[١٦] ٩ ــ روي : أنّه إذا أقرّ اثنان بنسب تصادقا عليه ورث أحدهما من الآخر .

[١٧] ١٠ ــ روي : أنّ الشركاء في الأمة إذا وقعوا عليها في طهر واحد أُقرع بينهم .

[١٨] ١١ ــ روي : أنّ الولد المدّعى إذا كان أبوه معروفاً لا يرث من ادّعاه .

[١٩] ١٢ ــ روي : أنّ من سبي أبوه في الجاهليّة ، ثمّ أُعتق وعرفت قبيلته لم يسقط نسبه ، بل يرثهم ويرثونه .

---

[٧] الوسائل ١٧ : ٢/٥٦١ .

[٨] الوسائل ١٧ : ٣/٥٦١ .

[٩] الوسائل ١٧ : ٧/٥٦٣ .

[١٠] الوسائل ١٧ : ٥٦٣/ باب ٥ .

[١١] الوسائل ١٧ : ٤/٥٦٥ .

[١٢] الوسائل ١٧ : ٢/٥٦٥ و٣/٥٦٦ .

[١٣] الوسائل ١٧ : ٣/٥٦٦ .

[١٤] الوسائل ١٧ : ٣/٥٦٧ و٥٦٦ باب ٨ .

[١٥] الوسائل ١٧ : ١٠/٥٦٩ .

[١٦] الوسائل ١٧ : ٢/٥٧٠ .

[١٧] الوسائل ١٧ : ١/٥٧١ .

[١٨] الوسائل ١٧ : ٥٧١/ باب ١١ .

[١٩] الوسائل ١٧ : ٥٧٢/ باب ١٢ .

الباب العاشر: في ميراث الخنثى ونحوه، وأحكامه اثنا عشر

[١] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن مولود ولد له قبل وذكر، قال: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى.

[٢] وسئل عليه السلام عن المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً، قال: من أيّهما سبق؟ فإن خرج منهما جميعاً، فمن أيّهما استدرّ؟ فإن استدرّا جميعاً، قال: فمن أبعدهما.

[٣] ٢ ــ روي: أنّ علياً عليه السلام قضى في الخنثى بعد تساوي الفرجين في البول ابتداءً وانتهاءً، يعدّ أضلاعه فإن اختلفا فرجل، لأنّ أضلاعه تنقص عن المرأة بضلع، وهي رواية في واقعة.

[٤] ٣ ــ روي: أنّ الخصيّ الذي يوثق به يعدّ أضلاعها.

[٥] ٤ ــ روي: أنّه يرث نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة إذا لم يتبيّن أمره بالعلامات. وهذا أقوى دلالةً وسنداً.

الباب العاشر وفيه: ٢١ حديثاً

[١] الوسائل ١٧: ١/٥٧٢.
[٢] الوسائل ١٧: ٤/٥٧٣.
[٣] الوسائل ١٧: ٥/٥٧٦.
[٤] الوسائل ١٧: ٥/٥٧٦.
[٥] الوسائل ١٧: ٦/٥٧٧.

[٦] ٥ ــ روي : أنّ القرعة لكلّ أمر مشكل . ويحتمل اختصاصه بغير الخنثى لمعارضة النصّ الخاصّ .

[٧] ٦ ــ روي : أنّ الخنثى إذا بال لا ينظر إليه النساء ولا الرجال بل ينظر قوم عدول يأخذ كلّ منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه .

[٨] وروي : أمر عدلين بذلك .

[٩] ٧ ــ سئل الحسن عليه السلام[1] عن المؤنّث ، فقال : هو الذي لا يدرى ذكر هو أو أُنثى ، فإنّه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم ، وإن كانت أُنثى حاضت و بدا ثديها وإلّا قيل له : بل على الحائط ، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر ، وإن نكص[2] بوله كما ينكص بول البعير فهو امرأة .

[١٠] ٨ ــ روي : أنّ المولود إذا لم يكن له ما للرجال وما للنساء يعمل فيه بالقرعة ، يقرع عليه الإمام أو المقرع .

[١١] وروي : إن كان إذا بال يتنحّى[1] بوله ورّث ميراث الذكر ، وإن كان لا يتنحّى بوله ورّث ميراث الأُنثى .

[١٢] ٩ ــ ولد على عهد عليّ عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حقو واحد ، فسئل عليه السلام عنه ، فقال : يترك حتّى ينام ثمّ يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً يورث ميراث اثنين .

---

[٦] الوسائل ١٧ : ٧/٥٧٧ .

[٧] الوسائل ١٧ : ١/٥٧٨ .

[٨] الوسائل ١٧ : ٢/٥٧٩ .

[٩] الوسائل ١٧ : ٧/٥٧٧ .

١ ــ ج ١ و٢ : أبو الحسن (ع) .

٢ ــ نكّص : أي رجع (المجمع : نكص) .

[١٠] الوسائل ١٧ : ٢/٥٨٠ .

[١١] الوسائل ١٧ : ٥/٥٨١ .

١ ــ تنحّى : أي تحوّل إلى ناحية (المجمع : نحو) .

[١٢] الوسائل ١٧ : ١/٥٨١ .

[١٣] ١٠ ــ روي في ميراث المفقود : أنّه يطلب صاحبه ويجتهد في الطلب ، فإن لم يظهر حفظ له ، وإن خاف من هو في يده الموت أوصى به .

[١٤] وروي : أنّه يقسّم بين ورثته بعد أربع سنين إن كانوا ملاءً ، فإن جاء صاحبه دفعوه إليه .

[١٥] وروي : جواز بيع داره بعد عشر سنين .

[١٦] وروي : إن لم تجد له وارثاً وعرف الله منك الجهد فتصدّق بها .

[١٧] ١١ ــ روي : أنّ المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتّى يستهلّ ويسمع صوته . وحمل على ما إذا لم يتحرّك .

[١٨] وقال الصادق عليه السلام في المنفوس : إذا تحرّك ورث ، إنّه ربّما كان أخرس .

[١٩] وقال عليه السلام : السقط إذا سقط من بطن أمّه فتحرّك تحرّكاً بيّناً يرث ويورث ، فإنّه ربّما كان أخرس .

[٢٠] وروي : مثله في المولود .

[٢١] ١٢ ــ روي : أنّ الغائب يرث ، وليس على ماله زكاة حتّى يجيء ويحول عليه الحول .

---

[١٣] الوسائل ١٧ : ١/٥٨٢ .
[١٤] الوسائل ١٧ : ٥/٥٨٣ .
[١٥] الوسائل ١٧ : ٧/٥٨٤ .
[١٦] الوسائل ١٧ : ١١/٥٨٥ .
[١٧] الوسائل ١٧ : ٢/٥٨٦ .
[١٨] الوسائل ١٧ : ٣/٥٨٦ .
[١٩] الوسائل ١٧ : ٤/٥٨٧ .
[٢٠] الوسائل ١٧ : ٧/٥٨٧ .
[٢١] الوسائل ٦ : ٣/٦٢ .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الحادي عشر : في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، وفيه اثنا عشر حديثاً

[١] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض .

[٢] ٢ ــ قضى عليّ عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولم يدروا[1] أيّهما مات قبل ، فقال : يرث كلّ واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما .

[٣] وروي : تورث المرأة من الرجل ، ثمّ يورث الرجل من المرأة .

[٤] ٣ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجلين لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له[1] شيء ركبا سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف ، فقال أبو حنيفة ، تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء ، فقال عليه السلام : صدق ، هي[2] هكذا ، ثمّ قال : يدفع

الباب الحادي عشر وفيه : ١٣ حديثاً

[١] الوسائل ١٧ : ١/٥٨٩ .

[٢] الوسائل ١٧ : ٢/٥٨٩ .

١ ــ الوسائل والتهذيب : ولا يدرى .

[٣] الوسائل ١٧ : ٢/٥٩٥ .

[٤] الوسائل ١٧ : ١/٥٩٠ و٢/٥٩١ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

٢ ــ الوسائل والفروع : هو .

المال إلى مولى الذي ليس له شيء ، ولم يكن للآخر مال يرثه مولى الآخر فلا شيء لورثته .

[٥] ٤ ــ سئل عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت ، فقال : يرث بعضهم من بعض .

[٦] ٥ ــ سئل عليّ عليه السلام عن قوم غرقوا جميعاً أهل بيت ، فقال : يرث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولا يرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً .

[٧] ٦ ــ قضى عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي صبيّان : أحدهما مملوك والآخر حرّ ، فأسهم بينهما فخرج السهم إلى[1] أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر .

[٨] ٧ ــ سئل الصادق عليه السلام عن ذلك ، فقال : يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة فهو الحرّ ويعتق هذا فيجعل مولى له .

[٩] ٨ ــ روي : أنّه لا يجوز العمل في هذين[1] الصبيّين بالقافة[2] ، بل يعمل بالقرعة .

[١٠] ٩ ــ روي فيهما : أيّهما أصابه السهم في القرعة ورث الآخر .

[١١] ١٠ ــ قال الباقر عليه السلام : ماتت أمّ كلثوم بنت عليّ عليه السلام

---

[٥] الوسائل ١٧ : ٣/٥٩٠ .

[٦] الوسائل ١٧ : ٢/٥٩٢ .

[٧] الوسائل ١٧ : ١/٥٩٢ .

١ ــ الوسائل والفروع : على .

[٨] الوسائل ١٧ : ٢/٥٩٢ .

[٩] الوسائل ١٧ : ٤/٥٩٣ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ، وفي الأصل : في هذا .

٢ ــ القائف : هو الذي يعرف الآثار ، ويُلحق الولد بالوالد ، والأخ بأخيه ، والجمع قَافَة (المجمع : قوف) .

[١٠] الوسائل ١٧ : ٣/٥٩٣ .

[١١] الوسائل ١٧ : ١/٥٩٤ .

وابنـهـا زيد بن عمر بن الخطّاب في ساعة واحدة لا يدرى أيّهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلّى عليهما جميعاً .

[١٢] ١١ ــ قـال رسـول الله صـلّـى الله عليه وآله : إذا مات الميّت في السفر فلا تكـتـمـوا أهله موته ، فإنّها أمانة لعدّة امرأته تعتدّ وميراثه يقسّم بين أهله قبل أن يموت الميّت منهم فيذهب نصيبه .

[١٣] ١٢ ــ قضى عـلـيّ عليه السلام في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ، ماتا على فـراش واحـد و يـد الـرجـل ورجـلـه على المرأة فجعل الميراث للرجل ، وقال : إنّه مات بعدها .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[١٢] الوسائل ١٧ : ٢/٥٩٤ .

[١٣] الوسائل ١٧ : ٣/٥٩٥ .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثاني عشر: في ميراث المجوس

[١] عن الباقر عليه السلام انّه كان يورث المجوسيّ إذا تزوّج بأُمّه وابنته من وجهين: من وجه أنّها أُمّه، و[من][1] وجه أنّها زوجته.

[٢] وروي: أنّ رجلاً سبّ مجوسيّاً فزبره[1] الصادق عليه السلام، فقيل: إنّه تزوّج بأُمّه، فقال: أما علمت أنّ ذلك عندهم النكاح.

[٣] وقال عليه السلام: إنّ كلّ قوم دانوا بشيء لزمهم حكمه[1].

[٤] وعن عليّ عليه السلام أنّه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب، ولا يورث على النكاح. أقول: وجهه أنّهم إذا أسلموا بطل النكاح.

[٥] وقال الباقر عليه السلام في الأحكام: تجوز على أهل كلّ ذي دين بما يستحلّون.

[٦] وقال أبو الحسن عليه السلام: ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.

الباب الثاني عشر وفيه: ٦ أحاديث

[١] الوسائل ١٧: ١/٥٩٦.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والفقيه.

[٢] الوسائل ١٧: ٢/٥٩٦.

١ ــ زبره عن الأمر: نهاه وانتهره (اللسان: زبر).

[٣] الوسائل ١٧: ٣/٥٩٧.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل، وفي الأصل: حكمهم.

[٤] الوسائل ١٧: ٤/٥٩٧.

[٥] الوسائل ١٧: ١/٥٩٨.

[٦] الوسائل ١٧: ٢/٥٩٨.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب الثامن

من كتب الأحكام



كتاب القضاء

وفيه :

اثنا عشر باباً


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الباب] الأوّل : في صفات القاضي وما يعتبر فيه ، وهو اثنا عشر

١ ــ الإسلام .

٢ ــ الإيمان .

٣ ــ الذكورة .

٤ ــ العدالة .

٥ ــ العلم .

٦ ــ الفقه .

٧ ــ الثقة .

٨ ــ رواية الحديث أو جملة منه .

٩ ــ فهم الكتاب والسنّة أو قدر منهما .

١٠ ــ أن لا يعمل إلّا بهما .

١١ ــ أن يرجّح بالمرجّحات المنصوصة لا بالرأي ولا بمرجّحات العامّة .

١٢ ــ أن يعمل بالدلالات القطعيّة الظاهرة الواضحة لا بالدلالات الظنّيّة إلّا مع دليل آخر ولا بغير الكتب المعتمدة ، وقد تقدّم في المقدّمات ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يؤيّده ، ونذكر هنا اثني عشر حديثاً .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١] ١ ــ قال الصادق عليه السلام : أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم[١] .

[٢] ٢ ــ قال عليه السلام في رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حقّ فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلّا أن يرافعه إلى هؤلاء : كان بمنزلة الذين قال الله : «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»[١] .

[٣] ٣ ــ قال عليه السلام : لو كان لك على رجل حقّ فدعوته إلى حكّام أهل العدل فأبى عليك إلّا أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له كان ممّن حاكم إلى الطاغوت .

[٤] ٤ ــ قال عليه السلام : من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى طاغوت وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً ، وإن كان حقّه ثابتاً ، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت ، وقد أمر الله أن يكفر به .

[٥] ٥ ــ قال عليه السلام : إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه .

[٦] ٦ ــ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : إذا كنتم في أئمّة جور فاقضوا في أحكامهم ، ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم .

[٧] ٧ ــ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ ، ليس على

الباب الأوّل وفيه : ١٢ حديثاً

[١] الوسائل ١٨ : ١/٢ .

١ ــ ج ١ : شركه الله في الإثم .

[٢] الوسائل ١٨ : ٢/٣ .

١ ــ النساء : ٦٠ .

[٣] الوسائل ١٨ : ٣/٣ .

[٤] الوسائل ١٨ : ٤/٣ .

[٥] الوسائل ١٨ : ٥/٤ .

[٦] الوسائل ١٨ : ٧/٥ .

[٧] الوسائل ١٨ : ١/٦ .

المرأة جمعة ولا جماعة ولا تولّي القضاء.

[٨] ٨ ــ قال عليّ عليه السلام لشريح : قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ ، أو وصيّ نبيّ ، أو شقيّ .

[٩] ٩ ــ قال الصادق عليه السلام : إتّقوا الحكومة فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ أو وصيّ نبيّ .

[١٠] ١٠ ــ قال الباقر عليه السلام : والله ، ما يوجد العلم إلّا ههنا .

[١١] ١١ ــ قال عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه .

[١٢] ١٢ ــ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : إذا تطيّرت فامض ، وإذا ظننت فلا تقض .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

[٨] الوسائل ١٨ : ٢/٦ .

[٩] الوسائل ١٨ : ٣/٧ .

[١٠] الوسائل ١٨ : ٦/٨ .

[١١] الوسائل ١٨ : ١/٩ .

[١٢] الوسائل ٨ : ٥/٢٦٣ .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الباب] الثاني : فيما يعمل به القاضي وغيره في نفس الحكم الشرعي وهو الكتاب والسنّة لا غير لما تقدّم ويأتي ، والأدلّة العقليّة هنا كثيرة والنقليّة متواترة ، ونذكر هنا اثني عشر حديثاً

[١] ١ ــ قال الصادق عليه السلام في الحديثين المختلفين : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامّة فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامّة .

[٢] ٢ ــ قال عليه السلام : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وإلّا فالذي جاءكم به أولى به .

[٣] ٣ ــ قال عليه السلام : كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنّة ، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

[٤] ٤ ــ قال عليه السلام : من خالف كتاب الله وسنّة محمّد صلّى الله عليه وآله فقد كفر .

[٥] ٥ ــ قال عليّ عليه السلام : واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك[1] من

الباب الثاني وفيه : ١٢ حديثاً

[١] الوسائل ١٨ : ١/٧٥ .

[٢] الوسائل ١٨ : ١١/٧٨ .

[٣] الوسائل ١٨ : ١٤/٧٩ .

[٤] الوسائل ١٨ : ١٦/٧٩ .

[٥] الوسائل ١٨ : ٣٨/٨٦ .

١ ــ الضَّلَعُ : الإعوجاج ، أي يثقله حتى يميل

الخطوب[٢] ويشتبه عليك من الأمور، فقد قال الله سبحانه : «فَإِنْ تَنٰازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ»[٣] فالرادّ إلى الله الآخذ بمحكم كتابه ، والرادّ إلى الرسول صلّى الله عليه وآله الآخذ بسنّته الجامعة غير المتفرّقة .

[٦] ٦ ــ قال الباقر عليه السلام : لا تصدّق علينا إلّا ما وافق كتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله .

[٧] ٧ ــ قال أبو الحسن عليه السلام : إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا ، فإن أشبههما فهو حقّ ، وإن لم يشبههما فهو باطل .

[٨] ٨ ــ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : إنّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ألا وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض .

[٩] ٩ ــ سأل رجل أبا الحسن عليه السلام : بما أُوحّد الله ؟ فقال : لا تكوننّ مبتدعاً ، من نظر برأيه هلك ، ومن[١] ترك أهل بيت نبيّه ضلّ ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيّه كفر .

[١٠] ١٠ ــ قال الصادق عليه السلام : أما إنّه شرّ عليكم أن تقولوا بشيء مالم تسمعوه منّا .

[١١] ١١ ــ قال عليه السلام : لا نجاة إلّا بالطاعة ، والطاعة بالعلم ، ولا علم إلّا من عالم ربّاني .

صاحبه عن الاستواء والاعتدال لثقله ، و يضلعك : أي يُثقلك (اللسان : ضلع) .

٢ ــ الخَطْبُ : الشأنُ أو الأمرُ، صَغُر أو عظم ، وجمعه خطوب (اللسان : خطب) .

٣ ــ النساء : ٥٩ .

[٦] الوسائل ١٨ : ٤٧/٨٩ .

[٧] الوسائل ١٨ : ٤٨/٨٩ .

[٨] الوسائل ١٨ : ٩/١٩ .

[٩] الوسائل ١٨ : ٧/٢٤ .

١ ــ الأصل : من .

[١٠] الوسائل ١٨ : ٢٥/٤٧ .

[١١] الوسائل ١٨ : ٧/٨ .

[١٢] ١٢ ــ سئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى : «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»[1] قال : نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون ، فقيل : حقّاً علينا أن نسألكم ؟ قال : نعم .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[١٢] الوسائل ١٨ : ٨/٤٣ .

١ ــ النحل : ٤٣ .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الباب] الثالث : في وجوب العمل بما يفيد العلم خاصّة سنداً ودلالة لا بالاجتهاد الظنّي ، والأدلّة العقليّة والنقليّة أيضاً هنا كثيرة نقتصر منها على اثني عشر حديثاً

[١] ١ ــ قال الصادق عليه السلام : إيّاك وخصلتين ففيهما هلك من هلك : إيّاك أن تفتي الناس برأيك ، أو تدين بما لا تعلم .

[٢] ٢ ــ قال الباقر عليه السلام : ما علمتم فقولوا ، وما لم تعلموا فقولوا الله أعلم .

[٣] ٣ ــ سئل عليه السلام : ما حقّ الله على العباد ؟ قال : أن يقولوا ما يعلمون ، و يقفوا عند مالا يعلمون .

[٤] ٤ ــ قال الصادق عليه السلام : إنّه لا يسعكم فيما لا تعلمون إلّا الكفّ عنه والتثبّت والردّ إلى أئمّة الهدى .

[٥] ٥ ــ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ،

الباب الثالث وفيه : ١٢ حديثاً

[١] الوسائل ١٨ : ٣/١٠ .

[٢] الوسائل ١٨ : ٥/١٠ .

[٣] الوسائل ١٨ : ٩/١١ .

[٤] الوسائل ١٨ : ١٤/١٢ .

[٥] الوسائل ١٨ : ٢٣/١٤ .

ألا وإنّ الله يحبّ بغاة العلم.

[٦] ٦ ــ قال عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم[١] فليتبوّأ مقعده من النار.

[٧] ٧ ــ قيل للصادق عليه السلام : ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنّة ، فننظر فيها؟ فقال : لا ، أما إنّك إن أصبت لم تؤجر ، وإن أخطأت كذبت على الله.

[٨] ٨ ــ قال عليه السلام : من شكّ أو ظنّ فأقام على أحدهما فقد حبط[١] عمله ، إنّ حجّة الله هي الحجّة الواضحة.

[٩] ٩ ــ قال الباقر عليه السلام : من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم (ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضادّ الله حيث أحلّ وحرّم فيما لا يعلم)[١].

[١٠] ١٠ ــ عن عليّ عليه السلام في الردّ على من قال بالاجتهاد إنّه قال : إنّهم يزعمون أنّ كلّ مجتهد مصيب مع أنّهم ينتقلون من اجتهاد إلى اجتهاد ، واحتجاجهم أنّ الحكم به قاطع قول باطل منقطع منتقض ، فأيّ دليل أدلّ من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأي ، وزعموا أنّه محال أن يجتهدوا فيذهب الحقّ من جملتهم ، وقولهم بذلك فاسد ، وأعجب من هذا أنّهم يقولون مع قولهم بالرأي والاجتهاد : إنّ الله لم يكلّفهم إلّا بما يطيقونه وغلطوا في هذا التأويل ، قالوا : ومن قول الرسول صلّى الله عليه وآله ما قاله لمعاذ بن جبل : وادّعوا أنّه أجاز ذلك ، والصحيح أنّ الله لم يكلّفهم اجتهاداً ، لأنّه قد نصب لهم أدلّة وأقام[١] لهم أعلاماً وأرسل إليهم الرسل بتفصيل الحلال والحرام ، ولم يتركهم سدى ، مهما عجزوا عنه

---

[٦] الوسائل ١٨ : ٣٣/١٦.

١ ــ الأصل : العلم.

[٧] الوسائل ١٨ : ٦/٢٤.

[٨] الوسائل ١٨ : ٨/٢٥.

١ ــ ليس في ج ٢.

[٩] الوسائل ١٨ : ١٢/٢٥.

١ ــ ليس في ج ٢.

[١٠] الوسائل ١٨ : ٣٨/٣٣.

١ ــ ج ٢ : ونصب.

ردّوه إلى النبيّ والأئمة عليهم السلام كيف وهو يقول : «اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دينَكُمْ»[٢] والحديث طويل فيه مبالغة في ردّ الاجتهاد والرأي.

[١١] ١١ ــ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : دع الرأي والقياس وما قال قوم في دين الله ليس له برهان ، فإنّ دين الله لم يوضع بالآراء والمقاييس.

[١٢] ١٢ ــ قال رجل للصادق عليه السلام : إنّا نقضي بالكتاب والسنّة ثمّ ترد علينا المسألة فنجتهد فيها بالرأي ، فقال : إنّ عليّاً عليه السلام أبى أن يدخل في دين الله الرأي وأن يقول في شيء[١] من دين الله بالرأي والمقاييس.

تتمّة: يمكن الاستدلال على ما ذكرنا من اعتبار العلم بآيات كثيرة من القرآن نقتصر منها على اثنتي عشرة

١ ــ «قُلْ اَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللهِ عَهْداً فَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَهْدَهُ اَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ»[٢].

٢ ــ «وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ اِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبينٌ اِنَّما يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشاءِ وَاَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ»[٣].

٣ ــ «قُلْ اِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْاِثْمَ وَالْبَغْيَ» إلى قوله : «وَاَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ»[٤].

٤ ــ «وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»[٥].

٥ ــ «فَسْئَلُوا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»[٦].

---

٢ ــ المائدة : ٣.

[١١] الوسائل ١٨ : ٢٦/٢٩.

[١٢] الوسائل ١٨ : ٣٣/٣٢.

١ ــ ج ٢ : بشيء.

٢ ــ البقرة : ٨٠.

٣ ــ البقرة : ١٦٨ و١٦٩.

٤ ــ الأعراف : ٣٣.

٥ ــ الاسراء : ٣٦.

٦ ــ النحل : ٤٣.

٦ــ «مٰا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلٰا لِاٰبٰائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ اَفْوٰاهِهِمْ اِنْ يَقُولُونَ اِلّٰا كَذِباً»[٧].

٧ ــ «وَتَقُولُونَ بِاَفْوٰاهِكُمْ مٰا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ»[٨].

٨ ــ «كَذٰلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلىٰ قُلُوبِ الَّذِينَ لٰا يَعْلَمُونَ»[٩].

٩ ــ «ولٰا تَتَّبِعْ اَهْوٰاءَ الَّذِينَ لٰا يَعْلَمُونَ»[١٠].

١٠ ــ «اَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ مٰا لٰا تَعْلَمُونَ»[١١].

١١ــ «بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا اَهْوٰاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِى مَنْ اَضَلَّ اللهُ وَمٰا لَهُمْ مِنْ نٰاصِرِينَ»[١٢].

١٢ ــ «هٰا اَنْتُمْ هٰؤُلٰاءِ حٰاجَجْتُمْ فِيمٰا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحٰاجُّونَ فِيمٰا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللهُ يَعْلَمُ وَاَنْتُمْ لٰا تَعْلَمُونَ»[١٣].

ويمكن الاستدلال على ما ذكرنا من عدم جواز العمل بالظنّ في نفس الحكم الشرعيّ بآيات كثيرة سوى ما ذكر، نقتصر منها على اثنتي عشرة.

١ ــ «وَاِنْ تُطِعْ اَكْثَرَ مَنْ فِى الْاَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ اِنْ يَتَّبِعُونَ اِلَّا الظَّنَّ وَاِنْ هُمْ اِلَّا يَخْرُصُونَ»[١٤].

٢ ــ «وَاِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِاَهْوٰائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ اِنَّ رَبَّكَ هُوَ اَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ»[١٥].

---

٧ ــ الكهف : ٥.

٨ ــ النور : ١٥.

٩ ــ الروم : ٥٩.

١٠ ــ الجاثية : ١٨.

١١ ــ البقرة : ٨٠.

١٢ ــ الروم : ٢٩.

١٣ ــ آل عمران : ٦٦.

١٤ ــ الأنعام : ١١٦.

١٥ ــ الأنعام : ١١٩.

٣ ــ «فَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرىٰ عَلَى اللهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ»[١٦].

٤ ــ «وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ اَمِ الْأُنْثَيَيْنِ اَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ اَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ اَمْ كُنْتُمْ شُهَداءَ اِذْ وَصّيكُمُ اللهُ بِهٰذا فَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرىٰ عَلَى اللهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ»[١٧].

٥ ــ «سَيَقُولُ الَّذينَ اَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللهُ ما اَشْرَكْنا وَلَا اٰباؤُنا وَلَا حَرَّمْنا مِنْ شَيْءٍ كَذلِكَ كَذَّبَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتّىٰ ذاقُوا بَاْسَنا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنا اِنْ تَتَّبِعُونَ اِلَّا الظَّنَّ وَاِنْ اَنْتُمْ اِلَّا تَخْرُصُونَ»[١٨].

٦ ــ «وَما يَتَّبِعُ اَكْثَرُهُمْ اِلَّا ظَنّاً اِنَّ الظَّنَّ لا يُغْني مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً اِنَّ اللهَ عَليمٌ بِما يَفْعَلُونَ»[١٩].

٧ ــ «اِنْ يَتَّبِعُونَ اِلَّا الظَّنَّ وَاِنْ هُمْ اِلَّا يَخْرُصُونَ»[٢٠].

٨ ــ «وَلٰكِنْ ظَنَنْتُمْ اَنَّ اللهَ لا يَعْلَمُ كَثيراً مِمّا تَعْمَلُونَ»[٢١].

٩ ــ «وَذٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ اَرْديكُمْ فَاَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرينَ»[٢٢].

١٠ ــ «وَما لَهُمْ بِذٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ اِنْ هُمْ اِلَّا يَظُنُّونَ»[٢٣].

١١ ــ «اِنْ يَتَّبِعُونَ اِلَّا الظَّنَّ وَما تَهْوَى الْاَنْفُسُ وَلَقَدْ جاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدىٰ»[٢٤].

١٢ ــ «وَما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ اِنْ يَتَّبِعُونَ اِلَّا الظَّنَّ وَاِنَّ الظَّنَّ لا يُغْني مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»[٢٥].

---

١٦ و١٧ ــ الأنعام : ١٤٤.

١٨ ــ الأنعام : ١٤٨.

١٩ ــ يونس : ٣٦.

٢٠ ــ الأنعام : ١١٦.

٢١ ــ فصلت : ٢٢.

٢٢ ــ فصلت : ٢٣.

٢٣ ــ الجاثية : ٢٤.

٢٤ ــ النجم : ٢٣.

٢٥ ــ النجم : ٢٨.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الباب] الرابع : في وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين عليهم السلام، وقد تقدّم ويأتي، والأدلّة العقليّة هنا كثيرة والنقليّة متواترة، ونقتصر أيضاً على اثني عشر حديثاً

[١] ١ ــ قال الباقر عليه السلام في قوله : «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ»[1] قال : نحن قومه ونحن المسؤولون.

[٢] ٢ ــ قال عليه السلام : والله ما يوجد العلم إلّا ههنا.

[٣] ٣ ــ سئل عليه السلام عن قوله تعالى : «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»[1] من هم؟ قال : نحن، قيل : علينا أن نسألكم؟ قال : نعم، قيل : عليكم أن تجيبونا؟ قال : ذاك[2] إلينا.

[٤] ٤ ــ سئل الصادق عليه السلام عن هذه الآية، فقال : الذكر محمّد صلّى الله عليه وآله، ونحن أهله ونحن المسؤولون.

[٥] ٥ ــ سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى : «فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ

الباب الرابع وفيه : ١٢ حديثاً

[١] الوسائل ١٨ : ٢/٤١.

١ ــ الزخرف : ٤٤.

[٢] الوسائل ١٨ : ٦/٨.

[٣] الوسائل ١٨ : ٨/٤٣.

١ ــ النحل : ٤٣.

٢ ــ الأصل : ذلك.

[٤] الوسائل ١٨ : ٦/٤٢.

[٥] الوسائل ١٨ : ١٠/٤٣.

طَعامِهِ»[1] قال : علمه الذي يأخذه [عمّن يأخذه][2].

[٦] ٦ ــ قال عليه السلام : ليس عند أحد من الناس حقّ ولا صواب ولا أحد يقضي بقضاء حقّ إلّا ما خرج من عندنا أهل البيت.

[٧] ٧ ــ قال عليه السلام : إنّه ليس عند أحد علم إلّا شيء خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام.

[٨] ٨ ــ قال الصادق عليه السلام : إن[1] أردت العلم الصحيح فعندنا أهل البيت ، فإنّا ورثناه وأُوتينا الحكمة وفصل الخطاب ، ونحن أهل الذكر الذين قال الله : «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»[2] ثمّ قال : ما ورثه إلّا الأئمّة الاثنا عشر عليهم السلام.

[٩] ٩ ــ قال عليه السلام : والله لنحبّكم أن تقولوا إذا قلنا ، وتصمتوا إذا صمتنا ، ونحن فيما بينكم وبين الله ، ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا.

[١٠] ١٠ ــ قال عليّ عليه السلام : قد جعل الله للعلم أهلاً ، وفرض على العباد طاعتهم بقوله : «أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»[1] وبقوله : «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ»[2] وبقوله : «اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»[3] وبقوله : «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»[4] وبقوله : «وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا»[5] والبيوت هي بيوت

---

١ ــ عبس : ٢٤.
٢ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
[٦] الوسائل ١٨ : ٢٠/٤٦.
[٧] الوسائل ١٨ : ٢١/٤٦.
[٨] الوسائل ١٨ : ٢٩/٤٨ و٣٠/٤٩.
١ ــ الأصل : إذا.
٢ ــ النحل : ٤٣.
[٩] الوسائل ١٨ : ٣٢/٤٩.
[١٠] الوسائل ١٨ : ٣٣/٥٠.
١ ــ النساء : ٥٩.
٢ ــ النساء : ٨٣.
٣ ــ التوبة : ١١٩.
٤ ــ آل عمران : ٧.
٥ ــ البقرة : ١٨٩.

العلم الذي استودعه عند الأنبياء، وأبوابه أوصياؤهم، فكلّ عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأصفياء، وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسنّتهم مردود غير مقبول، وأهله بمحلّ كفر، وإن شملهم صفة الإيمان.

[١١] ١١ ــ قال الرضا عليه السلام: إنّما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا، قال الله: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ»[1].

[١٢] ١٢ ــ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: أنا مدينة العلم وعليّ بابها، ولن تؤتى المدينة إلّا من قبل الباب.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

[١١] الوسائل ١٨: ٣٩/٥١.

١ ــ النحل: ٤٣.

[١٢] الوسائل ١٨: ٤٣/٥٢.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الباب] الخامس : في وجوب العمل بالأحاديث المرويّة عنهم عليهم السلام في الكتب المعتمدة خاصّة ، وقد مرّ دليله ويأتي مثله وهو متواتر ، ونذكر هنا اثني عشر حديثاً

[١] ١ ــ قال الصادق عليه السلام : القلب يتّكل على الكتابة .

[٢] ٢ ــ قال عليه السلام : اكتبوا فإنّكم لا تحفظون حتّى تكتبوا .

[٣] ٣ ــ قال عليه السلام : احتفظوا بكتبكم فإنّكم سوف تحتاجون إليها .

[٤] ٤ ــ قال عليه السلام : اكتب وبثّ علمك في إخوانك ، فإذا متّ فأورث كتبك بنيك ، فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم .

[٥] ٥ ــ قال عليه السلام : أيّتها العصابة عليكم بآثار رسول الله صلّى الله عليه وآله وآثار أئمّة الهداة من أهل بيته ، فإنّه من أخذ بذلك فقد اهتدى ، ومن ترك ذلك ورغب عنه ضلّ لأنّهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم .

[٦] ٦ ــ قال عليه السلام : من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم

الباب الخامس وفيه : ٢٤ حديثاً

[١] الوسائل ١٨ : ١٥/٥٦ .

[٢] الوسائل ١٨ : ١٦/٥٦ .

[٣] الوسائل ١٨ : ١٧/٥٦ .

[٤] الوسائل ١٨ : ١٨/٥٦ .

[٥] الوسائل ١٨ : ٣٦/٦١ .

[٦] الوسائل ١٨ : ٥/٥٣ .

القيامة فقيهاً عالماً.

[٧] ٧ ــ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: اللهمّ ارحم خلفائي، قيل: ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنّتي، ثمّ يعلّمونها أُمّتي.

[٨] ٨ ــ قال عليه السلام: يا عليّ، أعجب الناس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبيّ، وحجب عنهم الحجّة، فآمنوا بسواد على بياض.

[٩] ٩ ــ قال الباقر عليه السلام: إنّ حديثنا يحيي القلوب.

[١٠] ١٠ ــ قال الصادق عليه السلام: حديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها.

[١١] ١١ ــ قال عليه السلام: المؤمن إذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم كانت تلك الورقة يوم القيامة ستراً فيما بينه وبين النار.

[١٢] ١٢ ــ قال عليه السلام: بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمّة

قد ذكرت أكثر المرجّحات المنصوصة في أوّل الكتاب وهي اثنا عشر، أقواها التقيّة، وهي أقوى أسباب اختلاف الحديث، ونذكر ممّا يدلّ على ذلك وعلى النهي عن اتّباع طريقة المخالفين اثني عشر حديثاً.

[١٣] ١ ــ قال الصادق عليه السلام في الحديثين المختلفين: ما خالف العامّة

---

[٧] الوسائل ١٨ : ٥٠/٦٥.

[٨] الوسائل ١٨ : ٥١/٦٥.

[٩] الوسائل ١٨ : ٥٧/٦٧.

[١٠] الوسائل ١٨ : ٧٠/٧٠.

[١١] الوسائل ١٨ : ٦٣/٦٨.

[١٢] الوسائل ١٢ : ١٤/٢٤٧.

[١٣] الوسائل ١٨ : ١/٧٥.

ففيه الرشاد.

[١٤] ٢ ــ قال عليه السلام : دعوا ما وافق القوم ، فإنّ الرشد في خلافهم.

[١٥] ٣ ــ قال عليه السلام لرجل : أتدري لم أُمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة؟ قال : لا ، فقال : إنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلّا خالف عليه الأُمّة إلى غيره إرادة لإبطال أمره.

[١٦] ٤ ــ قال عليه السلام في الحديثين المختلفين : أعرضوهما على أخبار العامّة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه.

[١٧] ٥ ــ قال عليه السلام : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم.

[١٨] ٦ ــ قال رجل للرضا عليه السلام : يحدث الأمر لا أجد بدّاً من معرفته ، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك ، فقال : ائت فقيه البلد ، فاستفته في أمرك ، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه ، فإنّ الحقّ فيه.

[١٩] ٧ ــ قيل لأبي الحسن عليه السلام : يروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء ويروى عنك خلافه فبأيّهما نأخذ؟ فقال : خذ بما خالف القوم ، وما وافق القوم فاجتنبه.

[٢٠] ٨ ــ قال الصادق عليه السلام : ما أنتم والله على شيء ممّا هم فيه ، ولا هم على شيء ممّا أنتم فيه ، فخالفوهم ، فما هم من الحنيفيّة على شيء.

[٢١] ٩ ــ قال عليه السلام : ما جعل الله لأحد خيرة في اتّباع غيرنا ، وإنّ من وافقنا خالف عدوّنا ، ومن وافق عدوّنا في قول أو عمل فليس منّا ولا نحن منهم.

---

[١٤] الوسائل ١٨ : ١٩/٨٠.
[١٥] الوسائل ١٨ : ٢٤/٨٣.
[١٦] الوسائل ١٨ : ٢٩/٨٤.
[١٧] الوسائل ١٨ : ٣٠/٨٥.
[١٨] الوسائل ١٨ : ٢٣/٨٢.
[١٩] الوسائل ١٨ : ٣١/٨٥.
[٢٠] الوسائل ١٨ : ٣٢/٨٥.
[٢١] الوسائل ١٨ : ٣٣/٨٥.

[٢٢] ١٠ ــ قال الرضا عليه السلام : شيعتنا المسلّمون لأمرنا ، الآخذون بقولنا ، المخالفون لأعدائنا ، فمن لم يكن كذلك فليس منّا .

[٢٣] ١١ ــ قال عليه السلام : إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامّة فخذوه ، وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه .

[٢٤] ١٢ ــ قال الصادق عليه السلام : كذب من زعم أنّه[1] من شيعتنا وهو مستمسك[2] بعروة غيرنا .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

[٢٢] الوسائل ١٨ : ٢٥/٨٣ .

[٢٣] الوسائل ١٨ : ٣٤/٨٥ .

[٢٤] الوسائل ١٨ : ٢٦/٨٤ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

٢ ــ ج ٢ : متمسّك .

[الباب] السادس : في عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقوله برأيه ، وقد مرّ أيضاً ويأتي ، ونذكر [هنا][1] اثني عشر حديثاً

[١] ١ ــ قال الباقر عليه السلام : لا تتّخذوا من دون الله وليجة[1] ، فلا تكونوا مؤمنين ، فإنّ كلّ نسب وسبب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع إلّا ما أثبته القرآن .

[٢] ٢ ــ قال الصادق عليه السلام : إيّاكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأّسون ، فوالله ما خفقت النعال خلف رجل إلّا هلك وأهلك .

[٣] ٣ ــ سئل عليه السلام عن قوله تعالى : «وَمٰا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلّٰا وَهُمْ مُشْرِكُونَ»[1] قال : شرك طاعة وليس شرك عبادة .

[٤] ٤ ــ قال عليه السلام : من أطاع رجلاً في معصية فقد عبده .

[٥] ٥ ــ قال عليه السلام : حسبكم أن تقولوا ما نقول ، وتصمتوا عمّا نصمت ،

الباب السادس وفيه : ١٢ حديثاً

١ ــ أثبتناه من ج ١ .

[١] الوسائل ١٨ : ٤/٩٠ .

١ ــ وليجة الرجل : خاصّته ومايتخذه معتمداً عليه (المجمع : ولج) .

[٢] الوسائل ١٨ : ٥/٩٠ .

[٣] الوسائل ١٨ : ٧/٩١ .

١ ــ يوسف : ١٠٦ .

[٤] الوسائل ١٨ : ٨/٩١ .

[٥] الوسائل ١٨ : ١١/٩٢ .

إنّكم قد رأيتم أنّ الله لم يجعل لأحد في خلافنا خيراً.

[٦] ٦ ــ قال عليّ عليه السلام : إحذروا على دينكم ثلاثة : منهم رجل آتاه الله سلطاناً فزعم أنّ طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله وكذب ، لأنّه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ، إنّما أمر الله بطاعة الرسول وأُولي الأمر ، لأنّهم لا يأمرون بمعصيته[1].

[٧] ٧ ــ قال الباقر عليه السلام : كلّ ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل.

[٨] ٨ ــ قال الصادق عليه السلام : إتّقوا الله ، ولا تأتوا الرؤساء ، دعوهم حتّى يصيروا أذناباً ، لا تتّخذوا الرجال ولائج من دون الله ، أنا والله خير لكم منهم

[٩] ٩ ــ قال عليه السلام : إيّاكم والولائج ، فإنّ كلّ وليجة دوننا فهي طاغوت ، أو قال : ندّ[1].

[١٠] ١٠ ــ قال عليه السلام : دع الرأي والقياس ، وما قال قوم في دين الله ليس له برهان.

[١١] ١١ ــ سئل عليه السلام عن قوله تعالى : «اِتَّخَذُوا اَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ اَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ»[1] قال : لم يكونوا يعبدونهم ، ولكن كانوا إذا أحلّوا لهم أشياء استحلّوها ، وإذا حرّموا عليهم أشياء حرّموها.

[١٢] ١٢ ــ قال الباقر عليه السلام لرجل : ما تريد؟ أتريد أن تكون إماماً يقتدى بك؟ من ردّ إلينا القول فقد سلم.

---

[٦] الوسائل ١٨ : ١٧/٩٣ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل ، وفي الأصل وج ٢ : بمعصية .

[٧] الوسائل ١٨ : ١٨/٩٤ .

[٨] الوسائل ١٨ : ٢٦/٩٦ .

[٩] الوسائل ١٨ : ٢٧/٩٦ .

١ ــ الندّ : الضدّ والشبه وقوله:يجعلون لله أنداداً ، أي أضداداً وأشباهاً (اللسان : ندد) .

[١٠] الوسائل ١٨ : ٣٣/٩٨ .

[١١] الوسائل ١٨ : ٢٩/٩٧ .

١ ــ التوبة : ٣١ .

[١٢] الوسائل ١٨ : ١٩/٩٤ .

[الباب] السابع : في وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث فيما رووه عن الأئمّة عليهم السلام ، وقد مرّ هنا وفي المقدّمات ، والأحاديث في ذلك متواترة ، ونذكر هنا اثني عشر حديثاً

[١] ١ ــ قال الصادق عليه السلام : إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومة أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق ، إجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا ، فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً ، وإيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر .

[٢] ٢ ــ قال عليه السلام : لولا زرارة ونظراؤه لظننت أنّ أحاديث أبي ستذهب .

[٣] ٣ ــ قال عليه السلام : إعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا .

[٤] ٤ ــ كتب أبو الحسن عليه السلام إلى رجل : لا تأخذنّ دينك عن غير شيعتنا .

الباب السابع وفيه : ١٢ حديثاً

[١] الوسائل ١٨ : ٦/١٠٠ .
[٢] الوسائل ١٨ : ١٦/١٠٣ .
[٣] الوسائل ١٨ : ٤١/١٠٩ .
[٤] الوسائل ١٨ : ٤٢/١٠٩ .

[٥] ٥ ــ روي عنهم عليهم السلام : أنّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنّا ثقاتنا .

[٦] ٦ ــ قال عليه السلام لأبي بصير : الرادّ عليك هذا الأمر كالرادّ على رسول الله صلّى الله عليه وآله .

[٧] ٧ ــ سئل الباقر عليه السلام عن قوله : «فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلىٰ طَعامِهِ»[1] قال : إلى العلم الذي يأخذه عمّن يأخذه .

[٨] ٨ ــ قال الصادق عليه السلام : إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا ، وعرف حلالنا وحرامنا ، ونظر في أحكامنا فاجعلوه بينكم حاكماً ، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً .

[٩] ٩ ــ كتب أبو الحسن الثالث عليه السلام إلى رجلين سألاه عمّن يأخذان معالم دينهما : إصمدا في دينكما على كلّ مسنّ في حبّنا ، وكلّ كثير القدم في أمرنا .

[١٠] ١٠ ــ سئل العسكري عليه السلام عن كتب بني فضّال ، فقال : خذوا بما رووا وذروا ما رأوا .

[١١] ١١ ــ قال الصادق عليه السلام : الراوية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد .

[١٢] ١٢ ــ كتب المهديّ عليه السلام إلى رجل سأله عن الحوادث الواقعة : [أمّا الحوادث الواقعة][1] فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله .

---

[٥] الوسائل ١٨ : ١٠٨/٤٠ .
[٦] الوسائل ١٨ : ١١١/٤٨ .
[٧] الوسائل ١٨ : ١٠٩/٤٤ .
١ ــ عبس : ٢٤ .
[٨] الوسائل ١٨ : ٤/٥ و٩٨/١ .
[٩] الوسائل ١٨ : ١١٠/٤٥ .
[١٠] الوسائل ١٨ : ١٠٣/١٣ .
[١١] الوسائل ١٨ : ٥٢/١ .
[١٢] الوسائل ١٨ : ١٠١/٩ .
١ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل .

[الباب] الثامن : في وجوب التوقّف والاحتياط في كلّ حكم لم يثبت عن الأئمّة عليهم السلام، وقد مرّ أيضاً، والأحاديث هنا متواترة، نذكر منها اثني عشر

[١] ١ ــ قال الباقر عليه السلام : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة.

[٢] ٢ ــ قال الصادق عليه السلام : حقّ الله على خلقه أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند مالا يعلمون.

[٣] ٣ ــ قال عليه السلام لرجل : لا ترومنّ[1] أمراً أنت منه في شكّ وشبهة.

[٤] ٤ ــ قال عليّ عليه السلام : دع القول فيما لا تعرف، والخطاب فيما لا تكلّف، وأمسك عن طريق إذا خفت ضلالته.

[٥] ٥ ــ قال عليه السلام : لا ورع كالوقوف عند الشبهة.

[٦] ٦ ــ قال عليه السلام : إنّما سمّيت الشبهة شبهة لأنّها تشبه الحقّ، فأمّا

الباب الثامن وفيه : ١٢ حديثاً

[١] الوسائل ١٨ : ١١٥/١٣.

[٢] الوسائل ١٨ : ١١٢/٤.

[٣] الوسائل ١٨ : ١١٤/١٠.

[٤] الوسائل ١٨ : ١١٧/٢٠.

[٥] الوسائل ١٨ : ١١٧/٢٠.

[٦] الوسائل ١٨ : ١١٧/٢٠.

١ ــ رمت الشيء : اذا طلبته (المجمع : روم).

أولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ، ودليلهم سمت الهدى ، وأمّا أعداء الله ، فدعاؤهم فيها الضلال ، ودليلهم العمى .

[٧] ٧ ــ قال عليه السلام : إنّ الشكّ والمعصية في النار، ليسا منّا ولا إلينا .

[٨] ٨ ــ قال الصادق عليه السلام في القضاة : رجل قضى بالباطل وهو لا يعلم [فهو][1] في النار، ورجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم فهو في النار.

[٩] ٩ ــ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام لرجل : إن وضح لك أمر فاقبله وإلّا فاسكت تسلم وردّ علمه إلى الله .

[١٠] ١٠ ــ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

[١١] ١١ ــ قال الرضا عليه السلام : إنّ هؤلاء القوم سنح[1] لهم شيطان اغترّهم بالشبهة ، وأرادوا الهدى من تلقاء أنفسهم ، وكان الفرض عليهم والواجب لهم من[2] ذلك الوقوف عند التحيّر ، وردّ ما جهلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطه ، إنّ الله يقول : «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ»[3] يعني آل محمّد ، هم الذين يستنبطون القرآن ، ويعرفون الحلال والحرام ، وهم الحجج لله على خلقه .

[١٢] ١٢ ــ سئل الباقر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ»[1] قال : هؤلاء أهل البدع والشبهات والشهوات ، يسوّد الله وجوههم يوم يلقونه .

---

[٧] الوسائل ١٨ : ٢٦/١١٩ .

[٨] الوسائل ١٨ : ٥٩/١٢٧ .

١ ــ أثبتناه من ج ٢ والوسائل .

[٩] الوسائل ١٨ : ٣٥/١٢١ .

[١٠] الوسائل ١٨ : ٣٨/١٢٢ .

[١١] الوسائل ١٨ : ٤٩/١٢٥ .

١ ــ سنح لي الشيء : إذا عرض (اللسان : عرض) .

٢ ــ الأصل : عن .

٣ ــ النساء ٨٣ .

[١٢] الوسائل ١٨ : ٥٢/١٢٦ .

١ ــ يونس : ٢٧ .

[الباب] التاسع : في عدم جواز استنباط الأحكام من ظواهر القرآن إلّا بعد معرفة تفسيرها من الأئمّة عليهم السلام ، وقد مرّ أيضاً ، والأحاديث فيه متواترة ، نكتفي منها باثني عشر

[١] ١ ــ قال رجل للصادق عليه السلام : إنّي قلت للناس : من الحجّة لله على خلقه ؟ فقالوا : القرآن ، فنظرت في القرآن فإذا هو يخاصم به المرجيء والقدريّ والزنديق الذي لا يؤمن به[1] حتّى يغلب الرجال بخصومته ، فعرفت أنّ القرآن لا يكون حجّة إلّا بقيّم ، ولم أجد أحداً يقال : إنّه يعرف القرآن كلّه إلّا عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فأشهد أنّ علياً كان قيّم القرآن ، وكانت طاعته مفترضة ، وأنّ ما قال في القرآن فهو حقّ ، فقال : رحمك الله .

[٢] ٢ ــ قال أبو جعفر الثاني عليه السلام لرجل : إن كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يستخلف أحداً فقد ضيّع من في أصلاب الرجال ممّن يكون بعده ، قال : وما يكفيهم القرآن ؟ قال : بلى ، لو وجدوا له مفسّراً ، قال : وما فسّره رسول الله صلّى الله عليه وآله ؟ قال : بلى ، فسّره لرجل واحد ، وفسّر للأُمّة شأن ذلك الرجل ،

الباب التاسع وفيه : ١٢ حديثاً

[١] الوسائل ١٨ : ١/١٢٩ ــ الكافي ١: ١٦٨/٢ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[٢] الوسائل ١٨ : ٣/١٣١ .

وهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

[٣] ٣ ــ سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»[1] قال: أمير المؤمنين والأئمّة عليهم السلام.

[٤] ٤ ــ سئل عليه السلام عن قوله تعالى: «بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ»[1]، قال: هم الأئمّة عليهم السلام خاصّة.

[٥] ٥ ــ قال عليه السلام في قوله تعالى: «قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ»[1] عندنا والله علم الكتاب كلّه.

[٦] ٦ ــ قال أبو الحسن عليه السلام: إنّ القرآن له ظهر وبطن.

[٧] ٧ ــ قال الباقر عليه السلام لقتادة: بلغني[1] أنّك تفسّر القرآن؟ قال: نعم، فقال: ويحك يا قتادة، إن كنت إنّما فسّرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسّرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة، إنّما يعرف القرآن من خوطب به.

[٨] ٨ ــ قال عليّ عليه السلام: إنّ علم القرآن ليس يعلم ما هو إلّا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله، فاطلبوا ذلك من عند أهله وخاصّته، فإنّهم خاصّة نور يستضاء به، وأئمّة يقتدى بهم.

[٩] ٩ ــ قال عليه السلام: إتّقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قد قال قولاً آل منه إلى غيره، قيل: فما نصنع بما خبّرنا به في

---

[٣] الوسائل ١٨ : ٨/١٣٢.

١ ــ آل عمران : ٧.

[٤] الوسائل ١٨ : ١٢/١٣٣.

١ ــ العنكبوت : ٤٩.

[٥] الوسائل ١٨ : ١٤/١٣٣.

١ ــ النمل : ٤٠.

[٦] الوسائل ١٨ : ١٧/١٣٤.

[٧] الوسائل ١٨ : ٢٥/١٣٦.

١ ــ ج ٢ : قد بلغني.

[٨] الوسائل ١٨ : ٢٦/١٣٧.

[٩] الوسائل ١٨ : ١٩/١٣.

المصحف ؟ قال : يسأل عن ذلك علماء آل محمّد عليهم السلام .

[١٠] ١٠ ــ في الحديث القدسيّ : ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي ، وما على ديني من استعمل القياس في ديني .

[١١] ١١ ــ قال عليه السلام:إنّ الله أنزل عليّ القرآن ، وهو الذي من خالفه ضلّ ، ومن ابتغى علمه عند غير عليّ هلك .

[١٢] ١٢ ــ مرّ عليّ عليه السلام على قاض فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ فقال : لا ، قال : هلكت وأهلكت ، تأويل كلّ حرف من القرآن على وجوه .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

[١٠] الوسائل ١٨ : ٢٢/٢٨ .

[١١] الوسائل ١٨ : ٢٩/١٣٧ .

[١٢] الوسائل ١٨ : ٦٥/١٤٩ .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الباب] العاشر: في آداب القاضي، ومطالبه اثنا عشر

[١] ١ ــ قال عليّ عليه السلام لشريح: واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك وردّ اليمين على المدّعي مع بيّنته، فإنّ ذلك أجلى للعمى، وأثبت في القضاء، واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً في حدّ لم يتب منه، أو معروفاً بشهادة زور، أو ظنيناً، وإيّاك والتضجّر والتأذّي في مجلس القضاء، واعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً، واجعل لمن ادّعى شهوداً غيّباً أمداً بينهما، فإن أحضرهم أخذت له بحقّه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّة، ولا تقعد في مجلس القضاء حتّى تطعم.

[٢] ٢ ــ قال عليّ عليه السلام[1]: إذا غضبت فقم، ولا تقضينّ، وأنت غضبان، وقال الصادق عليه السلام: لسان القاضي وراء قلبه، فإن كان له قال: وإن كان عليه أمسك.

[٣] ٣ ــ نزل رجل بعليّ عليه السلام أيّاماً، ثمّ تقدّم إليه في خصومة، فقال له: أخصم [أنت][1]؟ قال: نعم، قال: تحوّل عنّا، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه

الباب العاشر وفيه: ٢٧ حديثاً

[١] الوسائل ١٨: ١/١٥٥.

[٢] الوسائل ١٨: ٢/١٥٦.

١ ــ ج ١: قال (ع).

[٣] الوسائل ١٨: ٢/١٥٧.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.

وآله نهى أن يضاف الخصم إلّا ومعه خصمه.

[٤] ٤ ــ قال عليه السلام: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر، فإنّك إذا فعلت ذلك[1] تبيّن لك القضاء.

[٥] وقال الصادق عليه السلام: إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره: ما ترى؟ ما تقول؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ألّا[1] يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه؟!.

[٦] وقال عليه السلام: من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره.

[٧] وكان عليّ عليه السلام لا يأخذ بأوّل الكلام دون آخره.

[٨] وقال الرضا عليه السلام: إنّ داود عجّل على المدّعى عليه، فقال: لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه، ولم يسأل المدّعي البيّنة على ذلك، ولم يقبل على المدّعى عليه، فيقول له: ما تقول؟ فكان هذا خطيئة رسم الحكم.

[٩] ٥ ــ قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّ يقدّم صاحب اليمين في المجلس بالكلام.

[١٠] وقال الصادق عليه السلام: إذا تقدّمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه ـ يعني عن يمين الخصم ـ.

[١١] ٦ ــ مرّ الباقر عليه السلام برجل جالس عند قاض، ثمّ دخل عليه من الغد، فقال: ما مجلس رأيتك فيه أمس؟ قال: إنّ هذا القاضي لي مكرم فربّما

---

[٤] الوسائل ١٨: ١٥٨/٢.

١ ــ ليس في ج ٢.

[٥] الوسائل ١٨: ١٥٨/١.

١ ــ قال العلّامة المجلسي ــ رحمه الله ــ: كلمة «ألّا» بالفتح للتحضيض (الفروع ٧: ٤١٤ الهامش).

[٦] الوسائل ١٨: ١٥٨/٤.

[٧] الوسائل ١٨: ١٥٨/٣.

[٨] الوسائل ١٨: ١٥٨/٥.

[٩] الوسائل ١٨: ١٦٠/٢.

[١٠] الوسائل ١٨: ١٥٩/١.

[١١] الوسائل ١٨: ١٦٠/١.

جلست إليه ، فقال : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمّ [من][1] في المجلس .

[١٢] وروي : شرّ البقاع دور الأُمراء الذين لا يقضون بالحقّ .

[١٣] وروي : أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يجلسون إلى بعض قضاة الجور . وحمل على التقيّة ، وبيان الجواز ، وإرادة النهي عن المنكر .

[١٤] ٧ ــ قال الصادق عليه السلام : كلّ مفت ضامن .

[١٥] وروي في تقليم الأظفار للمحرم : أنّ الكفّارة على المفتي .

[١٦] ٨ ــ سئل الصادق عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ، فقال : ذلك السحت .

[١٧] وقال عليه السلام : الرشا في الحكم هو الكفر بالله .

[١٨] وسئل عليه السلام عن السحت ، فقال : الرشا في الحكم .

[١٩] وروي : هديّة الأُمراء غُلول[1] .

[٢٠] وروي : لعن من احتاج الناس إليه لتفقّهه فسألهم الرشوة .

[٢١] ٩ ــ قال عليّ عليه السلام : يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة ، فإذا حاف[1] وكّله الله إلى نفسه .

[٢٢] ١٠ ــ قال عليّ عليه السلام : ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فهو

---

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[١٢] الوسائل ١٨ : ٣/١٦٠ .

[١٣] الوسائل ١٨ : ٤/١٦٠ .

[١٤] الوسائل ١٨ : ١/١٦١ .

[١٥] الوسائل ٩ : ١/٢٩٤ .

[١٦] الوسائل ١٨ : ١/١٦١ .

[١٧] الوسائل ١٨ : ٣/١٦٢ .

[١٨] الوسائل ١٨ : ٤/١٦٢ .

[١٩] الوسائل ١٨ : ٦/١٦٣ .

١ ــ الغُلول : ما يسرق من الغنيمة قبل القسمة ، وكلّ من خان في شيء خفية فقد غَلّ (المجمع : غلل) .

[٢٠] الوسائل ١٨ : ٥/١٦٣ .

[٢١] الوسائل ١٨ : ١/١٦٤ .

١ ــ ج ١ : خان ، والحيف : الظلم والجور (المجمع : حيف) .

[٢٢] الوسائل ١٨ : ١/١٦٥ .

على بيت مال المسلمين.

[٢٣] ١١ ــ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: إذا كنتم في أئمّة جور فاقضوا في أحكامهم، ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم.

[٢٤] وروي: وإن تعاملتم بأحكامهم.

[٢٥] وروي: لا تقيّة في الدم.

[٢٦] ١٢ ــ قال عليه السلام: إنّ ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر أنزل معه سفوداً[1] من نار فينزع روحه به، فقيل: هل يصيب ذلك أحداً من أُمّتك؟ قال: نعم، حاكم جائر، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور.

[٢٧] وقال عليه السلام: لسان القاضي بين جمرتين من النار حتّى يقضي بين الناس: فإمّا إلى جنّة، وإمّا إلى النار.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

[٢٣] الوسائل ١٨: ٢/١٦٥.

[٢٤] الوسائل ١٨: ٢/١٦٥، علل الشرائع ٢: ٥٣١/باب ٣١٥/ ٣.

[٢٥] الوسائل ١١: ١/٤٨٣.

[٢٦] الوسائل ١٨: ١/١٦٦.

١ ــ السَفّود والسُفّود، بالتشديد، حديدة ذات شعب معقّفة معروف يشوى به اللحم، وجمعه سفافيد (اللسان: سفد).

[٢٧] الوسائل ١٨: ٢/١٦٦.

١ ــ ج ١ و٢: نار.

[الباب] الحادي عشر: في كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى، وفيه اثنا عشر بحثاً

الأوّل: فيما يحكم به، وهو اثنا عشر

١ ــ البيّنة من المدّعي لما مضى ويأتي.

[١] وأوحى الله إلى داود: أن احكم بينهم بالبيّنات، وأضفهم إلى اسمي يحلفون به.

[٢] وقال عليّ عليه السلام: جميع أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنّة جارية مع أئمّة الهدى عليهم السلام.

[٣] وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أُدّعي عليه.

[٤] وقال الصادق عليه السلام في تعارض البيّنتين في شاة في يد رجل: حقّها للمدّعي، ولا أقبل من الذي في يده بيّنة، لأنّ الله عزّ وجلّ إنّما أمر أن تطلب البيّنة من المدّعي، فإن كانت له بيّنة وإلّا فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله عزّ وجلّ.

الباب الحادي عشر وفيه: ٨٢ حديثاً

[١] الوسائل ١٨: ٢/١٦٧.

[٢] الوسائل ١٨: ٦/١٦٨.

[٣] الوسائل ١٨: ١/١٧٠.

[٤] الوسائل ١٨: ٤/١٧١.

٢ ــ اليمين من المنكر لما تقدّم ويأتي.

[٥] واختصم رجلان إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله، فقال للمدّعي: ألك بيّنة؟ قال: لا، قال: فيمينه.

[٦] وقال الرضا عليه السلام: العلّة في أنّ البيّنة في جميع الحقوق على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ما خلا الدم، لأنّ المدّعى عليه جاحد، ولا يمكنه إقامة البيّنة على الجحود لأنّه مجهول.

٣ ــ اليمين من المدّعي مع اللوث[1] في دعوى القتل، لما تقدّم ويأتي في محلّه.

[٧] وقال الصادق عليه السلام: إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، وحكم في دمائكم أنّ البيّنة على من أدّعي عليه واليمين على من ادّعى، لئلاّ يبطل دم امرىء مسلم.

[٨] وقال الرضا عليه السلام: صارت البيّنة في الدم على المدّعى عليه واليمين على المدّعي، لأنّه حوط يحتاط به المسلمون، لئلاّ يبطل دم امرىء مسلم، وليكون ذلك زاجراً وناهياً للقاتل لشدّة إقامة البيّنة على الجحود عليه، لأنّ من يشهد على أنّه لم يفعل قليل، وأمّا علّة القسامة أن جعلت خمسين رجلاً فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط، لئلاّ يهدر دم امرىء مسلم.

٤ ــ النكول عن اليمين من المنكر بأن لا يحلف ولا يردّ اليمين.

---

[٥] الوسائل ١٨ : ٧/١٧٢.

[٦] الوسائل ١٨ : ٦/١٧١.

١ ــ اللوث: وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت: أنّ فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له أو نحو ذلك (اللسان: لوث).

[٧] الوسائل ١٨ : ٣/١٧١.

[٨] الوسائل ١٨ : ٩/١٧١.

[٩] سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يدّعي قبل الرجل الحقّ، فلم يكن له بيّنة بماله، قال: فيمين المدّعى عليه، فإن حلف فلا حقّ له، وإن لم يحلف فعليه، وإن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأُقيمت عليه البيّنة، فعلى المدّعي اليمين بالله الذي لا إله إلّا هو لقد مات فلان، وأنّ حقّه لعليه، فإن حلف وإلّا فلا حقّ له، لأنّا لا ندري لعلّه قد أوفاه ببيّنة لا نعلم موضعها أو غير بيّنة قبل الموت، فلذلك صار عليه اليمين مع البيّنة، فإن ادّعى بلا بيّنة فلا حقّ له، لأنّ المدّعى عليه ليس بحيّ، ولو كان حيّاً لأُلزم اليمين، أو الحقّ، أو يردّ اليمين عليه، فمن ثمّ لم يثبت الحقّ.

[١٠] وروي: الحكم بردّ اليمين. وحمل على ردّ المنكر لها وغير ذلك.

٥ ــ يمين المدّعي مع ردّ المنكر لها عليه لما تقدّم ويأتي.

[١١] وقال الصادق عليه السلام: ترد اليمين على المدّعي.

[١٢] وسئل عليه السلام عن الرجل يدّعى عليه الحقّ، ولا بيّنة للمدّعي، قال: يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ، فإن لم يفعل فلا حقّ له.

[١٣] وسئل عليه السلام عن ذلك، فقال: يستحلف المدّعى عليه، فإن أبى أن يحلف وقال: أنا أردّ اليمين لصاحب الحقّ، فإنّ ذلك واجب على صاحب الحقّ أن يحلف ويأخذ ماله.

٦ ــ نكول المدّعي بعد ردّ اليمين عليه لما تقدّم ويأتي.

[١٤] وروي: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعي، فإن لم يكن

---

[٩] الوسائل ١٨: ١/١٧٢.
[١٠] الوسائل ١٨: ١/١٧٢.
[١١] الوسائل ١٨: ٣/١٧٦.
[١٢] الوسائل ١٨: ٢/١٧٦.
[١٣] الوسائل ١٨: ٥/١٧٧.
[١٤] الوسائل ١٨: ٤/١٧٦.

شاهد ، فاليمين على المدّعى عليه ، فإن لم يحلف وردّ اليمين على المدّعي فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقّه ، فإن أبى أن يحلف فلا شيء له .

[١٥] وقال الصادق عليه السلام : إذا أقام المدّعي البيّنة فليس عليه يمين ، وإن لم يقم البيّنة فردّ عليه الذي أُدّعي عليه اليمين فأبى فلا حقّ له .

٧ ــ الإقرار لما تقدّم ويأتي .

[١٦] وقال عليه السلام : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز .

[١٧] وقال عليه السلام : لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه .

٨ ــ القرعة ، ولها مواضع خاصّة تأتي إن شاء الله .

٩ ــ الشاهد واليمين في الدعوى الماليّة خاصّة لما مرّ .

[١٨] وكان عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ، ولم يجز في الهلال إلّا شاهدي عدل .

[١٩] وكان عليه السلام يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحقّ ، وقضى به عليّ عليه السلام .

[٢٠] وقال الباقر عليه السلام : لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ، فأمّا ما كان من حقوق الله عزّ وجلّ أو رؤية الهلال فلا .

١٠ ــ شهادة امرأتين مع يمين المدّعي في الماليّة لما مرّ .

[٢١] وقال أبو الحسن موسى عليه السلام[1] : إذا شهد لطالب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز .

---

[١٥] الوسائل ١٨ : ٦/١٧٧ .

[١٦] الوسائل ١٦ : ٢/١١١ .

[١٧] الوسائل ١٨ : ٤/٢٧٥ .

[١٨] الوسائل ١٨ : ١/١٩٢ .

[١٩] الوسائل ١٨ : ٢/١٩٣ و٣ .

[٢٠] الوسائل ١٨ : ١٢/١٩٥ .

[٢١] الوسائل ١٨ : ٤/١٩٨ .

١ ــ ج ٢ : وقال أبو الحسن (ع) .

[٢٢] وقال الصادق عليه السلام : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أنّ حقّه لحقّ .

[٢٣] وقال عليّ عليه السلام : عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد .

١١ ــ علم الحاكم ، وقد قضى به عليّ عليه السلام ، وقد تواتر وجوب العمل بالعلم ، والنهي عن القول بغير علم ، وعن كتم العلم لغير تقيّة والتهديد والوعيد على ذلك ، ووجوب الشهادة بالعلم ، وتحريم كتمها .

١٢ ــ اليد ، فيحكم بملك ذي اليد حتّى يعلم خلافها لما مرّ في البيّنة ولما يأتي ، ويحكم لمن ادّعى ما لا يد لأحد عليه .

[٢٤] وعن الرضا عليه السلام أنّه ذكر : أنّه لو أفضى إليه الحكم لأقرّ الناس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء إلّا بما حدث في سلطانه ، وذكر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه ، وهم مشركون ، وأنّ من أسلم أقرّه على ما في يده .

[٢٥] وقال رجل للصادق عليه السلام : إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنّه له ؟ قال : نعم ، قال الرجل : أشهد أنّه في يده ، ولا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره ، فقال : أفيحلّ الشراء منه ؟ فقال : نعم ، فقال : فلعلّه لغيره ، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثمّ تقول بعد الملك:هو لي وتحلف عليه ، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟ ثمّ قال عليه السلام : لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق .

[٢٦] وقال عليّ عليه السلام لأبي بكر لمّا أراد انتزاع فدك من يد فاطمة عليها

---

[٢٢] الوسائل ١٨ : ٣/١٩٨ .

[٢٣] الوسائل ١٨ : ٥/١٩٨ .

[٢٤] الوسائل ١٨ : ١/٢١٤ .

[٢٥] الوسائل ١٨ : ٢/٢١٥ .

[٢٦] الوسائل ١٨ : ٣/٢١٥ .

السلام ، وقد ادّعت هبتها : يا أبا بكر ، أتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين ؟ قال : لا ، قال : فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادّعيت أنا فيه ، من تسأل البيّنة ؟ قال : إيّاك كنت أسأل البيّنة على ما تدّعيه على المسلمين ، قال : فإذا كان في يدي شيء فادّعى فيه المسلمون تسألني البيّنة على ما في يدي ، وقد ملكته في حياة رسول الله صلّى الله عليه وآله وبعده ، ولم تسأل المؤمنين البيّنة على ما ادّعوا عليّ كما سألتني البيّنة على ما ادّعيت عليهم ، وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : البيّنة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر.

[٢٧] وسئل الصادق عليه السلام عن عشرة كانوا جلوساً ، ووسطهم كيس فيه ألف درهم ، فسأل بعضهم بعضاً ، ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم : لا ، وقال واحد منهم : هو لي ، فلمن هو؟ قال : للذي ادّعاه.

الثاني : في أنّه لا يحلّ المال الحرام للمبطل إذا حكم له به القاضي بالبيّنة أو اليمين وقد مرّ

[٢٨] وقال عليه السلام : لا يحلّ مال امرىء مسلم إلّا بطيبة نفس منه.

[٢٩] وقال عليه السلام : إنّما[1] أقضي بينكم بالبيّنة والأيمان[2] ، وبعضكم ألحن بحجّته من بعض ، فأيّما رجل قطعت له[3] من مال أخيه شيئاً ، فإنّما قطعت له به قطعة من النار.

[٣٠] ونهى عليه السلام عن أكل مال بشهادات الزور.

---

[٢٧] الوسائل ١٨ : ١/٢٠٠.

[٢٨] الوسائل ٣ : ١/٤٢٤.

[٢٩] الوسائل ١٨ : ١/١٦٩.

١ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل ، والأصل وج ٢ : أنا.

٢ ــ ليس في ج ١.

٣ ــ ليس في ج ٢.

[٣٠] الوسائل ١٨ : ٢/١٦٩.

الثالث : في عدد الشهود ، وقد مرّ ويأتي في الشهادات

[٣١] وقال الرضا عليه السلام : العلّة في شهادة أربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق لشدّة حدّ المحصن ، لأنّ فيه القتل ، فجعل فيه الشهادة مضاعفة مغلّظة .

[٣٢] وقال عليه السلام : جُعل الأذان شهادتين ، شهادتين كما جُعل في سائر الحقوق شاهدان .

[٣٣] وروي : أنّه يحكم بشهادة امرأة في الوصيّة وميراث المولود بالربع ، وبشهادة امرأتين بالنصف ، والثلاثة بثلاثة أرباع ، والأربعة بالجميع .

الرابع : في أنّ الحاكم إن عرف عدالة البيّنة حكم ، وإن عرف الفسق لم يحكم ، وإن لم يعرف سأل عنهم ، فإن ظهر الفسق لم يفضحهم ورغّبهم في الصلح وقد مرّ دليله ويأتي مثله

[٣٤] وروي : أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان إذا تخاصم إليه رجلان قال للمدّعي : ألك حجّة ؟ فإن أقام بيّنة يرضاها ويعرفها أنفذ الحكم ، وإن لم يكن له بيّنة حلف المدّعى عليه بالله ماله هذا المدّعي قبله هذا الذي ادّعاه ولا شيء منه ، وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شرّ بعث رجلين من خيار أصحابه يسأل كلّ واحد منهما من حيث لا يشعر الآخر عن حال الشهود في قبائلهم ومحالّهم ، فإذا أثنوا عليهم قضى حينئذ على المدّعى عليه ، وإن رجعا بخبر سيّيء وثناء قبيح لم يفضحهم ، ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح ، وإن لم يعرف لهم[1] قبيلة سأل عنهما الخصم ، فإن

---

[٣١] الوسائل ١٨ : ٢/١٧٤ .

[٣٢] الوسائل ١٨ : ١/١٧٣ .

[٣٣] الوسائل ١٨ : ٤٥/٢٦٧ و٤٨/٢٦٨ .

[٣٤] الوسائل ١٨ : ١/١٧٤ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

قال : ما علمت منهما إلّا خيراً أنفذ شهادتهما .

الخامس : في أنّ المدّعي إذا أقام بيّنة فلا يمين عليه معها إلّا ما استثني وقد مرّ

[٣٥] وسئل الباقر عليه السلام (عن الرجل يقيم البيّنة على حقّه ، هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا)[1] .

[٣٦] (وقال الصادق عليه السلام)[1] : إذا أقام الرجل البيّنة على حقّه فليس عليه يمين .

[٣٧] وروي : أنّ اليمين ترد على المدّعي مع بيّنته[1] . وحمل على التقيّة ، وعلى الاستحباب مع قبول المدّعي ، وعلى كون الدعوى على ميّت .

السادس : في أنّ من رضي باليمين فحلف له لم تسمع دعواه بعد اليمين ولا بيّنته [2] وقد مرّ

[٣٨] وقال الصادق عليه السلام : إذا رضي صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه ، فحلف أن لا حقّ له قبله ذهبت اليمين بحقّ المدّعي فلا دعوى له ، وإن أقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له ، وكانت اليمين قد أبطلت كلّ ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه .

---

[٣٥] الوسائل ١٨ : ١/١٧٧ .

١ ــ ليس في ج ١ .

[٣٦] الوسائل ١٨ : ٢/١٧٨ .

١ ــ ليس في ج ١ .

[٣٧] الوسائل ١٨ : ٤/١٧٨ .

١ و٢ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل ، وفي الأصل وج ٢ : بيّنة .

[٣٨] الوسائل ١٨ : ١/١٧٨ .

السابع : في أنّ المدّعي إذا استحلف المنكر فحلف فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، وكذا إذا احتسب حقّه ، وإلّا فله الاقتصاص بقدر حقّه ، وقد مرّ فيما يكتسب به

[٣٩] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده ، قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه شيئاً ، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه ، وإن احتسب فليس له أن يأخذ منه شيئاً .

الثامن : في أنّه أن[1] يحكم بالحبس في الدين ونحوه ، وقد مرّ أيضاً

[٤٠] وقضى عليّ عليه السلام في الدين أن يحبس صاحبه ، فإن تبيّن إفلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً .

[٤١] وروي : أنّه كان لا يحبس في الدين إلّا ثلاثة : الغاصب ، ومن أكل مال اليتيم ظلماً ، ومن ائتمن على أمانة فذهب بها ، وإن وجد شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً .

أقول : تارك أداء الدين مع قدرته لا يخرج [عن][1] الثلاثة .

[٤٢] وقال عليه السلام : يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء ، والجهّال من الأطبّاء ، والمفاليس من الأكرياء .

التاسع : في البيّنتين المتعارضتين ، وفيه اثنا عشر حديثاً

[٤٣] ١ ـ أتى قوم عليّاً عليه السلام يختصمون إليه في بغلة ، فقامت البيّنة

---

[٣٩] الوسائل ١٨ : ١/١٧٩ .

١ ـ ليس في ج ١ و٢ .

[٤٠] الوسائل ١٨ : ١/١٨٠ .

[٤١] الوسائل ١٨ : ٢/١٨١ .

١ ـ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[٤٢] الوسائل ١٨ : ٣/٢٢١ .

[٤٣] الوسائل ١٨ : ١/١٨١ .

لهؤلاء أنّهم انتجوها على مِذوَدهم[1] لم يبيعوا ولم يهبوا ، وقامت البيّنة لهؤلاء بمثل ذلك ، فقضى بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم .

[٤٤] ٢ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدّعي الدار في أيديهم و يقيم البيّنة ، ويقيم الذي في يده الدار البيّنة أنّه ورثها عن أبيه ، ولا يدري كيف كان أمرها ، قال : أكثرهم بيّنة يستحلف وتدفع إليه ، فقيل له : إن كان الذي ادّعى الدار قال : إن أبي هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيّنة ، إلّا أنّه ورثها عن أبيه ، قال : إذا كان الأمر هكذا فهي للذي ادّعاها وأقام البيّنة عليها .

[٤٥] ٣ ــ إختصم رجلان إلى عليّ عليه السلام في دابّة في أيديهما ، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها نتجت عنده ، فاستحلفهما ، فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ، فقضى بها للحالف ، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيّنة ؟ فقال : أحلفهما فأيّهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين ، قيل : فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيّنة ؟ قال : أقضي بها للحالف الذي هي في يده .

[٤٦] ٤ ــ إختصم إليه رجلان في دابّة ، وكلاهما أقام البيّنة أنّه انتجها ، فقضى بها للذي هي في يده ، وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين .

[٤٧] ٥ ــ إدّعى رجلان بعيراً ، فأقام كلّ واحد منهما بيّنة ، فجعله عليّ عليه السلام بينهما .

[٤٨] ٦ ــ كان عليّ عليه السلام[1] إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء

---

١ ــ المِذوَد : معلف الدابّة (المجمع : ذود) .

[٤٤] الوسائل ١٨ : ١/١٨١ .

[٤٥] الوسائل ١٨ : ٢/١٨٢ .

[٤٦] الوسائل ١٨ : ٣/١٨٢ .

[٤٧] الوسائل ١٨ : ٤/١٨٣ .

[٤٨] الوسائل ١٨ : ٥/١٨٣ .

←

وعددهم ، أقرع بينهم على[٢] أيّهم يصير اليمين ، ثمّ يجعل الحقّ له إذا حلف .

[٤٩] ٧ ــ سئل الصادق عليه السلام عن شاهدين شهدا على أمر واحد ، وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا ، قال : يقرع بينهم ، فأيّهما قرع عليه اليمين ، وهو أولى بالقضاء .

[٥٠] ٨ ــ سئل الباقر عليه السلام عن رجل شهد له رجلان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً ، وجاء آخران فشهدا بأنّ[١] له عنده مائة درهم ، كلّهم شهدوا في موقف ، قال : أقرع بينهم ، ثمّ استحلف الذين أصابهم القرع بالله ، أنّهم يحلفون بالحقّ .

[٥١] ٩ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل كانت[١] له امرأة ، فجاء رجل بشهود أنّ هذه المرأة امرأة فلان ، فجاء آخران فشهدا أنّها امرأة فلان ، فاعتدل الشهود ، وعدّلوا ، فقال : يقرع بينهم ، فمن خرج سهمه فهو المحقّ ، وهو أولى بها .

[٥٢] ١٠ ــ قضى عليّ عليه السلام في رجلين ادّعيا بغلة ، فأقام أحدهما شاهدين ، والآخر خمسة ، فقضى بها لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ، ولصاحب الشاهدين سهمين .

[٥٣] ١١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر ، وجاء آخران فشهدا على غير ذلك ، فاختلفوا ، قال : يقرع بينهم ، فأيّهم قرع فعليه اليمين ، وهو أولى بالحقّ .

[٥٤] ١٢ ــ كان عليّ عليه السلام إذا اختصم إليه رجلان في جارية ، فزعم

---

١ ــ ج ١ و٢ : كان (ع) .
٢ ــ ليس في ج ٢ .
[٤٩] الوسائل ١٨ : ١١/١٨٥ .
[٥٠] الوسائل ١٨ : ٧/١٨٣ .
١ ــ ج ٢ : أنّ .
[٥١] الوسائل ١٨ : ٨/١٨٤ .
١ ــ ج ١ و٢ : كان .
[٥٢] الوسائل ١٨ : ١٠/١٨٥ .
[٥٣] الوسائل ١٨ : ١١/١٨٥ .
[٥٤] الوسائل ١٨ : ١٥/١٨٦ .

أحدهما أنّه اشتراها، وزعم الآخر أنّه أنتجها، فكانا إذا[1] أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للذي أنتجت عنده.

تتمّة: يفهم من هذه الأحاديث وغيرها ممّا مضى ويأتي أنّ مرجّحات البيّنة اثنا عشر

١ ــ زيادة العدد.

٢ ــ زيادة العدالة.

٣ ــ زيادتهما.

٤ ــ القرعة.

٥ ــ اليمين.

٦ ــ القرعة مع اليمين.

٧ ــ كون صاحب البيّنة خارجاً.

٨ ــ كونه زائداً وقد شهدت بيّنته بالسبب.

٩ ــ كونها شهدت بالنتاج والأُخرى بالشراء في الجارية.

١٠ ــ كون إحداهما تشهد بالحرّيّة والأُخرى بالرقّيّة.

١١ ــ تقدّم التاريخ في دعوى النكاح.

١٢ ــ دخول أحد الزوجين خاصّة في دعوى نكاح الأُخنين كما مرّ، وأمّا القسمة نصفين فبعد العجز عن الترجيح، وحمل على الصلح، وكذا القسمة على عدد الشهود، وحمل تعارض المرجّحات في بعض الصور على التخيير.

العاشر: في الحكم بالقرعة في مواضع، وفيه اثنا عشر حديثاً

[٥٥] ١ ــ روي: أنّ الشركاء إذا وقعوا على الأمة في طهر واحد أُقرع[1] بينهم

---

١ ــ ليس في ج ٢.

[٥٥] الوسائل ١٨: ١/١٨٧.

←

لإلحاق الولد.

[٥٦] ٢ ــ روي في رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرّ، فورث ثلاثة : أنّه يقرع بينهم ، فمن أصابته القرعة أُعتق.

[٥٧] ٣ ــ روي في الرجل يكون له المملوكون ، فيوصي بعتق ثلثهم : أنّه يسهم بينهم.

[٥٨] ٤ ــ قال الصادق عليه السلام : القرعة سنّة.

[٥٩] ٥ ــ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله إلّا خرج سهم المحقّ.

[٦٠] ٦ ــ روي في دار انهدمت على قوم وبقي صبيّان : حرّ، ومملوك ، فلم يعرفا : أنّه يقرع بينهما ، فمن خرج السهم عليه جعل له المال ، وأُعتق الآخر.

[٦١] ٧ ــ قال أبو الحسن عليه السلام : كلّ مجهول ففيه القرعة ، فقيل له : القرعة تخطىء وتصيب ، فقال : ما حكم الله به فليس بمخطىء.

[٦٢] ٨ ــ قال الصادق عليه السلام : أيّ قضيّة أعدل من القرعة ، إذا فوّض الأمر إلى الله.

[٦٣] ٩ ــ قال الباقر عليه السلام : جرت السنّة أنّ السهام إذا كانت ثلاث مرّات أنّها لا تخطىء.

[٦٤] ١٠ ــ روي : القرعة لكلّ أمر مشتبه.

---

١ ــ ج ٢ : قرع.

[٥٦] الوسائل ١٨ : ٢/١٨٧.

[٥٧] الوسائل ١٨ : ٣/١٨٨.

[٥٨] الوسائل ١٨ : ٢/١٨٧.

[٥٩] الوسائل ١٨ : ٥/١٨٨.

[٦٠] الوسائل ١٨ : ٧/١٨٨ و٨/١٨٩.

[٦١] الوسائل ١٨ : ١٨/١٩١.

[٦٢] الوسائل ١٨ : ١٣/١٩٠.

[٦٣] الوسائل ١٨ : ٢٢/١٩٢.

[٦٤] الوسائل ١٧ : ٧/٥٧٧.

[٦٥] ١١ ــ روي : أنّ المولود الذي ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يقرع عليه ثمّ يورّث .

[٦٦] ١٢ ــ روي : أنّ القرعة لا تكون إلّا للإمام . وله معارضات كثيرة ، وحمل على الحصر الإضافي بالنسبة إلى من يجهل مواقعها ، أو لا يعلم كيفيّتها ، أو لا يصلح للقضاء .

الحادي عشر : في دعوى المدّعى عليه تداخل الدعاوي والبيّنات وإنكار المدّعي

[٦٧] سئل صاحب الزمان عليه السلام عن رجل ادّعى على رجل ألف درهم ، وأقام به البيّنة العادلة ، وادّعى عليه خمسمائة درهم في صكّ آخر وله بذلك كلّه بيّنة عادلة ، وادّعى أيضاً عليه ثلاثمائة درهم في صكّ آخر ، ومائتي درهم في صكّ آخر وله بذلك كلّه بيّنة عادلة ، ويزعم المدّعى عليه أنّ هذه الصكاك كلّها داخلة في الصكّ الذي بألف درهم ، والمدّعي منكر أن يكون كما زعم ، فهل يجب عليه الألف الدرهم مرّة واحدة ، أم يجب عليه كلّ ما يقيم به البيّنة ؟ وليس في الصكاك استثناء إنّما هي صكاك على وجهها ، فأجاب عليه السلام : يؤخذ من المدّعى عليه ألف درهم مرّة واحدة ، وهي التي لا شبهة فيها ، وترد اليمين في الألف الباقي على المدّعي ، فإن نكل فلا حقّ له .

الثاني عشر : في نبذة من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وهي كثيرة جدّاً متفرّقة ، وقد صنّف بعض العلماء فيها كتاباً جمع فيه أكثر من عشرين ألف قضيّة ، نذكر منها هنا[1] اثنتي عشرة

[٦٨] ١ ــ قضى عليه السلام في جارية شهدوا عليها أنّها قد بغت وكانت يتيمة

---

[٦٥] الوسائل ١٧ : ٢/٥٨٠ .

[٦٦] الوسائل ١٨ : ٩/١٨٩ .

[٦٧] الوسائل ١٨ : ١/١٩٩ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

←

عند رجل فشبّت، وخافت زوجته أن يتزوّجها، فدعت نسوة من جيرانها فأمسكنها وأخذت عذرتها بإصبعها ثمّ قذفتها، وشهدن عليها، ففرّق عليه السلام بين الشهود فأقررن، ثمّ قال: الله اكبر، أنا أوّل من فرّق بين الشهود إلّا دانيال، فألزم عليّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف، وألزمهنّ جميعاً العقر[1]، وجعل عقرها أربعمائة درهم، وأمر المرأة أن تنفى من الرجل، ويطلّقها زوجها، وزوّجه الجارية، ثمّ ذكر أنّ دانيال حكم في مثل ذلك بتفريق الشهود وسألهم عن تلك الجزئيّات فاختلفوا، فأبطل شهادتهم.

[٦٩] ٢ ــ قضى عليه السلام في نفر خرجوا في سفر، فرجعوا وادّعوا أنّ واحداً منهم مات ولم يخلّف شيئاً، وقد كان مع الرجل مال[1] كثير، فأمر عليه السلام بتفريق أرباب الدعوى، وسأل واحداً واحداً: متى مات؟ وفي أيّ منزل؟ وما كان مرضه؟ وفي أيّ يوم مرض؟ وفي أيّ يوم مات؟ ومن غسّله؟ ومن صلّى عليه؟ فلمّا سأله كبّر عليه السلام، فارتاب الباقون وظنّوا أنّه أقرّ، فأمر أن ينطلق به إلى السجن، ثمّ دعا بآخر، فأقرّ بقتله حتّى أقرّوا كلّهم، ثمّ اختلفوا في مبلغ المال فأقرع بينهم بأن جعل خاتمه في خواتيم عدّة، ثمّ قال: أجيلوا هذه السهام، فأيّكم أخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه.

[٧٠] وروي: أنّه جمع خواتيمهم وألقاها في مكان وقال: أجيلوا[1] هذه السهام فأيّكم خرج سهمه فهو الصادق.

[٧١] ٣ ــ روي: أنّ امرأة كانت تهوى رجلاً من الأنصار ولم تقدر له على

---

[٦٨] الوسائل ١٨: ١/٢٠٢.

١ ــ العُقر بالضمّ، وهو دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها، ثمّ كثر ذلك حتّى استعمل في المهر (المجمع: عقر).

[٦٩] الوسائل ١٨: ١/٢٠٤.

١ ــ ليس في ج ٢.

[٧٠] الوسائل ١٨: ٢/٢٠٥.

١ ــ جالَ جَولة: دارَ (اللسان: جول).

[٧١] الوسائل ١٨: ١/٢٠٦.

حيلة ، فأخذت بياض بيضة ، فصبّتها على ثيابها وبين فخذيها ، ثمّ جاءت إلى عمر فقالت له : إنّ هذا أخذني في موضع كذا ففضحني ، فهمّ عمر أن يعاقبه ، فرأى عليّ عليه السلام البياض فاتّهمها أن تكون احتالت لذلك ، فقال : ائتوني بماء حارّ ، فلمّا أُتي بالماء أمرهم فصبّوا على موضع البياض فاشتوى ، فأخذه عليّ عليه السلام فألقاه في فيه ، فلمّا عرف طعمه ألقاه من فيه ، ثمّ أقبل على المرأة حتّى أقرّت بذلك ، ودفع الله عنه عقوبة عمر .

[٧٢] ٤ ــ روي : أنّ غلاماً ادّعى على امرأة أنّها أُمّه ، فأنكرت وأتت بأربعين قسامة يشهدون أنّها لا تعرف الصبيّ ، وأنّه غلام مدّع ظلوم ، وأنّها بكر لم تتزوّج قطّ ، فقال عليّ عليه السلام للمرأة : ألك وليّ ؟ قالت : نعم ، هؤلاء إخوتي ، فقال لإخوتها : أمري فيكم وفي أُختكم جائز؟ قالوا : نعم ، فقال : أُشهد الله ومن حضر أنّي قد زوّجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم ، والنقد من مالي ، ثمّ أعطاه أربعمائة درهم ، وقال : صبّها في حجر امرأتك ولا تأتني إلّا وبك أثر العرس ، فصبّ الدراهم في حجر المرأة ، وقال لها : قومي ، فنادت المرأة النار النار ، هذا والله ولدي ، زوّجني إخوتي هجيناً[1] فولدت منه هذا ، فلمّا شبّ أمروني أن أنتفي منه ، وهذا والله ولدي .

[٧٣] ٥ ــ أُتي عمر بامرأة تزوّجها شيخ فلمّا أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد ، فادّعى بنوه أنّها فجرت وتشاهدوا عليها ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فمرّوا بها على عليّ عليه السلام ، فدفعت إليه كتاباً ، وقالت : هذه حجّتي ، فقال : هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوّجها ، ويوم واقعها ، وكيف كان جماعه لها ، ردّوا المرأة ، فلمّا كان

---

[٧٢] الوسائل ١٨ : ٢/٢٠٦ .

١ ــ الهجين : اللئيم ، وعربيّ ولد من أمة ، أو من أبوه خير من أُمّه (القاموس : هجن) ، وجاء في هامش الفروع ٧: ٤٢٤ ، المراد هنا الدنيء النسب .

[٧٣] الوسائل ١٨ : ٣/٢٠٧ .

من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبيّ معهم ، فقال لهم : العبوا : حتّى إذا ألهاهم اللعب قال لهم : إجلسوا حتّى إذا تمكّنوا صاح بهم فقاموا ، وقام الغلام فاتّكى على راحتيه ، فدعا به عليّ عليه السلام وورثه من أبيه ، وجلّد إخوته المفترين حدّاً حدّاً ، فقال عمر : كيف صنعت؟ قال : عرفت ضعف الشيخ في تُكَأَة[1] الغلام على راحتيه .

[٧٤] ٦ ــ روي : أنّ رجلاً جاء من الجبل ومعه غلام ، فأذنب فضربه ، فقال : ما أنت مولاي بل أنا مولاك ، فأتيا عليّاً عليه السلام فذكرا له القصّة ، فقال : انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ، فلمّا أصبحا أتياه فقال لقنبر: اثقب في الحائط ثقبين ، ثمّ أمرهما أن يدخل كلّ واحد منهما رأسه في ثقب ، ثمّ قال : ياقنبر، عليّ بسيف رسول الله صلّى الله عليه وآله أضرب رقبة العبد منهما ، فأخرج الغلام رأسه مبادراً، فقال له عليّ عليه السلام : ألست تزعم أنّك لست بعبد؟ قال : بلى ، إنّه ضربني وتعدّى عليّ فتوثّق له عليّ عليه السلام ودفعه إليه[1].

[٧٥] وروي : أنّه أعتقه وجعله مولى له.

[٧٦] ٧ ــ روي : أنّ رجلين اصطحبا في سفر، فلمّا أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة ، وأخرج[1] الآخر ثلاثة ، فمرّ بهما عابر سبيل ، فدعواه إلى طعامهما فأكلوا حتّى لم يبق شيء ، فأعطاهما الرجل ثمانية دراهم ، فقال صاحب الثلاثة : اقسمها نصفين ، وقال صاحب الخمسة : لا ، بل يأخذ كلّ واحد منّا من الدراهم على قدر ما أخرج من الزاد ، فأتيا عليّاً عليه السلام في ذلك ، فقال لهما :

---

١ ــ الثُكاءُ : ما يُتكأ عليه ، ورجل تُكاءُ : كثير الاتّكاء (اللسان : وكأ) .

[٧٤] الوسائل ١٨ : ٤/٢٠٨ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[٧٥] الوسائل ١٨ : ٩/٢١١ .

[٧٦] الوسائل ١٨ : ٥/٢٠٩ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

اصطلحا، فقالا: اقض بيننا بالحقّ، فأعطى صاحب الخمسة سبعة دراهم، وأعطى صاحب الثلاثة درهماً، وقال: أليس أكلت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ أليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف؟ وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث؟ فأعطاكما لكلّ ثلث رغيف درهماً؟.

[٧٧] ٨ ــ كان لرجل جاريتان، فولدتا في ليلة واحدة، فولدت إحداهما ابناً والأُخرى بنتاً، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن، وأخذت ابنها، فقالت صاحبة البنت: الابن ابني، وكذلك صاحبة الابن، فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر أن يوزن لبنهما، وقال: أيّتهما [كانت][1] أثقل لبناً فالابن لها.

[٧٨] ٩ ــ كان رجلان في زمن عمر مرّ بهما رجل مقيّد، فقال أحدهما: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً، وقال الآخر: إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً فقال مولى العبد: امرأته طالق ثلاثاً إن حللت قيد غلامي، فسألوا عمر، فقال: اذهبوا إلى عليّ عليه السلام، فقصّوا عليه القصّة، فقال: ما أهون هذا، ثمّ أمر بجفنة[1] ودعا بقيد العبد، فشدّ فيه خيط وأدخل رجليه والقيد في الجفنة، ثمّ صبّ عليه الماء حتّى امتلأت، ثمّ قال: ارفعوا القيد، ثمّ دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتّى تراجع إلى موضعه، والقيد في الماء، ثمّ قال: زنوا هذا الزبر فهو وزنه.

[٧٩] وروي فيمن حلف أن يزن الفيل: أنّه يدخل سفينة ويعلم مبلغ الماء ثمّ

---

[٧٧] الوسائل ١٨: ٦/٢١٠.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.

[٧٨] الوسائل ١٨: ٨/٢١٠.

١ ــ الجَفْنَة: القَصْعَة، وقالوا: أعظم القصاع الجَفنة ثمّ القصعة (أقرب الموارد: جفن).

[٧٩] الوسائل ١٨: ٧/٢١٠.

يخرج ويوضع فيها حديداً وصفراً وما شاء ، فإذا بلغ العلامة أخرجه ووزنه .

[٨٠] ١٠ ــ قضى عليّ عليه السلام في امرأة أتته فقالت : إنّ زوجي وقع على جاريتي بغير إذني ، فقال للرجل : ما تقول ؟ فقال : ما وقعت عليها إلّا بإذنها ، فقال عليه السلام للمرأة : إن كنت صادقة رجمناه ، وإن كنت كاذبة ضربناك حدّاً ، وأُقيمت الصلاة ، فقام عليّ عليه السلام يصلّي ، ففكّرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجاً في رجم زوجها ولا في ضربها الحدّ ، فخرجت ولم تعد ، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام .

[٨١] ١١ ــ روي : أنّ امرأتين تنازعتا في طفل ادّعته كلّ واحدة منهما ولداً لها بغير بيّنة ، فقال عليّ عليه السلام : ائتوني بمنشار ، فقالت المرأتان : فما تصنع به ؟ قال : أقدّه نصفين ، لكلّ واحدة منكما نصفه ، فسكتت إحداهما وقالت الأُخرى : الله الله يا أبا الحسن إن كان لابدّ من ذلك فقد سمحت به لها ، فقال : الله أكبر ، هذا ابنك دونها ، ولو كان لها لرقّت عليه ، فاعترفت الأُخرى أنّ الحقّ لصاحبتها .

[٨٢] ١٢ ــ قال رجل لعليّ عليه السلام : إنّه كان بين يديّ تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقتها في فيها ، فحلفت أنّها لا تأكلها ولا تلفظها ، فقال عليه السلام : تأكل نصفها وتلفظ نصفها وقد تخلّصت من يمينك .

---

[٨٠] الوسائل ١٨ : ١٠/٢١١ .

[٨١] الوسائل ١٨ : ١١/٢١٢ .

[٨٢] الوسائل ١٨ : ١١/٢١٢ .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الباب] الثاني عشر: في الأحكام، وهي اثنا عشر

[١] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن البيّنة إذا أُقيمت على الحقّ، أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، والتناكح، والمواريث، والذبائح، والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه.

[٢] ٢ ــ كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: المرأة تموت فيدّعي أبوها أنّه كان أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم، أتقبل دعواه بلا بيّنة؟ فكتب إليه: تجوز بلا بيّنة، وكتب إليه: إن ادّعى زوج المرأة الميّتة أو أبو زوجها أو أمّ زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم، أيكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب: لا.

[٣] ٣ ــ أتى رجل أبا الحسن موسى عليه السلام وهو على بغلة، فتعلّق بلجامها وادّعى البغلة، فثنى أبو الحسن عليه السلام رجله ونزل عنها وقال لغلمانه: خذوا

الباب الثاني عشر وفيه: ١٩ حديثاً

[١] الوسائل ١٨: ١/٢١٢.

[٢] الوسائل ١٨: ١/٢١٣.

[٣] الوسائل ١٨: ١/٢١٤.

سرجها وادفعوها إليه ، فقال : والسرج أيضاً ، فقال : كذبت ، عندنا البيّنة ، إنّه سرج محمّد بن عليّ ، وأمّا البغلة : فإنّا اشتريناها منذ قريب وأنت أعلم وما قلت .

[٤] ٤ ــ قال الباقر عليه السلام : الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة ، ويباع ماله ويقضى عنه دينه ، وهو غائب ، ويكون الغائب على حجّته إذا قدم ، ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلّا بكفلاء إذا لم يكن مليّاً .

[٥] وروي : لا يقضى على غائب . وحمل على نفي القضاء بطريق الجزم ، بل يكون الغائب على حجّته[1] إذا حضر .

[٦] وروي في رجلين دفعا شراءً لهما من رجل إلى رجل ، فقالا : لا ترد الكتاب على واحد منّا دون صاحبه ، فغاب أحدهما أو توارى ، فأنكر البائع ، فجاء أحدهما إلى الرجل فقال : ادفع[1] الشراء حتّى نعرضه على البيّنة ، فإنّ صاحبي قد أنكر البيع منّي ومن صاحبي : أنّه إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به .

[٧] ٥ ــ قال الباقر عليه السلام : إنّ الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء تركهم .

[٨] وسئل الصادق عليه السلام عن رجلين من أهل الكتاب كان بينهما خصومة ، فقضى بينهما حاكم من حكّامهما بجور ، فأبى الذي قضى عليه أن يقبل ، وسأل أن يردّ إلى حاكم المسلمين ، قال : يردّ إلى حاكم المسلمين .

[٩] ٦ ــ كان عليّ عليه السلام لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حدّ ولا غيره حتّى وُليت بنو أُميّة ، فأجازوا بالبيّنات .

---

[٤] الوسائل ١٨ : ١/٢١٦ .
[٥] الوسائل ١٨ : ٤/٢١٧ .
١ ــ الأصل : حجّة .
[٦] الوسائل ١٨ : ٣/٢١٧ .
١ ــ التهذيب ووالوسائل : أخرج .
[٧] الوسائل ١٨ : ١/٢١٨ .
[٨] الوسائل ١٨ : ٢/٢١٨ .
[٩] الوسائل ١٨ : ١/٢١٨ .

[١٠] ٧ ــ قال الباقر عليه السلام : لا يحلف أحد عند قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله على أقلّ ممّا يجب فيه القطع.

[١١] وكان عليّ عليه السلام يستحلف النصارى واليهود في بِيَعهم وكنائسهم، والمجوس في بيوت نيرانهم، ويقول : شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين.

[١٢] ٨ ــ روي : أنّه لا يحلف المنكر في الحدّ.

[١٣] وسئل الصادق عليه السلام : من يقيم الحدود؟ السلطان أو القاضي؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.

[١٤] وقال عليه السلام : أُنظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حاكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً.

[١٥] ٩ ــ روي : أنّ الأخرس يحلف إذا أنكر بأن يكتب له سورة القسم في صحيفة، ثمّ يغسل، ويؤمر الأخرس بشربه، فإن امتنع ألزم الدين.

[١٦] ١٠ ــ روي : أنّه لا يحلف أحد إلّا بالله حتّى الكفّار، وتقدّم ذلك ومعارضه في الأيمان.

[١٧] ١١ ــ روي : أنّه لا تجوز الشفاعة في حدّ إذا بلغ الإمام.

[١٨] ١٢ ــ سأل رجل الصادق عليه السلام عن خصومة أبيه له، فقال : خاصمه ولا ترفع صوتك على صوته.

[١٩] وروي : إن أنت خاصمته فلا ترفع صوتك، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك.

---

[١٠] الوسائل ١٨ : ١/٢١٩.
[١١] الوسائل ١٨ : ٢/٢١٩.
[١٢] الوسائل ١٨ : ٢١٩/ باب ٣٠.
[١٣] الوسائل ١٨ : ١/٢٢٠.
[١٤] الوسائل ١٨ : ٢/٢٢٠.
[١٥] الوسائل ١٨ : ١/٢٢٢.
[١٦] الوسائل ١٨ : ١/٢٢٣.
[١٧] الوسائل ١٨ : ١/٢٢٣.
[١٨] الوسائل ١٨ : ١/٢٢٤.
[١٩] الوسائل ١٨ : ٢/٢٢٤.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب التاسع

من كتب الأحكام



كتاب الشهادات

وفيه :

اثنا عشر فصلاً


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب التاسع : كتاب الشهادات ، وفيه اثنا عشر فصلاً

الأوّل : في تحمّل الشهادة وأدائها ، وأحكامه اثنا عشر

١ ــ يجب تحمّلها كفاية ويستحبّ عيناً لما يأتي .

[١] وقال الصادق عليه السلام : إذا دعيت إلى شهادة فأجب .

[٢] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ »[1] قال : قبل الشهادة ، وعن قوله : « وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ »[2] قال : بعد الشهادة .

[٣] وروي : لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى الشهادة ليشهد عليها أن يتقاعس[1] عنها .

٢ ــ يجب أداء الشهادة ويحرم كتمانها لما مضى ويأتي .

[٤] وقال عليه السلام : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها[1] دم امرىء مسلم أو ليزوي بها مال امرىء مسلم أتى يوم القيامة ، ولوجهه ظلمة مدّ البصر ، وفي وجهه

كتاب الشهادات وفيه : ١٤١ حديثاً

[١] الوسائل ١٨ : ٣/٢٢٥ .

[٢] الوسائل ١٨ : ١/٢٢٥ .

١ ــ البقرة : ٢٨٢ .

٢ ــ البقرة : ٢٨٣ .

[٣] الوسائل ١٨ : ٩/٢٢٦ .

١ ــ تقاعس الرجل عن الأمر : تأخّر ولم يتقدّم فيه (أقرب الموارد : قعس) .

[٤] الوسائل ١٨ : ٢/٢٢٧ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

كُدُوح[٢] تعرفه الخلائق باسمه ونسبه.

[٥] ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة، وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق.

[٦] وروى في قوله تعالى: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»[١] يعني كافر قلبه.

[٧] وقال [أبو الحسن][١] موسى عليه السلام [لرجل][٢]: إن سئلت عن الشهادة فأدّها فإنّ الله يقول: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا»[٣]، و يقول: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ»[٤].

٣ ــ تجب إقامة الشهادة للعامّة إلّا أن يخاف الضيم[٥] على المؤمن لما تقدّم ويأتي.

[٨] وكتب أبو الحسن عليه السلام إلى رجل، وسألت عن الشهادات لهم: فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا.

٤ ــ يجوز تصحيح الشهادة بكلّ وجه ليجيزها القاضي إذا كانت حقّاً.

[٩] قال الصادق عليه السلام: إذا أشهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيّرها كيف شئت، ورتّبها وصحّحها بما استطعت، حتّى يصحّ لصاحب الحقّ حقّه بعد أن لا تكون تشهد إلّا بحقّه، ولا تزيد في نفس الحقّ ما ليس بحقّ، فإنّما بالشاهد يبطل الحقّ ويحقّ الحقّ، وبالشاهدين[١] يوجب الحقّ، و بالشاهد يعطى، وأنّ للشاهد في

---

٢ ــ الكُدُوح: الخُدُوش، وكلّ أثر من خدش أو عضّ (اللسان: كدح).

[٥] الوسائل ١٨: ٤/٢٢٨.

[٦] الوسائل ١٨: ٣/٢٢٨.

١ ــ البقرة: ٢٨٣.

[٧] الوسائل ١٨: ٥/٢٢٨.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و ٢ والوسائل.

٢ ــ أثبتناه من ج ١ و ٢.

٣ ــ النساء: ٥٨.

٤ ــ البقرة: ١٤٠.

٥ ــ الضيم: الظلم (أقرب الموارد: ضيم).

[٨] الوسائل ١٨: ١/٢٢٩.

[٩] الوسائل ١٨: ١/٢٣٠.

١ ــ التهذيب والوسائل: و بالشاهد.

إقامة الشهادة بتصحيحها بكلّ ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحقّ ويصحّحه ، ولا يؤخذ به زيادة على الحقّ ، مثل أجر الصائم القائم المجاهد في سبيل الله .

[١٠] وقال له رجل : يكون للرجل من إخواني عندي الشهادة ليس كلّها تجيزها القضاة ، فقال : إذا علمت أنّها حقّ فصحّحها له[1] بكلّ وجه حتّى يصحّ له حقّه .

٥ ــ من علم بشهادة ولم يشهد جاز له أن يشهد ولم يجب .

[١١] قال الباقر عليه السلام : إذا سمع الرجل شهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، إن شاء شهد ، وإن شاء سكت .

[١٢] وقال الصادق عليه السلام : إذا سمع الرجل شهادة[1] ولم يشهد عليها فهو بالخيار، إن شاء شهد ، وإن شاء سكت ، وقال : إذا أُشهد لم يكن له إلّا أن يشهد .

٦ ــ تجب إقامة الشهادة على من علم بها وإن لم يتشهّد إذا خاف الظلم للمؤمن .

[١٣] قال الباقر عليه السلام : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، إن شاء شهد ، وإن شاء سكت إلّا إذا علم من الظالم فيشهد ، ولا يحلّ له إلّا أن يشهد .

[١٤] وقال الصادق عليه السلام : العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً .

[١٥] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها ، فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم : اشهدوا ، أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم ، هذه شهادة ، أفيتركها معلّقة ؟! .

---

[١٠] الوسائل ١٨ : ٣/٢٣١ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[١١] الوسائل ١٨ : ١/٢٣١ .

[١٢] الوسائل ١٨ : ٢/٢٣١ .

١ ــ ج ١ و ٢ : الشهادة .

[١٣] الوسائل ١٨ : ٤/٢٣٢ .

[١٤] الوسائل ١٨ : ٩/٢٣٣ .

[١٥] الوسائل ١٨ : ٨/٢٣٢ .

[١٦] ٧ ــ كتب رجل إلى المهديّ عليه السلام يسأله عن رجل يوقف ضيعته أو دابّته و يشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ، ثمّ يموت هذا الوكيل أو يتغيّر أمره ، هل يجوز أن يشهد الشاهد لهذا الذي أقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لرجل واحد ، أم لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام : لا يجوز غير ذلك ، لأنّ الشهادة لم تقم للوكيل ، وإنّما قامت للمالك ، وقد قال الله تعالى : « وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ »[١].

٨ ــ يجوز أن يشهد الشاهد بما يجده بخطّه وخاتمه إذا حصل له العلم وأمن التزوير، ولم يبق عنده شكّ ، وإلّا لم يجز.

[١٧] قال رجل للصادق عليه السلام : رجل يشهدني على شهادة فأعرف خطّي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً ، قال : إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له.

[١٨] وروي : لا يشهد إن رأى خطّه في الكتاب.

[١٩] وروي : لا تشهد بشهادة لا تذكرها ، فإنّه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً.

[٢٠] وقال الصادق عليه السلام : لا تشهد بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك.

[٢١] وقال عليه السلام : القلب يتّكل على الكتابة.

[٢٢] وقال عليه السلام : اكتبوا فإنّكم لا تحفظون حتّى تكتبوا.

[٢٣] وقال عليه السلام : احتفظوا بكتبكم ، فإنّكم سوف تحتاجون إليها.

---

[١٦] الوسائل ١٨ : ١/٢٣٤.

١ ــ الطلاق : ٢.

[١٧] الوسائل ١٨ : ١/٢٣٤.

[١٨] الوسائل ١٨ : ٢/٢٣٥.

[١٩] الوسائل ١٨ : ٤/٢٣٥.

[٢٠] الوسائل ١٨ : ٣/٢٣٥.

[٢١] الوسائل ١٨ : ٥/٢٣٥.

[٢٢] الوسائل ١٨ : ٦/٢٣٦.

[٢٣] الوسائل ١٨ : ٧/٢٣٦.

[٢٤] ٩ ــ قال عليّ عليه السلام في قوله تعالى : «أَنْ تَضِلَّ إِحْدٰيهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰيهُمَا الْأُخْرٰى»[1] إذا ضلّت إحداهما عن الشهادة ، فنسيتها ذكّرت إحداهما الأُخرى بها ، فاستقاما في أداء الشهادة عند الله ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكّرت إحداهما الأُخرى حتّى تقيما الحقّ وتنفيا الباطل إلاّ وإذا بعثهما الله عزّ وجلّ يوم القيامة أعظم[2] ثوابهما .

١٠ ــ لا تجوز الشهادة إلاّ بعلم لما مرّ.

[٢٥] وقال عليه السلام ، وقد سئل عن الشهادة : هل ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد أودع .

[٢٦] وروي : أنّه لا تكون الشهادة إلاّ بعلم .

١١ ــ الصبيّ إذا تحمّل الشهادة قبل البلوغ وشهد بها بعده قبلت لما يأتي .

[٢٧] وقال عليّ عليه السلام : إنّ شهادة الصبيان إذا أشهدوهم ، وهم صغار جازت إذا كبروا مالم ينسوها .

١٢ ــ الكافر كذلك .

[٢٨] قال عليّ عليه السلام : اليهوديّ والنصرانيّ إذا أُشهِدوا ثمّ أسلموا جازت شهادتهم .

وهنا معارض حمل على التقيّة وغيرها .

---

[٢٤] الوسائل ١٨ : ١/٢٤٥ .

١ ــ البقرة : ٢٨٢ .

٢ ــ الأصل : عظم .

[٢٥] الوسائل ١٨ : ٣/٢٥٠ .

[٢٦] الوسائل ١٨ : ٢/٢٥٠ .

[٢٧] الوسائل ١٨ : ٢/٢٥١ .

[٢٨] الوسائل ١٨ : ٥/٢٨٦ .

الثاني : في شهادة الزور والرجوع عن الشهادة ، وأحكامه اثنا عشر

١ ــ تحرم شهادة الزور لما مرّ.

[٢٩] وقال عليه السلام : من [شهد][1] شهادة زور على رجل مسلم أو ذمّيّ أو من كان من الناس علّق بلسانه يوم القيامة ، وهو مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

[٣٠] وقال الصادق عليه السلام : لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوّأ مقعده في النار ، وكذلك من كتم الشهادة.

[٣١] ٢ ــ روي في الشهود : إذا رجعوا عن شهادتهم ، وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ، ولم يغرم[1] الشهود شيئاً.

[٣٢] ٣ ــ سئل الصادق عليه السلام عن شاهد الزور ، قال : إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه ، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.

[٣٣] ٤ ــ سئل عليه السلام عن شاهد الزور ، ما توبته ؟ قال : يؤدّي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث ، إن كان شهد هو وآخر معه أدّى النصف.

[٣٤] ٥ ــ سئل عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل ، قال : إن قال الرابع : أوهمت ضرب الحدّ وأُغرم الدية ، وإن قال : تعمّدت قتل.

---

[٢٩] الوسائل ١٨ : ٦/٢٣٧.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و ٢ والوسائل.

[٣٠] الوسائل ١٨ : ٤/٢٣٧.

[٣١] الوسائل ١٨ : ١/٢٣٨.

١ ــ ج ٢ : ولم يغرموا.

[٣٢] الوسائل ١٨ : ٢/٢٣٩.

[٣٣] الوسائل ١٨ : ١/٢٣٨.

[٣٤] الوسائل ١٨ : ١/٢٤٠.

[٣٥] وسئل عليه السلام عن ذلك، فقال: يقتل الراجع و يؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية.

[٣٦] وروي: إن رجع وقال: شككت في شهادتي فعليه الدية.

[٣٧] ٦ ــ سئل عليه السلام عن امرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات، فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها الأوّل، قال: لها المهر بما استحلّ من فرجها الأخير، و يضرب الشاهدان و يضمنان المهر لها عن الرجل، ثمّ تعتدّ وترجع إلى زوجها الأوّل.

[٣٨] ٧ ــ روي في شاهدي الطلاق: إذا قدم المطلّق فأنكر ورجع أحدهما بعد ما تزوّجت نحو ذلك، وقد مرّ في النكاح.

[٣٩] ٨ ــ روي في شاهدين شهدا على سارق فقطع، ثمّ شهدا على آخر، فقالا: هذا السارق، وليس الذي قطعت يده إنّما شبّهنا ذلك بهذا: أنّهما يغرمان للأوّل نصف[1] الدية، ولا تجوز شهادتهما على الآخر.

[٤٠] ٩ ــ روي في أربعة شهدوا بالزنا على رجل فرجم، ثمّ رجع واحد[1] منهم: أنّه يغرم ربع الدية إذا قال: شبّه عليّ، فإن رجع اثنان وقالا: شبّه علينا غرما نصف الدية، وإن رجعوا كلّهم وقالوا: شبّه علينا غرموا الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً.

[٤١] ١٠ ــ كان عليّ عليه السلام إذا أخذ شاهد الزور فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، وإن كان سوقيّاً بعث به إلى سوقه فطيف به، ثمّ يحبسه أيّاماً، ثمّ يخلّي سبيله.

---

[٣٥] الوسائل ١٨: ٢/٢٤٠.

[٣٦] الوسائل ١٨: ٣/٢٤٠.

[٣٧] الوسائل ١٨: ٢/٢٤٢.

[٣٨] الوسائل ١٨: ١/٢٤١.

[٣٩] الوسائل ١٨: ١/٢٤٢.

١ ــ ليس في ج ٢.

[٤٠] الوسائل ١٨: ٢/٢٤٣.

١ ــ ج ٢: أحد.

[٤١] الوسائل ١٨: ٣/٢٤٤.

[٤٢] وقال الصادق عليه السلام : شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتّى يعرفوا ولا يعودوا .

[٤٣] ١١ ــ روي : إن تابوا قبلت شهادتهم .

[٤٤] ١٢ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الحقّ فيجحده ، ويحلف أنّه ليس له عليه شيء ، وليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة ، يجوز لنا إحياء حقّه بشهادات الزور إذا خشي ذهابه ؟ فقال : لا يجوز ذلك لعلّة التدنيس (التدليس خ ل) .

[٤٥] وروي : لا تؤسروا[1] أنفسكم وأموالكم بشهادة الزور ، فما على امرىء من وَكَف[2] في دينه ، ولا مأثم[3] من ربّه أن يدفع ذلك عنه ، كما أنّه لو دفع بشهادته عن فرج حرام ، أو سفك دم حرام ، كان ذلك خيراً له .

الثالث : في الشهادة باستصحاب بقاء الملك وعدم المشارك في الإرث وبالملك لصاحب اليد ، وقد مرّ في القضاء

[٤٦] قال رجل للصادق عليه السلام : إنّ ابن أبي ليلى يسألني الشهادة عن

---

[٤٢] الوسائل ١٨ : ١/٢٤٣ .

[٤٣] الوسائل ١٨ : ١/٢٤٣ .

[٤٤] الوسائل ١٨ : ١/٢٤٧ .

[٤٥] الوسائل ١٨ : ٢/٢٤٧ .

١ ــ الأصل : لا تؤثروا ، وجاء في هامش الفروع «لا تؤسروا» يحتمل أن يكون مشتقاً من اليسار أي لا تجعلوا أنفسكم موسرة بشهادة الزور... أو من الأسر على التهديد أي لا تشهدوا بالزور فتحبس أنفسكم وأموالكم بسببها إلخ ، الفروع ٧ : ٤٠٢ ــ وأمّا في هامش الوسائل فقد قال بعد ذكره ما أوردناه : فالمناسب لا توثروا أنفسكم وهو الصحيح قطعاً من الوتر ، يقال : وتره حقّه وماله ، نقصه إيّاه وفي التنزيل : «ولن يتركم أعمالكم» فراجع ، ولعلّ ما ورد في نسخة الأصل هو مصحّف لا توثروا .

٢ ــ الوَكَف : أصله في اللغة الميل والجَوْر ، وما عليك في هذا وكف أي عيب ، والوقوع في المأثم والعيب (اللسان : وكف) .

٣ ــ ج ١ و ٢ : يأثم .

[٤٦] الوسائل ١٨ : ١/٢٤٥ .

هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً ، وأنّه ليس له وارث غير الذي شهدنا له ، فقال : اشهد بما هو علمك ، قال : إنّه يحلفنا الغَموس[1] ، قال : احلف إنّما هو على علمك .

[٤٧] وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في داره ، ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة و يدع فيها عياله ، ثمّ يأتينا هلاكه ، ونحن لا ندري ما أُحدث في داره ، ولا ندري ما أُحدث له من الولد ، ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتّى يشهد شاهدا عدل أنّ هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان ، أو نشهد على هذا ؟ قال : نعم .

[٤٨] وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له العبد والأمة ، فيقول : أبق غلامي أو أبقت أمتي ، فيؤخذ في البلد فيكلّفه القاضي البيّنة أنّ هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه ، أفنشهد على هذا إذا كلّفناه ، نحن لم نعلم أنّه أحدث شيئاً ؟ فقال : كلّ ما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد به .

أقول : هذا ظاهر في الإنكار موافق لغيره من الأخبار إلّا [أنّ][1] المفروض فيه عدم دعوى ذي اليد الملك .

[٤٩] وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له العبد أو الأمة قد عرف ذلك ، فيقول : أبق غلامي أو أمتي فيكلّفونه القضاة شاهدين بأنّ هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب ، أنشهد على ذلك إذا كلّفناه ؟ قال : نعم .

الرابع : في إقامة الشهادة على المعسر

[٥٠] قيل لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف

---

١ ــ اليمين الغموس : هي اليمين الكاذبة الفاجرة (اللسان : غمس) .

[٤٧] الوسائل ١٨ : ٢٤٦/٢ .

[٤٨] الوسائل ١٨ : ٢٤٦/٢ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و ٢ .

[٤٩] الوسائل ١٨ : ٢٤٦/٣ .

[٥٠] الوسائل ١٨ : ٢٤٩/١ .

يريد أن يعسره ويحبسه ، وقد علم [أنّه][1] ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغرمه بيّنة ، هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتّى ييسّر الله له ؟ وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه أنّه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه ؟ قال : لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه .

[٥١] وروي فيمن يكون له على آخر دين ، وهو معسر ، وقد[1] أمر الله بإنظاره حتّى ييسر ، فقال : « فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ »[2] ويسألك أن تقيم الشهادة ، وأنت تعرفه بالعسر فلا يحلّ لك[3] أن تقيم الشهادة في حال العسر .

الخامس : في شهادة الصبيان والمماليك والنساء ، وفيه اثنا عشر حديثاً

[٥٢] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام : تجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم ، في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني منه .

[٥٣] وروي : لا ، إلّا في القتل .

[٥٤] ٢ ــ سئل عليه السلام عن شهادة الصبيّ والمملوك ، فقال : على قدرها يوم أشهد ، تجوز في الأمر الدون ، ولا تجوز في الأمر[1] الكبير .

[٥٥] ٣ ــ سئل عليه السلام عن المملوك : تجوز شهادته ؟ قال : نعم ، إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك لفلان .

[٥٦] ٤ ــ قال عليه السلام في شهادة المملوك : إذا كان عدلاً فإنّه جائز

---

١ ــ أثبتناه من ج ١ و ٢ والوسائل .

[٥١] الوسائل ١٨ : ٣/٢٥٠ .

١ ــ ج ١ و ٢ : قد .

٢ ــ البقرة : ٢٨٠ .

٣ ــ ليس في ج ٢ .

[٥٢] الوسائل ١٨ : ١/٢٥٢ .

[٥٣] الوسائل ١٨ : ٢/٢٥٢ .

[٥٤] الوسائل ١٨ : ٥/٢٥٣ .

١ ــ ج ١ : في أمر .

[٥٥] الوسائل ١٨ : ٢/٢٥٤ .

[٥٦] الوسائل ١٨ : ٣/٢٥٤ .

الشهادة ، إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك عمر.

[٥٧] ٥ ــ قال الباقر عليه السلام : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب. وهنا معارضات حملت على التقيّة وغيرها.

[٥٨] ٦ ــ سئل الصادق عليه السلام[1] عن شهادة النساء في النكاح ، فقال : تجوز إذا كان معهنّ رجل ، وكان عليّ عليه السلام يقول : لا أُجيزها في الطلاق ، فقيل : تجوز شهادة[2] النساء مع الرجل في الدين ؟ فقال[3] : نعم ، وعن شهادة القابلة في الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة ، وقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة.

[٥٩] ٧ ــ سئل عليه السلام عن شهادة النساء في الرجم ، فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم.

[٦٠] ٨ ــ قال عليه السلام : تجوز شهادة النساء وحدهنّ على مالا يستطيع الرجال النظر إليه ، وتجوز في النكاح إذا كان معهنّ رجل ، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم.

[٦١] وروي : تجوز في الدية دون القود.

[٦٢] ٩ ــ سئل عليه السلام عن امرأة ولدت غلاماً فشهدت القابلة أنه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثمّ مات ، قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

[٦٣] ١٠ ــ سئل عليه السلام عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهنّ إذا

---

[٥٧] الوسائل ١٨ : ٤/٢٥٤.

[٥٨] الوسائل ١٧ : ٢/٢٥٨.

١ ــ ج ٢ : سئل الباقر (ع).

٢ ــ ليس في ج ٢.

٣ ــ ج ٢ : قال.

[٥٩] الوسائل ١٧ : ٣/٢٥٨.

[٦٠] الوسائل ١٨ : ٤/٢٥٨.

[٦١] الوسائل ١٨ : ٢٧/٢٦٣ ــ التهذيب ٦ : ١١٦/٢٦٦.

[٦٢] الوسائل ١٨ : ٦/٢٥٩.

[٦٣] الوسائل ١٨ : ٣٥/٢٦٥.

كانت المرأة منكرة ، فقال : لا بأس ، ثمّ قال : ما يقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قال : يقولون : لا تجوز إلّا شهادة رجلين عدلين ، فقال : كذبوا لعنهم الله .

[٦٤] ١١ ــ قال عليه السلام : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح في الميراث ، و يورث الربع من الميراث ، قيل : فإن كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

[٦٥] ١٢ ــ روي : إن كانت امراتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث ، وإن كنّ ثلاث نسوة جازت شهادتهنّ في ثلاثة أرباع الميراث ، وإن كنّ أربعاً جازت شهادتهنّ في الميراث كلّه .

السادس : فيمن تقبل شهادته ، وأحكامه اثنا عشر

[٦٦] ١ ــ قال الصادق عليه السلام : تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها .

[٦٧] ٢ ــ قال عليه السلام : تجوز شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والأخ لأخيه .

[٦٨] وقال عليه السلام : إذا كان خيراً جازت شهادته لأ بيه ، والأب لابنه ، والأخ لأخيه .

[٦٩] وروي : لا تقبل شهادة الولد على والده .

[٧٠] ٣ ــ سئل عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه ، قال : تجوز شهادته إلّا في شيء له فيه نصيب .

---

[٦٤] الوسائل ١٨ : ٤٥/٢٦٧ .

[٦٥] الوسائل ١٨ : ٤٨/٢٦٨ .

[٦٦] الوسائل ١٨ : ١/٢٦٩ .

[٦٧] الوسائل ١٨ : ١/٢٧٠ .

[٦٨] الوسائل ١٨ : ٢/٢٧٠ .

[٦٩] الوسائل ١٨ : ٦/٢٧١ .

[٧٠] الوسائل ١٨ : ٣/٢٧٢ .

[٧١] وسئل عليه السلام عن ثلاثة شركاء ، إدّعى واحد وشهد الاثنان ، قال : يجوز.

[٧٢] ٤ ــ كتب رجل إلى العسكريّ عليه السلام:هل تقبل شهادة الوصيّ للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقّع عليه السلام : إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعي يمين ، وكتب : أيجوز للوصيّ أن يشهد لوارث الميّت صغيراً أو كبيراً ، وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقّع : نعم ، و ينبغي للوصيّ أن يشهد بالحقّ ولا يكتم الشهادة ، وكتب : أو تقبل[1] شهادة الوصيّ على الميّت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقّع : نعم ، من بعد يمين.

[٧٣] ٥ ــ قال الصادق عليه السلام : لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً.

[٧٤] ٦ ــ سئل عليه السلام عن المكاري والملاّح والجمّال ، فقال : وما بأس بهم،تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء.

[٧٥] ٧ ــ سئل عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ، ما توبته ؟ قال : يكذّب نفسه ، قيل : أرأيت إن أكذب نفسه وتاب ، أتقبل شهادته ؟ قال : نعم.

[٧٦] وروي : إذا تاب ولم يعلم منه إلاّ خير جازت شهادته.

[٧٧] وقال عليّ عليه السلام : ليس يصيب أحد حدّاً فيقام عليه ثمّ يتوب إلاّ جازت شهادته.

---

[٧١] الوسائل ١٨ : ٤/٢٧٢.
[٧٢] الوسائل ١٨ : ١/٢٧٣.
١ ــ ج ٢ : أتقبل.
[٧٣] الوسائل ١٨ : ٣/٢٧٤.
[٧٤] الوسائل ١٨ : ١/٢٨٠.
[٧٥] الوسائل ١٨ : ١/٢٨٢.
[٧٦] الوسائل ١٨ : ٢/٢٨٢.
[٧٧] الوسائل ١٨ : ٣/٢٨٢.

[٧٨] ٨ ــ سئل الصادق عليه السلام : هل تجوز شهادة أهل الذمّة على غير أهل ملّتهم ؟ قال : نعم ، إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم ، إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد[١] .

[٧٩] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ »[١] ، فقال : إذا كان الرجل في أرض غربة ، ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصيّة .

[٨٠] وقال عليه السلام : تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ، ولا تجوز شهادة أهل الملل على المسلمين .

[٨١] وسئل عليه السلام عن شهادة أهل الملّة ، فقال : لا تجوز إلّا على أهل ملّتهم .

[٨٢] ٩ ــ سئل عليه السلام عن شهادة الأصمّ في القتل ، فقال : يؤخذ بأوّل قوله ، ولا يؤخذ بالثاني .

[٨٣] ١٠ ــ سئل الباقر عليه السلام عن الأعمى ، تجوز شهادته ؟ فقال : نعم ، إذا أثبت .

[٨٤] وسئل المهديّ عليه السلام عن شهادة الضرير إذا أُشهد في حال صحّته ، فأجاب عليه السلام : إذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته .

[٨٥] ١١ ــ قيل لعليّ عليه السلام : هل تجوز شهادة الخصيّ ؟ قال : ما ذهاب لحيته إلّا كذهاب بعض أعضائه .

---

[٧٨] الوسائل ١٨ : ١/٢٨٧ .
١ ــ الأصل : أحدهم .
[٧٩] الوسائل ١٨ : ٣/٢٨٧ .
١ ــ المائدة : ١٠٦ .
[٨٠] الوسائل ١٨ : ١/٢٨٤ .
[٨١] الوسائل ١٨ : ٢/٢٨٤ .
[٨٢] الوسائل ١٨ : ٣/٢٩٦ .
[٨٣] الوسائل ١٨ : ١/٢٩٥ .
[٨٤] الوسائل ١٨ : ٤/٢٩٦ .
[٨٥] الوسائل ١٨ : ١/٣٠٠ .

[٨٦] ١٢ ــ قال الصادق عليه السلام : لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه .

[٨٧] وسئل عليه السلام عن شهادة الذي يلعب بالحمام ، فقال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق .

السابع : فيمن لا تقبل شهادته ، وأحكامه اثنا عشر

[٨٨] ١ ــ روي : لا تقبل شهادة الولد على والده .

[٨٩] ٢ ــ سئل الصادق عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد ، قال : لا تجوز شهادتهما .

[٩٠] ٣ ــ سئل الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق ، فقطع عليهم الطريق ، وأخذوا اللصوص ، فشهد بعضهم لبعض ، قال : لا تقبل شهادتهم إلّا بإقرار من اللصوص ، أو شهادة من غيرهم عليهم .

[٩١] ٤ ــ كان عليّ عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير.

[٩٢] وقال الصادق عليه السلام : تكره شهادة الأجير لصاحبه ، ولا بأس بشهادته[1] لغيره ، ولا بأس بها له بعد مفارقته .

[٩٣] ٥ ــ سئل عليه السلام عمّا يردّ من الشهود ، فقال : الظنين ، والخصم ، والمتّهم ، قيل : فالفاسق والخائن ؟ قال : كلّ ذلك يدخل في الظنين .

---

[٨٦] الوسائل ١٨ : ٢/٣٠٥ .
[٨٧] الوسائل ١٨ : ١/٣٠٥ .
[٨٨] الوسائل ١٨ : ٦/٢٧١ .
[٨٩] الوسائل ١٨ : ١/٢٧١ .
[٩٠] الوسائل ١٨ : ٢/٢٧٢ .
[٩١] الوسائل ١٨ : ٢/٢٧٤ .
[٩٢] الوسائل ١٨ : ٣/٢٧٤ .
١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل ، وفي الأصل : بشهادة .
[٩٣] الوسائل ١٨ : ٥/٢٧٥ .

[٩٤] ٦ ــ قال عليه السلام : لا أقبل شهادة فاسق إلّا على نفسه .

[٩٥] ٧ ــ سئل الباقر عليه السلام عن ولد الزنا ، أتجوز شهادته ؟ فقال : لا ، فقيل : إنّ الحكم يزعم أنّها تجوز، فقال : اللهمّ لا تغفر ذنبه .

[٩٦] وقال عليه السلام : لا تجوز شهادة ولد الزنا .

[٩٧] وقال عليه السلام : لا تجوز شهادته ولا يؤمّ الناس . وهنا معارض حمل [على][1] التقيّة .

[٩٨] ٨ ــ قال عليّ عليه السلام : لا تقبل شهادة فحّاش ، ولا ذي مخزية في الدين .

[٩٩] وقال عليه السلام : لا نأخذ بقول عرّاف[1] ولا قائف[2] ولا لصّ ، ولا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه .

[١٠٠] وقال عليه السلام : لا أقبل شهادة ذي شحناء[1] ، ولا ذي مخزية[2] في الدين .

[١٠١] وروي : لا تجوز شهادة المريب ، والخصم ، ودافع مغرم ، أو أجير ، أو شريك ، أو متّهم ، أو تابع ، ولا شهادة شارب الخمر .

---

[٩٤] الوسائل ١٨ : ٤/٢٧٥ .

[٩٥] الوسائل ١٨ : ١/٢٧٥ .

[٩٦] الوسائل ١٨ : ٣/٢٧٦ .

[٩٧] الوسائل ١٨ : ٤/٢٧٦ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ .

[٩٨] الوسائل ١٨ : ١/٢٧٧ .

[٩٩] الوسائل ١٨ : ٤/٢٧٨ .

١ ــ العرّاف : المنجّم ، والكاهن يستدلّ على معرفة المسروق والضالّة بكلام أو فعل (المجمع : عرف) .

٢ ــ القائف : هو الذي يعرف الآثار ، و يُلحق الولد بالوالد والأخ بأخيه (المجمع : قوف) .

[١٠٠] الوسائل ١٨ : ٥/٢٧٨ .

١ ــ الشحناء : الحقد ، العداوة (اللسان : شحن) أي ذا العداوة الدنيوية كما في هامش الفقيه .

٢ ــ المُخزية : الخَصلة القبيحة (المجمع : خزي) وجاء في هامش الفقيه ٣/٤٣ : المخزية ما يوجب الخزي كولد الزنا ، والمحدود قبل التوبة ، أو الفاسق مطلقاً وغيرها .

[١٠١] الوسائل ١٨ : ٧/٢٧٩ .

[١٠٢] وروي في الأبرص والمجذوم وصاحب الفالج : إن كان ذلك حادثاً جازت شهادتهم ، وإن كان ولادة لم تجز.

[١٠٣] ٩ ــ قال الباقر عليه السلام : لا تصلّ خلف من يبغي[1] على الأذان والصلاة بالناس أجراً ، ولا تقبل شهادته .

[١٠٤] ١٠ ــ قال الصادق عليه السلام : لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر، وصاحب الشاهين يقول : لا والله ، و بلى والله ، مات والله شاهه[1] .

[١٠٥] وروي : لا تجوز شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج ، ولا شهادة المقامر.

[١٠٦] ١١ ــ قال عليه السلام:لا تقبل شهادة سابق الحاجّ لأنّه قتل راحلته ، وأفنى زاده ، وأتعب نفسه ، واستخفّ بصلاته .

[١٠٧] ١٢ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن السائل الذي يسأل بكفّه ، هل تقبل شهادته ؟ فقال : كان أبي لا يقبل شهادته إذا سأل في كفّه .

[١٠٨] وروي : أنّها ترد، لأنّه لا يؤمن على الشهادة ، لأنّه إن أُعطي رضي ، وإن منع سخط .

---

[١٠٢] الوسائل ١٨ : ٩/٢٧٩ .

[١٠٣] الوسائل ١٨ : ٢/٢٧٨ .

١ ــ الوسائل : يبتغي .

[١٠٤] الوسائل ١٨ : ١/٢٧٩ .

١ ــ الشاهين ــ بصيغة التثنية ــ الشطرنج لأنّ فيه شاهين ووزيرين (هامش الفقيه ٣ :٤٣) وقوله : مات والله شاهه : قال بعض الشارحين : لا يخفى ما في هذا الحديث من الإغماض، والذي يخطر في البال : أنّ الشاه المذكور هنا عبارة عن شيء يتقامر فيه ، يُسمّى بهذا الاسم ، يضاف إلى المتقامرين ، فحين يقع النزاع بينهما و يريد الآخر إثبات ما يدّعيه باليمين يقول هذا القول ، وهو في الحقيقة لا ينبغي أن يُستعمل إلاّ فيمن له السلطنة والغلبة ، وهو الله تعالى الخ (المجمع : شأه) .

[١٠٥] الوسائل ١٨ : ٧/٢٧٩ .

[١٠٦] الوسائل ١٨ : ١/٢٨٠ .

[١٠٧] الوسائل ١٨ : ١/٢٨١ .

[١٠٨] الوسائل ١٨ : ٢/٢٨١ .

الثامن : في عدالة الشهود وقد تقدّمت ، ونذكرهنا اثني عشر حديثاً

[١٠٩] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : إن تعرفوه بالستر، والعفاف، وكفّ البطن والفرج واليد واللسان ، و[يعرف][1] باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار، والدالّ على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ماوراء ذلك [من][2] عثراته (وعيوبه)[3] ، ويجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته للناس ، و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ ، وحفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة المسلمين ، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلاّهم إلاّ من علّة ، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا : ما رأينا منه إلاّ خيراً ، فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته ، ثمّ قال : ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، وسقطت عندهم عدالته ، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته ، وثبتت عدالته بينهم .

[١١٠] ٢ ــ قال عليه السلام : إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ، ولا يسأل عن باطنه .

[١١١] ٣ ــ سئل عليه السلام عن شهادة الذي يلعب بالحمام ، قال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق.

[١١٢] ٤ ــ قال عليه السلام : من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنّوا به خيراً[1] ، وأجيزوا شهادته .

[١١٣] ٥ ــ قال الرضا عليه السلام : كلّ من ولد على الفطرة ، وعرف

---

[١٠٩] الوسائل ١٨ : ١/٢٨٨ و ٢/٢٨٩ .
١ و ٢ ــ أثبتناه من ج ١ و ٢ والوسائل .
٣ ــ ليس في ج ٢ .
[١١٠] الوسائل ١٨ : ٣/٢٩٠ .
[١١١] الوسائل ١٨ : ٣/٣٠٥ .
[١١٢] الوسائل ١٨ : ١٢/٢٩١ .
١ ــ ج ٢ : كلّ خير.
[١١٣] الوسائل ١٨ : ٥/٢٩٠ .

بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

[١١٤] ٦ ــ سئل الصادق عليه السلام عمّن تقبل شهادته ، فقال : كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته ، فقيل له : تقبل[1] شهادة مقترف للذنوب ؟ فقال : لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام ، لأنّهم المعصومون دون سائر الخلق ، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ، ولم يشهد بذلك عندك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة ، وإن كان في نفسه مذنباً .

أقول : هذا مخصوص بمن يواظب على الصلوات في الجماعة ، ولا يظهر منه فسق ، فإن اقترف ذنباً سرّاً ندم عليه ، واستغفر منه أو لم يظهر ذلك[2] للقاضي لما مرّ .

[١١٥] ٧ ــ قال عليه السلام : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدّثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممّن كملت مروءته ، وظهرت عدالته ، ووجبت أُخوّته ، وحرمت غيبته .

[١١٦] ٨ ــ قال الصادق عليه السلام في شهود الزنا : إذا عدل اثنان ولم يعدل الآخران إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً ، وعلى الإمام أن يجيز شهادتهم ، إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق .

[١١٧] ٩ ــ قال الباقر عليه السلام : تقبل شهادة المرأة والنسوة ، إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات ، معروفات بالستر والعفاف ، مطيعات للأزواج ، تاركات للبذاء والتبرّج إلى الرجال في أنديتهم[1] .

---

[١١٤] الوسائل ١٨ : ١٣/٢٩٢ .

١ ــ ج ٢ : هل تقبل .

٢ ــ ليس في ج ٢ .

[١١٥] الوسائل ١٨ : ١٥/٢٩٣ .

[١١٦] الوسائل ١٨ : ١٨/٢٩٣ .

[١١٧] الوسائل ١٨ : ٢٠/٢٩٤ .

١ ــ أنديَة جمع النادي ، والنادي : مجلس القوم (أقرب الموارد : ندي) .

[١١٨] ١٠ ــ روي في قوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»[١] قال: ليكونوا من المسلمين منكم، فإنّ الله إنّما شرّف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم، وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم.

[١١٩] ١١ ــ قال عليّ عليه السلام في قوله تعالى: «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»[١] من ترضون دينه وأمانته[٢]، وصلاحه وعفّته، وتيقّظه فيما يشهد به، وتحصيله وتمييزه، فما كلّ صالح [مميّزاً، ولا كلّ محصّل][٣] مميّز صالح.

[١٢٠] ١٢ ــ قال عليه السلام: اعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً في حدّ لم يتب منه، أو معروفاً بشهادة زور، أو ظنين.

أقول: [قد][١] عرفت وجه الجمع.

التاسع: في الشهادة على المرأة إذا لم تعرف

[١٢١] قال أبو الحسن عليه السلام: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة، وليست بسفرة[١] إذا عرفت بعينها، أو حضر من يعرفها، وإلّا فلا يجوز للشهود أن يشهدوا على إقرارها دون أن تسفر و ينظرون إليها.

[١٢٢] وكتب رجل إلى العسكري عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر، و يسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنّها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها، أو لا تجوز الشهادة[١]

---

[١١٨] الوسائل ١٨ : ٢٢/٢٩٥.

١ ــ البقرة: ٢٨٢.

[١١٩] الوسائل ١٨ : ٢٣/٢٩٥.

١ ــ البقرة: ٢٨٢.

٢ ــ ليس في ج ٢.

٣ ــ أثبتناه من ج ١ و ٢ والوسائل.

[١٢٠] الوسائل ١٨ : ٢٣/٢٩٥.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و ٢.

[١٢١] الوسائل ١٨ : ١/٢٩٧.

١ ــ سَفَرَت المرأةُ وجهها: إذا كَشَفت النقاب عن وجهها (اللسان: سفر).

[١٢٢] الفقيه ٣ : ٣٣٤٧/٦٧.

١ ــ الأصل: له الشهادة.

عليها حتّى تبرز و يثبتها بعينها ؟ فوقّع عليه السلام : تتنقّب وتظهر للشهود إن شاء الله .

أقول : حمل على الاستحباب .

العاشر : في الشهادة على الشهادة

[١٢٣] سئل الباقر عليه السلام عن الشهادة على شهادة الرجل ، وهو بالحضرة في البلد ، قال : نعم ، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك ، إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه من أن يحضر ويقيمها ، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته .

[١٢٤] وكان عليّ عليه السلام لا يجيز شهادة رجل على رجل إلّا شهادة رجلين على شهادة رجل .

[١٢٥] وقال الصادق عليه السلام : إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تقبل ، وهي نصف شهادة رجل ، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد .

الحادي عشر : في شهاد الشهود بالحدود إذا عرفوها من غير البائع

[١٢٦] كتب رجل إلى أبي محمّد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر ، وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال : إذا أتوك بالحدود فاشهد بها ، هل يجوز ذلك ؟ فوقّع : نعم ، يجوز والحمد لله ، وكتب : هل يجوز للشاهد أن يشهد بحدود قطاع الأ رض [التي][1] له[2] إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم

---

[١٢٣] الوسائل ١٨ : ١/٢٩٧ .
[١٢٤] الوسائل ١٨ : ٢/٢٩٨ .
[١٢٥] الوسائل ١٨ : ٥/٢٩٨ .
[١٢٦] الوسائل ١٨ : ١/٣٠٠ .
١ ــ أثبتناه من ج ١ و ٢ والوسائل .
٢ ــ ليس في ج ٢ .

من أهل القرية إذا كانوا عدولاً ؟ فوقّع : نعم ، يشهدون على شيء مفهوم معروف .

[١٢٧] وروي : لا يشهد إلّا على صاحب الشيء و بقوله إن شاء الله . وحمل على أنّه لا يشهد إلّا بقول المالك مجملاً ، ولا ينسب التفصيل الذي عرفه من غيره إليه ، وعلى عدم تعيين المالك الذي يأتي بالحدود ، وعلى عدم كونهم عدولاً .

الثاني عشر : في الأحكام وهي اثنا عشر

[١٢٨] ١ ــ قال عليّ عليه السلام : لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ .

[١٢٩] ٢ ــ روي : لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة .

[١٣٠] ٣ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل شهد على شهادة رجل ، فجاء الرجل فقال : إنّي لم أشهده ، فقال : تجوز شهادة أعدلهما ، وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته .

[١٣١] ٤ ــ روي : أنّ القتل يثبت بشاهدين ، والزنا لا يثبت إلّا بأربعة .

[١٣٢] ٥ ــ روي : أنّ كلّ حقّ سوى الزنا يثبت بشاهدين .

[١٣٣] ٦ ــ قال عليّ عليه السلام : لا يجلد رجل ولا امرأة حتّى[1] يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج ، وقال : أكره أن أكون أوّل الشهود الأربعة ، أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأُجلد .

[١٣٤] ٧ ــ كان عليه السلام يحكم في زنديق إذا شهد عليه عدلان مرضيّان وشهد له ألف بالبراءة ، يجيز شهادة الرجلين ، و يبطل شهادة الألف ، لأنّه دين

---

[١٢٧] الوسائل ١٨ : ١/٣٠٠ .

[١٢٨] الوسائل ١٨ : ٢/٢٩٩ .

[١٢٩] الوسائل ١٨ : ٦/٢٩٨ .

[١٣٠] الوسائل ١٨ : ١/٢٩٩ .

[١٣١] الوسائل ١٨ : ١/٣٠٢ .

[١٣٢] الوسائل ١٨ : ٣٠٢/باب ٤٩ .

[١٣٣] الوسائل ١٨ : ١/٣٠٢ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[١٣٤] الوسائل ١٨ : ١/٣٠٣ .

مكتوم.

[١٣٥] ٨ ــ سئل النبيّ صلّى الله عليه وآله عن الساحر، فقال: إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حلّ دمه.

[١٣٦] ٩ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل هلك[1] وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة أنّه حرّ، قال: تجاز شهادته في نصيبه، و يستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة.

[١٣٧] وروي: إذا شهد عدلان من الورثة جاز على الجميع.

[١٣٨] ١٠ ــ قال له عليه السلام رجل: إنّ شريكاً يردّ شهادتنا فقال: لا تذلّوا أنفسكم. وحمل على النهي عن تحمّل الشهادة لا عن أدائها.

[١٣٩] ١١ ــ قال عليه السلام: إذا دفنت في الأرض شيئاً فاشهد عليها، فإنّها لا تؤدّي إليك شيئاً.

[١٤٠] ١٢ ــ قال عليه السلام: لا تشهد على من يطلّق لغير السنّة.

[١٤١] وقال الباقر عليه السلام: تبطل الشهادة في الربا والحيف[1].

تمّ كتاب الشهادات

---

[١٣٥] الوسائل ١٨ : ٢/٣٠٣.

[١٣٦] الوسائل ١٨ : ١/٣٠٤.

١ ــ ليس في ج ٢.

[١٣٧] الوسائل ١٨ : ٣٠٤/باب ٥٢.

[١٣٨] الوسائل ١٨ : ٢/٣٠٤.

[١٣٩] الوسائل ١٨ : ١/٣٠٦.

[١٤٠] الوسائل ١٨ : ٢/٣٠٦.

[١٤١] الوسائل ١٨ : ٣/٣٠٦.

١ ــ الحيف: الظلم والجور (المجمع: حيف).


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب العاشر

من كتب الأحكام



كتاب الحدود

وفيه :

اثنا عشر فصلاً


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب العاشر:
كتاب الحدود، وفيه اثنا عشر فصلاً

الأوّل: في المقدّمات والأحكام العامّة

[١] روي: أنّه يجب إقامة الحدود، ويحرم تعطيلها، وأنّ من أُقيم عليه حدّ[١] في الدنيا لم يعاقب في الآخرة.

[٢] وروي: أنّ الله جعل لكلّ شيء حدّاً، ولمن جاوز الحدّ حدّاً، وجعل على من تعدّى الحدّ حدّاً.

وأنّه لا تجوز الزيادة فيه[١].

وأنّ أصحاب الكبائر إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة، والزاني في الرابعة[٢].

وأنّه يشترط البلوغ في وجوب الحدود الكاملة[٣].

وأنّه لا ينبغي أن يضرب أحد في الشتاء إلّا في أحرّ ساعة من النهار، ولا في

كتاب الحدود وفيه: ٣١ حديثاً

[١] الوسائل ١٨: ٣٠٩/٧ و٣٠٧/باب ١.
١ ــ ج ٢: الحدّ.
[٢] الوسائل ١٨: ٣١٠/٢ و٣.

١ ــ الوسائل ١٨: ٣١١/باب ٣.
٢ ــ الوسائل ١٨: ٣١٣/١ و٣١٤/٢.
٣ ــ الوسائل ١٨: ٣١٤/١.

الصيف إلّا في أبرد النهار[٤].

وأنّه لا حدّ على صبيّ ولا مجنون ولا نائم[٥].

وأنّه لا يقام على أحد حدّ بأرض العدوّ[٦].

وأنّ من أقرّ على نفسه بحدّ ضرب حتّى ينهى عن نفسه[٧].

وأنّ من أقرّ بحدّ ثمّ أنكر لزمه إلاّ الرجم والقتل[٨].

ومن زنى وهو مريض جاز تركه حتّى يبرأ، وجاز ضربه بعذق[٩] فيه مائة شمراخ[١٠].

ومن أتى ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتحريم فلا شيء عليه[١١].

وأنّ من وجب عليه حدود أحدها القتل حُدّ أوّلاً ثمّ قتل[١٢].

[٣] وروي: أنّ من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحدّ، وأنّ التوبة أفضل من الإقرار عند الإمام.

وأنّه يجوز لصاحب الحدّ أن يعفو عنه، فإذا عفا لم يجز له الرجوع[١].

وأنّه لا شفاعة في حدّ، ولا كفالة فيه، ولا يمين فيه[٢].

وأنّ الحدود تدرأ بالشبهات[٣].

وأنّه لا يجوز ضرب المسلم بغير حقّ[٤].

---

٤ ــ الوسائل ١٨ : ١/٣١٥.

٥ ــ الوسائل ١٨ : ١/٣١٦.

٦ ــ الوسائل ١٨ : ١/٣١٧.

٧ ــ الوسائل ١٨ : ١/٣١٨.

٨ ــ الوسائل ١٨ : ٣١٩/باب ١٢.

٩ ــ العَذْق: كلّ غصن له شُعَب، النخلة، وبالكسر: العُرْجون بما فيه من شماريخ (اللسان: عذق) والشِمراخ بالكسر: المِثْكال، وهو ما يكون فيه الرُطب (المجمع: شمرخ).

١٠ ــ الوسائل ١٨ : ١/٣٢٠.

١١ ــ الوسائل ١٨ : ٣٢٣/باب ١٤.

١٢ ــ الوسائل ١٨ : ٣٢٥/باب ١٥.

[٣] الوسائل ١٨ : ٣٢٧/باب ١٦.

١ ــ الوسائل ١٨ : ٣٣٠/باب ١٨.

٢ ــ الوسائل ١٨ : ٤/٣٣٦.

٣ ــ الوسائل ١٨ : ٣٣٥/باب ٢٤.

٤ ــ الوسائل ١٨ : ٣٣٦/باب ٢٦.

وأنّ إقامة الحدود إلى من إليه الحكم[٥].

وأنّه يقام الحدّ على الكفّار إذا تجاهروا بالمحرّمات[٦].

وأنّ للسيّد إقامة الحدّ على مملوكه[٧].

وأنّه لا ينبغي أن يقيم الحدّ في حقوق الله من لله عليه حدّ مثله[٨].

وأنّه لا تجب[٩] إقامة حدّ من حقوق الناس حتّى يطلبه صاحبه[١٠].

وأنّه ينبغي أن تولّى الشهود الحدود[١١].

الثاني : في حدّ الزنا

[٤] روي : أنّ الزاني إن كان محصناً جلد ورجم وإلّا جلد مائة ، وإن كان أملك ولم يدخل جلد ونفي.

وحدّ الإحصان أن يكون له فرج يغدو عليه و يروح بعقد دائم ، أو ملك يمين مع الدخول (لا بالمتعة)[١-٢].

ولا يحصن ذو الزوجة الغائبة ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول إليها[٣].

وحدّ الغيبة مسافة القصر[٤].

وغير البالغ إذا زنى بامرأة فعليه التعزير وعليها الجلد ، وإن كانت محصنة ، وكذا الصبيّة مع البالغ[٥].

---

٥ ــ الوسائل ١٨ : ١/٣٣٨ .

٦ ــ الوسائل ١٨ : ٣٣٨/باب ٢٩ .

٧ ــ الوسائل ١٨ : ٣٣٩/باب ٣٠ .

٨ ــ الوسائل ١٨ : ٣٤١/باب ٣١ .

٩ ــ الأصل : لا يجب .

١٠ ــ الوسائل ١٨ : ٣٤٣/باب ٣٢ .

١١ ــ الوسائل ١٨ : ١/٣٤٥ .

[٤] الوسائل ١٨ : ٣/٣٤٧ و ٦/٣٤٨ .

١ ــ ليس في ج ١ و ٢ .

٢ ــ الوسائل ١٨ : ٣٥١/باب ٢ .

٣ ــ الوسائل ١٨ : ٣٥٥/باب ٣ .

٤ ــ الوسائل ١٨ : ١/٣٥٦ .

٥ ــ الوسائل ١٨ : ٣٦٢/باب ٩ .

وعلى الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة إذا وجدا في لحاف واحد مجرّدتين من غير ضرورة ولا قرابة التعزير دون الحدّ[٦].

[٥] وروي : أنّ الزاني يضرب أشدّ الضرب.

و يضرب الرجل قائماً ، والمرأة قاعدة[١].

ويجرّد الرجل[٢].

ويحضر الحدّ طائفة و يكفي واحد[٣].

ولا بدّ من أربعة شهود أو الإقرار أربعاً[٤].

ويجلد مائة[٥].

و يدفن الرجل إلى حقويه[٦] ، والمرأة إلى صدرها للرجم ، و يرميان بأحجار صغار[٧-٨].

ويجتنب الوجه[٩].

وإذ أقرّ ثمّ هرب من الحفرة بعد ما ضرب لم يرد وإلّا ردّ[١٠].

ومن أكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف وإن لم يكن محصناً ، و يسقط الحدّ عنها[١١].

ومن زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف ، فإن قتل و إلاّ خلّد في السجن ، وكذا المرأة[١٢].

---

٦ ــ الوسائل ١٨ : ٣٦٣/ باب ١٠ .

[٥] الوسائل ١٨ : ٨/٣٧٠ .

١ ــ الوسائل ١٨ : ١/٣٦٩ .

٢ ــ الوسائل ١٨ : ٣/٣٦٩ .

٣ ــ الوسائل ١٨ : ٥/٣٧٠ .

٤ ــ الوسائل ١٨ : ٢/٣٧١ و ٣/٣٨٠ .

٥ ــ الوسائل ١٨ : ١/٣٧٣ .

٦ ــ الحَقْو: بفتح المهملة وسكون القاف : موضع شدّ الإزار وهو الخاصرة (المجمع : حقو) .

٧ ــ الأصل : صغير.

٨ ــ الوسائل ١٨ : ٣/٣٧٤ .

٩ ــ الوسائل ١٨ : ٦/٣٧٠ .

١٠ ــ الوسائل ١٨ : ١/٣٧٦ .

١١ ــ الوسائل ١٨ : ٣٨١/باب ١٧ و ٣٨٢/باب ١٨ .

١٢ ــ الوسائل ١٨ : ٣٨٥/باب ١٩ .

ومن زنى بجارية يملك بعضها سقط عنه من الحدّ بقدر حصّته[١٣] ، و ينفى الزاني من مصر [إلى][١٤] آخر[١٥].

وإذا شهدت البيّنة بزنا امرأة فشهد النساء ببكارتها سقط الحدّ[١٦] ، ومن زنى ثمّ جنّ لم يسقط[١٧].

ومن ادّعى شبهة محتملة في حقّه قُبِل وإلّا فلا[١٨].

وعلى المملوك نصف الحدّ ، وإذا جلد[١٩] ثماني مرّات قتل في التاسعة ، و يعطى مولاه القيمة من بيت المال[٢٠].

وحدّ المبعّض مبعّض[٢١].

وإذا هرب الزاني قبل تمام الجلد ردّ لإتمامه[٢٢] .

و يقتل الذمّيّ إذا زنى بمسلمة ، وإن أسلم خوفاً[٢٣] .

وإذا أقرّت أربعاً أنّها زنت بفلان فعليها حدّ الزنا وحدّ القذف ، وليس على الرجل شيء[٢٤] .

ولا حدّ في وطء الشبهة[٢٥].

الثالث : في حدّ اللواط

[٦] روي : أنّه يجب مع البلوغ والعقل والاختيار على الفاعل مع عدم الإيقاب[١]

---

١٣ ــ الوسائل ١٨ : ١/٣٨٩ .

١٤ ــ أثبتناه من ج ١ و ٢ والوسائل .

١٥ ــ الوسائل ١٨ : ٣/٣٩٣ .

١٦ ــ الوسائل ١٨ : ٣٩٤/باب ٢٥ .

١٧ ــ الوسائل ١٨ : ٣٩٥/باب ٢٦ .

١٨ ــ الوسائل ١٨ : ٣٩٥/باب ٢٧ .

١٩ ــ الأصل : أجلد .

٢٠ ــ الوسائل ١٨ : ١/٤٠١ و ٤٠٢/باب ٣٢ .

٢١ ــ الوسائل ١٨ : ١/٤٠٣ .

٢٢ ــ الوسائل ١٨ : ١/٤٠٧ .

٢٣ ــ الوسائل ١٨ : ٤٠٧/باب ٣٦ .

٢٤ ــ الوسائل ١٨ : ٤١١/باب ٤١ .

٢٥ ــ الوسائل ١٨ : ١١/٣٩٩ .

[٦] الوسائل ١٨ : ٤١٦/باب ١ .

١ ــ الأصل : إيقاب .

كحدّ الزنا، ومعه يقتل، و يقتل المفعول به على كلّ حال، وعلى غير البالغ التعزير مع عدم الإكراه.

ويجوز قتل الفاعل بالسيف، وإلقاؤه من جبل مشدود اليدين والرجلين، وإحراقه ورجمه[٢]، والجمع بين القتل والإحراق[٣].

[٧] وروي فيمن قبّل غلاماً بشهوة: يضرب مائة سوط، و يثبت بالإقرار أربعاً، و يسقط بالتوبة.

الرابع: في السحق والقيادة

[٨] روي في السحاقة: أنّها تجلد. وحمل على غير المحصنة.

[٩] وروي: أنّه بمنزلة اللواط تقتلان.

[١٠] وروي: تحرقان بالنار، وإذا باتتا في لحاف واحد مجرّدتين من غير رحم ولا ضرورة جلدتا دون الحدّ.

ومن جامع امرأته فساحقت بكراً فحملت أُخذ منها مهر البكر وترجم، وتجلد البكر بعد الوضع والولد للرجل[١].

وإذا اقتضّت بكراً بإصبعها فعليها مهرها وتجلد ثمانين[٢]. وحدّ القيادة خمسة وسبعون سوطاً[٣].

الخامس: في حدّ القذف

[١١] روي: أنّه حرام حتّى قذف المسلم غير المسلم، وقذف المقذوف

٢ــ ليس في ج ١.

٣ــ الوسائل ١٨: ١/٤٢٢.

[٧] الوسائل ١٨: ٤٢٢/باب ٤ و ٥.

[٨] الوسائل ١٨: ٢/٤٢٥.

[٩] الوسائل ١٨: ٣/٤٢٥.

[١٠] الوسائل ١٨: ٤/٤٢٥ و ٣/٤٢٦.

١ــ الوسائل ١٨: ١/٤٢٦.

٢ــ الوسائل ١٨: ١/٤٢٨.

٣ــ الوسائل ١٨: ٤٢٩/باب ٥.

[١١] الوسائل ١٨: ٤٣٠/باب ١.

القاذف.

و يثبت الحدّ على القاذف ثمانين جلدة إذا نسب الزنا إلى أحد أو إلى أبيه أو أمّه، أو اللواط إليه فاعلاً أو مفعولاً[١].

وإذا قذف المملوك الحرّ ضرب ثمانين و بالعكس يعزّر، وكذا اليهوديّ والنصرانيّ[٢].

وعلى الصغير التعزير إن قذف وكذا قاذفه، ولا يقام الحدّ إلّا أن يطلبه صاحبه[٣].

ويجب بقذف الملاعنة وابنها والمغصوبة واللقيط[٤].

ومن كرّر القذف تكرّر الحدّ عليه مع تخلّل الحدّ لا بدونه[٥].

ومن قذف جماعة بكلمة واحدة أو أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً وإلّا تعدّد[٦].

وإذا قذف جماعة واحداً فعلى كلّ واحد حدّ، وكذا شهود الزنا إن نقصوا عن الأربعة أو لم يعدلوا[٧].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومن قذف زوجته وادّعى المعاينة فله إسقاط الحدّ باللعان[٨].

ولا يحدّ الوالد بقذف ولده[٩].

ومن أقرّ بالقذف ثمّ جحد جلد[١٠].

وإذا تقاذف اثنان عزّرا، وكذا من عرض أو سبّ أو هجا[١١].

---

١ ــ الوسائل ١٨ : ٤٣٢/باب ٢ و ٣.
٢ ــ الوسائل ١٨ : ٤٣٨/٢٢ و ٤٣٤/٣ و ٤٣٦/١٣.
٣ ــ الوسائل ١٨ : ٤٤٠/٥ و ٤٩٣/٦.
٤ ــ الوسائل ١٨ : ٤٤٢/باب ٨.
٥ ــ الوسائل ١٨ : ٤٤٣/١.
٦ ــ الوسائل ١٨ : ٤٤٤/١ و ٤٤٥/٥.
٧ ــ الوسائل ١٨ : ٤٤٥/باب ١٢.
٨ ــ الوسائل ١٨ : ٤٤٦/باب ١٣.
٩ ــ الوسائل ١٨ : ٤٤٧/١.
١٠ ــ الوسائل ١٨ : ٤٤٩/باب ١٦.
١١ ــ الوسائل ١٨ : ٤٥١/باب ١٨ و ٤٥٢/باب

←

وإذا عفا صاحب الحدّ الأصلي والموروث سقط، وليس له الرجوع[١٢].

ومن قال لآخر: احتلمت بأمّك عزّر[١٣].

و يقتل من سبّ نبيّاً أو إماماً، ولا حدّ مع عدم القصد[١٤].

السادس: في حدّ المسكر

[١٢] روي: أنّ من استحلّه قتل.

وحدّ الشرب ثمانون جلدة وإن شرب قليلاً[١].

ولا فرق بين الخمر والنبيذ وغيرهما[٢].

ويجوز الضرب بسوط له طرفان أربعين مع المصلحة[٣].

والذمّيّ إن تظاهر كالمسلم[٤].

و يضرب الشارب مجرّداً بين الكتفين[٥].

و يسقط الحدّ عن الجاهل بالتحريم[٦].

و يقتل في الثالثة بعد جلد مرّتين[٧].

و يسقط عن غير البالغ العاقل[٨].

ويحدّ شارب الفقّاع[٩].

وإذا شهد عليه شاهد بشرب الخمر وآخر بقيئها حدّ و يسقط بالتوبة[١٠].

---

١٢ ــ الوسائل ١٨ : ٤٥٤/باب ٢١.
١٣ ــ الوسائل ١٨ : ٤٥٨/باب ٢٤.
١٤ ــ الوسائل ١٨ : ٤٥٨/باب ٢٥.
[١٢] الوسائل ١٨ : ٤٦٥/باب ٢.
١ ــ الوسائل ١٨ : ٤٦٦/باب ٣.
٢ ــ الوسائل ١٨ : ١/٤٦٨.
٣ ــ الوسائل ١٨ : ٤٧٠/باب ٥.
٤ ــ الوسائل ١٨ : ٤٧١/باب ٦.
٥ ــ الوسائل ١٨ : ١/٤٧٤.
٦ ــ الوسائل ١٨ : ٤٧٥/باب ١٠.
٧ ــ الوسائل ١٨ : ٤٧٦/باب ١١.
٨ ــ الوسائل ١٨ : ٤٧٩/باب ١٢.
٩ ــ الوسائل ١٨ : ٤٧٩/باب ١٣.
١٠ ــ الوسائل ١٨ : ٤٨٠/باب ١٤.

السابع : في حدّ السرقة

[١٣] روي : أنّ أقلّ ما يقطع فيه السارق ربع دينار فصاعداً أو قيمته .

وأنّها لا تثبت إلّا بالإقرار مرّتين أو شاهدين ، فإن أقرّ ورجع غرم ولم يقطع[١] .

وتقطع الأصابع الأربع ، و يترك الكفّ والإبهام والرجل من الكعب[٢] .

ومن سرق قطعت يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد سجن مؤبّداً ، فإن سرق فيه قتل ، وإذا سجن أُنفق عليه من بيت المال[٣] .

ولو قطعت اليسرى غلطاً لم تقطع يمينه[٤] .

ولا عبرة بالإقرار بعد الضرب أو العذاب أو الخوف[٥] .

ومن ثقب بيتاً فلا قطع عليه قبل إخراج المتاع و يعزّر، وإن أخرج ثياباً وادّعى أنّ صاحبها أعطاه إيّاها لم يقطع إلّا ببيّنة[٦] .

ويجب على السارق الغرم والتوبة[٧] .

ولا قطع على المختلس[٨] علانية بل يعزّر، ولا على الطرّار[٩] ، ولا على الأجير الذي لا يحرز المتاع من دونه[١٠] .

و يقطع من أخذ مالاً بالرسائل الكاذبة[١١] .

---

[١٣] الوسائل ١٨ : ٤٨٢/باب ٢ .

١ ــ الوسائل ١٨ : ١/٤٨٧ .

٢ ــ الوسائل ١٨ : ٥/٤٩٠ و ٧/٤٩١ و ٨ .

٣ ــ الوسائل ١٨ : ٤٩٢/باب ٥ .

٤ ــ الوسائل ١٨ : ١/٤٩٦ .

٥ ــ الوسائل ١٨ : ٤٩٧/باب ٧ .

٦ ــ الوسائل ١٨ : ٤٩٨/باب ٨ .

٧ ــ الوسائل ١٨ : ٥٠٠/باب ١٠ .

٨ ــ المختلس : الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز (المجمع : خلس) .

٩ ــ الطرّار : الذي يقطع النفقات و يأخذها على غفلة من أهلها (المجمع : طرر) .

١٠ ــ الوسائل ١٨ : ٥٠٢/باب ١٢ و ٧/٥٠٤ و ٥٠٥/باب ١٤ .

١١ ــ الوسائل ١٨ : ٥٠٧/باب ١٥ .

ولا يقطع الضيف ، و يقطع ضيف الضيف إن سرق[١٢] .

ولا يقطع إلّا من سرق من حرز[١٣] .

و يقطع النبّاش إذا أخذ الكفن[١٤] .

ومن سرق حرّاً فباعه قطع[١٥] .

ولا يقطع سارق الطير، ولا الحجارة كالرخام ، ولا الثمار قبل إحرازها ، ولا من سرق من البيدر[١٦] .

ولا قطع فيما يؤكل في عام مجاعة[١٧] .

[١٤] وروي : يقطع أنامل الصبيان إذا سرقوا .

ولا يقطع العبد إذا سرق مال مولاه[١] .

ولا بدّ من البلوغ والعقل والعلم بالتحريم وحسم اليد بعد القطع ، والإنفاق عليه حتّى يبرأ[٢] .

و يسقط القطع بالتوبة دون الغرم[٣] .

وإذا سرق جماعة بعيراً وذبحوه قطعت أيمانهم[٤] .

وإذا أقرّ المملوك بالسرقة لم يقطع ، وإن قامت عليه[٥] البيّنة قطع[٦] .

الثامن : في حدّ المحارب

[١٥] روي : أنّ من شهر السلاح في مصر من الأمصار أو غير مصر وضرب ،

---

١٢ ــ الوسائل ١٨ : ٥٠٨/باب ١٧ .

١٣ ــ الوسائل ١٨ : ٥٠٨/باب ١٨ .

١٤ ــ الوسائل ١٨ : ٥١٠/١ .

١٥ ــ الوسائل ١٨ : ٥١٤/٢ .

١٦ ــ الوسائل ١٨ : ٥١٦/باب ٢٢ و ٢٣ و ٥١٩/٥ .

١٧ ــ الوسائل ١٨ : ٥٢٠/٢ .

[١٤] الوسائل ١٨ : ٤٢٦/١٤ .

١ ــ الوسائل ١٨ : ٥٢٦/١ .

٢ ــ الوسائل ١٨ : ٥٢٨/باب ٣٠ .

٣ ــ الوسائل ١٨ : ٥٣٠/باب ٣١ .

٤ ــ الوسائل ١٨ : ٥٣١/٣٤ .

٥ ــ ليس في ج ٢ .

٦ ــ الوسائل ١٨ : ٥٣٢/باب ٣٥ .

←

وأخذ المال ، ولم يقتل ، فهو محارب .

[١٦] وروي : إن قتل قتل ، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإن أخذ ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن شهر السيف ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض .

[١٧] وروي : إن قتل وأخذ المال قطعت يده ورجله [وصلب][1] .

[١٨] [وروي : أنّ الإمام مخيّر في ذلك][1] .

[١٩] [وروي : فيمن أضرم ناراً في دار][1] فاحترقت يغرم قيمة الدار وما فيها ، ثمّ يقتل .

وأنّه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيّام[2] .

وأنّه يجوز قتل الداعي إلى البدعة ، ودفاع المحارب وقتاله وقتله إن لم يندفع بدونه[3] .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التاسع : في حدّ المرتدّ

[٢٠] روي : أنّ المرتدّ عن فطرة قتله مباح لمن سمعه ، وتبين امرأته ، و يقسّم ماله على ورثته ، ولا يستتاب .

والمرتدّ عن غير فطرة يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلّا قتل[1] .

والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب و يضيّق عليها[2] .

---

[١٥] الوسائل ١٨ : ١/٥٣٢ .

[١٦] الوسائل ١٨ : ٤/٥٣٤ .

[١٧] الوسائل ١٨ : ٥/٥٣٤ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و ٢ والوسائل .

[١٨] الوسائل ١٨ : ٦/٥٣٥ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و ٢ .

[١٩] الوسائل ١٨ : ١/٥٣٨ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و ٢ .

٢ ــ الوسائل ١٨ : ٣/٥٤١ .

٣ ــ الوسائل ١٨ : ٥٤٢/باب ٦ و ٥٤٣/باب ٧ .

[٢٠] الوسائل ١٨ : ٥٤٤/باب ١ و ٣/٥٤٥ .

١ ــ الوسائل ١٨ : ٢/٥٤٧ .

٢ ــ الوسائل ١٨ : ٢/٥٤٩ و ٦ .

والزنديق والمنافق يقتلان ، وكذا الناصب إلّا لتقيّة[٣].

[٢١] وروي : إحراق الغلاة في عليّ عليه السلام بالنار.

[٢٢] وروي : قتلهم بالدخان.

[٢٣] وروي : أنّهم يقتلون ، وأنّ القدريّة يقتلون ، وكذا من شتم النبيّ صلّى الله عليه وآله.

[٢٤] وروي : كفر المشبّهة والمجبّرة والمفوّضة ، ومن أنكر نبيّاً أو إماماً ، ومن قال بالتناسخ ، ومن ادّعى الإمامة بغير حقّ ، ومن صلّى لغير الله ، والناصب ، والشاكّ في الله أو رسوله ، ومبغض النبيّ صلّى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام ، ومن قال : إنّ الله يرى بالبصر ، ومن عبد الاسم دون المسمّى أو عبدهما ، ومن استحلّ حراماً وأنكر تحريمه ، والخوارج.

العاشر: في نكاح البهائم ، والأموات ، والاستمناء

[٢٥] روي : أنّ من وطئ بهيمة وكانت له ، ذبحت ، ثمّ أُحرقت ، ولم ينتفع بها ، وضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وإن لم تكن له فكذلك ، و يؤخذ ثمنها منه فيعطى صاحبها ، ويحرم لحمها ولبنها.

[٢٦] وروي : يعزّر دون الحدّ.

[٢٧] وروي : تذبح وتحرق إن كانت ممّا يؤكل لحمه ، وإن كانت ممّا يركب ظهره أُخرجت من البلد و بيعت.

---

٣ ــ الوسائل ١٨ : ٥٥١/باب ٥.

[٢١] الوسائل ١٨ : ١/٥٥٢.

[٢٢] الوسائل ١٨ : ٢/٥٥٣.

[٢٣] الوسائل ١٨ : ٣/٥٥٣ و ١/٥٥٤.

[٢٤] الوسائل ١٨ : ٥٥٧/باب ١٠.

[٢٥] الوسائل ١٨ : ١/٥٧٠ و ٢/٥٧١.

[٢٦] الوسائل ١٨ : ٣/٥٧١.

[٢٧] الوسائل ١٨ : ٤/٥٧١.

[٢٨] وروي : حدّه حدّ الزاني . وحمل على الإيلاج .

[٢٩] وروي : يقتل . وحمل على التكرّر والحدّ مرّتين .

وحدّ الزنا واللواط بالميّت كحدّ الزنا واللواط بالحيّ[١] .

ومن استمنى بيده حتّى أنزل ضربت يده حتّى تحمرّ، وزوّج من بيت المال [٢] .

الحادي عشر : في بقيّة الحدود والتعزيرات

[٣٠] روي : أنّ ساحر المسلمين يقتل بالسيف .

وساحر الكفّار يقتل على الكفر بعد الدعاء إلى الإسلام [١] .

و يثبت بشاهدين عدلين ، وإن تاب فلا شيء عليه [٢] .

والقاصّ يضرب و يطرد من المسجد [٣] .

ومن سأل بوجه الله عزّر [٤] .

ومن أحدث في المسجد الحرام عمداً ضرب ضرباً شديداً [٥] .

ومن أحدث في الكعبة أُخرج من الحرم وقتل [٦] .

ومن شوى لحم خنزير وحمله ضرب ، ومن أكله عزّر دون الحدّ [٧] .

ومن أكل الربا بعد البيّنة أُدّب و يقتل في الثالثة [٨] .

---

[٢٨] الوسائل ١٨ : ٩/٥٧٢ .

[٢٩] الوسائل ١٨ : ٦/٥٧٢ .

١ ــ الوسائل ١٨ : ١/٥٧٣ .

٢ ــ الوسائل ١٨ : ٢/٥٧٥ .

[٣٠] الوسائل ١٨ : ١/٥٧٦ و ٣ .

١ ــ الوسائل ١٨ : ١/٥٧٦ .

٢ ــ الوسائل ١٨ : ٥٧٧/باب ٣ .

٣ ــ الوسائل ١٨ : ٥٧٨/باب ٤ .

٤ ــ الوسائل ١٨ : ٥٧٧/باب ٢ .

٥ ــ الوسائل ١٨ : ٥٧٩/باب ٦ .

٦ ــ الوسائل ١٨ : ٢/٥٧٩ و ٣ .

٧ ــ الوسائل ١٨ : ١/٥٨٠ .

٨ ــ الوسائل ١٨ : ٢/٥٨٠ .

و يعزّر آكل الميتة والدم[٩] ، وكلّ من فعل محرّماً [١٠].

والمملوك يؤدّب على عصيانه ، ولا ينبغي الزيادة في أدبه ، وأدب الصبيّ على خمسة أسواط[١١].

وشاهد الزور يعزّر و يطاف به[١٢].

ومن أتى زوجته وهما صائمان ضرب كلّ واحد[١٣] منهما خمسة وعشرين سوطاً ، وإن أكرهها ضرب خمسين [١٤].

من وطىء زوجته في الحيض ضرب خمسة وعشرين[١٥].

الثاني عشر : في الدفاع ، وقد مرّ في الجهاد

[٣١] وروي : إذا قدرت على اللصّ فابدره.

وأنّه يجوز قتل قُطّاع الطريق إذا لم يمكن الدفع بدونه[١].

وأنّه يجوز القتال عن المال ، ولا يجب ، بل يجب الدفاع عن النفس والعرض والمؤمن[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تمّ كتاب الحدود

---

٩ ــ ليس في ج ١.

١٠ ــ الوسائل ١٨ : ٣/٥٨١.

١١ ــ الوسائل ١٨ : ١/٥٨١.

١٢ ــ الوسائل ١٨ : ١/٥٨٤.

١٣ ــ ليس في ج ١.

١٤ ــ الوسائل ١٨ : ١/٥٨٥.

١٥ ــ الوسائل ١٨ : ١/٥٨٦.

[٣١] الوسائل ١٨ : ١/٥٨٧.

١ ــ الوسائل ١٨ : ١/٥٨٨.

٢ ــ الوسائل ١٨ : ١/٥٨٨.

الكتاب الحادي عشر

من كتب الأحكام



كتاب القصاص

وفيه :

اثنا عشر فصلاً


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب الحادي عشر:
كتاب القصاص ، وفيه اثنا عشر فصلاً

الأوّل : في تحريم القتل وما يناسبه ، وأحكامه اثنا عشر

١ ــ يحرم القتل ظلماً لما تقدّم ويأتي .

[١] وقال عليه السلام : إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، من كانت عنده أمانة فليؤدّها ، فإنّه لا يحلّ دم امرىء مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه .

[٢] وقال عليه السلام : لا يغرّنكم رحب الذراعين بالدم ، فإنّ له عند الله قاتلاً لا يموت ، قيل : وما قاتل لا يموت ؟ قال : النار.

[٣] وقال عليه السلام : أوّل ما يحكم فيه[1] يوم القيامة الدماء .

[٤] وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى : « مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً »[1] قال : يوضع في موضع من جهنّم لو قتل الناس جميعاً لكان إنّما يدخل ذلك المكان ، قيل : فإنّه قتل آخر؟ قال : يضاعف عليه .

كتاب القصاص وفيه : ٢٢٧ حديثاً

[١] الوسائل ١٩ : ٣/٣ .
[٢] الوسائل ١٩ : ٤/٤ .
[٣] الوسائل ١٩ : ٦/٤ .

١ ــ ليس في ج ٢ .
[٤] الوسائل ١٩ : ٢/١ .
١ ــ المائدة : ٣٢ .

[٥] وقال الصادق عليه السلام : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً ، قال : ولا يوفّق قاتل المؤمن متعمّداً للتوبة .

[٦] وقال عليه السلام : لا يدخل الجنّة سافك الدم[1] .

[٧] وسئل عليه السلام عمّن قتل نفساً متعمّداً ، قال : جزاؤه جهنّم .

[٨] وقال الرضا عليه السلام : حرّم الله قتل النفس لعلّة فساد الخَلق في تحليله لوأحلّ ، وفنائهم ، وفساد التدبير .

[٩] ٢ ــ قال الصادق عليه السلام : إنّ امرأة عذّبت في هرّة ربطتها حتّى ماتت عطشاً .

[١٠] وقال عليه السلام : أقذر الذنوب ثلاثة : قتل البهيمة ، وحبس مهر المرأة ، ومنع الأجير أجره .

٣ ــ يحرم الاشتراك في القتل الحرام والرضا [به][1] لما تقدّم ويأتي .

[١١] وقال عليه السلام : لو أنّ[1] أهل السماوات والأرض شركوا في دم امرىء مسلم ورضوا به لأكبّهم الله على مناخرهم في النار ، أو قال : على وجوههم .

٤ ــ تحرم الإعانة على قتل المؤمن لما تقدّم ويأتي .

[١٢] قال الصادق عليه السلام : من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه : آيس من رحمة الله .

٥ ــ من استحلّ القتل الحرام كفر لما مرّ من العموم .

---

[٥] الوسائل ١٩ : ٨/٥ .

[٦] الوسائل ١٩ : ٩/٥ .

١ ــ ج ١ : للدم .

[٧] الوسائل ١٩ : ١٢/٦ .

[٨] الوسائل ١٩ : ١١/٦ .

[٩] الوسائل ١٩ : ١٣/٦ .

[١٠] الوسائل ١٣ : ٥/٢٤٨ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[١١] الوسائل ١٩ : ٢/٨ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[١٢] الوسائل ١٩ : ٤/٩ .

[١٣] وقال الصادق عليه السلام : من قتل رجلاً مؤمناً يقال له : مت أيّ ميتة شئت ، (إن شئت)[1] يهوديّاً ، وإن شئت نصرانيّاً ، وإن شئت مجوسيّاً .

[١٤] وروي : سِباب المؤمن فسوق وقتاله [كفر][1] .

٦ ــ يحرم قتل الإنسان نفسه لما تقدّم ويأتي .

[١٥] وقال الباقر عليه السلام : إنّ المؤمن يبتلى بكلّ بليّة ، ويموت بكلّ ميتة إلّا أنّه لا يقتل نفسه[1] .

[١٦] وقال الصادق عليه السلام : من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها ، قال الله عزّ وجلّ : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً »[1] .

٧ ــ يحرم قتل الإنسان ولده لما تقدّم ويأتي .

[١٧] وروي : أنّ امرأة دفنت فنبذتها الأرض مرّتين ، فسئل عليّ عليه السلام عنها ، فقال : إنّ الأرض لتقبل[1] اليهوديّ والنصرانيّ ، فما لها إلّا أن تكون تعذّب بعذاب الله ، فقيل له : كانت شديدة الحبّ للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التنّور .

٨ ــ يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة لما تقدّم ويأتي .

[١٨] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ، قال : لا ، قيل : إنّما هو نطفة ، قال : إنّ أوّل ما يبدو نطفة .

---

[١٣] الوسائل ١٩ : ١/٩ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[١٤] الوسائل ١٩ : ٣/١٠ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[١٥] الوسائل ١٩ : ٣/١٣ .

١ ــ ليس في ج ١ .

[١٦] الوسائل ١٩ : ٢/١٣ .

١ ــ النساء : ٢٩ و٣٠ .

[١٧] الوسائل ١٩ : ١/١٤ .

١ ــ الأصل : تقبل .

[١٨] الوسائل ١٩ : ١/١٥ .

٩ ــ لا يجوز لأحد أن يؤوي القاتل لما تقدّم ويأتي من وجوب القصاص.

[١٩] وقال عليه السلام: من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، قيل: وما ذاك الحدث؟ قال: القتل.

[٢٠] وروي: لعنة الله على من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، ومن ادّعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله، ومن ادّعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله.

[٢١] وروي: من تولّى إلى غير مواليه، فقيل، ما يعني؟ قال عليه السلام: أهل الدين.

[٢٢] وروي في تفسير الحدث، من قتل نفساً بغير نفس، أو مثّل مثلة بغير قود، أو ابتدع بدعة بغير سنّة، أو انتهب نهبة ذات شرف.

[٢٣] ١٠ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع[1] إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم، فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال: أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتّى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل، وهم في السجن؟ قال: إن مات فعليهم الدية يؤدّونها إلى أولياء المقتول.

[٢٤] ١١ ــ سئل عليه السلام عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً، هل له توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب، أو لسبب من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستّين مسكيناً توبة إلى الله عزّ وجلّ.

---

[١٩] الوسائل ١٩ : ١/١٥.

[٢٠] الوسائل ١٩ : ٢/١٥.

[٢١] الوسائل ١٩ : ٤/١٦.

[٢٢] الوسائل ١٩ : ٨/١٨.

[٢٣] الوسائل ١٩ : ١/٣٤.

١ ــ ج ١ و٢ : فوقع.

[٢٤] الوسائل ١٩ : ١/١٩.

[٢٥] وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوله تعالى : « خَلَطُوا عَمَلاً صالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً »[1] قال : قوم اجترحوا ذنوباً مثل قتل حمزة وجعفر الطيّار، ثمّ تابوا ، قال : ومن قتل مؤمناً[2] لم يوفّق للتوبة إلّا أنّ الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاءهم منه .

١٢ ــ تشترط في التوبة من القتل إقرار القاتل به ، وتسليم نفسه للقصاص أو الدية ، وكفّارة الجمع لما مرّ.

[٢٦] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل مؤمناً متعمّداً ، ما توبته ؟ قال : يمكّن من نفسه ، قيل : يخاف أن يقتلوه ، قال : فليعطهم الدية ، قيل : يخاف أن يعلموا ذلك ، قال : فلينظر إلى الدية فليجعلها[1] صرراً ، ثمّ لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم .

الثاني : في تحريم الضرب بغير حقّ وقد مرّ، وفيه اثنا عشر حديثاً

[٢٧] ١ ــ قال عليه السلام : إنّ أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه .

[٢٨] ٢ ــ قال عليه السلام : لعن الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه .

[٢٩] ٣ ــ قال عليه السلام : لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه .

[٣٠] ٤ ــ قال عليه السلام : لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً

---

[٢٥] الوسائل ١٩ : ٢٠/٥ .

١ ــ التوبة : ١٠٢ .

٢ ــ ليس في ج ٢ .

[٢٦] الوسائل ١٩ : ٢١/١ .

١ ــ ج ١ و٢ : فيجعلها .

[٢٧] الوسائل ١٩ : ١٣/١٠ .

[٢٨] الوسائل ١٩ : ١١/٣ .

[٢٩] الوسائل ١٩ : ١٢/٦ .

[٣٠] الوسائل ١٩ : ١٢/٥ .

من نار[1].

[٣١] ٥ ــ قال عليه السلام : من لطم خدّ امرىء مسلم أو وجهه بدّد[1] الله عظامه يوم القيامة ، وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنّم إلّا أن يتوب .

[٣٢] ٦ ــ قال عليه السلام : من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله .

[٣٣] ٧ ــ قال عليه السلام : إنّ أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه .

[٣٤] ٨ ــ قال عليه السلام : من لطم مؤمناً لطمة بدّد الله عظامه يوم القيامة .

[٣٥] ٩ ــ أمر عليّ عليه السلام قنبراً أن يضرب رجلاً [حدّاً][1] فغلط ، فزاده[2] ثلاثة أسواط ، فأقاده[3] عليّ عليه السلام من قنبر بثلاثة أسواط .

[٣٦] ١٠ ــ قال عليه السلام : إنّ أبغض الناس إلى الله رجل جرّد ظهر مسلم بغير حقّ .

[٣٧] ١١ ــ روي عنهم عليهم السلام في مملوك يعصي صاحبه ، أيحلّ ضربه أم لا ؟ أنّه لا يحلّ ضربه ، إن وافقك فأمسكه وإلّا فخلّ عنه .

[٣٨] ١٢ ــ روي في ضرب الأجير مثل ذلك .

---

١ ــ الوسائل والفقيه : النار .

[٣١] الوسائل ١٩ : ٨/١٢ .

١ ــ بدّد الشيء فتبدّد : فرّقه فتفرّق (اللسان : بدد) .

[٣٢] الوسائل ١٩ : ٩/١٢ .

[٣٣] الوسائل ١٩ : ١٠/١٣ .

[٣٤] الوسائل ١٩ : ٨/١٢ .

[٣٥] الوسائل ١٨ : ٣/٣١٢ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

٢ ــ الأصل : فزاد .

٣ ــ القَوَد : القصاص ، وأقدتُ القاتل بالقتيل أي قتلتُه به (اللسان : قود) .

[٣٦] الوسائل ١٨ : ١/٣٣٦ .

[٣٧] الوسائل ١٨ : ٢/٣٣٧ .

[٣٨] الوسائل ١٨ : ١/٥٨٧ .

الثالث : في تفسير العمد والخطأ وشبه العمد وقد مرّ في كفّارات[1] الصيد في الإحرام ، ونذكر هنا اثني عشر حديثاً

[٣٩] ١ ــ قال الصادق عليه السلام : إنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره .

[٤٠] ٢ ــ قال عليه السلام : العمد : كلّما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة فهذا كلّه عمد ، والخطأ : من اعتمد شيئاً فأصاب غيره .

[٤١] ٣ ــ قال عليه السلام : العمد : الذي يضرب بالسلاح أو بالعصا لا يقلع عنه حتّى يقتل ، والخطأ : الذي لا يتعمّده .

[٤٢] ٤ ــ قال عليه السلام : إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو يشبه العمد ، فالدية على القاتل ، وإن علاه وألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتّى يقتله فهو عمد يقتل به ، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ، ثمّ مكث يوماً أو أكثر [من][1] يوم فهو شبه العمد .

[٤٣] ٥ ــ قال له رجل : أضرب الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله ، قال : هذا خطأ ، ثمّ أخذ حصاة صغيرة فرمى بها ، فقال له : أرمي الشاة فأُصيب رجلاً ، قال : هذا الخطأ الذي لا شكّ فيه ، والعمد : أن يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله .

[٤٤] ٦ ــ سئل عليه السلام عن الخطأ الذي فيه الدية والكفّارة ، أهو أن يعتمد[1] ضرب رجل ولا يعتمد قتله ؟ قال : نعم .

---

١ ــ الأصل : كفّارة .

[٣٩] الوسائل ١٩ : ١/٢٣ .

[٤٠] الوسائل ١٩ : ٣/٢٤ .

[٤١] الوسائل ١٩ : ٤/٢٥ .

[٤٢] الوسائل ١٩ : ٥/٢٥ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[٤٣] الوسائل ١٩ : ٧/٢٥ .

[٤٤] الوسائل ١٩ : ٩/٢٦ .

١ ــ الأصل : يتعمّد .

[٤٥] ٧ ــ سئل عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتّى مات ، أيدفع إلى أولياء المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ، ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف .

[٤٦] ٨ ــ قال عليه السلام : جميع الحديد عمد .

[٤٧] ٩ ــ قال عليه السلام:العمد : أن تعمّده فيقتله بما مثله يقتل .

[٤٨] ١٠ ــ (قال عليه السلام : إنّ[1] العمد أن تعمّده فيقتله بما يقتل مثله)[2] والخطأ (أن تعمّده لا تريد قتله تقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ)[3] الذي لا شكّ فيه أن تعمّد شيئاً آخر فتصيبه .

[٤٩] ١١ ــ روي : شبه العمد : ما قتل بالعصا والحجر ، وفيه مائة بعير .

[٥٠] ١٢ ــ قال عليه السلام : إنّما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره ، فأمّا كلّ شيء قصدت إليه فأصبته فهو العمد .

الرابع : في الاشتراك في القتل ، والأمر به ، والمعونة عليه ، وفيه اثنا عشر حديثاً

[٥١] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجلين قتلا رجلاً ، قال : إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا دية و يقتلوهما جميعاً قتلوهما .

[٥٢] ٢ ــ سئل عليه السلام عن عشرة اشتركوا في قتل رجل ، قال : يخيّر أهل المقتول ، فأيّهم شاؤوا قتلوا ، و يرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية .

---

[٤٥] الوسائل ١٩ : ١٢/٢٧ و ١٠/٢٦ .

[٤٦] الوسائل ١٩ : ١٤/٢٧ .

[٤٧] الوسائل ١٩ : ٢٠/٢٨ .

[٤٨] الوسائل ١٩ : ١٣/٢٧ .

١ ــ ليس في ج ١ .

٢ ــ ليس في ج ٢ .

٣ ــ ليس في ج ١

[٤٩] الوسائل ١٩ : ١٥/٢٨ .

[٥٠] الوسائل ١٩ : ١٨/٢٨ .

[٥١] الوسائل ١٩ : ١/٢٩ .

[٥٢] الوسائل ١٩ : ٣/٢٩ .

[٥٣] ٣ ــ سئل عليه السلام عن رجلين قتلا رجلاً ، قال : إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة وقتلوهما ، وتكون الدية بين أولياء المقتولين ، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول ، وإن لم يؤدّ دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل أولياؤه دية صاحبهم من كليهما ، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما .

[٥٤] ٤ ــ قال عليه السلام : إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً فإن أرادوا قتلهم أدّوا فضل الديات ، وإلّا أخذوا دية صاحبهم ، قال : وإذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر قتل بهم .

[٥٥] ٥ ــ سئل عليه السلام عن عشرة قتلوا رجلاً ، قال : إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً ، وغرموا له تسع ديات ، وإن شاؤوا تخيّروا رجلاً فقتلوه ، وأدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية لكلّ رجل منهم ، قال : ثمّ الوالي يلي أدبهم وحبسهم .

[٥٦] ٦ ــ سئل الباقر عليه السلام عن رجل أمر رجلاً حرّاً بقتل رجل ، فقال : يقتل الذي قتله ، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتّى يموت .

[٥٧] ٧ ــ سئل عليّ عليه السلام عن رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، فقال : وهل عبد الرجل إلّا كسوطه أو سيفه ؟! يقتل السيّد ، و يستودع العبد السجن حتّى يموت .

[٥٨] ٨ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، فقال : يقتل السيّد به .

---

[٥٣] الوسائل ١٩ : ٤/٣٠ .
[٥٤] الوسائل ١٩ : ٥/٣٠ .
[٥٥] الوسائل ١٩ : ٦/٣٠ .
[٥٦] الوسائل ١٩ : ١/٣٢ .
[٥٧] الوسائل ١٩ : ٢/٣٣ .
[٥٨] الوسائل ١٩ : ١/٣٣ .

[٥٩] ٩ ــ روي : أنّ القود على العبد إذا أمره السيّد بقتل أحد فقتله . وحمل على الصغير، ومن لا يعلم التحريم.

[٦٠] ١٠ ــ سئل عليه السلام عن رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال : يقتل القاتل ، ويحبس الآخر حتّى يموت غمّاً كما حبسه حتّى مات غمّاً.

[٦١] ١١ ــ قضى عليّ عليه السلام في رجل شدّ على رجل ليقتله والرجل فارّ منه ، فاستقبله رجل آخر، فأمسكه عليه حتّى جاء الرجل فقتله ، فقتل الذي قتله ، فقضى على الآخر الذي أمسكه [عليه][1] أن يطرح في السجن أبداً حتّى يموت لأنّه أمسكه على الموت .

[٦٢] ١٢ ــ روي : أنّه عليه السلام قضى في الرّبيئة[1] أن تُسمَل[2] عينه ، وفي الذي أمسك أن يسجن حتّى يموت ، وفي الذي قتل أن يقتل.

الخامس : في أنّ الثابت بقتل العمد هو القصاص ، فإن عفا الوليّ أو رضي بالدية أو أكثر أو أقلّ جاز وقد مرّ، وأحكامه اثنا عشر

[٦٣] ١ ــ قال الصادق عليه السلام : من قتل مؤمناً فإنّه يقاد به إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقلّ ، فإن فعلوا ذلك جاز، وإن تراجعوا أُقيدوا.

[٦٤] ٢ ــ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام في تفسير قوله تعالى : « وَلَكُمْ

---

[٥٩] الوسائل ١٩ : ٣/٣٣ .

[٦٠] الوسائل ١٩ : ١/٣٥ .

[٦١] الوسائل ١٩ : ٢/٣٥ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[٦٢] الوسائل ١٩ : ٣/٣٥ .

١ ــ الوسائل والفروع : الربيئة : هو العين ، الطليعة ، والطليعة الذي ينظر للقوم لئلاّ يدهمهم عدوّ (اللسان : ربأ) .

٢ ــ سُمِلتْ عينُه : إذا فُقِئتْ بحديدة مُحماة، وفَقأ العين : قَلَعها (اللسان : سمل ، فقأ) .

[٦٣] الوسائل ١٩ : ١/٣٧ .

[٦٤] الوسائل ١٩ : ٦/٣٨ .

فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ »[1] ولكم يا أُمّة محمّد صلّى الله عليه وآله في القصاص حياة ، لأنّ من همّ بالقتل فعرف أنّه يقتصّ منه فكفّ لذلك عن القتل ، كان ذلك حياة الذي همّ بقتله ، وحياة لهذا الجاني الذي [أراد أن يقتل ، وحياة لغيرهما من الناس ، إذا علموا أنّ القصاص][2] واجب لا يجترؤون[3] على القتل مخافة القصاص .

[٦٥] ٣ ــ قال عليه السلام في قوله : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلٰى »[1] (يعني المساواة ، وأن يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه من قتله ،)[2] « اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثٰى بِالْأُنْثٰى »[3] تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها .

[٦٦] ٤ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل وله أُمّ وأب وابن ، فقال الابن : أنا أُريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الأب : أنا أُريد أن أعفو ، وقالت الأُمّ : أنا أُريد أن آخذ الدية ، قال : فليعط الابن أُمّ المقتول السدس من الدية ، و يعطي ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذي عفا ، وليقتله .

[٦٧] ٥ ــ سئل عليّ عليه السلام عن رجل قتل وله وليّان ، فعفا أحدهما وأبى الآخر أنْ يعفو ، قال : إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ، وردّ نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه .

[٦٨] ٦ ــ قال عليه السلام: انتظروا بالصغار الذين قتلوا أبوهم أن يكبروا ، فإذا بلغوا خيّروا ، فإن أحبّوا قتلوا ، أو عفوا ، أو صالحوا .

[٦٩] ٧ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد كبار وصغار ،

---

١ ــ البقرة : ١٧٩ .
٢ ــ اثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .
٣ ــ ج ٢ والاحتجاج : لايجسرون .
[٦٥] الوسائل ١٩ : ٨/٣٨ .
١ ــ البقرة : ١٧٨ .
٢ ــ ليس في ج ٢ .
٣ ــ البقرة : ١٧٨ .
[٦٦] الوسائل ١٩ : ١/٨٣ .
[٦٧] الوسائل ١٩ : ٢/٨٤ .
[٦٨] الوسائل ١٩ : ٢/٨٥ .
[٦٩] الوسائل ١٩ : ١/٨٤ .

أرأيت إن عفا الأولاد الكبار؟ قال : فقال : لا يقتل ، ولا يجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم ، فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية .

[٧٠] ٨ ــ روي : إذا عفا واحد من الأولياء ارتفع القود . وحمل على ما إذا لم يؤدّ الوليّ بقيّة الدية لوجود المعارضات .

[٧١] ٩ ــ روي : عفو كلّ ذي سهم جائز.

[٧٢] وروي : ليس للنساء عفو ولا قود.

[٧٣] ١٠ ــ سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ »[1] قال : يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه من جراح أو غيره .

[٧٤] وروي : يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عن العمد .

[٧٥] ١١ ــ سئل عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ »[1] قال : هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ، ثمّ يعتدي فيقتل فله عذاب أليم ، كما قال الله عزّ وجلّ .

[٧٦] وروي : أنّ من قتل بعد قبول الدية والعفو.

[٧٧] ١٢ ــ روي : أنّ من قُتل عمداً أو خطأ وعليه دين فليس للوليّ العفو، فإن عفا ضمن الدية للغرماء ، وله القصاص إن كان عمداً .

السادس : في ما يوجب الضمان ومالا يوجبه ، وتأتي أحكامه في الديات إن شاء الله ، ونذكر هنا اثني عشر

[٧٨] ١ ــ قال عليه السلام : كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو

---

[٧٠] الوسائل ١٩ : ٨٦/٥ .
[٧١] الوسائل ١٩ : ٨٨/٢ .
[٧٢] الوسائل ١٩ : ٨٧/١ .
[٧٣] الوسائل ١٩ : ٨٨/٢ .
١ ــ المائدة : ٤٥ .
[٧٤] الوسائل ١٩ : ٨٩/٤ .
[٧٥] الوسائل ١٩ : ٨٩/١ .
١ ــ المائدة : ٩٤ .
[٧٦] الوسائل ١٩ : ٩٠/٤ .
[٧٧] الوسائل ١٩ : ٩٢/٢ .

←

ضامن إلّا أن يقيم عليه البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله.

[٧٩] وقال الصادق عليه السلام: إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتّى يرجع إلى بيته.

[٨٠] وروي: أنّه يحكم بالقصاص مع عدم البيّنة بأنّه ردّه.

[٨١] ٢ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء.

[٨٢] وسئل عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما، قال: ليس على الأعلى شيء، ولا على الأسفل شيء.

[٨٣] ٣ ــ سئل عليه السلام عن رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: و يرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً.

[٨٤] وسئل عليه السلام عن رجل ينفر برجل فيعقره، وتعقر دابّته رجلاً آخر، قال: هو ضامن لما كان من شيء.

[٨٥] ٤ ــ قال عليه السلام: أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه.

[٨٦] وقال عليه السلام: من بدأ [فاعتدى][1] فاعتدي عليه فلا قود له.

[٨٧] وروي: أنّ دم اللصّ هدر.

---

[٧٨] الوسائل ١٩ : ١/٣٦.

[٧٩] الوسائل ١٩ : ٢/٣٧.

[٨٠] الوسائل ١٩ : ١/٣٦.

[٨١] الوسائل ١٩ : ١/٤٠.

[٨٢] الوسائل ١٩ : ٣/٤١.

[٨٣] الوسائل ١٩ : ١/٤١.

[٨٤] الوسائل ١٩ : ٢/٤٢.

[٨٥] الوسائل ١٩ : ١/٤٢.

[٨٦] الوسائل ١٩ : ٤/٤٣.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.

[٨٧] الوسائل ١٩ : ٦/٤٤.

[٨٨] ٥ ــ سئل عليه السلام عن رجل أراد امرأة على نفسها حراماً ، فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً ، قال : ليس عليها فيما بينها و بين الله ضمان ، وإن قدم إلى إمام عادل أهدر دمه .

[٨٩] وروي : من كابر امرأة على فرجها فقتلته فلا دية له ولا قود .

[٩٠] وروي : إن كابرها فواقعها فعليه مهرها .

[٩١] ٦ ــ سئل عليه السلام عن رجل قتله القصاص ، له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتصّ من أحد ، وقال : من قتله الحدّ فلا دية له .

[٩٢] وروي : إلّا أن يزاد على القود .

[٩٣] ٧ ــ قال الباقر عليه السلام : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطّلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ، ومن دَمَرَ[1] على مؤمن بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة .

[٩٤] وقال الصادق عليه السلام : إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم ، أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فقتلوه ، أو فقؤوا[1] عينه فليس عليهم غرم .

[٩٥] ٨ ــ كان صبيان يلعبون بأخطار[1] لهم ، فرمى أحدهم بخطره ، فدقّ رباعيّة صاحبه ، فرفع إلى عليّ عليه السلام ، فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال : حذار ، فدرأ عنه القصاص ، ثمّ قال : قد أعذر من حذّر .

---

[٨٨] الوسائل ١٩ : ١/٤٤ .

[٨٩] الوسائل ١٩ : ٢/٤٥ .

[٩٠] الوسائل ١٩ : ٢/٤٥ .

[٩١] الوسائل ١٩ : ١/٤٦ .

[٩٢] الوسائل ١٩ : ٧/٤٧ .

[٩٣] الوسائل ١٩ : ٢/٤٨ .

١ ــ دَمَرَ عليهم يدمر دَمراً ودُموراً : دخل بغير إذن (اللسان : دمر) .

[٩٤] الوسائل ١٩ : ٦/٤٩ .

١ ــ فقؤوا عينه : أي شقّوها (اللسان : فقأ) .

[٩٥] الوسائل ١٩ : ١/٥٠ .

١ ــ الخَطَرُ : السبق الذي يترامى عليه في التراهن ، والجمع أخطار ، والخطرُ : الرهنُ بعينه (اللسان : خطر) .

[٩٦] ٩ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل أتى رجلاً ، وهو راقد ، فلمّا صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة[1] فقتله ، قال : لا دية [له][2] ولا قود .

[٩٧] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل دخل دار آخر للتلصّص [1] أو الفجور فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا ؟ فقال : إعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ، ولا يجب عليه شيء .

[٩٨] ١٠ ــ سئل الصادق عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل ، فقال : إن قال الرابع : وهمت ضرب الحدّ وغرم الدية ، وإن قال : تعمّدت قتل .

[٩٩] ١١ ــ قال أبو الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنّه زنا فرجم ، ثمّ رجعوا وقالوا [قد][1] وهمنا : يلزمون الدية ، وإن قالوا : إنّما تعمّدنا قتل أيّ الأربعة شاء وليّ المقتول ، وردّ الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني ، ويجلد الثلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدة ، وإن شاء وليّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربع ، ويجلدون ثمانين كلّ واحد منهم ثمّ يقتلهم الإمام .

[١٠٠] ١٢ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل أقرّ بقتل رجل وقال : إنّه كان يدخل منزلي بغير إذني فقتلته ، فقال عليه السلام للوالي : إنّه أقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله ، فأمر به فقتل .

---

[٩٦] الوسائل ١٩ : ١/٥١ .

١ ــ بَعَجَ بطنه بالسكّين بَعْجاً : إذا شقّه (المجمع : بعج).

٢ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[٩٧] الوسائل ١٩ : ٢/٥١ .

١ ــ ج ١ : للتلصيص .

[٩٨] الوسائل ١٩ : ١/٩٦ .

[٩٩] الوسائل ١٩ : ٢/٩٧ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[١٠٠] الوسائل ١٩ : ١/١٠١ .

[١٠١] وقال عليه السلام : إنّه إن استقام هذا ثمّ شاء أن يقول كلّ إنسان لعدوّه : دخل بيتي فقتلته .

السابع : في شرائط القصاص ، وأحكامه اثنا عشر

[١٠٢] ١ ــ سئل الباقر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً ، فقال : إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ، و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، وإن [كان][1] قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه ، وأرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ، و يستغفر الله ، و يتوب إليه .

[١٠٣] ٢ ــ سئل الباقر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ ، ولم تصحّ الشهادة عليه حتّى خولط وذهب عقله ، ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنّه قتله ، فقال : إن شهدوا عليه أنّه قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قتل ، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، وإن لم يكن له مال أُعطى الدية من بيت المال ، ولا يبطل دم امريء مسلم .

[١٠٤] وروي في مجنون قتل عمداً : أنّ الدية على قومه ، وأنّ عمده وخطأه سواء .

أقول : وجه دفع الدية في الأوّل من ماله احتمال كون القتل قبل الجنون .

[١٠٥] ٣ ــ قال عليه السلام : من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه القود .

---

[١٠١] الوسائل ١٩ : ١٠٢/٣ .
[١٠٢] الوسائل ١٩ : ٥١/١ .
١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .
[١٠٣] الوسائل ١٩ : ٥٢/١ .
[١٠٤] الوسائل ١٩ : ٥٣/٢ .
[١٠٥] الوسائل ١٩ : ٥٦/٤ .

[١٠٦] وروي : المؤمنون إخوة ، تتكافأ دماؤهم ، و يسعى بذمّتهم أدناهم .

[١٠٧] وروي : المسلمون .

[١٠٨] ٤ ـ قال عليه السلام : لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده .

[١٠٩] وروي في رجل قتل أُمّه : يقتل بها صاغراً .

[١١٠] وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أو عبده ، قال : لا يقتل به ، ولكن يضرب ضرباً شديداً ، و ينفى عن مسقط رأسه .

[١١١] وقضى عليّ عليه السلام : أنّه لا قود لولد أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه ، فأصابه عيب من قطع وغيره ، وتكون له الدية ولا يقاد .

[١١٢] ٥ ـ سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تقتل الرجل ، ما عليها ؟ قال : لا يجني الجاني على أكثر من نفسه .

[١١٣] وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه ، وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول ، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

[١١٤] وسئل عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً ، قال : تقتلان به ، ما يختلف في هذا أحد .

[١١٥] وروي في امرأة قتلت زوجها متعمّدة : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها ، وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه .

---

[١٠٦] الوسائل ١٩ : ٥٥/٣ .

[١٠٧] الوسائل ١٩ : ٥٥/٢ .

[١٠٨] الوسائل ١٩ : ٥٧/٣ .

[١٠٩] الوسائل ١٩ : ٥٧/٥ .

[١١٠] الوسائل ١٩ : ٥٨/٩ .

[١١١] الوسائل ١٩ : ٥٨/١٠ .

[١١٢] الوسائل ١٩ : ٦١/١٠ .

[١١٣] الوسائل ١٩ : ٦١/١٢ .

[١١٤] الوسائل ١٩ : ٦٢/١٥ .

[١١٥] الوسائل ١٩ : ٦٢/١٨ .

[١١٦] ٦ ــ قال عليّ عليه السلام في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق ، والصبيّ الذي لم يبلغ : عمدهما خطأ تحمله العاقلة ، وقد رفع عنهما القلم .

[١١٧] ٧ ــ روي : أنّ من قتل عبده عمداً فعليه الكفّارة ، ولا يقتل به ، ولكن يضرب مائة ، ويحبس سنة ، و يغرم قيمته يتصدّق بها عنه .

[١١٨] وروي : تؤخذ منه قيمته لبيت المال .

[١١٩] ٨ ــ سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل قتل مملوكه أو مملوكته ، قال : إن كان المملوك له أدّب وحبس ، إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به .

[١٢٠] وروي في رجل قتل مملوكه : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً ، وإن كان متعوّداً للقتل قتل به .

[١٢١] ٩ ــ قال الصادق عليه السلام : لا يقتل الحرّ بالعبد ، وإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه ، وضرب ضرباً شديداً ، وقال : يقتل العبد بالحرّ .

[١٢٢] وقال عليه السلام : إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته وأُدّب ، قيل : فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا تجاوز بقيمة عبد دية الحرّ .

[١٢٣] وقال عليه السلام : لا قصاص بين الحرّ والعبد .

[١٢٤] وقال عليه السلام : لا يقتل الحرّ بالعبد ، وقال : دية المملوك ثمنه .

[١٢٥] ١٠ ــ سئل عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى ، هل عليهم وعلى من قتلهم[1] شيء إذا غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : لا ، إلّا

---

[١١٦] الوسائل ١٩ : ٢/٦٦ .
[١١٧] الوسائل ١٩ : ٥/٦٨ .
[١١٨] الوسائل ١٩ : ١٠/٦٩ .
[١١٩] الوسائل ١٩ : ١/٦٩ .
[١٢٠] الوسائل ١٩ : ٢/٦٩ .
[١٢١] الوسائل ١٩ : ٢/٧١ و٣ .
[١٢٢] الوسائل ١٩ : ٤/٧١ .
[١٢٣] الوسائل ١٩ : ٦/٧٢ .
[١٢٤] الوسائل ١٩ : ٧/٧٢ .
[١٢٥] الوسائل ١٩ : ١/٧٩ .

←

أن يكون متعوّداً لقتلهم .

[١٢٦] وسئل عليه السلام عن أهل الذمّة ، وأهل الكتاب إذا قتلهم ، قال : لا، إلّا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل ، وهوصاغر .

[١٢٧] وروي : يردّون فضل دية المسلم و يُقيدونه .

[١٢٨] وقال الباقر عليه السلام : لا يقاد مسلم بذمّيّ في القتل ، ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّيّ على قدر دية الذمّيّ ثمانمائة درهم .

[١٢٩] ١١ ــ قال عليّ عليه السلام : يقتصّ اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ بعضهم من بعض ، و يقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً .

[١٣٠] ١٢ ــ سئل الباقر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى ، يقتل به ؟ فقال : أمّا هؤلاء فيقتلونه به ، ولو دفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله به ، قيل : فيبطل دمه ؟ قال : لا ، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله ، وللإمام ، ولدين المسلمين .

[١٣١] وروي : ليس الناصب من نصب لنا (أهل البيت ،)[1] ولكن الناصب من نصب لكم ، وهويعلم أنكم تتولّونا .

[١٣٢] وروي : أنّ من اعتقد إمامة الجبت والطاغوت فهو ناصب .

---

١ ــ ج ٢ : وعلى قاتلهم .

[١٢٦] الوسائل ١٩ : ١/٧٩ .

[١٢٧] الوسائل ١٩ : ٢/٧٩ .

[١٢٨] الوسائل ١٩ : ٥/٨٠ .

[١٢٩] الوسائل ١٩ : ١/٨١ .

[١٣٠] الوسائل ١٩ : ١/٩٩ .

[١٣١] الوسائل ١٩ : ٣/١٠٠ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[١٣٢] الوسائل ١٩ : ٤/١٠٠ .

الثامن: في بقيّة أحكام قصاص النفس، وهي اثنا عشر

[١٣٣] ١ ــ قال الصادق عليه السلام: إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا حبسوه فيكون عبداً لهم، وإن شاؤوا استرقّوه.

[١٣٤] وسئل عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها، قال: لا يجوز إقرار العبد على سيّده، فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أُخذ العبد بها، أو يفتديه مولاه.

[١٣٥] وروي: على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك.

[١٣٦] وروي في المدبّر مثل ذلك.

[١٣٧] وروي: المدبّر مملوك.

[١٣٨] وروي: نحوه في أُمّ الولد.

[١٣٩] ٢ ــ سئل عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه، أله أن يقيده دون السلطان؟ قال: هو ماله، يفعل به ما شاء، إن شاء قتل، وإن شاء عفا.

[١٤٠] وسئل عليه السلام عن عبد شجّ رجلاً موضحة ثمّ شجّ آخر، قال: هو بينهما.

[١٤١] وروي في عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما، قيل: فإن جرح رجلاً في أوّل النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجروح الأوّل، فإن جنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الأخير.

---

[١٣٣] الوسائل ١٩: ٢/٧٣.
[١٣٤] الوسائل ١٩: ٣/٧٣.
[١٣٥] الوسائل ١٩: ٨/٧٥.
[١٣٦] الوسائل ١٩: ١/٧٥.
[١٣٧] الوسائل ١٩: ١/٧٥.
[١٣٨] الوسائل ١٩: ١/٧٦.
[١٣٩] الوسائل ١٩: ١/٧٦.
[١٤٠] الوسائل ١٩: ٢/٧٧.
[١٤١] الوسائل ١٩: ١/٧٧.

[١٤٢] وروي في عبد قتل أربعة ، قال : هولأهل الأخير .

[١٤٣] وروي : أنّ المكاتب المشروط بمنزلة المملوك ، وكذا[1] المطلق إذا لم يؤدّ شيئاً .

[١٤٤] ٣ ــ سئل الباقر عليه السلام عن نصرانيّ قتل مسلماً ، فلمّا أُخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : فإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا عفوا ، وإن شاؤوا استرقّوا ، قيل : وإن كان معه مال ؟ قال : دفع إلى أولياء المقتول هو وماله .

[١٤٥] ٤ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً ، وكان المقتول أقطع اليد اليمنى ، فقال : إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه ، أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها ، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها إن كان أخذ دية يده و يقتلوه ، وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي ، قال : وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ، ولا يغرم شيئاً ، وإن شاؤوا أخذوا[1] دية كاملة .

[١٤٦] ٥ ــ سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل فقأعين رجل وقطع أُذنيه ، ثمّ قتله ، فقال : إن كان فرّق ذلك اقتصّ منه ثمّ يقتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتصّ منه .

[١٤٧] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره ، واعتقل لسانه ثمّ مات فقال : إن كان ضرب ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل ، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتصّ منه .

---

[١٤٢] الوسائل ١٩ : ٣/٧٧ .

[١٤٣] الوسائل ١٩ : ١/٧٨ .

١ ــ الأصل : كذا .

[١٤٤] الوسائل ١٩ : ١/٨١ .

[١٤٥] الوسائل ١٩ : ١/٨٢ .

١ ــ ليس في ج ١ .

[١٤٦] الوسائل ١٩ : ١/٨٢ .

[١٤٧] الوسائل ١٩ : ٢/٨٣ .

[١٤٨] ٦ ــ قال الباقر عليه السلام : ليس للبدويّ أن يقتل مهاجرياً حتى يهاجر، وإن عفا المهاجريّ فإنّ عفوه جائز، وللبدويّ الميراث وحظّه من الدية إن أُخذت .

[١٤٩] ٧ ــ روي في رجل قتل أخوه فدفع القاتل إليه ، فضربه حتّى رأى أنّه قد قتله فعالجوه فبرىء ، فلمّا خرج أخذه أخو المقتول الأوّل وأراد قتله ، فقال عليّ عليه السلام : يقتصّ هذا من أخ المقتول الأوّل ما صنع به ، ثمّ يقتله بأخيه ، فنظر الرجل أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا .

[١٥٠] ٨ ــ سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : « فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ »[1] قال : نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل .

[١٥١] وروي : أنّ عليّاً عليه السلام نهى عن التمثيل بابن ملجم عليه اللعنة ، وأنّ الحسن عليه السلام ضرب عنقه بيده .

[١٥٢] وروي : النهي عن المثلة ولو بالكلب العقور .

[١٥٣] ٩ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتّى مات ، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ، ولكن لا يترك أن يعبث به ، ولكن يجيز عليه بالسيف .

[١٥٤] ١٠ ــ عن أحدهما عليهما السلام : إذا مات وليّ المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم .

[١٥٥] ١١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : « إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً »[1]

---

[١٤٨] الوسائل ١٩ : ١/٨٧ .
[١٤٩] الوسائل ١٩ : ١/٩٤ .
[١٥٠] الوسائل ١٩ : ٢/٩٥ .
١ ــ الإسراء : ٣٣ .
[١٥١] الوسائل ١٩ : ٤/٩٦ وه .
[١٥٢] الوسائل ١٩ : ٦/٩٦ .
[١٥٣] الوسائل ١٩ : ١/٩٥ .
[١٥٤] الوسائل ١٩ : ١/٩٨ .
[١٥٥] الوسائل ١٩ : ١/٩٨ .
١ ــ الإسراء : ٣٣ .

قال : أيّ نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ، ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا .

[١٥٦] ١٢ ــ روي : أنّ العبدين إذا قتلا حرّاً قتلا به .

[١٥٧] وروي : أنّه يردّ بقيّة القيمتين[1] إذا لم تزد على ديتين .

التاسع : في دعوى القتل وما يثبت به ، وفيه اثنا عشر بحثاً

[١٥٨] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام : كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلّا أربعة ، والقتل أشدّ من الزنا ؟ فقال : لأنّ القتل فعل واحد والزنا فعلان .

[١٥٩] وروي : لأنّ الزنا فيه حدّان وفي القتل حدّ واحد .

[١٦٠] ٢ ــ قال عليه السلام : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الدم .

[١٦١] وقال عليّ عليه السلام : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا قود .

[١٦٢] وروي : تجوز شهادتهنّ في الدم . وحمل على أنّه تثبت بشهادتهنّ الدية دون القصاص .

[١٦٣] ٣ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليّه ، فقال أحدهما : أنا قتلته عمداً ، وقال الآخر : أنا قتلته خطأً ، فقال : إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل ، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل .

---

[١٥٦] الوسائل ١٩ : ١/٩٩ .

[١٥٧] الوسائل . . .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ ، وفي الأصل : القيمة .

[١٥٨] الوسائل ١٩ : ١/١٠٣ .

[١٥٩] الوسائل ١٩ : ٢/١٠٣ .

[١٦٠] الوسائل ١٩ : ٢/١٠٤ .

[١٦١] الوسائل ١٩ : ٨/١٠٥ .

[١٦٢] الوسائل ١٩ : ٥/١٠٥ .

[١٦٣] الوسائل ١٩ : ١/١٠٦ .

[١٦٤] وروي : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

[١٦٥] وروي : أنّ من أقرّ بالقتل ثمّ أنكر لم يقتل.

[١٦٦] وروي : إذا أقرّ على نفسه بالقتل قتل ، وإن لم يكن عليه [بيّنة][1].

[١٦٧] ٤ ــ روي : أنّ رجلاً وجد مذبوحاً وعنده رجل بيده سكّين ملطّخ بالدم ، فأُخذ وأُتي به عليّ عليه السلام فسأله ، فقال : أنا قتلته ، قال : اذهبوا به فأقيدوه ، فلمّا ذهبوا به أقبل رجل مسرع فقال : أنا قتلته ، فقال عليّ عليه السلام للأوّل[1] : ما حملك على الإقرار؟ فقال : ما كنت أقول وقد أخذوني و بيدي سكّين ملطّخ بالدم والرجل يتشحّط في دمه ، وإنّي كنت ذبحت شاة وأخذني البول فدخلت الخربة ، فقال عليّ عليه السلام : اذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام ، فأتوه ، فقال عليه السلام : إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا ، والله يقول : « وَمَنْ اَحْيٰاهٰا فَكَاَنَّمٰا اَحْيَا النّٰاسَ جَميعاً »[2] يخلّى عنهما ، وتخرج دية المذبوح من بيت المال.

[١٦٨] ٥ ــ سئل الباقر عليه السلام عن رجل قتل وحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنّه قتل عمداً ، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ، فجاء رجل فأقرّ أنّه قتل صاحبهم عمداً ، وأنّ هذا الذي شهد عليه الشهود بريء ، فقال : إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ فليقتلوه ، ثمّ[1] وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ، ثمّ ليؤدّ الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية ، قيل : أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما ؟ قال : ذاك لهم ، وعليهم إن يؤدّوا إلى[2] أولياء الذي شهد عليه نصف الدية دون صاحبه ثمّ يقتلونهما ، قيل : إن أرادوا أن يأخذوا الدية ؟

---

[١٦٤] الوسائل ١٦ : ٢/١١١ .

[١٦٥] الوسائل ١٨ : ٤/٣٢٠ .

[١٦٦] الوسائل ١٩ : ٦/٢٥ .

١ ــ أثبتناه من الوسائل والفروع والتهذيب .

[١٦٧] الوسائل ١٩ : ١/١٠٧ .

١ ــ ليس في ج ١ .

٢ ــ المائدة : ٣٢ .

[١٦٨] الوسائل ١٩ : ١/١٠٨ .

١ ــ ليس في ج ١ و٢ .

٢ ــ ليس في ج ٢ .

[قال : الدية][3] بينهما نصفان .

[١٦٩] ٦ ــ قضى عليّ عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله : إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أُعطوا ديته من بيت مال المسلمين ، وقضى عليّ عليه السلام في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات : أنّ ديته من بيت مال المسلمين .

[١٧٠] وروي في الفزعة بالليل يقتل فيها رجل أو يشجّ : أنّ ديته من بيت المال ، وكذا روي فيمن مات يوم عرفة في زحام الناس ، أو على جسر لا يعلمون من قتله .

[١٧١] ٧ ــ قضى عليه السلام أنّ ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين .

[١٧٢] ٨ ــ قضى عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم ما قتلوه .

أقول : حمل على وجود اللوث ، وتحقّق القسامة .

[١٧٣] وروي : ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه .

[١٧٤] وروي : أيّتهما كانت أقرب ضمنت .

[١٧٥] وسئل عليه السلام عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات ونفر معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فادُّعي عليهم ، قال : ليس عليهم[1] قود ، ولا يبطل دمه ، عليهم الدية .

---

٣ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[١٦٩] الوسائل ١٩ : ١/١٠٩ .

[١٧٠] الوسائل ١٩ : ٣/١١٠ و٤ و٥ .

[١٧١] الوسائل ١٩ : ١/١١١ .

[١٧٢] الوسائل ١٩ : ٥/١١٢ .

[١٧٣] الوسائل ١٩ : ١/١١١ .

[١٧٤] الوسائل ١٩ : ٤/١١٢ .

[١٧٥] الوسائل ١٩ : ٧/١١٣ .

١ ــ ليس في ج ١ .

[١٧٦] وروي : إن وجد قتيل بأرض فلاة أُدّيت ديته من بيت المال .

[١٧٧] وروي : أنّه أُتي بقتيل وجد بالكوفة مقطّعاً ، فاستحلفهم قسامة ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثمّ ضمنهم الدية .

أقول:لعلّ المراد أنّه أعطى الدية من بيت المال لأنّه مالهم .

[١٧٨] ٩ ــ قال الصادق عليه السلام : إنّما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً ، أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل .

[١٧٩] ١٠ ــ قال الصادق عليه السلام : في القسامة خمسون رجلاً ،وفي الخطأ خمسة وعشرون ، ويحلفون بالله .

[١٨٠] وروي : أنّ القسامة فيما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستّة نفر ، وما كان دون ذلك فحسابه من ستّة نفر ، فإن لم يكن للرجل من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان ثمّ يعطى .

[١٨١] ١١ ــ قال عليه السلام : كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يحبس في تهمة الدم ستّة أيّام ، فإن جاء أولياء المقتول يثبت وإلّا خلّى سبيله .

[١٨٢] ١٢ ــ روي : أنّه لا يجوز إقرار العبد على مولاه ، ولا الجاني على العاقلة ، وأنّه لا يثبت إلّا ببيّنة .

العاشر : في أحكام القسامة ، وهي اثنا عشر

[١٨٣] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن القسامة ، فقال : الحقوق كلّها البيّنة

---

[١٧٦] الوسائل ١٩ : ٣/١١٢ .
[١٧٧] الوسائل ١٩ : ٨/١١٣ .
[١٧٨] الوسائل ١٩ : ١/١١٤ .
[١٧٩] الوسائل ١٩ : ١/١١٩ .
[١٨٠] الوسائل ١٩ : ٢/١٢٠ .
[١٨١] الوسائل ١٩ : ١/١٢١ .
[١٨٢] الوسائل ١٩ : ١/١٢١ وباب ١٣ .
[١٨٣] الوسائل ١٩ : ٣/١١٤ .

على المدّعي واليمين على المدّعى عليه إلّا في الدم خاصّة ، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم ، فوجدوه قتيلاً ، فقالت الأنصار : إنّ فلان اليهوديّ قتل صاحبنا ، فقال صلّى الله عليه وآله : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده[1] برمّته[2] ، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برُمَّته ، قالوا : ما عندنا شاهدان ، وإنّا لنكره أن نقسم على مالم نر ، فوداه صلّى الله عليه وآله .

[١٨٤] ٢ ــ قال عليه السلام : إنّ الله حكم في دمائكم غير ما حكم في أموالكم ، حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ، وحكم في دمائكم أنّ البيّنة على المدّعى عليه واليمين على من ادّعى لئلاّ يبطل دم امرئ مسلم .

[١٨٥] ٣ ــ قال عليه السلام : إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً ، فإن أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواءً سواءً بين جميع القبيلة من الرجال المدركين .

[١٨٦] ٤ ــ قال الباقر عليه السلام : إذا لم يقم المدّعون البيّنة على قتل قتيلهم ، ولم يقسموا بأنّ المتهمين قتلوه حلف المتهمون بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثمّ تؤدّى الدية إلى أولياء المقتول ، ذلك إذا قتل في حيّ واحد ، فأمّا إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال .

[١٨٧] ٥ ــ روي : أنّ رجلاً أنصاريّاً قتل ، فقالت الأنصار : قتل صاحبنا اليهود ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : يحلف اليهود ، فقالت الأنصار : كيف

---

١ ــ الأصل : أقده .

٢ ــ الرُمّة : أخذ الشيء برمّته أي أخذ الشيء تامّاً كاملا لم ينقص منه شيء ، وأخذت الشيء برمّته أي كلّه (اللسان : رمم) .

[١٨٤] الوسائل ١٩ : ١١٥/٤ .

[١٨٥] الوسائل ١٩ : ١١٥/٥ .

[١٨٦] الوسائل ١٩ : ١١٥/٦ .

[١٨٧] الوسائل ١٩ : ١١٦/١ .

يحلف اليهود قوم كفّار؟ قال : فاحلفوا أنتم ، قالوا : كيف نحلف على مالم نعلم ولم نشهد ؟ فوداه صلّى الله عليه وآله من عنده .

[١٨٨] ٦ ــ سئل الصادق عليه السلام عن القسامة ، فقال : هي حقّ ، إنّ رجلاً من الأنصار وجد في قليب من قلب اليهود ، فسئل رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : ائتوني بشاهدين من غيركم ، قالوا : مالنا شاهدان ، قال : فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم ، قالوا : كيف نقسم على مالم نر؟ قال : فيقسم اليهود ، قالوا : كيف نرضى باليهود ؟ فوداه صلّى الله عليه وآله .

[١٨٩] ٧ ــ قال عليه السلام : إنّما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس .

[١٩٠] ٨ ــ سئل عليه السلام عن القسامة : أين كان بدؤها ؟ قال : كان من قبل رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الأنصار ، فرجعوا في طلبه ، فوجدوه متشحّطاً في دمه قتيلاً ، فقالوا : قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنّهم قتلوه ، قالوا : كيف نقسم على مالم نر؟ قال : فيقسم اليهود ، قالوا : من يصدّق اليهود؟ قال : أنا إذن أدي صاحبكم .

[١٩١] ٩ ــ قال عليه السلام : لو أنّ رجلاً ادّعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقلّ أو أكثر لم تكن اليمين على المدّعي ، وكانت على المدّعى عليه ، فإذا ادّعى الرجل على القوم أنّهم قتلوا كانت اليمين على مدّعي الدم قبل المدّعى عليهم فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين يحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً ، فيدفع إليهم الذي حلف عليه ، فإن شاؤوا عفوا ، وإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا قبلوا الدية ، وإن لم يقسموا فإنّ على الذين ادّعى عليهم أن يحلف منهم خمسون قسامة ما قتلناه ولا علمنا له [١] قاتلاً ، فإن

---

[١٨٨] الوسائل ١٩ : ٣/١١٧ .

[١٨٩] الوسائل ١٩ : ٣/١١٧ .

[١٩٠] الوسائل ١٩ : ٥/١١٨ .

[١٩١] الوسائل ١٩ : ٥/١١٨ .

١ ــ الأصل : وما علمنا .

فعلوا أدّى أهل القرية الذين وجد فيهم ، وإن كان بأرض فلاة أُدّيت ديته من بيت المال .

[١٩٢] ١٠ ــ سئل عليه السلام عن القسامة على من ؟ قال : على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلّا هو لقتل فلان فلاناً .

[١٩٣] ١١ ــ قال عليه السلام : وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواق خيبر ، فقالت الأنصار : اليهود قتلوا صاحبنا ، فقال لهم[1] رسول الله صلّى الله عليه وآله : لكم بيّنة ؟ فقالوا : لا ، فقال : أفتقسمون ؟ قالوا : كيف نقسم على مالم نره ؟ قال : فاليهود يقسمون ، فقالت الأنصار : يقسمون على صاحبنا ؟! قال[2] : فوداه من عنده ، فقيل له : على من القسامة ؟ قال : على أهل القتيل .

[١٩٤] ١٢ ــ قال عليه السلام : إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة ، لكي إذا رأى الفاجر فرصة[1] من عدوّه حجزه ذلك مخافة القسامة ، فكفّ عن قتله ، وإلّا حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ، ولا علمنا له قاتلاً ، وإلّا غرموا[2] الدية إذا وجدوا[3] قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون .

الحادي عشر : في شرائط قصاص الطرف[4] ، وأحكامه اثنا عشر

[١٩٥] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن المرأة ، بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم ، في الجراحات حتّى تبلغ الثلث سواء ، فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل

---

[١٩٢] الوسائل ١٩ : ٦/١١٩ .

[١٩٣] الوسائل ١٩ : ٧/١١٩ .

١ ــ ليس في ج ١ و٢ .

٢ ــ ليس في ج ٢ .

[١٩٤] الوسائل ١٩ : ٣/١١٤ .

١ ــ الأصل : فرصته .

٢ ــ الوسائل والفروع : أُغرموا .

٣ ــ أثبتناه من الوسائل والفروع والعلل ، وفي الأصل وج ١ و٢ : إذ وجد .

٤ ــ الطرف : العضو (اللسان : طرف) .

[١٩٥] الوسائل ١٩ : ٣/١٢٢ .

وسفلت المرأة.

[١٩٦] وسئل عليه السلام عن رجل قطع أصبع امرأة، قال: تقطع أصبعه حتّى ينتهي إلى ثلث دية المرأة، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل.

[١٩٧] وروي: أنّ دية أصابع المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث [دية الرجل][1].

[١٩٨] وقال عليه السلام: جراحات الرجال والنساء سواء، سنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحة[1] المرأة بموضحة الرجل، وأصبع المرأة بأصبع الرجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت[2] دية الرجل على دية المرأة.

[١٩٩] وعن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ»[1] فقال: هي محكمة.

[٢٠٠] ٢ ــ سئل عليه السلام عن رجل فقأعين امرأة، فقال: إن شاؤوا أن يفقؤوا [عينه][1] و يؤدّوا إليه ربع الدية، وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية، وقال في امرأة فقأت عين رجل: إنّه إن شاء فقأ عينها، وإن شاء أخذ دية عينه.

[٢٠١] ٣ ــ سئل عليه السلام عن عبد جرح حرّاً، فقال: إن شاء الحرّ اقتصّ منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه (أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته

---

[١٩٦] الوسائل ١٩: ١٢٣/٤.

[١٩٧] الوسائل ١٩: ١٢٣/٦.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢.

[١٩٨] الوسائل ١٩: ١٢٢/١.

١ ــ الموضِحَةُ من الشجاج: هي التي تبدي وَضَح العظم أي بياضه، يقال: أوْضَحَتِ الشَّجَّةُ في الرأس: كشفت العظم (المجمع: وضح).

٢ ــ الأصل: ضعف.

[١٩٩] الوسائل ١٩: ١٢٣/٥.

١ ــ المائدة: ٤٥.

[٢٠٠] الوسائل ١٩: ١٢٤/١.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.

[٢٠١] الوسائل ١٩: ١٢٤/١.

والباقي للمولى)[1] يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ، و يردّ الباقي على المولى .

[٢٠٢] ٤ ــ قال عليه السلام : لاقصاص بين الحرّ والعبد .

[٢٠٣] وسئل عليه السلام عن رجل[1] شجّ عبداً موضحة ، قال : عليه نصف عشر قيمته .

[٢٠٤] وروي : إذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته على حساب قيمته .

[٢٠٥] ٥ ــ قال عليّ عليه السلام : جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن .

[٢٠٦] وسئل عليه السلام عن عبد فقأ عين حرّ وعلى العبد دين ، قال : لتفقأ عينه ، و يبطل دين الغرماء .

[٢٠٧] ٦ ــ قال الصادق عليه السلام : لا تقاصّ بين المكاتب و بين العبد إذا كان قد أدّى من مكاتبته شيئاً و إلّا فإنّه يقاصّ العبد به ، أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده .

[٢٠٨] ٧ ــ قال الباقر عليه السلام : لا يقاد مسلم بذمّيّ في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ للمسلم جنايته للذمّيّ على قدر دية الذمّيّ ثمانمائة درهم .

[٢٠٩] ٨ ــ عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثمّ برأت ، قال : ليس في هذا قصاص ، ولكن يعطى الأرش ، وفي سنّ الصبيّ تسقط ثمّ تنبت ، قال : ليس في هذا قصاص وعليه الأرش .

---

١ ــ ليس في ج ٢ .

[٢٠٢] الوسائل ١٩ : ١/١٢٥ .

[٢٠٣] الوسائل ١٩ : ٣/١٢٥ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[٢٠٤] الوسائل ١٩ : ٢/١٢٥ .

[٢٠٥] الوسائل ١٩ : ١/١٢٦ .

[٢٠٦] الوسائل ١٩ : ٢/١٢٦ .

[٢٠٧] الوسائل ١٩ : ١/١٢٧ .

[٢٠٨] الوسائل ١٩ : ١/١٢٧ .

[٢٠٩] الوسائل ١٩ : ١/١٣٣ و٢/١٣٤ .

[٢١٠] ٩ ــ روي في الجائفة[1] : ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلّا الحكومة ، والمنقّلة[2] تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلّا الحكومة ، وفي المأمومة[3] ثلث الدية ليس فيها قصاص إلّا الحكومة .

[٢١١] ١٠ ــ قال الباقر عليه السلام : من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة .

[٢١٢] ١١ ــ قال عليّ عليه السلام : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلّا في النفس ، وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلّا في النفس ، وليس بين الصبيان قصاص إلّا في النفس ، وليس بين اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ قصاص فيما دون النفس .

أقول : حمل على نفي المساواة في بعض الصور لأنّه لا بدّ من ردّ فاضل الدية ، وحمل قصاص النفس[1] على الاعتياد لما مرّ .

[٢١٣] ١٢ ــ قال عليه السلام : ليس في عظم قصاص .

الثاني عشر : في الأحكام ، وهي اثنا عشر

[٢١٤] ١ ــ قضى عليّ عليه السلام في رجل قطع فرج[1] امرأته ، قال : أُغرمه لها نصف الدية[2] .

---

[٢١٠] الوسائل ١٩ : ١/١٣٥ .

١ ــ الجَائِفَة : هي الطعنة التي تبلغ الجوف (المجمع : جوف) .

٢ ــ المُنَقِّلة : هي التي يخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها (المجمع : نقل) .

٣ ــ المَأمُومة : هي الشجة التي تجمع أمّ الدماغ وهي أشدّ الشجاج (المجمع : أمم) .

[٢١١] الوسائل ١٩ : ١/١٣٨ .

[٢١٢] الوسائل ١٩ : ٢/١٣٩ و٣ .

١ ــ ليس في ج ١ .

[٢١٣] الوسائل ١٩ : ١/١٤٠ .

[٢١٤] الوسائل ١٩ : ١/١٢٨ .

١ ــ الفروع ٧ : ١٧/٣١٤ ، والتهذيب ١٠ : ٣١/٢٥٢ : ثدي .

٢ ــ في هامش الفروع : أي في كلّ من ثديي المرأة نصف ديتها وفيهما كلّ ديتها .

[٢١٥] وقال عليه السلام : لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها[1] ، وإن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك .

[٢١٦] ٢ ــ قال الباقر عليه السلام في رجل قطع أصابع رجل بالسيف حتّى سقطت ، وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده : إقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ، ثمّ أعطه دية الأصابع ، هذا حكم الله .

[٢١٧] ٣ ــ قضى عليّ عليه السلام في رجل لطم عين رجل ، فأنزل فيها الماء وهي قائمة لا تبصر ، فأعطاه الدية ، فأبى ، فأعطاه ديتين ، فقال : ليس أُريد إلّا القصاص ، فدعا عليّ عليه السلام بمرآة فحماها ، ثمّ دعا بكرسف فبلّه ، ثمّ جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها ، ثمّ استقبل بعينه عين الشمس وجاء بالمرآة ، فقال : انظر ، فنظر فذاب الشحم ، وبقيت عينه قائمة وذهب البصر .

[٢١٨] ٤ ــ سئل الباقر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ، فقال : تقطع يمينه للذي قطع يمينه أوّلاً ، وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً ، وقال عليه السلام : أمّا حقوق المسلمين فإنّه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع[1] يد ، والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد ، وإنّما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل ، وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثمّ تجب الدية ، وقال : يقتصّ منه في جوارحه كلّها إذا كانت في حقوق الناس .

[٢١٩] ٥ ــ قال عليه السلام في القتل العمد : فيه القتل ، والجراحات فيها

---

[٢١٥] الوسائل ١٩ : ٢/١٢٨ .

١ ــ الأصل : لها نصف ديتها ، وما أثبتناه فمن ج ١ و٢ والوسائل والفروع ٧ : ٣١٣/ ١٥ ، والتهذيب ١٠ : ٢٤/٢٨٠ ، والفقيه ٤ : ١/١٥٠ ، وجاء في هامش الفقيه والفروع ط ــ ق ٢: ٣٢٨ أي : شُفري فرجها .

[٢١٦] الوسائل ١٩ : ١/١٢٩ .

[٢١٧] الوسائل ١٩ : ١/١٢٩ .

[٢١٨] الوسائل ١٩ : ٢/١٣١ و٣ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل ، وفي الأصل : كان القاطع .

[٢١٩] الوسائل ١٩ : ١/١٣٢ .

القصاص ، والخطأ في القتل ، والجراحات فيها الديات .

[٢٢٠] وسئل الصادق عليه السلام عن السنّ والذراع يكسران عمداً ، لهما أرش ، أو قود ؟ فقال : قود ، قيل : فإن أضعفوا الدية ؟ قال : إن أرضوه بما شاء فهو له .

[٢٢١] ٦ ــ قيل للباقر عليه السلام : أعور فقأ عين صحيح ، فقال : تفقأ عينه ، فقيل : يبقى أعمى ؟ قال : الحقّ أعماه .

[٢٢٢] ٧ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور ، فقال : عليه الدية كاملة ، فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتصّ من صاحبه ، ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لأنّ له الدية كاملة ، وقد أخذ نصفها بالقصاص .

[٢٢٣] ٨ ــ قال أبو الحسن عليه السلام في شاهدي السرقة : إذا قطعت يد السارق ثمّ رجعا وقالا : أوهمنا بل كان السارق فلاناً الزمادية[1] اليد ، ولا تقبل شهادتهما في الآخر ، وإن قالا : تعمّدنا ، قطعت يد أحدهما بيد المقطوع ، ويردّ الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد ، فإن قال المقطوع الأوّل : لا أرضى أو تقطع أيديهما معاً ، ردّ دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما .

[٢٢٤] ٩ ــ أمر أمير المؤمنين عليه السلام قنبر أن يضرب رجلاً حدّاً ، فغلط قنبر فزاده[1] ثلاثة أسواط ، فأقاده عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط .

[٢٢٥] ١٠ ــ قضى عليه السلام في رجل داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه : أنّ عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث في ثيابه ، أو يغرم ثلث الدية .

[٢٢٦] ١١ ــ قال الباقر عليه السلام : قطع رجل من بعض أذن رجل شيئاً ،

---

[٢٢٠] الوسائل ١٩ : ١٣٢/٤ .

[٢٢١] الوسائل ١٩ : ١٣٤/١ .

[٢٢٢] الوسائل ١٩ : ١٣٥/٢ .

[٢٢٣] الوسائل ١٩ : ١٣٦/١ .

١ ــ ج ٢ : بدية .

[٢٢٤] الوسائل ١٩ : ١٣٧/١ .

١ ــ ج ١ : فزاد .

[٢٢٥] الوسائل ١٩ : ١٣٧/١ .

[٢٢٦] الوسائل ١٩ : ١٣٩/١ .

فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأقاده ، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على أذنه بدمه فالتحمت و برئت ، فعاد الآخر إلى عليّ عليه السلام فاستقاده ، فأمر بها ، فقطعت ثانية (وأمر بها)[1] فدفنت وقال : إنّما يكون القصاص من أجل الشين .

[٢٢٧] ١٢ ــ قال عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل : إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد ، وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية .

تمّ كتاب القصاص

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ــ ليس في ج ١ .

[٢٢٧] الوسائل ١٩ : ١/١٤٠ .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب الثاني عشر

من كتب الأحكام



كتاب الديات

وفيه :

اثنا عشر فصلاً


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب الثاني عشر:
كتاب الديات ، وفيه اثنا عشر فصلاً

الأوّل : في أنواع دية النفس ، وهي اثنا عشر

١ ــ ألف دينار.

٢ ــ عشرة آلاف درهم

٣ ــ مائة من الإبل .

٤ ــ ألف شاة .

٥ ــ مائتا بقرة .

٦ ــ مائتا حلّة .

وهذه الستّة أنواع دية الرجل الحرّ المسلم ، ودية المرأة نصف ديته .

٧ ــ قيمة المملوك ديته مالم تزد على دية الحرّ فتسقط الزيادة ، وقيمة الدوابّ المحترمة ديتها .

٨ ــ ثمانمائة درهم : دية كلّ من اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ .

٩ ــ ثمانمائة درهم أيضاً : دية ولد الزنا .

١٠ ــ عشر دية الذمّيّة دية جنينها ، وعشر قيمة البهيمة دية جنينها .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١١ ــ مائة دينار : دية جنين الآدميّ قبل أن تلجه[1] الروح .

١٢ ــ شاة دية الناصب إذا قتل بغير إذن الإمام ، ولنذكر ممّا يدلّ على ذلك اثني عشر حديثاً .

[١] ١ ــ فرض عليه السلام على أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل اليمن [الحلل][1] مائتي حلّة ، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل .

[٢] ٢ ــ روي في الدية : أنّها ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ، و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ، ومن أصحاب الإبل الإبل ، ومن أصحاب الغنم الغنم ، ومن أصحاب البقر البقر .

[٣] وروي : اثنا عشر ألف درهم . وحمل على التقيّة ، وعلى كون الدرهم هنا دون ذاك الدرهم بحيث يتساويان ، وهذا مرويّ أيضاً .

[٤] ٣ ــ قال الصادق عليه السلام : في قتل الخطأ مائة من الإبل ، أو ألف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار .

[٥] ٤ ــ قال عليه السلام : دية الرجل مائة من الإبل ، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك ، فإن لم يكن فألف كبش .

[٦] وقال عليه السلام : في الخطأ مائة من الإبل ، أو ألف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، والعمد هو القود ، أو رضى وليّ المقتول .

[٧] ٥ ــ قال عليه السلام : دية العبد قيمته ، فإن كان نفيساً فأفضل[1] قيمته

كتاب الديات ، وفيه : ٢٤٤ حديثاً

١ ــ الأصل : تلج .

[١] الوسائل ١٩ : ١/١٤١ .

١ ــ أثبتناه من ج ٢ والوسائل .

[٢] الوسائل ١٩ : ٤/١٤٣ .

[٣] الوسائل ١٩ : ١٠/١٤٤ .

[٤] الوسائل ١٩ : ٨/١٤٤ .

[٥] الوسائل ١٩ : ١٢/١٤٤ .

[٦] الوسائل ١٩ : ١٣/١٤٥ .

←

عشرة آلاف درهم ، ولا يجاوز به دية الحرّ.

[٨] وروي : إن كان العبد له أُخذت منه قيمته فتصدّق بها .

[٩] ٦ ــ سئل عليه السلام عن رجل حرّ قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم ، فقال : لا يجوز أن يجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حرّ.

[١٠] ٧ ــ سئل عليه السلام عن دية النصرانيّ واليهوديّ والمجوسيّ ، فقال : ديتهم جميعاً سواء ، ثمانمائة درهم ، ثمانمائة درهم .

[١١] وسئل عليه السلام عن دية الذمّيّ ، فقال : ثمانمائة درهم ، وقال : دية عين الذمّيّ أربعمائة درهم .

[١٢] وروي : [أنّ ديتهم][1] أربعة آلاف درهم . وحمل على التقيّة .

[١٣] وروي : دية المسلم . وحمل على المعتاد .

[١٤] ٨ ــ سئل عليه السلام عن دية ولد الزنا ، فقال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ.

[١٥] ٩ ــ قضى عليّ عليه السلام في جنين اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة : عشر دية أُمّه .

[١٦] ١٠ ــ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت : عشر ثمنها .

→

[٧] الوسائل ١٩ : ٢/١٥٢ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل ، وفي الأصل : فاضل .

[٨] الوسائل ١٩ : ٥/٦٨ .

[٩] الوسائل ١٩ : ٥/١٥٣ .

[١٠] الوسائل ١٩ : ٥/١٦١ .

[١١] الوسائل ١٩ : ٣/١٦٠ و٤/١٦١ .

[١٢] الوسائل ١٩ : ١٢/١٦٢ .

١ ــ أثبتناه من ج ٢ .

[١٣] الوسائل ١٩ : ٢/١٦٣ .

[١٤] الوسائل ١٩ : ٢/١٦٤ .

[١٥] الوسائل ١٩ : ٣/١٦٦ .

[١٦] الوسائل ١٩ : ٢/١٦٦ .

[١٧] ١١ ــ قال الصادق عليه السلام : إذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أُنشيء فيه الروح فديته ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمس مائة دينار.

[١٨] ١٢ ــ قال له عليه السلام رجل : إنّي قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج، كلّهم سمعته يبرأ من عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال عليه السلام : لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك شيء، ولكنّك سبقت الإمام، فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمنى، وتتصدّق بلحمها لسبقك الإمام، وليس عليك غير ذلك.

الثاني : في أسنان الإبل

[١٩] قال الصادق عليه السلام : الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، وإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض[١]، وخمس وعشرون بنت لبون[٢]، وخمس وعشرون حِقّة[٣]، وخمس وعشرون جَذَعة[٤]، والدية المغلّظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي أثلاث : ثلاث وثلاثون حِقّة، وثلاث وثلاثون جَذَعة، وأربع وثلاثون ثنيّة[٥]، كلّها خلفة من طروقة الفحل، وإن كانت من الغنم

---

[١٧] الوسائل ١٩ : ١/١٦٩.

[١٨] الوسائل ١٩ : ٢/١٧٠.

[١٩] الوسائل ١٩ : ١٣/١٤٥.

١ ــ بنت مخاض وابن مخاض : مادخل في السنة الثانية لأنّ أمّه لَحِقتْ بالمخاض أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً (اللسان : مخض).

٢ ــ ابنُ اللبونِ : ولد الناقة، استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، والأنثى بنت لَبُون (المجمع : لبن).

٣ ــ الحِقُّ بالكسر : ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين ودخل في الرابعة، والأنثى حِقَّة (المجمع : حقق).

٤ ــ الجَذَع بفتحتين وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، والأنثى جَذَعة (المجمع : جذع).

٥ ــ الثَنِيُّ : الجمل الذي يدخل في السنة السادسة، والناقة : ثَنِيّة (المجمع : ثني).

فألف كبش .

[٢٠] وقال عليه السلام : قال عليّ عليه السلام : في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أنّ دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الإبل منها : أربعون خلفة[1] من بين ثنيّة إلى بازل عامها[2] ، وثلاثون حِقّة ، وثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة ، وثلاثون ابنة لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر .

[٢١] وسئل عليه السلام عن دية العمد ، فقال : مائة من فحولة الإبل المُسانّ[1] .

[٢٢] وقال عليه السلام في شبيه العمد المغلّظة : ثلاثة وثلاثون حقّة ، وأربعة وثلاثون جذعة ، وثلاث وثلاثون ثنيّة خلفة طروقة الفحل .

الثالث : في أحكام دية النفس ، وهي اثنا عشر

[٢٣] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ، ماديته ؟ قال : دية وثلث .

[٢٤] ٢ ــ قال عليه السلام : كان عليّ عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتستأدى دية العمد في سنة .

---

[٢٠] الوسائل ١٩ : ١/١٤٦ .

١ ــ الخَليفَة بفتح الخاء وكسر اللام : الحامل من النوق (المجمع : خلف) .

٢ ــ البَازلُ من الإبل : الذي تمّ له ثمان سنين ودخل في التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوّته ، ثمّ يقال له بعد ذلك : بازل عام و بازل عامين (المجمع : بزل) .

[٢١] الوسائل ١٩ : ٢/١٤٦ .

١ ــ المسانّ من الإبل : الكبار ، وفي الصحاح : خلاف الإفتاء (تاج العروس : سنن) ، وجاء في هامش الفقيه : ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة .

[٢٢] الوسائل ١٩ : ٩/١٤٨ .

[٢٣] الوسائل ١٩ : ١/١٤٩ .

[٢٤] الوسائل ١٩ : ١/١٥٠ .

[٢٥] ٣ ــ قال عليه السلام : دية المرأة نصف دية الرجل .

[٢٦] وسئل عليه السلام عن رجل قتل امرأته خطأً ، وهي على رأس الولد تمخض ، قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم ، وعليه للذي في بطنها غُرّة[١] وصيف[٢] أو وصيفة ، أو أربعون ديناراً .

[٢٧] ٤ ــ سئل الباقر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأً ، قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، فقيل : ومن[١] يقوّمه ، وهو ميّت ؟ قال : إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا أُخذ بها قاتله ، وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ماله قيمة أكثر ممّا قوّمته ، فإن أبى أن يحلف ردّ اليمين على المولى ، فإن حلف المولى أُعطي ما حلف عليه ، ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف .

[٢٨] ٥ ــ سئل الصادق عليه السلام عن عبد جرح حرّاً ، فقال : إن شاء الحرّ اقتصّ منه ، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه ، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر [دية][١] جراحته[٢] والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ، و يردّ الباقي على المولى .

[٢٩] ٦ ــ سئل عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً خطأً ، من يضمن عنه ؟ قال :

---

[٢٥] الوسائل ١٩ : ١/١٥١ .

[٢٦] الوسائل ١٩ : ٣/١٥١ .

١ ــ الغُرّة بالضّمّ : عبد أو أمة ، وقال الفقهاء : الغُرّة من العبد الذي ثمنه عشر الدية (المجمع : غرر) .

٢ ــ الوصيف : العبد ، والأمة وصيفة (اللسان : وصف .

[٢٧] الوسائل ١٩ : ١/١٥٣ .

١ ــ ج ٢ : من .

[٢٨] الوسائل ١٩ : ٢/١٥٤ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

٢ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والفروع والتهذيب ، وفي الأصل : جراحة .

[٢٩] الوسائل ١٩ : ١/١٥٥ .

يصالح عنه مولاه ، فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتّى يموت الذي دبّره ، ثمّ يرجع حرّاً لا سبيل عليه .

[٣٠] وروي : و يستسعى في قيمته .

[٣١] وسئل عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً ، قال : عليه ديته بقدر ماأُعتق ، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك .

[٣٢] وروي في مكاتب قتل : يحسب ما أُعتق منه فيؤدّي دية الحرّ، وما رقّ منه فدية العبد .

[٣٣] وروي : إن كان قد أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرّ.

[٣٤] وروي : أنّ أُمّ الولد إذا قتلت سيّدها خطأً سعت في قيمتها .

[٣٥] وروي : أنّها حرّة ، وليس عليها سعاية . وحمل على الخطأ المحض ، والذي قبله على شبيه العمد .

[٣٦] وقضى عليّ عليه السلام في عبد قتل حرّاً خطأً ، فلمّا قتله أعتقه مولاه[1] : فأجاز عتقه وضمّنه الدية .

[٣٧] ٧ ــ سئل الصادق عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى ، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشّوا المسلمين ، وأظهروا العداوة لهم والغشّ ؟ قال : لا ، إلّا أن يكون متعوّداً لقتلهم .

[٣٨] وروي في نصرانيّ قتل مسلماً : يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله .

[٣٩] ٨ ــ قال عليه السلام : دية الكلب السلوقيّ أربعون درهماً .

---

[٣٠] الوسائل ١٩ : ٢/١٥٥ .
[٣١] الوسائل ١٩ : ١/١٥٧ .
[٣٢] الوسائل ١٩ : ٢/١٥٧ .
[٣٣] الوسائل ١٩ : ٣/١٥٧ .
[٣٤] الوسائل ١٩ : ١/١٥٩ .
[٣٥] الوسائل ١٩ : ٢/١٥٩ .
[٣٦] الوسائل ١٩ : ١/١٦٠ .
١ ــ ليس في ج ١ .
[٣٧] الوسائل ١٩ : ١/١٦٥ .
[٣٨] الوسائل ١٩ : ١/١٦٥ .

[٤٠] وروي : عشرون ، ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من برّ، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله .

[٤١] وروي فيمن قتل كلب الصيد : يقوّمه ، وكذلك البازي ، وكذلك كلب[١] الغنم ، وكذلك كلب الحائط .

[٤٢] ٩ ــ قال عليّ عليه السلام : الخنثى يرث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه ، فإن مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة .

[٤٣] ١٠ ــ قال الصادق عليه السلام : دية الجنين خمسة أجزاء : خمس للنطفة عشرون ديناراً ، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً ، وإذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار ، فإذا أُنشىء فيه الروح فديته ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً ، وإن كان أُنثى فخمس مائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أم أُنثى فدية الولد نصف دية الذكر ، ونصف دية الأُنثى ، وديتها كاملة .

[٤٤] ١١ ــ سئل عليه السلام عن رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ، ثمّ علم به الإمام بعد ، فقال : يعتق رقبة مؤمنة ، وذلك قول الله عزّ وجلّ « فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ »[١] .

[٤٥] ١٢ ــ سئل عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه ثمّ قتل خطأً ، قال : ثلث ديته داخل في وصيّته .

---

[٣٩] الوسائل ١٩ : ١/١٦٧ .

[٤٠] الوسائل ١٩ : ٢/١٦٧ و٨/١٦٨ .

[٤١] الوسائل ١٩ : ٣/١٦٧ .

١ ــ ليس في ج ١ و٢ .

[٤٢] الوسائل ١٩ : ١/١٦٨ .

[٤٣] الوسائل ١٩ : ١/١٦٩ .

[٤٤] الوسائل ١٩ : ١/١٧١ .

١ ــ النساء : ٩٢ .

[٤٥] الوسائل ١٩ : ١/١٧١ .

الرابع : فيما يوجب الضمان ، وقد مرّ جملة منها في القصاص ، ويأتي جملة منها ، والذي نذكره هنا من أحكامه اثنا عشر

[٤٦] ١ ــ قضى عليّ عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحد منهم فمات ، فضمّن الباقين ديته ، لأنّ كلّ واحد منهما ضامن لصاحبه .

[٤٧] ٢ ــ قال عليه السلام : إيّاك أن تدفع فتكسر فتغرم .

[٤٨] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، فقال : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول ، ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً .

[٤٩] ٣ ــ سئل عليه السلام عن رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها ، فقال : عليه الضمان ، لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان .

[٥٠] وقال عليه السلام : من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

[٥١] وسئل عليه السلام عن الشيء يوضع على الطريق ، فتمرّ الدابّة فتنفر بصاحبها فتعقره[1] ، فقال : كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

[٥٢] وروي : من أفرج ميزاباً ، أو كنيفاً ، أو أوتد وتداً ، أو أوثق دابّة ، أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعَطَب[1] فهو له ضامن .

[٥٣] ٤ ــ قضى عليّ عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو

---

[٤٦] الوسائل ١٩ : ١/١٧٥ .
[٤٧] الوسائل ١٩ : ٣/١٧٧ .
[٤٨] الوسائل ١٩ : ٢/١٧٧ .
[٤٩] الوسائل ١٩ : ١/١٧٩ .
[٥٠] الوسائل ١٩ : ٢/١٧٩ .
[٥١] الوسائل ١٩ : ١/١٨١ .

١ ــ عَقَره : أي جَرحَه ، فهو عقير (المجمع : عقر) .
[٥٢] الوسائل ١٩ : ١/١٨٢ .
١ ــ العَطَبُ : الهلاكُ ، يكون في الناس وغيرهم (اللسان : عطب) .
[٥٣] الوسائل ١٩ : ١/١٨٣ .

غيره ، قال : إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون .

[٥٤] وقال عليه السلام : من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيّب فهو ضامن ، و من استعار حرّاً صغيراً فعيّب فهو ضامن .

[٥٥] ٥ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابّته رجلاً[1] آخر ، فقال : هو ضامن لما كان من شيء .

[٥٦] وقال عليه السلام : أيّما رجل أفزع رجلاً عن الجدار ، أو نفر به عن دابّة فخرّ فمات فهو ضامن لديته ، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه .

[٥٧] ٦ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل حمل عبده على دابّته فوطئت رجلاً ، قال : الغرم على مولاه .

[٥٨] وسئل عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره بأُجرة ، وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فأجراه في الحَلْبة[1] ، فنطح[2] الفرس رجلاً فقتله ، على من ديته ؟ قال : على صاحب الفرس ، قيل : أرأيت لو أنّ الفرس طرح الغلام فقتله ؟ قال : ليس على صاحب الفرس شيء .

[٥٩] ٧ ــ قال عليّ عليه السلام : من تطبّب أو تَبَيْطَر فليأخذ البراءة من وليّه ، وإلّا فهو له ضامن .

[٦٠] وروي : أنّه عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام .

[٦١] وقضى عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمّن الباقي دية

---

[٥٤] الوسائل ١٩ : ٢/١٨٣ .

[٥٥] الوسائل ١٩ : ١/١٨٨ .

١ ــ الأصل : رجل .

[٥٦] الوسائل ١٩ : ٢/١٨٨ .

[٥٧] الوسائل ١٩ : ١/١٨٨ .

[٥٨] الوسائل ١٩ : ٢/١٨٩ .

١ ــ الحَلْبة : خيل تجمع للسباق ومن كلّ أوب ، لا يخرج من اصطبل واحد (المجمع : حلب) .

٢ ــ نَطَحه الثور ونحوه : أصابه بقرنه (أقرب الموارد : نطح) .

[٥٩] الوسائل ١٩ : ١/١٩٤ .

[٦٠] الوسائل ١٩ : ٢/١٩٥ .

←

الميّت .

[٦٢] ٨ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ، فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها ، فأدخلته الحجلة ، فلمّا ذهب الرجل يباضع[1] أهله ثار الصديق ، فاقتتلا في البيت ، فقتل الزوجُ الصديقَ ، وقامت المرأة ، فضربت الرجل فقتلته بالصديق ، قال : تضمن المرأة دية الصديق ، وتقتل بالزوج .

[٦٣] ٩ ــ قال عليه السلام : إنّ امرأة كانت تؤتى فبعث إليها عمر ، فروّعها وأمر أن يجاء بها إليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق ، فذهبت إلى بعض الدور فولدت غلاماً ، فاستهلّ الغلام ثمّ مات ، فسأل عليّاً عليه السلام فقال : عليك دية الصبيّ .

[٦٤] وروي أنّه قال : الدية على عاقلتك لأنّ قتل الصبيّ خطأٌ . وحمل الأوّل على وجوبه على عاقلته .

[٦٥] ١٠ ــ قضى عليّ عليه السلام في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم ، قال : يغرم قيمة الدار وما فيها ، ثمّ يقتل .

[٦٦] ١١ ــ قال عليه السلام : من وطىء امرأة من قبل أن يتمّ لها تسع سنين فأعنف ضمن .

[٦٧] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل اقتضّ جارية ــ يعني امرأته ــ فأفضاها ، قال : عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، قال : وإن أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه ، إن شاء أمسك وإن شاء طلّق .

[٦٨] وروي : عليه الإجراء عليها مادامت حيّة .

---

[٦١] الوسائل ١٩ : ١/١٩٥ .

[٦٢] الوسائل ١٩ : ١/١٩٣ .

١ ــ المُباضَعة : المجامعة (المجمع : بضع) .

[٦٣] الوسائل ١٩ : ١/٢٠٠ .

[٦٤] الوسائل ١٩ : ٢/٢٠٠ .

[٦٥] الوسائل ١٩ : ١/٢١٠ .

[٦٦] الوسائل ١٩ : ٤/٢١٢ .

[٦٧] الوسائل ١٩ : ١/٢١٢ .

[٦٨] الوسائل ١٩ : ٢/٢١٢ .

[٦٩] وروي : عليه الأرش . وحمل على التقيّة .

[٧٠] ١٢ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل شجّ رجلاً موضحة ، وشجّه[1] آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل ، قال : عليهما الدية في أموالهما نصفين .

[٧١] وقال عليّ عليه السلام : لا يقضى في شيء من الجراحات حتّى تبرأ .

الخامس : فيما لا يوجب الضمان ، وقد مرّ بعض أقسامه ويأتي الباقي ، ونذكر هنا من أحكامه اثني عشر

[٧٢] ١ ــ قال عليه السلام : من شهر سيفاً فدمه هدر .

[٧٣] وقال الصادق عليه السلام : إذا قدرت على اللصّ فابدره وأنا شريكك في دمه .

[٧٤] ٢ ــ قال الصادق عليه السلام : لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثمّ دخل رجل[1] فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ، ولكن ليغطّها .

[٧٥] وسئل عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره (أو في أرضه)[1] ، فقال : أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه .

[٧٦] ٣ ــ قال عليه السلام : بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً مادامت مرسلة .

[٧٧] وسئل عليه السلام عن رجل على طريق من طرق المسلمين على دابّته فتصيب

---

[٦٩] الوسائل ١٩ : ٣/٢١٢ .

[٧٠] الوسائل ١٩ : ١/٢١١ .

١ ــ ج ٢ : وشجّ .

[٧١] الوسائل ١٩ : ٢/٢١١ .

[٧٢] الوسائل ١٩ : ٢/١٧٨ .

[٧٣] الوسائل ١٩ : ١/١٧٧ .

[٧٤] الوسائل ١٩ : ٤/١٨٠ .

١ ــ الأصل : دخل فيها رجل .

[٧٥] الوسائل ١٩ : ٣/١٨٠ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[٧٦] الوسائل ١٩ : ١/١٨٣ .

[٧٧] الوسائل ١٩ : ٢/١٨٤ .

برجلها ، قال : ليس عليه ما أصابت برجلها ، وعليه ما أصابت بيدها ، وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها .

[٧٨] وقال عليه السلام : ما أصاب الرجل فعلى السائق ، وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب .

[٧٩] وكان عليّ عليه السلام يضمّن الراكب ما وطئت الدابّة بيدها أو رجلها[1] إلّا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها .

[٨٠] وكان عليه السلام يضمّن القائد ما أوطأت الدابّة بيدها و يبرئه من الرجل .

[٨١] ٤ ــ كان عليّ عليه السلام إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمّن صاحبه ، فإذا ثنّى ضمّن صاحبه .

[٨٢] وسئل الصادق عليه السلام عن بختيّ اغتلم[1] ، فخرج من الدار ، فقتل رجلاً ، فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف ، فقال : صاحب البختيّ ضامن للدية و يقتصّ ثمن بختيّه .

[٨٣] وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن بختيّ اغتلم ، فقتل رجلاً ، ما على صاحبه ؟ قال : عليه الدية .

[٨٤] ٥ ــ قضى عليّ عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم ، قال : لا ضمان عليهم ، وإن دخل بإذنهم ضمنوا وكان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ، ولا يضمّنه إذا عقر بالليل .

---

[٧٨] الوسائل ١٩ : ٥/١٨٥ .

[٧٩] الوسائل ١٩ : ١٠/١٨٦ .

١ ــ ج ١ و٢ : برجلها .

[٨٠] الوسائل ١٩ : ١٢/١٨٦ .

[٨١] الوسائل ١٩ : ٢/١٨٧ .

[٨٢] الوسائل ١٩ : ١/١٨٦ .

١ ــ اغْتَلَم البعيرُ إذا هاج من شدّة شهوة الضراب (المجمع : غلم) .

[٨٣] الوسائل ١٩ : ٣/١٨٧ .

[٨٤] الوسائل ١٩ : ٢/١٩٠ و٣ .

[٨٥] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل دخل دار [رجل][1] فوثب عليه كلب في الدار فعقره، فقال: إن كان دعي فعلى أهل [الدار][2] أرش الخدش، وإن [كان][3] لم يدع فدخل فلا شيء عليهم.

[٨٦] ٦ ــ قضى عليّ عليه السلام في ثور [رجل][1] قتل حماراً، فقال: إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ــ وروي: في منامه ــ ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما.

[٨٧] قضى عليه السلام في فرس أفلت ومرّ يعدو، فمرّ برجل فنفحه[1] برجله فقتله، فأقام صاحب الفرس البيّنة أنّ فرسه أفلت من داره ونفح الرجل، فأبطل عليّ عليه السلام دم صاحبهم.

[٨٨] ٧ ــ قضى عليه السلام في امرأة نذرت أن تقاد مزمومة[1] فنفحها بعير فخرم أنفها، فأتت تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال: إنّما نذرت ليس عليك ذلك.

[٨٩] ٨ ــ قال عليه السلام: من مات في زحام الناس يوم جمعة، أو يوم عرفة، أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال.

[٩٠] سئل الصادق عليه السلام عن الجسور، أيضمن أهلها شيئاً؟ قال: لا.

[٩١] ٩ ــ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: البئر جُبار، والعجماء جُبار، والمعدن جُبار.

---

[٨٥] الوسائل ١٩: ١/١٨٩.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل، وفي الأصل: دخل داراً.

٢ و٣ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.

[٨٦] الوسائل ١٩: ١/١٩١ و٢.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢.

[٨٧] الوسائل ١٩: ١/١٩٢.

١ ــ نَفَحتِ الدابّةُ: إذا ضربت برجلها (المجمع: نفح).

[٨٨] الوسائل ١٩: ١/١٩٣.

١ ــ زُمَّ الشيء: شدّه، والزِّمام مازُمَّ به (اللسان: زمم).

[٨٩] الوسائل ١٩: ١/١٩٤.

[٩٠] الوسائل ١٩: ٢/١٩٤.

[٩١] الوسائل ١٩: ٢/٢٠٢.

[٩٢] وروي : العجماء : بهيمة الأنعام ، والجُبار : الذي لا دية فيه ولا قود .

[٩٣] ١٠ ــ قضى عليّ عليه السلام في رجل شرد له بعيران ، فأخذهما رجل فقرنهما في حبل ، فاختنق أحدهما ومات ، فلم يضمّنه وقال : إنّما أراد الإصلاح .

[٩٤] ١١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل غشيه رجل على دابّة ، فأراد أن يطأ ، فزجر الدابّة ، فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها ، فقال : ليس عليه ضمان ، إنّما زجر عن نفسه وهي الجُبار .

[٩٥] وروي : أنّ الرديفين يضمنان جناية الدابّة بالسويّة .

[٩٦] ١٢ ــ قضى عليّ عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم ، فانطلق البعير يعبث بعقاله فتردّى فانكسر ، فقال أصحابه للذي عقله : اغرم لنا بعيرنا ، فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه من حيث أنّه أوثق حظّه فذهب حظّهم بحظّه .

السادس : في أحكام موجبات الضمان ، وهي اثنا عشر

[٩٧] ١ ــ قضى عليّ عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا ، فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

[٩٨] وروي : أنّه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، وأخذ دية جراحة

---

[٩٢] الوسائل ١٩ : ٤/٢٠٣ و٥ .

[٩٣] الوسائل ١٩ : ١/٢٠٦ .

[٩٤] الوسائل ١٩ : ١/٢٠٦ .

[٩٥] الوسائل ١٩ : ١/٢١١ .

[٩٦] الوسائل ١٩ : ١/٢٠٧ .

[٩٧] الوسائل ١٩ : ١/١٧٢ .

[٩٨] الوسائل ١٩ : ٢/١٧٣ .

الباقين من دية المقتولين .

[٩٩] ٢ ــ قضى عليه السلام في ستّة غلمان كانوا في الفرات ، فغرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غرّقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة أنّهم غرّقوه ، فقضى عليه السلام بالدية أخماساً : ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخُمسين على الثلاثة .

[١٠٠] ٣ ــ قضى عليه السلام في قوم احتفروا زُبْيَة[1] للأسد باليمن ، فوقع فيها الأسد ، فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد ، فوقع رجل فتعلّق [بآخر][2] ، وتعلّق الآخر بآخر ، والآخر بآخر ، فجرحهم الأسد ، فمنهم من مات من جراحة الأسد ، ومنهم من أُخرج فمات ، فتشاجروا في ذلك حتّى أخذوا السيوف ، فقال عليه السلام : للأوّل ربع الدية ، والثاني ثلث الدية ، والثالث نصف الدية ، والرابع الدية كاملة ، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا .

[١٠١] وروي : أنّه قضى بالأوّل فريسة الأسد ، وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني ، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرّم الثالث لأهل الرابع [الدية][1] كاملة .

أقول : الظاهر أنّها قضيّة في واقعة كالقتيلين والجريحين ، والحديث الأوّل موافق لروايات العامّة نقله بعض علمائنا عن مسند أحمد بن حنبل فيحتمل التقيّة .

[١٠٢] ٤ ــ قضى عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها[1] جارية

---

[٩٩] الوسائل ١٩ : ١/١٧٤ .

[١٠٠] الوسائل ١٩ : ١/١٧٥ .

١ ــ الزُّبْيَة : حفرة تُحفر للأسد والصيد يُغطّى رأسها بما يسترها ليقع فيها ، وإنّما تحفر في مكان عال لئلاّ يبلغ السيل ، والجمع زُبىً ، ومنه المثل: «قَدْ بَلَغَ السَّيْلُ الزُّبىٰ» (المجمع : زبي) .

٢ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[١٠١] الوسائل ١٩ : ٢/١٧٦ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[١٠٢] الوسائل ١٩ : ١/١٧٨ .

١ ــ نخس الدابّة وغيرها : غرز جنبها أو مؤخّرها بعود أو نحوه (اللسان : نخس) .

أُخرى ، فقمصت[٢] المركوبة ، فصرعت الراكبة فماتت ، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة .

[١٠٣] وقضى عليه السلام[١] في جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً ، فجاءت جارية أُخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت الراكبة ، فاندقّت عنقها فهلكت ، فقضى على القارصة بثلث الدية ، وعلى القامصة بثلثها ، وأسقط الثلث الباقي لركوبها عبثاً .

[١٠٤] ٥ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر ، فقال : هو ضامن .

[١٠٥] ٦ ــ سئل الباقر عليه السلام عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ، فقال : ليس يضمنون ، فإن كانوا متّهمين ضمنوا .

[١٠٦] ٧ ــ روي : أنّ علياً عليه السلام ضمّن رجلاً أصاب خنزيراً للنصرانيّ . ورفع إليه رجل كسر برباطاً فأبطله . وقتل رجل بغلة رسول الله صلّى الله عليه وآله فأغرمه ديتها ستّمائة درهم .

[١٠٧] ٨ ــ سئل الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم و يسبوا ذراريهم ، فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به ، فمرّ برجل قائم على شفير بئر فدفعه ، وهو لا يريد ذلك ، فسقط في البئر فمات ، فقال : ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم ، أمّا أنّه لو كان بأُجرة لكانت الدية عليه

---

٢ ــ القَماص والقُماص : الوثب ، وقَمَصَت به فصرَعَته أي وثبت ونفرت فألقته (اللسان : قمص) .

[١٠٣] الوسائل ١٩ : ٢/١٧٩ .

١ ــ ج ٢ : وقضى عليّ (ع) .

[١٠٤] الوسائل ١٩ : ١/١٨٢ .

[١٠٥] الوسائل ١٩ : ١/١٩٠ .

[١٠٦] الوسائل ١٩ : ٢/١٩٦ و١ باب ٢٦ و١ باب ٢٧ .

[١٠٧] الوسائل ١٩ : ١/١٩٧ .

وعلى عاقلته دونهم .

[١٠٨] ٩ ــ قال الباقر عليه السلام : أيّما ظئر قوم قبلت[١] صبيّاً لهم ، وهي نائمة فقتلته فإنّ عليها الدية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظائرت طلب العزّ والفخر، وإن كانت إنّما ظائرت من الفقر فإنّ[٢] الدية على عاقلتها .

[١٠٩] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ، ثمّ جاءت بالولد وزعمت أُمّه أنّها لا تعرفه وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه ، فقال : ليس لهم ذلك فليقبلوه ، إنّما الظئر مأمونة .

[١١٠] وسئل عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده وكان عندها ، فانطلقت الظئر، واستأجرت أُخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به ، قال : الدية كاملة .

[١١١] ١٠ ــ قال عليّ عليه السلام : لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت ، وغرم العيب على زوجها ، ولا قصاص عليه . وقضى في امرأة ركبها زوجها فأعفلها[١] ، أنّ لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً .

[١١٢] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل نكح امرأة في دبرها فألحّ عليها حتّى ماتت [من ذلك][١] ، قال : عليه الدية .

---

[١٠٨] الوسائل ١٩ : ١٩٩/١ .

١ ــ قبلت من القبالة بالفتح : الكفالة وهي في الأصل مصدر قَبِلَ : إذا كفل كما في (المجمع : قبل) وهو الأنسب هنا كما هو في الأصل وسائر النسخ ، وقد ورد في الوسائل بلفظ : قتلت ، كما ورد في سائر مصادره من الفروع والتهذيب والفقيه والمحاسن فهو وإن ناسبها هناك للائمته مع عبارة الرواية ، والظاهر أنّه غير مناسب مع عبارة الوسائل فراجع وتأمّل .

٢ ــ ليس في ج ٢ .

[١٠٩] الوسائل ١٩ : ١٩٩/٢ .

[١١٠] الوسائل ١٩ : ١٩٩/٣ .

[١١١] الوسائل ١٩ : ٢٠١/٣ .

١ ــ العَفَل : هنة تخرج من قبل المرأة يمنع من وطئها ، ويقال : عفلت المرأة عَفَلاً : إذا خرج في فرجها شيء يشبه أُدرة الرجل فهي عفلاء (اللسان : عفل) .

[١١٢] الوسائل ١٩ : ٢٠١/٢ .

←

[١١٣] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنّها ماتت من عنفه، قال: الدية كاملة ولا يقتل الرجل.

[١١٤] وسئل عليه السلام عن رجل أعنف على زوجته، أو امرأة أعنفت على زوجها، فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما ألزما اليمين بالله أنّهما لم يردا القتل.

أقول: حمل على نفي القود.

[١١٥] ١١ ــ روي: أنّ الأعمى إذا كان غير محتاج إلى قائد فناداه رجل: يا فلان قدّامك البئر، فلم يقدر أن يبرح واحتاج إلى قائد فعلى الرجل قيمة قائد للأعمى.

[١١٦] ١٢ ــ كان عليّ عليه السلام لا يضمّن ما أفسدت البهائم نهاراً، و يقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمّن ما أفسدت البهائم ليلاً.

[١١٧] وسئل الصادق عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في المرعى فتفسد شيئاً، هل عليها ضمان؟ فقال: إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً فإنّ عليها الضمان[1].

السابع: في أنواع ديات الأعضاء، وهي اثنا عشر

[١١٨] ١ ــ قال الصادق عليه السلام: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل: اليدين والعينين، فقيل له: رجل فقئت عينه، قال: نصف الدية، قيل:

---

١ ــ أثبتناه من ج ١ والوسائل.

[١١٣] الوسائل ١٩: ١/٢٠١.

[١١٤] الوسائل ١٩: ٤/٢٠٢.

[١١٥] الوسائل ١٩: ١/٢٠٧.

[١١٦] الوسائل ١٩: ١/٢٠٨.

[١١٧] الوسائل ١٩: ٣/٢٠٩.

١ ــ ج ١ و٢: ضماناً.

[١١٨] الوسائل ١٩: ١/٢١٣ والفقيه ٤: ٥٣٣٧/١٥٢.

فرجل قطعت يده ؟ قال : فيه نصف الدية ، قيل : فرجل ذهبت إحدى بيضتيه ؟ قال : إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية ، قيل : ولم ؟ قال : لأنّ الولد من البيضة اليسرى وفي اليمنى الثلث .

[١١٩] وروي : أنّ الشفة السفلى كالبيضة اليسرى .

[١٢٠] وروي في الشفتين : إذا استوصلتا ألف دينار ، والظهر إذا أحدب ألف دينار ، والذكر إذا استوصل ألف دينار ، والبيضتين ألف دينار ، وفي الأنف ألف دينار ، واللسان إذا استوصل ألف دينار .

[١٢١] وروي : في الأذنين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي الأسنان الدية .

[١٢٢] ٢ ــ قال عليّ عليه السلام : إن أُصيب شُفْر العين فشَتَرَ[1] فديته ثلث دية العين ، وإن أُصيب شُفْر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين .

[١٢٣] وروي : في العينين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، وفي عين الأعور الدية كاملة ، فإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين .

[١٢٤] وقال عليه السلام : إذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ، ثمّ تغطّى عينه الصحيحة و ينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك ، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبّت .

---

[١١٩] الوسائل ١٩ : ١/٢٢١ و١/٢١٣ .

[١٢٠] الوسائل ١٩ : ٢/٢١٤ و٣ .

[١٢١] الوسائل ١٩ : ٤/٢١٤ و٥ و٧/٢١٥ و٨/٢١٦ .

[١٢٢] الوسائل ١٩ : ٣/٢١٨ .

١ ــ الشَتَر : إنقلاب في جفن العين من أعلى وأسفل وتَشَنُّجه (اللسان : شتر) .

[١٢٣] الوسائل ١٩ : ٤/٢١٤ و١١/٢١٦ و٣/٢١٨ .

[١٢٤] الوسائل ١٩ : ١/٢١٩ و٢/٢٢٠ .

[١٢٥] ٣ ــ قال عليه السلام : إن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار، وفي خرم الأنف ثلث دية الأنف.

[١٢٦] وروي : إذا قطع الأنف من المارن[1] ففيه الدية تامّة

[١٢٧] ٤ ــ روي : في الشفة السفلى ستة آلاف درهم ، وفي العليا أربعة آلاف لأنّ السفلى تمسك الماء فما قطع منها فبحساب ذلك.

[١٢٨] ٥ ــ قال عليه السلام : في الأُذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك ، وفي شحمة الأذن ثلث دية الأذن ، وفي الأُذنين الدية[1].

[١٢٩] ٦ ــ قضى عليه السلام في الأسنان : أنّها ثمانية وعشرون سنّاً : ستّة عشر في مواخير الفم ، واثنا عشر في مقاديمه ، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً ، فذلك ستّمائة دينار، ودية كلّ من المواخير إذا كسر حتّى يذهب على النصف من دية[1] المقاديم خمسة وعشرون ديناراً ، فيكون ذلك أربعمائة دينار، فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له ، وما زاد فلا دية له . وحمل على ما أُصيب الزائد مع الأصليّ.

[١٣٠] وروي : في الدراهم والإبل وغيرهما نحو ذلك . وهنا معارض حمل على التقيّة وغيرها.

---

[١٢٥] الوسائل ١٩ : ١/٢٢١ و٢ .

[١٢٦] الوسائل ١٩ : ٨/٢١٦ .

١ ــ المارِنُ : ما دون قصبة الأنف ، وهو الآنَ (المجمع : مرن) .

[١٢٧] الوسائل ١٩ : ٢/٢٢٢ و١/٢٢١ .

[١٢٨] الوسائل ١٩ : ١/٢٢٣ و٢ و٤/٢١٤ .

١ ــ في ج ١ : وفي الأذنين نصف الدية ، وقد جاء في الوسائل ١٩ : ٣/٢٢٤ مثله إلّا أنّه غير صحيح وقد راجعنا مصدره في الفروع والتهذيب فوجدناه هكذا .. وفي الأذن نصف الدية .

[١٢٩] الوسائل ١٩ : ١/٢٦١ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

[١٣٠] الوسائل ١٩ : ٦/٢٦٣ .

[١٣١] وروي : في الثنيّة خمسون ديناراً ، وفي الرباعيّة أربعون ، وفي الناب ثلاثون ، وفي الضرس خمس وعشرون .

[١٣٢] وروي في سنّ الصبيّ يضربها الرجل ثمّ تنبت ، قال : ليس عليه قصاص ، وعليه الأرش .

[١٣٣] ٧ ــ قال عليه السلام : في الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عَثَم[1] ولا عيب أربعون ديناراً ، ودية المنكب إذا كسر خُمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس كسره ، فإن رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ، وكذا إذا رضّ المرفق فعثم ، وفي العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد ، وكذا دية كسر المرفق ، وكذا دية كسر إحدى قصبتي الساعد ، وكذا دية كسر الزندين ، وفي أحدهما خمسون ديناراً ، ودية الرُسْغ[2] إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد ، وفي الكفّ إذا كسرت كذلك خمس دية اليد ، فإن فكّ الكفّ فثلث ديتها ، وفي كسر الساعد كذلك ثلث دية النفس .

[١٣٤] ٨ ــ قال عليه السلام : في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد ، ودية قصبة الإبهام التي في الكفّ إذا كسرت فجبرت خُمس دية الإبهام ، وفي الأصابع في كلّ أصبع سُدس دية اليد ، ودية كلّ قصبة منها عشرون ديناراً وثلثا دينار ، فإن كان في الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي ظفر كلّ أصبع منها خمسة دنانير .

[١٣٥] وروي : أنّ الأصابع العشر سواء في كلّ واحدة عشر الدية . وحمل على

---

[١٣١] الوسائل ١٩ : ١/٢٢٤ .

[١٣٢] الوسائل ١٩ : ١/٢٥٨ .

[١٣٣] الوسائل ١٩ : ١/٢٢٦ و١/٢٢٧ .

١ ــ عَثَم العظم المكسور : إذا انجبر من غير استواء (المجمع : عثم) .

٢ ــ الرُسْغ : مَفْصِلُ ما بين الكفّ والذراع ، وقيل مجتمعُ الساقين والقدمين ، وقيل : هو موصل الوَظيف من اليد والرجل (اللسان : رسغ) .

[١٣٤] الوسائل ١٩ : ١/٢٢٩ .

[١٣٥] الوسائل ١٩ : ٣/٢٦٤ .

التقيّة.

[١٣٦] وروي : في اليدين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية .

[١٣٧] ٩ ــ قال عليه السلام : في الصدر إذا رضّ فثنى شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار، وفي كلّ منهما نصف ذلك ، وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار، وفي حَلَمة ثدي الرجل ثمن الدية ، وفي الأضلاع فيما خالط القلب إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ، وممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر، وفي الصلب إذا كسر فلا يستطيع الرجل أن يجلس ففيه الدية ، وإن انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار.

[١٣٨] ١٠ ــ قال عليه السلام في الورك : إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن رضّت فعثمت فثلث دية النفس ، والفخذ كالورك في الحكمين ، وكذا الركبة ، وكذا الساق ، وفي الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ، وفي القدم إذا كسرت فجبرت كذلك خُمس دية الرجلين مائتا دينار، ودية الإبهام ثلث دية الرجل ، ودية كسر قصبة الإبهام التي تلي القدم خُمس دية الإبهام ، ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الذي فيه الظفر ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي ظفره ثلاثون ديناراً ، ودية قصبة الأربع سوى الإبهام دية كلّ قصبة منهنّ ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار[1] ، وفي المفصل الأعلى الذي فيه الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، ودية كلّ ظفر عشرة دنانير.

---

[١٣٦] الوسائل ١٩ : ٦/٢١٥ .

[١٣٧] الوسائل ١٩ : ١/٢٣١ و١/٢٣٢ و١/٢٣٤ .

[١٣٨] الوسائل ١٩ : ١/٢٣٢ و١/٢٣٣

١ ــ ليس في ج ١ .

[١٣٩] ١١ ــ قال عليه السلام : إذا أُصيب رجل فأدر[1] خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار، فإن أحدب الظهر فديته ألف دينار.

[١٤٠] ١٢ ــ قال عليه السلام : لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها.

[١٤١] وروي : نصف الدية. وحمل على نصف دية الرجل وهو مجموع دية المرأة.

[١٤٢] وقضى عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال : أغرمه لها نصف الدية.

الثامن : في بقيّة الديات، وأحكامه اثنا عشر

[١٤٣] ١ ــ قال عليّ عليه السلام : للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة أربعون، وللمضغة [ستون][1] وللعظم ثمانون، فإذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار، وفي مني الرجل يفرّع عن عرسه فيعزل عنها عشرة دنانير، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة.

[١٤٤] وروي : أنّ حدّ النطفة أربعون يوماً، ثمّ العلقة أربعون، ثمّ المضغة أربعون، ثمّ العظم، فإذا كسي لحماً ففيه مائة دينار.

[١٤٥] ٢ ــ قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله في جنين الهلاليّة حيث رُميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميّتاً : أنّ عليه غرّة عبد أو أمة.

---

[١٣٩] الوسائل ١٩ : ١/٢٣٦.

١ ــ الأُدْرَةُ : إنتفاخ الخُصية، والآدِرُ : من يصيبه فتق في احدى خُصييه، والجمع أُدْرٌ كحمر (المجمع : أدر).

[١٤٠] الوسائل ١٩ : ١/٢٥٩.

[١٤١] الوسائل ١٩ : ٢/٢٦٠.

[١٤٢] الوسائل ١٩ : ١/٢٧٠.

[١٤٣] الوسائل ١٩ : ٢/٢٣٨ و١/٢٣٧.

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢.

[١٤٤] الوسائل ١٩ : ٩/٢٤١.

[١٤٥] الوسائل ١٩ : ٣/٢٤٣.

[١٤٦] وروي : رقبة .

[١٤٧] وروي : أنّ الغرّة بأربعين ديناراً .

[١٤٨] وروي : بخمسين . وحمل على التقيّة ، وعلى التفصيل السابق .

[١٤٩] ٣ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها ، قال : إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أُمّه ، وإن كان ضربها فألقته حيّاً فإنّ عليه عشر قيمة [أُمّه][1] .

[١٥٠] وروي : أنّ دية جنين الذمّيّة عشر ديتها ، ودية عين الذمّيّ أربعمائة درهم .

[١٥١] ٤ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل بعد موته ، فقال : عليه مائة دينار ، فسئل عن علّة ذلك ، فقال : في النطفة عشرون ، وفي العلقة عشرون ، وفي المضغة عشرون ، وفي العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ، وهذا هو ميّتاً بمنزلته قبل أن تنفخ فيه الروح في بطن أُمّه جنيناً ، فسئل : الدراهم لمن هي ، لورثته أم لا ؟ فقال : ليس لورثته فيها شيء ، إنّما هذا شيء أُتي إليه في بدنه بعد موته يحجّ بها عنه ، أو يتصدّق بها عنه ، أو تصير في سبيل من سبل الخير.

[١٥٢] وقال عليه السلام : من فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه دية الجنين في بطن أُمّه قبل أن تلج فيه الروح ، وذلك مائة دينار .

[١٥٣] وروي : إن كان خطأً فعليه الكفّارة ؛ عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو صدقة على ستّين مسكيناً ؛ مدّ لكلّ مسكين بمدّ النبيّ صلّى الله عليه

---

[١٤٦] الوسائل ١٩ : ٤/٢٤٣ .

[١٤٧] الوسائل ١٩ : ٨/٢٤٤ .

[١٤٨] الوسائل ١٩ : ٧/٢٤٤ .

[١٤٩] الوسائل ١٩ : ١/٢٤٥ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[١٥٠] الوسائل ١٩ : ٢/٢٤٥ و١ .

[١٥١] الوسائل ١٩ : ١/٢٤٧ .

[١٥٢] الوسائل ١٩ : ٢/٢٤٧ .

[١٥٣] الوسائل ١٩ : ٢/٢٤٧ .

وآله .

[١٥٤] وروي : إن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأ رش للإمام .

[١٥٥] وروي : حرمة المسلم ميّتاً كحرمته وهو حيّ سواء .

[١٥٦] وروي : وكسرك عظامه حيّاً وميّتاً سواء .

[١٥٧] ٥ ــ سئل عليه السلام : ما على من وثب على امرأة فحلق رأسها ؟ قال : يضرب ضرباً وجيعاً ، ويحبس حتّى يستبرأ شعرها ، فإن نبت أُخذ منه مهر نسائها ، وإن لم ينبت أُخذ منه الدية كاملة ، ثمّ قال : إنّ شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً[1] .

[١٥٨] ٦ــ سئل عليه السلام عن الرجل[1] يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب الحمّام ماءً حاراً فيسقط شعر رأسه فلا ينبت ، فقال : عليه الدية كاملة .

[١٥٩] وروي : يؤجّل سنة ، فإن لم ينبت قضى عليه بالدية .

[١٦٠] ٧ ــ روي : في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة ، فإن نبتت فثلث الدية .

[١٦١] ٨ ــ قال عليّ عليه السلام : في ذكر الصبيّ الدية ، وفي ذكر العنّين الدية .

[١٦٢] ٩ ــ روي : في الرجل العرجاء ثلث ديتها .

[١٦٣] ١٠ ــ روي : في اليد الشلاّء ثلث ديتها ، وفي الأصبع الشلاّء ثلث

---

[١٥٤] الوسائل ١٩ : ٣/٢٤٨ .

[١٥٥] الوسائل ١٩ : ٦/٢٥١ .

[١٥٦] الوسائل ١٩ : ٤/٢٥١ .

[١٥٧] الوسائل ١٩ : ١/٢٥٥ .

١ ــ ج ١ و٢ : كملاً .

[١٥٨] الوسائل ١٩ : ٢/٢٦١ .

١ ــ ج ٢ : عن رجل .

[١٥٩] الوسائل ١٩ : ٣/٢٦١ .

[١٦٠] الوسائل ١٩ : ١/٢٦٠ .

[١٦١] الوسائل ١٩ : ٢/٢٥٩ .

[١٦٢] الوسائل ١٩ : ١٣/٢١٧ .

[١٦٣] الوسائل ١٩ : ١/٢٥٣ و٢ .

ديتها ، وفي شلل اليد ثلثا ديتها ، وكذا الأصبع .

[١٦٤] ١١ ــ روي : في العين العوراء تكون قائمة فتخسف نصف الدية في العين الصحيحة .

[١٦٥] وروي في رجل فقأ عين رجل ، وهي قائمة ، قال : عليه ربع دية العين .

[١٦٦] وروي : في عين الأعمى ثلث الدية .

[١٦٧] ١٢ ــ روي : في سنّ الصبيّ قبل أن يثغر بعير في كلّ سنّ .

التاسع : في أحكام ديات الأعضاء سوى ما مضى وهي اثنا عشر

[١٦٨] ١ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميّتاً ، فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث ، فإنّ ميراثي منه لأبي ، فقال : يجوز لأبيها ما وهبت له ، وقال : يؤدّي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط .

[١٦٩] ٢ ــ سئل الباقر عليه السلام عن رجل قطع لسان رجل أخرس ، فقال : إن كان ولدته أمّه ، وهو أخرس فعليه الدية ، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدما كان يتكلّم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح .

[١٧٠] وروي : في لسان الأخرس وذكر الخصيّ وأُنثييه ثلث الدية .

[١٧١] ٣ ــ روي : أنّ رجلاً تزوّج امرأة ، فلمّا أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدَرُ فكان بعد ذلك ينكح و يولد له فسئل الصادق عليه السلام

---

[١٦٤] الوسائل ١٩ : ١/٢٥٤ .
[١٦٥] الوسائل ١٩ : ٢/٢٥٥ .
[١٦٦] الوسائل ١٩ : ٢/٢٥٥ .
[١٦٧] الوسائل ١٩ : ٢/٢٥٨ .
[١٦٨] الوسائل ١٩ : ١/٢٤٦ .
[١٦٩] الوسائل ١٩ : ٢/٢٥٦ .
[١٧٠] الوسائل ١٩ : ١/٢٥٦ .
[١٧١] الوسائل ١٩ : ١/٢٥٧ .

عن ذلك ، وعن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها ، فقال:في كلّ فتق ثلث الدية .

[١٧٢] ٤ ــ قال عليّ عليه السلام : إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أُدّي إلى مولاه دية العبد وأُخذ العبد .

[١٧٣] ٥ ــ قال الصادق عليه السلام : السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة ، فإن وقعت أُغرم الضارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع واسودّت أُغرم ثلثي ديتها .

[١٧٤] وروي : إذا اسودّت الثنيّة جعل فيها الدية . وحل [على ما][1] إذا وقعت .

[١٧٥] وروي : في دية السنّ الأسود ربع دية السنّ .

[١٧٦] وروي : ثلث ديتها .

[١٧٧] ٦ ــ قضى عليّ عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت ، أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير ، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير .

[١٧٨] ٧ ــ قضى عليّ عليه السلام في كلّ مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الأصبع إلّا الإبهام ، فإنّه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأنّ لها مفصلين .

[١٧٩] ٨ ــ قضى عليه السلام في شحمة الأُذن بثلث دية الأُذن ، وفي [الأصبع][1] الزائدة بثلث دية الأصبع ، وفي كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف .

[١٨٠] ٩ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة ،

---

[١٧٢] الوسائل ١٩ : ١/٢٥٨ .

[١٧٣] الوسائل ١٩ : ١/٢٦٦ .

[١٧٤] الوسائل ١٩ : ٢/٢٦٦ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ .

[١٧٥] الوسائل ١٩ : ٣/٢٦٦ .

[١٧٦] الوسائل ١٩ : ١/٢٦٦ .

[١٧٧] الوسائل ١٩ : ١/٢٦٦ .

[١٧٨] الوسائل ١٩ : ١/٢٦٧ .

[١٧٩] الوسائل ١٩ : ١/٢٦٧ .

١ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[١٨٠] الوسائل ١٩ : ١/٢٦٨ .

كم فيها ؟ قال : عشرة من الإبل ، قيل : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون ، قيل : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون ، قيل : قطع أربعاً ؟ قال : عشرون ، قيل : سبحان الله ، يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟ فقال : إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف ، والسنّة إذا قيست محق الدين .

[١٨١] ١٠ ــ قضى عليّ عليه السلام في جاريتين دخلتا الحمّام، فاقتضّت إحداهما الأُخرى بأصبعها ، فقضى في التي فعلت عقلها .

[١٨٢] وروي : مهرها .

[١٨٣] ١١ ــ قال عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت : ربع ثمنها .

[١٨٤] وقضى عليه السلام في عين فرس فقئت : ربع ثمنها يوم فقئت العين .

[١٨٥] ١٢ ــ قال الصادق عليه السلام : عندنا الجامعة صحيفة فيها كلّ حلال وحرام ، وكلّ شيء حتّى أرش الخدش ، ثمّ قال لرجل : أتأذن ؟ فقال : اصنع ما شئت ، فغمزه بيده وقال : حتّى أرش هذا .

العاشر : في ديات المنافع ، وأحكامه اثنا عشر

[١٨٦] ١ ــ قال عليّ عليه السلام : في ذهاب السمع كلّه ألف دينار، والصوت كلّه من الغنن[1] والبَحَح[2] ألف ، وشلل اليدين ألف دينار، وشلل الرجلين ألف

---

[١٨١] الوسائل ١٩ : ١/٢٧٠ .

[١٨٢] الوسائل ١٩ : ٢/٢٥٦ .

[١٨٣] الوسائل ١٩ : ٢/٢٧١ .

[١٨٤] الوسائل ١٩ : ٣/٢٧١ .

[١٨٥] الوسائل ١٩ : ١/٢٧١ .

[١٨٦] الوسائل ١٩ : ١/٢٧٢ .

١ ــ الغُنّةُ : صوت في الخيشوم ، ومن ذلك الأغَنُّ وهو الذي يتكلّم من قبل خياشيمه (المجمع : غنن) .

٢ ــ البَحَحُ : غِلَظ في الصوت وخُشُونة ←

دينار.

[١٨٧] ٢ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على رأسه فثقل لسانه ، فقال : يعرض عليه حروف المعجم ، فما أفصح[١] منه به طرحه ، ومالم يفصح به كان عليه الدية ، وهي تسعة وعشرون حرفاً .

[١٨٨] وروي : ثمانية وعشرون .

[١٨٩] وقال الرضا عليه السلام : إنّ الرجل إذا ضرب على رأسه بعصا فزعم أنّه لا يفصح به ببعض الكلام فالحكم فيه أن يعرض عليه حروف المعجم ، ثمّ يعطى الدية بقدر مالم يفصح منها .

[١٩٠] ٣ ــ قضى عليّ عليه السلام في رجل ضرب رجلاً في أُذنه بعظم ، فادّعى أنّه لا يسمع ، قال : يترصّد و يستغفل و ينتظر به سنة ، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنّه يسمع[١] ، وإلاّ حلّفه وأعطاه الدية ، قيل : فإن[٢] عثر عليه بعد ذلك أنّه يسمع ؟ قال : إن كان الله ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً .

[١٩١] وروي : إن كان الرجل مسلماً صدق .

[١٩٢] وروي : يترصّد بشاهدي عدل .

[١٩٣] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل وُجِئَ[١] في أُذنه،فادّعى أنّ إحدى أُذنيه نقص من سمعها شيء ، قال : تسدّ التي ضربت سدّاً شديداً وتفتح الصحيحة ،

(اللسان : بحح) .

[١٨٧] الوسائل ١٩ : ٢/٢٧٤ .

١ ــ الأصل : وما أفصح .

[١٨٨] الوسائل ١٩ : ٢/٢٧٤ .

[١٨٩] الوسائل ١٩ : ٨/٢٧٦ .

[١٩٠] الوسائل ١٩ : ١/٢٧٧ .

١ ــ ج ١ و٢ وفي نسخة بدل الأصل : سمع .

٢ ــ ج ١ و٢ : فإنّه .

[١٩١] الوسائل ١٩ : ٤/٢٧٩ .

[١٩٢] الوسائل ١٩ : ٣/٢٧٨ .

[١٩٣] الوسائل ١٩ : ٢/٢٧٨ .

١ ــ وَجَأه باليد والسكّين : ضربه (اللسان : وجأ) .

فيضرب له بالجرس و يقال له : إسمع ، فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه ، ثمّ يضرب من خلفه و يقال له : إسمع ، فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه ، ثمّ يقاس ما بينهما ، فإن كانا سواء علم أنّه قد صدق ، ثمّ يؤخذ عن يمينه فيضرب به ، ثمّ عن يساره ثمّ يقاس ، فإن كان سواء علم أنّه قد صدق ، ثمّ تفتح أُذنه المعتلّة وتسدّ الأُخرى سدّاً جيّداً ، ثمّ يضرب بالجرس من قدّامه ، ثمّ يعلّم حيث يخفى عنه الصوت يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأُذنه الصحيحة ، ثمّ يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلّة [بحساب ذلك فيعطى الأرش][٢] .

[١٩٤] ٤ ــ قضى عليّ عليه السلام في رجل ضرب رجلاً على هامته ، فادّعى المضروب أنّه لا يبصر شيئاً ، وأنّه لا يشمّ الرائحة ، وأنّه قد ذهب لسانه ، فقال عليه السلام : إن صدق فإنّ له ثلاث ديات النفس ، قيل : وكيف يعلم أنّه صادق ؟ قال : أمّا ما ادّعاه من[١] أنّه لا يشمّ رائحة فإنّه يدنى منه الحراق ، فإن كان كما يقول وإلّا نحّي رأسه ودمعت عينه ، فأمّا ما ادّعاه في عينيه فإنّه يقابل بعينه الشمس ، فإن كان كاذباً لم يتمالك حتّى يغمّض[٢] عينيه ، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين ، وأمّا ما ادّعاه في لسانه فإنّه يضرب على لسانه بإبرة ، فإن خرج الدم أحمر فقد كذب ، وإن خرج الدم أسود فقد صدق .

[١٩٥] وقال عليه السلام : لا تقاس عين في يوم غيم .

[١٩٦] ٥ ــ قضى عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا ، فذهب سمعه و بصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه ، وهو حيّ بستّ ديات .

[١٩٧] ٦ ــ سئل الباقر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على

---

٢ ــ أثبتناه من ج ٢ والوسائل .

[١٩٤] الوسائل ١٩ : ١/٢٧٩ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

٢ ــ الأصل : يغمّض .

[١٩٥] الوسائل ١٩ : ١/٢٨٠ .

[١٩٦] الوسائل ١٩ : ١/٢٨٠ .

[١٩٧] الوسائل ١٩ : ١/٢٨١ .

رأسه ضربة واحدة ، فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدماغ ، فذهب عقله ، قال : إذا كان المضروب[1] لا يعقل منها[2] الصلاة ولا يعقل ما قال ، ولا ما قيل له ، فإنّه ينتظر به سنة ، فإن مات فيما بينه و بين السنة أُقيد ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه و بين السنة ولم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قيل : فما ترى في الشجّة شيئاً ؟ فقال : لا ، لأنّه إنّما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين [فألزمته أغلظ الجنايتين][3] وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنتا جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ، وكذا إن ضرب ثلاث ضربات فجنين ثلاث جنايات .

[١٩٨] وسئل عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه[1] حتّى ذهب عقله ، قال : عليه الدية ، قيل : فإن عاش عشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عقله ، أله أن يأخذ الدية ؟ قال : لا ، قد مضت الدية بما فيها ، قيل : فإنّه مات بعد شهرين أو ثلاثة ، قال : إن أرادوا أن يقتلوه و يردّوا الدية ما بينهم و بين سنة فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ، ومضت الدية بما فيها .

[١٩٩] ٧ ــ سئل الصادق عليه السلام عن العين يدّعي صاحبها أنّه لا يبصر شيئاً ، قال : يؤجّل سنة ، ثمّ يستحلف بعد السنة أنّه لا يبصر ، ثمّ يعطى الدية ، قيل : فإن هو أبصر بعده ؟ قال : هو شيء أعطاه الله إيّاه .

[٢٠٠] وسئل عليه السلام عن الرجل يصاب في عينيه فيذهب بعض بصره ، قال : تربط إحداهما ، ثمّ توضع له بيضة ، ثمّ يقال له : انظر ، فما دام يدّعي أنّه يبصر موضعها حتّى إذا انتهى إلى موضع أن جازه قال : لا أُبصر قرّبها حتّى يبصر ،

---

١ و٢ ــ ليس في ج ٢ .

٣ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[١٩٨] الوسائل ١٩ : ٢/٢٨٢ .

١ ــ أمّهُ أمّاً : أصاب أمّ رأسه (اللسان : أمم) .

[١٩٩] الوسائل ١٩ : ٥/٢٨٣ .

[٢٠٠] الوسائل ١٩ : ١/٢٨٢ .

ثمّ يعلّم ذلك المكان ، ثمّ يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فإن جاء سواء وإلّا قيل له : كذبت حتّى يصدق و يصنع بالعين الأُخرى مثل ذلك ، ثمّ يقاس ذلك على دية العين .

[٢٠١] وروي : يحسب ما بين منتهى عينه الصحيحة ومنتهى عينه التي أُصيبت فيؤدّى بحساب ذلك .

[٢٠٢] وأُتي عليّ عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتّى نقص من بصره فدعا برجل من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره .

[٢٠٣] ٨ ــ قضى عليّ عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه [١] فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنّ في ذلك الدية كاملة . وقضى عليه السلام في رجل ضرب فلم يستمسك بوله بالدية كاملة .

[٢٠٤] وروي : في الإفضاء الدية كاملة . وفي سلس البول الدية كاملة ، وكذا الغائط ، وفي الظهر إذا كسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة .

[٢٠٥] وروي : إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية لأنّه قد منعه المعيشة ، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية ، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

[٢٠٦] ٩ ــ سئل الباقر عليه السلام عن رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقر [١] رحمها ، فأفسد طمثها ، قال : ينتظر بها سنة ، فإن رجع طمثها إلى ما كان ،

---

[٢٠١] الوسائل ١٩ : ٣/٢٨٣ .
[٢٠٢] الوسائل ١٩ : ٤/٢٨٣ .
[٢٠٣] الوسائل ١٩ : ٢/٢٨٤ و٤/٢٨٥ .
١ ــ العجان : ما بين الخصية وحلقة الدبر (المجمع : عجن) .
[٢٠٤] الوسائل ١٩ : ١/٢٨٤ و٤ و٢ و١/٢٨٩ .
[٢٠٥] الوسائل ١٩ : ٣/٢٨٥ .
[٢٠٦] الوسائل ١٩ : ١/٢٨٦ .
١ ــ العَقْرُ والعُقْرُ : الثُقْب ، وهو استِحْقامُ الرحم ، وهو أن لا تحمل (اللسان : عقر) .

وإلّا استحلفت وغرم ضارب بها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها .

[٢٠٧] ١٠ ــ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : في القلب إذا أُرعد فطار الدية ، وفي الصعر الدية ، والصعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية .

[٢٠٨] ١١ ــ قال عليّ عليه السلام : في نقص البصر يعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء ، فإن كان سدس بصره حلف وحده وأُعطي ، وإن كان ثلث بصره حلف هو، وحلف معه رجل ، وهكذا وإن كان بصره كلّه حلف هو، وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلّها في الجروح ، وإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إلى ستّة ، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك ، وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنّه يعلم ذلك تقاس رجله الصحيحة بخيط ، ثمّ تقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده .

[٢٠٩] ١٢ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل ضرب فنقص بعض نفسه ، بأيّ شيء يعرف ؟ قال : بالساعات ، إنّ النفس يطلع الفجر وهو في الشقّ الأيمن من الأنف ، فإذا انقضت[1] الساعة صار إلى الشقّ الأيسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ، ثمّ يحسب ، ثمّ يؤخذ بحساب ذلك منه .

الحادي عشر : في ديات الشجاج والجراح ، ومطالبه اثنا عشر

١ ــ ذكر بعض علمائنا وعلماء اللغة في تفسير الجراحات والشجاج أنّ أوّلها تسمّى الخارصة ، وهي التي تخدش ولا تجري الدم ، ثمّ الدامية ، وهي التي يسيل منها الدم ، ثمّ الباضعة ، وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ، ثمّ المتلاحمة ، وهي التي تبلغ في اللحم ، ثمّ السمحاق ، وهي التي تبلغ العظم ، والسمحاق جلدة رقيقة على

---

[٢٠٧] الوسائل ١٩ : ١/٢٨٦ .

[٢٠٨] الوسائل ١٩ : ١/٢٨٧ .

[٢٠٩] الوسائل ١٩ : ١/٢٨٨ .

١ ــ الوسائل والفروع والتهذيب : فإذا مضت .

العظم ، ثمّ الموضحة ، وهي التي توضح العظم ، ثمّ الهاشمة ، وهي التي تهشم العظم ، ثمّ المنقّلة ، وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ، ثمّ الأمة والمأمومة ، وهي التي تبلغ أُمّ الدماغ ، ثمّ الجائفة ، وهي التي تصير في جوف الدماغ[٢].

[٢١٠] ٢ ــ قضى عليّ عليه السلام في قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هي فيه ، وفي النافذة إذا أنفذت[١] من رُمح أو خنجر في شيء من البدن في أطرافه فديتها عُشر دية الرجل مائة دينار، وفي الناقلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو، وفي الهاشمة بعشر من الإبل ، وقال : ما دون السمحاق أجر الطبيب .

[٢١١] ٣ ــ قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية ، وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل ، وفي الموضحة خمساً من الإبل ، وفي الدامية بعيراً ، وفي الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة .

وفي العين خمسين، وفي الجائفة الثلث .

[٢١٢] ٤ ــ قال الصادق عليه السلام : في المأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل ، والجائفة ثلاث وثلاثون ، وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم ، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي الخرصة شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران ، وفي الباضعة وهي ما دون السمحاق ثلاث من الإبل .

[٢١٣] ٥ ــ قال عليه السلام : جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث

---

٢ ــ الوسائل ١٩ : ١/٢٨٩ ، الفروع ٧ : ٣٢٩/ باب تفسير الجراحات والشجاج .

[٢١٠] الوسائل ١٩ : ٣/٢٩٠ و٢٩١/ ٧ و٢٩٣/ ١٥ و٢٩٤/ ١٧ .

١ ــ ج ١ : إذا نفذت .

[٢١١] الوسائل ١٩ : ٦/٢٩١ و١٣/٢٩٣ .

[٢١٢] الوسائل ١٩ : ١١/٢٩٢ و٩ و١٠ و١٤/٢٩٣ .

[٢١٣] الوسائل ١٩ : ١/٢٩٥ .

الدية ، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين .

[٢١٤] وروي : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كلّ شيء . وحمل على مازاد عن ثلث الدية لما مرّ .

[٢١٥] ٦ ــ قضى عليّ عليه السلام في اللطمة يسودّ أثرها في الوجه أنّ أرشها ستّة دنانير ، فإن لم تسودّ واخضرّت فإنّ أرشها ثلاثة دنانير ، فإن احمارّت ولم تخضارّ[1] فإنّ أرشها دينار [ونصف][2] ، وفي البدن نصف ذلك .

[٢١٦] ٧ ــ سئل الصادق عليه السلام عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ، فقال : الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأنّ الوجه من الرأس ، وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس .

[٢١٧] ٨ ــ سئل الباقر عليه السلام عن العمد والخطأ في القتل والجراحات ، فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل ، والجراحات فيها القصاص ، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات .

[٢١٨] وروي : أنّ من لم يرد القصاص فله الدية ، وأنّ الجاني إذا لم يرض بالقصاص وجب أن يرضي المجنى عليه ولو بإضعاف الدية فيصطلحان على ذلك .

[٢١٩] ٩ ــ روي : أنّ الجائفة والمأمومة والمنقّلة ليس فيها قصاص ، وفيها الدية .

[٢٢٠] ١٠ ــ سئل الصادق عليه السلام عن رجل شجّ رجلاً موضحة ثمّ طلب[1] فيها فوهبها له ، ثمّ انتقضت به فقتلته ، فقال : هو ضامن للدية إلّا قيمة الموضحة لأنّه

---

[٢١٤] الوسائل ١٩ : ٢/٢٩٥ .

[٢١٥] الوسائل ١٩ : ١/٢٩٥ .

١ ــ الفروع والتهذيب : فإن احمرّت ولم تخضرّ .

٢ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[٢١٦] الوسائل ١٩ : ١/٢٩٦ .

[٢١٧] الوسائل ١٩ : ٢/٢٩٧ .

[٢١٨] الوسائل ١٩ : ٢٩٦/باب ٦ .

[٢١٩] الوسائل ١٩ : ١٨/٢٩٤ .

[٢٢٠] الوسائل ١٩ : ١/٢٩٧ .

١ ــ الوسائل والفروع والتهذيب : ثمّ يطلب .

وهبها له ولم يهب النفس.

[٢٢١] ١١ ــ قال الباقر عليه السلام: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن.

[٢٢٢] وروي: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته، على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته.

[٢٢٣] وقال الصادق عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة: عليه نصف عشر قيمة العبد، ولا يجاوز بثمن العبد دية الحرّ.

[٢٢٤] ١٢ ــ قال عليه السلام: دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وما كان جروحاً دون الإصطلام[1] فيحكم به ذوا عدل منكم «وَمَن لَّم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»[2].

أقول: هذا مخصوص بما لا نصّ فيه من الجراح، ففيه الحكومة يفرض الحرّ عبداً، و يقوّم صحيحاً وجريحاً، ويحكم بالأرش بالنسبة من الدية.

الثاني عشر: في العاقلة وأحكامه اثنا عشر

[٢٢٥] ١ ــ قال الصادق عليه السلام: ليس فيما بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنّهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده، وهم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حرّ.

---

[٢٢١] الوسائل ١٩: ٢/٢٩٨.

[٢٢٢] الوسائل ١٩: ٤/٢٩٩.

[٢٢٣] الوسائل ١٩: ٥/٢٩٩.

[٢٢٤] الوسائل ١٩: ١/٢٩٩.

١ ــ الإصطلام: الاستئصال (اللسان: صلم).

٢ ــ المائدة: ٤٤.

[٢٢٥] الوسائل ١٩: ١/٣٠٠.

[٢٢٦] ٢ ــ أُتي عليّ عليه السلام برجل قد[١] قتل رجلاً خطأً ، فقال له : من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة ، أنا رجل من أهل الموصل ، فسأل عنه ، فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة ، فكتب إلى عامله على الموصل : أمّا بعد : فإنّ فلان بن فلان وحِلْيَته[٢] كذا وكذا [قد][٣] قتل رجلاً من المسلمين خطأً ، وذكر أنّه رجل من أهل الموصل ، وأنّ له بها[٤] قرابة وأهل بيت ، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا ، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره ، وسل عن قرابته من المسلمين ، فاجمعهم إليك ، ثمّ انظر ، فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه أحد من قرابته فألزمه الدية ، وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين ، فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب ، وكانوا قرابته سواء في النسب ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه ، وعلى قرابته من قبل أُمّه من الرجال المدركين المسلمين ، ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية ، واجعل على قرابته من قبل أُمّه ثلث الدية ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على قرابته من قبل أُمّه من الرجال المدركين المسلمين ثمّ خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أُمّه ففضّ الدية على أهل الموصل ممّن ولد ونشأ بها ، ولا تدخل معهم غيرهم من أهل البلد ، ثمّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً حتّى يستوفيه إن شاء الله ، فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل [ولم يكن من أهلها][٥] وكان كاذباً [مبطلاً][٦] في دعواه فردّه إليّ مع رسولي إن شاء الله ، فأنا وليّه والمؤدّي عنه ، ولا يبطل دم امرىء مسلم.

---

[٢٢٦] الوسائل ١٩ : ١/٣٠٠ .

١ ــ ليس في ج ٢ .

٢ ــ الحِلْية بالكسر : بمعنى الصفة (المجمع : حلى) .

٣ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ .

٤ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل ، وفي الأصل : به .

٥ و٦ ــ أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل .

[٢٢٧] وروي : أنّ المرأة ليس عليها معقلة وذلك على الرجال .

[٢٢٨] ٣ ــ قال عليّ عليه السلام : العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً .

[٢٢٩] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه ، قال : إن كان له مال أُخذت الدية من ماله وإلّا فمن الأقرب فالأقرب ، (فإن لم يكن له قرابة أدّاه[1] الإمام ، فإنّه لا يبطل دم امرىء مسلم)[2] .

[٢٣٠] وروي في الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية : أنّ الدية على ورثته ، فإن لم تكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال .

[٢٣١] ٤ ــ قضى عليّ عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً ، وقال : ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية .

[٢٣٢] ٥ ــ قال الصادق عليه السلام : من لجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته .

[٢٣٣] وروي : أنّ ضامن الجريرة يعقل عن المضمون ، فإن لم يكن فالإمام .

[٢٣٤] ٦ ــ قال الباقر عليه السلام : إذا كان الخطأ من القاتل ، أو الخطأ من الجارح وكان بدوياً فدية ما جنى البدويّ من الخطأ على أوليائه البدويّين ، وإذا كان القاتل أو الجارح قرويّاً فإنّ دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويّين .

[٢٣٥] ٧ ــ قال عليّ عليه السلام : لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة ،

---

[٢٢٧] الوسائل ١٩ : ٢/٣٠٢ .
[٢٢٨] الوسائل ١٩ : ٢/٣٠٢ .
[٢٢٩] الوسائل ١٩ : ١/٣٠٢ .
١ ــ الفروع : وداه .
٢ ــ ليس في ج ٢ .
[٢٣٠] الوسائل ١٩ : ١/٣٠٤ .
[٢٣١] الوسائل ١٩ : ١/٣٠٣ .
[٢٣٢] الوسائل ١٩ : ١/٣٠٤ .
[٢٣٣] الوسائل ١٩ : ٢/٣٠٥ .
[٢٣٤] الوسائل ١٩ : ١/٣٠٥ .

وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة ، ولم يجعل على العاقلة شيئاً .

[٢٣٦] وقال الصادق عليه السلام : لا يجوز إقرار العبد على سيّده .

[٢٣٧] ٨ ــ قال عليه السلام : الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته ، يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجم ، فإن لم يكن للأعمى عاقلة تلزمه[1] دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين .

[٢٣٨] ٩ ــ كان عليّ عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً ، وقال : عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة .

[٢٣٩] وسئل عليه السلام عن مجنون قتل عمداً ، فجعل الدية على قومه ، وجعل خطأه وعمده سواء .

[٢٤٠] ١٠ ــ قال عليه السلام : إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة ولا تبعة عليها ، وإن قتلته عمداً قتلت به .

[٢٤١] وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً ، قال : عليه ديته بقدر ما أُعتق ، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك ، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له ، إنّما ذلك على إمام المسلمين .

[٢٤٢] ١١ ــ سئل عليه السلام عن امرأة دخل عليها لصّ وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها ، فوثبت المرأة على اللصّ فقتلته ، فقال : أمّا المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ، ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق .

---

[٢٣٥] الوسائل ١٩ : ١/٣٠٥ .

[٢٣٦] الوسائل ١٩ : ٢/٣٠٦ .

[٢٣٧] الوسائل ١٩ : ١/٣٠٦ .

١ ــ الوسائل : لزمته .

[٢٣٨] الوسائل ١٩ : ١/٣٠٧ و٣ .

[٢٣٩] الوسائل ١٩ : ٥/٣٠٧ .

[٢٤٠] الوسائل ١٩ : ١/٣١٠ .

[٢٤١] الوسائل ١٩ : ١/٣٠٨ .

[٢٤٢] الوسائل ١٩ : ١/٣٠٨ .

[٢٤٣] وروي : ذهب دم اللصّ هدراً ، وكانت دية ولدها على المعقلة ، وأنّ[١] دية الحمل على المقتول . وحمل [على][٢] أنّ العاقلة يؤدّون من مال المقتول ، لأنّه شبيه[٣] عمد ، لكن إن لم يعلم بالحمل فخطأ يلزم العاقلة .

[٢٤٤] ١٢ ــ سئل الصادق عليه السلام : هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى ؟ قال : نعم ، إلّا أن يكون أخرجه إلى نادي قومه فتبرأ من جريرته وميراثه .

تمّ كتاب الديات

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

[٢٤٣] الوسائل ١٩ : ٣٠٩/٣ و٢ .

١ ــ ج ١ و٢ : أنّ .

٢ ــ أثبتناه م ج ١ و٢ .

٣ ــ ج ٢ : شبه .

[٢٤٤] الوسائل ١٩ : ٣٠٩/١ .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

خاتمة الكتاب



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

اثنتا عشرة فائدةً


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

خاتمة الكتاب : وهي تشتمل على فوائد اثنتا عشرة

الأولى :

إعلموا أيّها الإخوان في الدين المشاركون في متابعة الأئمّة المعصومين عليهم السلام إنّي لمّا فرغت من تأليف الكتاب الكبير الموسوم بتفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة بعد ما صرفت مدّة طويلة وسنين كثيرة نحو عشرين سنة في تحريره وتهذيبه وتبويبه وترتيبه ، فجاء كتاباً كافياً شافياً جامعاً وافياً لا يكاد يشذّ عنه شيء من الأحاديث المرويّة في بيان أحكام الشريعة[1] ، ولا يخرج عنه حكم من الأحكام منصوص عنهم عليهم السلام ممّا وصل إلينا من الكتب المعتمدة التي صنّفها الإماميّة في زمان الأئمّة عليهم السلام وفي زمان الغيبة من كتب ثقات المتقدّمين والمتأخّرين،سألني جماعة من الإخوان تأليف فهرست لذلك الكتاب يشتمل على عنوان الأبواب ، وضبط عدد أحاديث كلّ باب بحيث يطّلع من طالعه على مضمون جميع الأخبار، ويعمل بالنصوص المرويّة عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام فألّفته ، ولم أذكر فيه ألفاظ الأحاديث حيث كان ذلك منافياً للاختصار، ثمّ سألوني جمع الأحكام المنصوصة مع نبذة من الأحاديث الدالّة عليها ليكتفي به من لم

الأولى:

١ - ج ١ و ٢: الأحكام الشرعيّة.

يمكنه الوقوف على مجموع الأحاديث ولم يتيسّر له الرجوع إليها ، فجمعت لهم هذا الكتاب الذي ما أُلّف أحسن منه في هذا الباب ، وهو كتاب هداية الأُمّة إلى أحكام الأئمّة عليهم السلام، فجاء كتاباً متوسّطاً بين الكتابين ، مقنعاً لمن أراد تحقيق البابين بجمع الأحكام التي دلّت عليها النصوص العامّة والخاصّة ، ويشتمل على المسائل التي يتعيّن العمل بها على طريقة الخاصّة مجرّداً من كلّ حكم غير منصوص على العموم أو الخصوص ، فصارت الكتب الثلاثة مناسبة لاختلاف الهمم ، وكلّ واحد منهـــا بين كتب العلم كالعلم ، ولعلّ خير الأُمور أوسطها حيث تباعد عنه تفريطها وإفراطها ، وأكثر الأحاديث التي نقلتها هنا مأخوذة من الكتاب الكبير فليرجع إليه من أراد الاطّلاع على النقير[٢] والقطمير[٣] ، وقد اختصّ هذا الكتاب بالاختصار وقلّة التكرار، وحسن الترتيب ، وزيادة التهذيب ، وقرب التناول ، وسهولة التداول ، وجمع النكت الرشيقة[٤] ، ولطف الإشارات الأنيقة ، ولا يخفى أنّه مع شدّة الاختصار أجمع من جميع كتب الفقه والأخبار ، وألتمس من الإخوان ، إسبال ستر العفو عمّا يرون من خلل أو هفوٍ ، واستغفر الله من السهو والنسيان ، وأسأله المعونة ، فهو خير مستعان .

الثانية :

في ذكر جملة من الكتب التي نقلت منها أحاديث هذا الكتاب ، وقد ذكرتها كلّها أو أكثرها في الكتاب الكبير وفي الفهرست ، وهي تقارب مائة كتاب ، وأذكر منـــها هنا ما صنّف في زمان ظهور الأئمّة عليهم السلام وفي زمان الغيبة

---

٢ ـ النقير : النكتة التي في ظهر النواة (اللسان : نقر).

٣ ـ القطمير والقطمار : شقّ النواة (اللسان : قطمر).

٤ ـ الرشيق من الكلام : الظريف المنسجم (أقرب الموارد : رشق).

الثانية :

الصغرى ، فإنّها من جملة زمان ظهورهم عليهم السلام لوجود السفراء بين الشيعة والإمام ، ولمشاهدة جماعة كثيرين من الشيعة له عليه السلام ، ولوجود ثقات الذين كانت ترد عليهم التوقيعات من صاحب الزمان ، ولتمكّنهم من السؤال عن أحوال الكتب والأحاديث وسائر الأحكام .

فمن [تلك] الكتب[1] المعتمدة : كتاب الكافي لمحمّدبن يعقوب الكلينيّ ، وهو يروي عن جملة من السفراء بل في بعض الروايات أنّه ممّن شاهده عليه السلام ، وقد قال ابن طاووس في كتاب كشف المحجّة : روى الشيخ المتّفق على ثقته وأمانته[2] محمّد بن يعقوب الكلينيّ ، وهذا الشيخ كانت حياته في زمان وكلاء مولانا المهديّ عليه السلام عثمان‌بن سعيد العمريّ ، وولده أبي جعفر محمّد ، وأبي القاسم الحسين‌بن روح ، وعليّ بن محمّد السمريّ ، وتوفّي محمّدبن يعقوب قبل وفاة عليّ بن محمّد السمريّ ، فتصانيف هذا الشيخ ورواياته في زمان الوكلاء المذكورين [انتهى][3] .

[ومنها : كتاب الإخوان لابن بابويه ، وينسب إلى أبيه عليّ بن الحسين][4] فعلى هذا يكون تأليفه في الغيبة الصغرى ، وقد كاتب المهديّ عليه السلام ، وسأله الدعاء له بأن يرزقه الله ولداً ، فدعا له كما يأتي إن شاء الله ، وقد[5] كان معاصراً للكلينيّ[6] ، ويروي عن مشايخه كعليّ‌بن إبراهيم ، ومحمّد بن يحيى ، والحسين‌بن محمّد ، وغيرهم ، بل روى بغير واسطة عمّن[7] يروي عنه الكلينيّ بواسطة ، كعبد الله‌بن جعفر الحميريّ وغيره ، وتوفّي في زمان عليّ بن محمّد السمريّ آخر السفراء ، وكانت وفاة السمريّ سنة تسع وعشرين وثلاثمائة .

---

١ ـ أثبتناه من ج ١ و٢ ، وفي الأصل : فن كتب .

٢ ـ أثبتناه من ج ١ و٢ ، وفي الأصل : ثقة وأمانة .

٣و٤ ـ أثبتناه من ج ١ و٢ .

٥ ـ ج ١ : فقد .

٦ ـ ج ١ و٢ : معاصر الكليني .

٧ ـ ج ١ : ممّن .

ومنها : كتاب بصائر الدرجات الكبير لمحمّدبن الحسن الصفّار، وكتاب بصائر الدرجات الصغير له.

ومنها : كتاب مختصر بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله.

ومنها : كتاب التفسير لمحمّد بن إبراهيم النعمانيّ، وقد نقل منه قطعة كبيرة السيّد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه، وتوجد نسخته أيضاً في غير تلك الرسالة، وهو من تلامذة الكلينيّ، وقد كان في زمن الغيبة الصغرى.

ومنها : كتاب الغيبة له أيضاً.

ومنها : كتاب قرب الإسناد للشيخ الجليل عبد الله بن جعفر الحميريّ، وربّما نسب إلى ولده محمّد، والذي يظهر منه أنّه رواية الابن وتأليف الأب.

ومنها : كتاب المزار المسمّى بكامل الزيارة للشيخ أبي القاسم جعفر بن محمّدبن قولويه، وهو من تلامذة الكلينيّ، وقد كان في زمان الغيبة الصغرى.

ومنها : كتاب تفسير القرآن لمحمّد بن مسعود العيّاشيّ، وهو معاصر للكلينيّ بل مقدّم عليه، فإنّه يروي بغير واسطة عمّن يروي عنه الكلينيّ بواسطة.

ومنها : كتاب تفسير القرآن للشيخ الثقة الجليل عليّ بن إبراهيم بن هاشم.

ومنها : كتاب طبّ الأئمّة عليهم السلام للحسين بن بسطام وأخيه عبد الله، وهما مقدّمان يروي عنهما ابن عيّاش بواسطتين، ويروي ابن أبي عمير عن ابن عيّاش.

ومنها : كتاب تفسير القرآن للإمام الحسن العسكريّ عليه السلام.

ومنها : كتاب تفسير القرآن لفرات بن إبراهيم وهو يروي عن الحسين بن سعيد.

ومنها : كتاب الرجال لمحمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّيّ.

ومنها : كتاب الغارات للثقة الجليل إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفيّ.

ومنها : كتاب النوادر للثقة الجليل أحمد بن محمّد بن عيسى.

ومنها : كتاب الزهد للشيخ الجليل الحسين بن سعيد الأهوازيّ.

ومنها : كتاب المحاسن للشيخ الجليل أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ.

ومنها : رسالة القبلة للفضل بن شاذان.

ومنها : كتاب عليّ بن جعفر بن محمّد عليهما السلام.

ومنها : كتاب صحيفة الرضا عليه السلام رواية الشيخ أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ.

ومنها : كتاب سليم بن [قيس][٨] الهلاليّ المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها : كتاب الديات المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام تأليف ظريف بن ناصح ، وهو مذكور في الكافي و[في][٩] الفقيه والتهذيب.

وقد نقلنا من غير ذلك من الكتب التي لم يحضرني أسماؤها،وباقي الكتب التي نقلنا منها صنّف في زمان الغيبة الكبرى ، وهو مذكور في الكتابين السابقين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمّة

قد وصل إلينا أيضاً كتب كثيرة قد أُلّفت وجمعت في زمانهم عليهم السلام في الغيبة الصغرى نذكر بعضها هنا ، وهي ثلاثة أقسام:

الأوّل : ما هو عندنا معتمد ثابت ولم ننقل منه لقلّة ما فيه من نصوص الأحكام الفرعيّة النظريّة

فمنها : الصحيفة الكاملة عن مولانا عليّ بن الحسين عليهما السلام فقد كتبها الباقر عليه السلام وأخوه زيد بخطّهما ، وقوبلت ، وأسانيدها مشهورة.

---

٨ و٩ ـ أثبتناه من ج ٢ .

ومنها : كتاب التوحيد رواية المفضّل بن عمر عن الصادق عليه السلام.

ومنها : كتاب الإهليلجة المرويّ عنه عليه السلام يرويه المفضّل أيضاً.

ومنها : كتاب البرهان في النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام تأليف عليّ بن محمّد العدويّ السمساطيّ ، وهو معاصر لابن عقدة.

ومنها : كتاب العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم.

ومنها : كتاب مقتضب الأثر في النصّ على الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام تأليف أحمد بن محمّد بن عيّاش الجوهريّ ، وكان في أواخر الغيبة الصغرى.

ومنها : رسالة الفضل بن شاذان في الرجعة.

ومنها : رسالة أبي غالب الزراريّ.

ومنها : كتاب مشكاة الأنوار في النصوص لبعض قدمائنا.

ومنها : كتاب أنواع الآيات لسعد بن عبد الله.

ومنها : كتاب التمحيص تأليف محمّد بن همام إلى غير ذلك من الكتب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثاني : ما لم يثبت عندنا كونه معتمداً إلى الآن فلذلك لم ننقل منه

فمنها : كتاب الفقه الرضويّ ، كتاب طبّ الرضا عليه السلام وغير ذلك.

الثالث : ما ثبت عندنا كونه غير معتمد ، فلذلك لم ننقل منه

فمن ذلك : كتاب مصباح الشريعة المنسوب إلى الصادق عليه السلام فإنّ سنده لم يثبت ، وفيه أشياء منكرة مخالفة للمتواترات ، وربّما نسب تأليفه إلى الشيخ زين الدين ، وهذه النسبة باطلة لأنّه مذكور في أمان الأخطار لابن طاووس.

والكتب التي لم ننقل منها من هذه الأقسام الثلاثة ممّا صنّف في الغيبة الكبرى كثيرة جدّاً ، وقد عرفت سبب عدم النقل منها ، وما أردت إلّا الاحتياط في الرواية والفتوى والعمل ، فاقتصرنا على الأخبار المتواترة والمحفوفة بالقرائن.

الثالثة :

في أحوال الكتب المذكورة ومؤلّفيها ، ونذكرها على ذلك الترتيب .

فنقول : محمّد بن يعقوب الكلينيّ أبو جعفر شيخ أصحابنا في وقته بالريّ ووجههم ، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم ، صنّف كتاب الكافي في عشرين سنة ، ومات ببغداد في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، وقيل : سنة تسع وعشرين ، سنة تناثر النجوم ، وله غير كتاب الكافي كتاب الردّ على القرامطة ، كتاب رسائل الأئمّة عليهم السلام ، كتاب تعبير الرؤيا ، كتاب الرجال ، كتاب ما قيل في الأئمّة عليهم السلام من الشعر ذكر ذلك النجاشيّ ، وقال : الشيخ محمّدبن يعقوب الكلينيّ ثقة ، عارف بالأخبار ، جليل القدر ، له كتب[1] .

أقول : هذا الكتاب أشهر كتب الحديث وأوثقها ، ومؤلّفه يسمّى ثقة الإسلام ، مجمع على فضله وثقته وجلالته .

عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ شيخ القمّيّين في عصره ، وفقيههم وثقتهم اجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح وسأله عن مسائل ، ثمّ كاتبه بعد ذلك يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب عليه السلام ، ويسأله فيها الولد ، فكتب عليه السلام : قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيّرين ، فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أُمّ ولد ، وكان أبو جعفر يقول : أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام ويفتخر بذلك ، له كتب كثيرة ، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، قاله النجاشيّ ، وذكر أنّ له كتب كثيرة .

منها : كتاب الإخوان ، وقال الشيخ : كان فقيهاً ثقة جليلاً له كتب

الثالثة :

١ ـ رجال النجاشيّ : ٢٦٦ ـ الفهرست للشيخ الطوسي : ٣٢٦ .

كثيرة، وروى عنه التَلَعُكْبَريّ، وقال: سمعت منه في السنة التي تهافتت فيها الكواكب[٢].

محمّد بن الحسن الصفّار أبو جعفر كان وجهاً[٣] في أصحابنا القمّيّين، ثقة عظيم القدر راجحاً، قليل السقط في الرواية، له كتب، قاله النجاشيّ، وذكر منها: كتاب بصائر الدرجات، وذكره الشيخ في أصحاب العسكريّ عليه السلام، وقال: له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد، وزيادة بصائر الدرجات، وله مسائل كتب بها إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام[٤].

سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعريّ القمّيّ يكنّى أبا القاسم، جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف، ثقة، شيخ هذه الطائفة، وفقيهها ووجهها، ولقي مولانا أبا محمّد العسكريّ عليه السلام، قاله العلاّمة، ونحوه النجاشيّ، وقال: رأيت أصحابنا يضعفون لقاءه لأبي محمّد عليه السلام، توفّي سنة إحدى وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وتسعين ومائتين ووثّقه الشيخ وأثنى عليه، وذكر الشيخ والنجاشيّ له كتباً، منها: كتاب بصائر الدرجات[٥].

محمّد بن إبراهيم النعمانيّ شيخ من أصحابنا، عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة، كثير الحديث، قدم بغداد وخرج إلى الشام ومات بها، له كتب، منها: كتاب الغيبة، قاله النجاشيّ ونحوه العلاّمة[٦].

عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميريّ شيخ القمّيّين ووجههم، قدم الكوفة سنة نيّف وسبعين ومائتين، وصنّف كتباً، قاله النجاشيّ،

---

٢ ـ رجال النجاشيّ: ١٨٤ ـ الفهرست للشيخ الطوسيّ: ٢١٨.

٣ ـ ج ٢: وجيهاً.

٤ ـ رجال النجاشيّ: ٢٥١ ـ الفهرست للشيخ الطوسيّ: ٢٨٨.

٥ ـ رجال النجاشيّ: ١٢٦ ـ الفهرست للشيخ الطوسيّ: ١٥٢ ـ رجال العلاّمة الحلّي: ٧٨.

٦ ـ رجال النجاشيّ: ٢٧١ ـ رجال العلاّمة الحلّيّ: ١٦٢.

وذكر من كتبه كتاب قرب الإسناد إلى الرضا عليه السلام، (كتاب قرب الإسناد إلى أبي جعفر بن الرضا عليه السلام)[٧]، كتاب قرب الإسناد إلى صاحب الأمر عليه السلام، وذكره الشيخ في أصحاب الهاديّ والعسكريّ عليهما السلام ووثّقه[٨].

جعفر بن محمّد بن قولويه أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلّائهم في الحديث والفقه، قاله العلّامة والنجاشيّ، وقال الشيخ: ثقة، له تصانيف كثيرة[٩].

محمّد بن مسعود بن عيّاش السلميّ السمرقنديّ أبو النضر المعروف بالعيّاشيّ، ثقة صدوق، عين من عيون هذه الطائفة وكبيرها، جليل القدر، واسع الأخبار، بصير بالرواية، مضطلع بها، له كتب كثيرة تزيد على مائتي مصنّف، وكان في أوّل عمره عامّيّ المذهب وسمع أحاديث العامّة وأكثر، ثمّ تبصّر وعاد إلينا، أنفق على العلم والحديث تركة أبيه سائرها، وكانت ثلاثمائة ألف دينار، وكانت داره كالمسجد بين ناسخ[١٠] أو مقابل أوقارىء أو معلّق مملوءة من الناس، وصنّف كتباً، منها: كتاب التفسير، قاله النجاشيّ، ونحوه العلّامة والشيخ، وزاد: وكان أكثر أهل المشرق علماً وفضلاً وأدباً ونبلاً في زمانه، وكان له مجلس للخاصّ، ومجلس للعامّ[١١].

عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّيّ أبو الحسن ثقة في الحديث، ثبت معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر وصنّف كتباً، منها: كتاب التفسير، قاله النجاشيّ، ونحوه العلّامة[١٢].

الحسين بن بسطام له ولأخيه أبي عتاب كتاب[١٣] جمعاه في الطبّ كثير

---

٧ ـ ليس في ج ٢.

٨ ـ رجال النجاشيّ: ١٥٢ ـ الفهرست للشيخ الطوسي: ١٨٩ ـ

٩ ـ رجال النجاشيّ: ٨٩ ـ الفهرست للشيخ الطوسيّ: ٧٧ ـ رجال العلّامة الحلّيّ: ٣١.

١٠ ـ الى هنا تمّت نسخة ج ١.

١١ ـ رجال النجاشيّ: ٢٤٧ ـ الفهرست للشيخ الطوسيّ: ٣١٧ ـ رجال العلّامة الحلّيّ: ١٤٥.

١٢ ـ رجال النجاشيّ: ١٨٣ ـ رجال العلّامة الحلّيّ: ١٠٠.

←

الفوائد والمنافع على طريقة الطبّ في الأطعمة ومنافعها والرُقى[١٤] والعوذ، قاله النجاشيّ، والكتاب المذكور كما وصف وهو موافق لما ورد في معناه في الكافيّ وغيره تفسير العسكريّ عليه السلام، قد ذكرنا سنده في الكتاب الكبير، وهو تفسير مشهور معتمد قد اعتمد عليه رئيس المحدّثين، ونقل منه في كتبه كثيراً حتّى في كتاب من لا يحضره الفقيه، وكذلك الطبرسيّ في الاحتجاج وشهدا له بأنّه معتمد ثابت، وهذا التفسير ليس هو الذي طعن فيه بعض[١٥] علماء الرجال لأنّ ذاك يروي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، وهذا عن أبي محمّد عليه السلام، وذاك يرويه سهل الديباجيّ عن أبيه وهما غير مذكورين في هذا التفسير أصلاً، وذاك فيه مناكير وهذا خال من ذلك[١٦].

فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفيّ من مشايخ الشيخ أبو الحسن عليّ بن بابويه، وقد روى عنه الصدوق بواسطة، ونقل من تفسيره أحاديث كثيرة في كتبه، وهذا التفسير يتضمّن ما يدلّ على حسن اعتقاده، وجودة انتقاده، ووفور علمه، وحسن حاله[١٧] ومضمونه موافق للكتب المعتمدة[١٨].

محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّيّ بصير بالأخبار وبالرجال حسن الاعتقاد كان ثقة عيناً يروي عن الضعفاء وصحب العيّاشيّ، وأخذ عنه وتخرّج عليه، وفي داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم، له كتاب الرجال كثير العلم إلّا أنّ فيه أغلاطاً، قاله النجاشيّ ونحوه العلّامة[١٩].

إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفيّ أصله كوفيّ، وانتقل إلى أصفهان، كان

---

١٣ ـ ج ٢: الحسين بن بسطام ولأخيه كتاب.

١٤ ـ الرُقْية: العوذة والجمع رُقىً (اللسان: رقي)

١٥ ـ ليس في ج ٢.

١٦ ـ رجال النجاشيّ: ٢٨ ـ الفهرست للشيخ الطوسيّ: ١٠٢.

١٧ ـ الأصل: جاله.

١٨ ـ معجم رجال الحديث: ٢٥٢/١٣.

١٩ ـ رجال النجاشيّ: ٢٦٣ ـ رجال العلّامة الحلّيّ: ١٤٦.

زيديّاً أوّلاً ثمّ انتقل إلى القول بالإمامة، وصنّف فيها وفي غيرها، ويقال: إنّ جماعة من القمّيّين كأحمد بن محمّدبن خالد وغيره وفدوا إليه إلى أصفهان وسألوه الانتقال إلى قم فأبى، وله مصنّفات كثيرة، منها: كتاب الغارات ذكر ذلك النجاشيّ والعلّامة، ونحوه الشيخ، ووثّقه ابن طاووس والشهيد[٢٠].

أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ شيخ قم، وفقيهها، ووجهها غير مدافع، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان بها، ولقي أبا الحسن الرضا وأبا جعفر الثاني وأبا الحسن العسكريّ عليهم السلام، وكان ثقة، قاله العلّامة، ونحوه النجاشيّ وزاد: وصنّف كتباً، منها: كتاب النوادر، وكان غير مبوّب، فبوّبه داود بن كورة، ووثّقه الشيخ أيضاً وأثنى عليه كثيراً[٢١].

الحسين بن سعيد بن حمّاد بن مهران الأهوازيّ ثقة، عين، جليل القدر، روى عن الرضا وعن أبي جعفر الثاني وعن أبي الحسن الثالث عليهم السلام، أصله كوفيّ، وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز، ثمّ تحوّل إلى قم، فنزل على الحسن بن أبان وتوفّي بقم، قاله العلّامة ونحوه الشيخ والنجاشيّ، وذكرا له كتباً، منها: كتاب الزهد[٢٢].

أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ أصله كوفيّ، وخرج جدّه إلى بَرقَة[٢٣] قم، فأقاموا بها، وكان ثقة في نفسه غير أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء، واعتمد المراسيل، وصنّف كتباً كثيرة، منها: المحاسن، قاله الشيخ، وذكره في أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام، ووثّقه النجاشيّ والعلّامة وغيرهما وأثنوا عليه[٢٤].

---

٢٠ ـ رجال النجاشيّ: ١٢ ـ رجال العلّامة الحلّيّ: ٥ ـ الفهرست للشيخ الطوسيّ: ١٦.

٢١ ـ رجال النجاشيّ: ٥٩ ـ رجال العلّامة الحلّيّ: ١٣ ـ الفهرست للشيخ الطوسيّ: ٤٦.

٢٢ ـ رجال النجاشيّ: ٤٢ ـ رجال العلّامة الحلّيّ: ٤٩ ـ الفهرست للشيخ الطوسيّ: ١٠٤.

٢٣ ـ برْقَة: من قرى قم من نواحي الجبل (معجم البلدان: برقة).

٢٤ ـ رجال النجاشيّ: ٥٥ ـ رجال العلّامة الحلّيّ: ١٤ ـ الفهرست للشيخ الطوسيّ: ٣٧.

أقول : رواية البرقيّ والكشّيّ عن الضعفاء وجهها موافقة رواياتهم لروايات الثقات وكونها مؤيّدة لها ، وقلّما يسلم ثقة من الرواية عن الضعفاء وإذا تواترت أو دلّت عليها القرائن فلا إشكال فيها .

الفضل بن شاذان النيسابوريّ روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ، وقيل عن الرضا عليه السلام ، وكان ثقة جليلاً متكلّماً ، له عظيم شأنٍ في هذه الطائفة ، قيل : إنّه صنّف مائة وثمانين كتاباً وترحّم عليه أبو محمّد عليه السلام مرّتين ، وروى ثلاثاً ولاء ، ونقل الكشّيّ عن الأئمّة عليهم السلام مدحه ، ثمّ ذكر ما ينافيه ، وقد أجبنا عنه ، وهذا الشيخ أجلّ من أن يغمز عليه ، فإنّه رئيس طائفتنا رضي الله عنه ، قاله العلّامة ، وقال النجاشيّ : كان ثقة أجلّ أصحابنا الفقهاء والمتكلّمين ، وله جلالة في هذه الطائفة ، وهو في قدره أشهر من أن نصفه .

وقال الشيخ : إنّه متكلّم فقيه جليل القدر ، له كتب ومصنّفات ، وذكره في أصحاب الهادي والعسكريّ عليهما السلام وروي : له مدائح بليغة ، وذمّ يسير ، وجهه التقيّة كما رواه الكشّيّ في زيارة[٢٥] .

عليّ بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام ، جليل القدر ثقة ، قاله الشيخ ، وذكره أيضاً في أصحاب الصادق عليه السلام والكاظم والرضا عليهم السلام ووثّقه ، وروى الكشّيّ : أنّه أدرك الجواد عليه السلام أيضاً ، وقال المفيد في الإرشاد : وكان عليّ بن جعفر راوية للحديث ، سديد الطريق ، شديد الورع ، كثير الفضل ، ولزم أخاه موسى عليه السلام وروى عنه كثيراً[٢٦] .

الفضل بن الحسن الطبرسيّ أبو عليّ ، ثقة جليل القدر من علمائنا ، له كتب ، منها : مجمع البيان ، وروى صحيفة الرضا عليه السلام ، وذكره العلّامة وغيره من

---

٢٥ ـ رجال النجاشيّ : ٢١٦ ـ رجال العلّامة الحلّيّ : ١٣٢ ـ الفهرست للشيخ الطوسيّ : ٢٥٤ .

٢٦ ـ رجال النجاشيّ : ١٧٦ ـ الفهرست للشيخ الطوسي : ٢١٢ ـ الإرشاد للمفيد : ٢٨٧ .

علمائنا في إجازاتهم، وابن شهر آشوب في معالم العلماء[٢٧].

سليم بن قيس الهلاليّ من أصحاب أمير المؤمنين والحسن والحسين وعليّ بن الحسين والباقر عليهم السلام، قاله الشيخ، وروى الكشّيّ أحاديث تشهد بشكره وصحّة كتابه، قاله العلّامة، ونقل عن العقيقيّ عن أبان أنّه قال: كان سليم شيخاً متعبّداً له نور يعلوه، ونقل عن ابن الغضائريّ: إنّ كتاب سليم موضوع لأنّ فيه: إنّ محمّد بن أبي بكر وعظ أباه عند الموت، وفيه: إنّ الأئمّة ثلاثة عشر وأسانيده تختلف، ثمّ قال العلّامة: الوجه عندي الحكم بتعديل المشار إليه والتوقّف في الفاسد من كتابه، انتهى.

وقال أيضاً: إنّه من أولياء عليّ عليه السلام ونقله عن البرقيّ.

وروى الكشّيّ: أنّ الكتاب عرض [على][٢٨] عليّ بن الحسين عليه السلام فقال: صدق، هذا حديث نعرفه.

وروي: أنّه عرض على الحسن والحسين وعلى الباقر عليهم السلام أيضاً، والنجاشيّ ذكر كتابه وطريق الرواية إليه ولم يضعّفه[٢٩].

أقول: تضعيف ابن الغضائريّ ضعيف وكثيراً ما يضعّف الثقات، والوجه الذي ذكره غير صحيح لأنّ الذي في الكتاب أنّ ابن عمر وعظ أباه عند الموت، وأنّ الأئمّة ثلاثة عشر مع النبيّ صلّى الله عليه وآله فلا يدلّ على الوضع بوجه خصوصاً مع حصول العرض عليهم عليهم السلام، ذكر هذا بعض علمائنا المحقّقين، وقال: رأيت أصل تضعيفه من المخالفين فصارت الأحاديث بغير معارض، وقد نقل أكثر أحاديثه الكلينيّ والصدوق والطبرسيّ وغيرهم، ورووها في كتبهم المعتمدة.

ظريف بن ناصح، أصله كوفيّ نشأ ببغداد، وكان ثقة في حديثه صدوقاً،

---

٢٧ ـ معالم العلماء: ١٣٥.

٢٨ ـ أثبتناه من رجال الكشّيّ.

٢٩ ـ رجال النجاشيّ: ٦ ـ رجال العلّامة الحلّيّ: ٨٢ ـ رجال الكشّيّ: ١٠٤.

قاله العلّامة والنجاشيّ، وزاد: له كتب منها: كتاب الديات[٣٠].

أقول: قد روى الكلينيّ والصدوق والشيخ بأسانيدهم: أنّ الكتاب المذكور عرض على الرضا وعلى الصادق عليهما السلام، فقال الرضا عليه السلام: اروه، فإنّه صحيح[٣١].

وقال الصادق عليه السلام: هو حقّ[٣٢].

الرابعة:

في ذكر سفراء المهديّ عليه السلام، والثقات الذين كانت ترد عليهم التوقيعات منه عليه السلام، والجماعة الذين شاهدوه عليه السلام، فإنّ ذلك من القرائن القويّة الدالّة على ثبوت الكتب المعتمدة التي صنّفها الثقات في زمان الغيبة الصغرى، وقد ذكرنا جملة منها.

أمّا سفراء المهديّ عليه السلام، فقد قال الشيخ في كتاب الغيبة: أمّا السفراء الممدوحون في زمان الغيبة فأوّلهم من نصبه أبو الحسن عليّ بن محمّد العسكريّ، وأبو محمّد الحسن بن عليّ ابنه عليهم السلام، وهو الشيخ الموثوق به أبو عمرو عثمان بن سعيد العمريّ، وكان أسديّاً، ويقال له: السمّان لأنّه كان يتّجر في السمن تغطية على الأمر، ثمّ روى الشيخ عن الثقات عن عليّ بن محمّد عليهما السلام أنّه قيل له: قول من نقبل، وأمر من نمتثل؟ فقال: هذا أبو عمرو الثقة الأمين ما قاله لكم فعنّي يقوله، وما أدّاه إليكم فعنّي يؤدّيه، وعن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه قيل له مثل ذلك، فقال: هذا أبو عمرو الثقة الأمين ثقة الماضي وثقتي في المحيا والممات، فما قاله لكم فعنّي يقوله، وما رواه لكم فعنّي يؤدّيه، وعن أبي محمّد

---

٣٠ ـ رجال النجاشي: ١٤٦ ـ رجال العلّامة الحلّيّ: ٩١ ـ الفهرست للشيخ الطوسيّ: ١٧٣.

٣١ و٣٢ ـ الأُصول الستّة عشر: ١٣٤.

الرابعة:

عليه السلام قال لجماعة: اشهدوا أنّ عثمان بن سعيد العمريّ وكيلي، وأنّ ابنه محمّداً وكيل ابني مهديّكم، وعنه عليه السلام أنّه قال للشيعة وعثمان‌بن سعيد حاضر وقد أراهم ابنه عليهما السلام: هذا إمامكم من بعدي وخليفتي عليكم، ألا وإنّكم لا ترونه من بعد يومكم هذا حتّى يتمّ له عمر، فاقبلوا من عثمان ما يقوله، وانتهوا إلى أمره، فاقبلوا أمره فهو خليفة إمامكم والأمر إليه، فلمّا مضى الحسن عليه السلام كانت توقيعات صاحب الأمر عليه السلام تخرج على يدي عثمان‌بن سعيد وابنه محمّدبن عثمان إلى شيعته بالخطّ الذي كانت تخرج في حياة الحسن عليه السلام، فلم تزل الشيعة مقيمة على عدالتهما إلى أن توفّي عثمان‌بن سعيد وتولّى ابنه أبو جعفر محمّد والشيعة مجتمعة على عدالته وثقته لما تقدّم له من النصّ عليه، فقام أبو جعفر مقام أبيه بنصّ أبي محمّد عليه السلام عليه ونصّ أبيه عليه بأمر القائم عليه السلام، وعن الثقات عن الحسن‌بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: العمريّ وابنه ثقتان فما أدّيا لك فعنّي يؤدّيان، وما قالا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطع، فإنّهما الثقتان المأمونان، وعن الثقات قال: لمّا مات أبو عمرو أتتنا الكتب بالخطّ الذي كنّا نكاتب به بإقامة أبي جعفر رضي الله عنه مقامه وغير ذلك من الأخبار، وبالجملة كان لا يختلف في عدالته، والتوقيعات تخرج على يده إلى الشيعة في المهمّات لا تعرف الشيعة غيره ولا ترجع إلى سواه، وقد نقلت عنه دلائل كثيرة ومعجزات للإمام ظهرت على يده وأُمور أخبرهم بها عنه زادتهم بصيرة وهي مشهورة وروي: أنّه حفر لنفسه قبراً وقال: إنّي أموت يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فمات في ذلك، وجمع قبل ذلك وجوه الشيعة وقال: إن حدث بي حدث الموت فالأمر إلى أبي القاسم الحسين‌بن روح النوبختيّ فقد أُمرت أن أجعله في موضعي هذا فارجعوا إليه، وعوّلوا في أُموركم عليه، ولمّا ثقل مرضه دخل عليه جماعة فقالوا: من يكون مكانك؟ فقال: هذا أبو القاسم الحسين‌بن روح القائم مقامي، والسفير بينكم وبين صاحب الأمر، والوكيل له، والثقة الأمين، فارجعوا إليه في أُموركم، وعوّلوا عليه في مهمّاتكم، فبذلك أُمرت

وقد بلّغت.

وروي: أنّ أبا جعفر العمريّ مات سنة أربع وثلاثمائة، وأنّه كان يتولّى هذا الأمر نحواً من خمسين سنة، وكان أبو القاسم من أعقل الناس عند المخالف والموافق، وكان يستعمل التقيّة، وكانت العامّة تعظّمه، وكان له بوّاب على الباب الأوّل فلعن معاوية فطرده وصرفه عن خدمته، وقد رويت عنه أخبار كثيرة، ومات الحسين بن روح سنة ستّ وعشرين وثلاثمائة.

وروي: أنّ المهديّ عليه السلام ولد سنة ستّ وخمسين ومأتين، ووكيله عثمان بن سعيد، فلمّا مات أوصى إلى ابنه أبي جعفر محمّد بن عثمان، وأوصى أبو جعفر إلى أبي القاسم الحسين بن روح، وأوصى أبو القاسم إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد السمريّ، فلمّا حضرت السمريّ رضي الله عنه الوفاة سئل أن يوصي، فقال: لله [أمر][1] هو بالغه، فوقعت الغيبة التامّة.

وروي: أنّه سئل عند موته عمّن يقوم مقامه، فذكر أنّه لم يؤمر بأن يوصي إلى أحد من بعده.

وروي: أنّه كان يظهر منه الإخبار بالمغيبات كإخباره بموت عليّ بن الحسين بن بابويه في اليوم الذي مات فيه، فكتب المشايخ تاريخ ذلك اليوم، فورد الخبر أنّه توفّي ذلك اليوم، ومضى أبو الحسن السمريّ سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وخرج إليه قبل موته توقيع فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، يا عليّ بن محمّد السمريّ، أعظم الله أجر إخوانك فيك، فإنّك ميّت ما بينك وبين ستّة أيّام، فاجمع أمرك، ولا توص إلى أحد فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامّة فلا ظهور إلّا بعد إذن الله تعالى ذكره الحديث، فلمّا كان اليوم السادس توفّي رحمه الله، فهؤلاء الأبواب الأربعة.

---

١ ـ أثبتناه من ج ٢.

وأمّا الثقات الذين كانت ترد عليهم التوقيعات، فقد ذكرهم الشيخ أيضاً في كتاب الغيبة، فقال: قد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل، منهم: أبو الحسين محمّدبن جعفر الأسديّ.

روي[٢]: أنّ التوقيع خرج بوكالته وتوثيقه والرجوع إليه، وأنّه ظهرت المعجزات منه عليه السلام على يده، قال الشيخ: ومات الأسديّ على ظاهر العدالة لم يتغيّر سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة.

ومنهم: أحمد بن إسحاق، وجماعة خرج التوقيع في مدحهم وتوثيقهم.

ومنهم: إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، وأحمد بن حمزة بن اليسع، وأيّوب بن نوح.

وقال ابن طاووس في ربيع الشيعة: قد حصلت الغيبتان لصاحب الأمر عليه السلام، أمّا الغيبة القصرى[٣] فهي التي كانت سفراؤه موجودين، وأبوابه معروفين، لا تختلف الإماميّة القائلون بإمامة الحسن بن عليّ عليهما السلام فيهم.

فمنهم: أبو هاشم داود بن القاسم الجعفريّ، ومحمّد بن عليّ بن بلال، وأبو عمرو عثمان بن سعيد السمّان، وابنه أبو جعفر محمّدبن عثمان، وعمر الأهوازيّ، وأحمدبن إسحاق، وأبو محمّد الوجنانيّ، وإبراهيم بن مهزيار، ومحمّدبن إبراهيم وجماعة، وكانت مدّة هذه الغيبة أربعاً وسبعين سنة. وكان أبو عمرو باباً له وظهرت المعجزات على يده، ولمّا مضى لسبيله قام ابنه أبو جعفر مقامه بنصّه عليه، فلمّا مضى قام مقامه أبو القاسم الحسين بن روح بنصّ أبي جعفر محمّدبن عثمان عليه، ثمّ مات وقام مقامه أبو الحسن عليّ بن محمّد السمريّ بنصّ أبي القاسم عليه، ثمّ حصلت

٢ـ ج ٢: وروي.

٣ـ أثبتناه من ج ٢، وفي الأصل: الصغرى.

الغيبة الطولى، انتهى[٤].

واعلم: أنّ أبا الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ من مشايخ الكلينيّ يروي عنه بعنوان محمّد بن أبي عبد الله، ويروي عن غيره من المذكورين أيضاً.

وأمّا الذين شاهدوا المهديّ عليه السلام فروى الشيخ بإسناده عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ أنّه ذكر عددَ من انتهى إليه ممّن وقف على معجزات صاحب الزمان عليه السلام، ورآه من الوكلاء ببغداد: العمريّ، وابنه، وحاجز، والبلالي، والعطّار.

ومن الكوفة: العاصميّ.

ومن أهل الأهواز: محمّد بن إبراهيم بن مهزيار.

ومن أهل قم: أحمد بن إسحاق.

ومن أهل همدان: محمّد بن صالح.

ومن أهل الريّ: السامريّ[٥]، والأسديّ - يعني نفسه -.

ومن أهل آذربايجان: القاسم بن العلاء.

ومن أهل نيسابور: محمّد بن شاذان.

ومن غير الوكلاء جمع كثير، انتهى[٦].

أقول: الكلينيّ يروي عن العطّار وعن العاصميّ وغيرهما من المذكورين.

وروى هذا الخبر الصدوق أيضاً في كتاب إكمال الدين، وذكر أنّ ممّن ورد عليهم التوقيعات منه عليه السلام: عليّ بن عاصم الكوفيّ، وإسحاق بن يعقوب، وهو من مشايخ الكلينيّ، وذكر بسنده عن محمّد بن أبي عبد الله أنّ[٧] ممّن رآه عليه السلام من غير الوكلاء من أهل بغداد: أبو القاسم بن أبي حابس[٨]، وأبو عبد الله

---

٤ - كتاب الغيبة للشيخ الطوسيّ: ٢١٤ إلى ٢٥٨.

٥ - إكمال الدين: البساميّ وفي ج ٢: الشاميّ.

٦ - إكمال الدين: ٤٤٢.

٧ - ليس في ج ٢.

٨ - إكمال الدين: أبي حليس.

الكنديّ، وأبو عبد الله الجنيديّ، وهارون القزّاز، والنيليّ، وأبو القاسم بن دبيس، وأبو عبد الله بن فرّوخ، ومسرور الطبّاخ مولى أبي الحسن عليه السلام، وأحمد ومحمّد ابنا الحسن، وإسحاق الكاتب، وصاحب الفرّاء، وصاحب الصرّة المختومة.

ومن همدان: محمّد بن كشمرد، وجعفر بن حمدان، ومحمّد بن هارون بن عمران.

ومن الدينور: حسن بن هارون، وأحمد بن أُخيّة، وأبو الحسن.

ومن أصفهان: بن پادشاه[٩].

ومن الصيمرة: زيدان.

ومن قم: الحسن بن النضر، ومحمّد بن محمّد، وعليّ بن محمّد بن إسحاق، وأبوه، والحسن بن يعقوب.

ومن أهل الريّ: القاسم بن موسى وابنه، وأبو محمّد بن هارون، وصاحب الحصاة، وعليّ بن محمّد، ومحمّد بن محمّد الكلينيّ، وفي نسخته محمّد بن يعقوب الكلينيّ وأبو جعفر الرفاء.

ومن قزوين: مرداس، وعليّ بن أحمد.

ومن قائن: رجلان.

ومن شهرزَوْر: ابن الخال.

ومن فارس: المجروح[١٠].

ومن مرو: صاحب الألف دينار، وصاحب المال والرقعة البيضاء، وأبو ثابت.

ومن نيسابور: محمّد بن شعيب بن صالح.

ومن اليمن: الفضل بن يزيد، والحسن ابنه، والجعفريّ، وابن الأعجميّ،

---

٩ ـ إكمال الدين: باذشالة.

١٠ ـ إكمال الدين: المعروج.

والشمشاطيّ.

ومن مصر: صاحب المولودين وصاحب المال بمكّة، وأبو رجاء..

ومن نصيبين: أبو محمّد بن الوجناء.

ومن الأهواز: الحضينيّ، انتهى[١١].

ويوجد في كتب الحديث جماعة أُخر ممّن شاهده عليه السلام، وممّن وردت عليهم التوقيعات.

الخامسة:

في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحّة الكتب التي نقلنا منها وأمثالها وثبوت ما فيها من النقل عنهم عليهم السلام، وقد شهد أكثر علمائنا بذلك، وبأنّ تلك الأخبار بعضها متواتر والباقي محفوف بالقرائن وتقتصر منهم على اثني عشر.

١ ــ رئيس المحدّثين محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه فإنّه قال في أوّل كتاب من لا يحضره الفقيه: وقصدت إلى إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحّته، وأعتقد أنّه حجّة بيني وبين ربّي جلّ ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع مثل كتاب حريز، وكتاب الحلبيّ، وكتب عليّ بن مهزيار، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى[١]، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وجامع شيخنا محمّد بن الحسن، ونوادر ابن أبي عمير، وكتاب محاسن البرقي[٢]، ورسالة أبي رضي الله عنه إليّ، وغيرها من الأُصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة، انتهى[٣]. وهو صريح في الجزم بصحّة أحاديث كتابه وثبوتها، وشهادته

---

١١ ـ إكمال الدين: ٢/٤٤٢.

الخامسة:

١ ـ الفقيه: نوادر أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ.

٢ ـ ج ٢: المحاسن وج ٢ للبرقي.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

بذلك لها ولأحاديث الكتب المذكورة التي نقل منها، وكذلك شهد في جملة من مؤلّفاته بثبوت أحاديثها إمّا في أوّل الكتاب أو في آخره أو في أثنائه، وشهادته تفيد العلم العادي الذي لا يحتمل النقيض عادة خصوصاً مع ملاحظة علمه وفضله وزهده وجلالة شأنه، وعظم قدره بين الإماميّة، وزيادة اطّلاعه، وسعة رواياته، وكونه صدوقاً رئيس المحدّثين، ووجود الأُصول المعتمدة عنده وخطوط الأئمّة عليهم السلام، والكتب التي عرضت عليهم، وقرب عهده بهم، وكونه ولد بدعوة صاحب الأمر عليه السلام، وقد أثنى عليه في التوقيع، وشهد بأنّه خير إلى غير ذلك من القرائن، فخبره هنا عن أمر محسوس يفيد العلم لا الظنّ بخلاف الفتوى لأنّها أمر غير محسوس يقع فيها اشتباه، ولذلك روي عنهم عليهم السلام: خذوا بما رووا وذروا ما رأوا[٤].

٢ ـ ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ: فإنّه قال في أوّل الكافي: وقلت: إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين، والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها تؤدّى فرائض الله، وقد يسّر الله وله الحمد تأليف ما سألت مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكلّ من اقتبس منه، وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره[٥] إلى انقضاء الدهر، انتهى[٦]. وهو صريح أيضاً في الشهادة بصحّة أحاديث كتابه وثبوتها بوجوه لا تخفى خصوصاً مع ملاحظة أحواله التي هي أعظم وأجلّ من أحوال الصدوق السابقة، ولم يذكر في كتابه قاعدة يتميّز بها الصحيح عن غيره لو كان فيه غير صحيح، واصطلاح المتأخّرين لم يكن في زمانه قطعاً كما يأتي، ومعلوم أنّه كان في

---

٤ ـ الوسائل ١٨ : ٧٩/٧٢.

٥ ـ الغابر: الماضي (اللسان : غبر).

٦ ـ الكافي : ٨/١.

زمن الغيبة الصغرى.

وروى عن جماعة من السفراء والثقات الذين كانوا سفراء أيضاً.

وروي: أنّه شاهده الإمام عليه السلام، ولا ريب أنّ الكتب المعتمدة والأُصول المعروضة على الأئمّة عليهم السلام كانت عنده، وكان قادراً على تحقيق أحد الكتب والأحاديث من المهديّ عليه السلام لو كان عنده شكّ فيها، وذكر الشيخ بهاء الدين في رسالته الوجيزة: إنّ الكلينيّ ألّف الكافي في عشرين سنة، قال: ولجلالة قدره عدّه جماعة من علماء العامّة كابن الأثير في جامع الأُصول من المجدّدين لمذهب الإماميّة على رأس المائة الثالثة بعد ما ذكر أنّ الإمام عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام هو المجدّد لذلك المذهب على رأس المائة الثانية، انتهى[٧].

٣ ــ رئيس الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، فإنّه ذكر في كتاب العدّة، وفي الاستبصار ما حاصله: إنّ أخبار كتبنا المعتمدة إمّا متواترة أو محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم بمضمونها أو المفيدة لوجوب العمل بها، وإنّ كلّ حديث عمل به في كتابي الأخبار وغيرها لا يخرج عن تلك الأقسام، وكثيراً ما يقول عند تأويل الخبر المعارض الذي لا يعمل به لقوّة معارضه: هذا خبر واحد لا يفيد علماً ولا عملاً فظهر أنّ الذي عمل به متواتر أو مفيد للعلم موجب للعمل بالقرائن، وقد شهد في الفهرست بصحّة أكثر الكتب المشهورة وثبوت أحاديثها.

٤ ــ الشيخ الجليل بهاء الدين محمّد العامليّ، فإنّه مع ميله إلى طريقة الأُصوليّين من تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وموثّق وضعيف قال في مشرق الشمسين: هذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل المعروف بينهم إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتقادهم عليه[٨] أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه، وذلك أُمور:

---

٧ ـ الوجيزة: ١٦.

٨ ـ أثبتناه من مشرق الشمسين: ٢٦٩ وفي الأصل ←

منها : وجوده في كثير من الأُصول الأربعمائة التي نقلوها بطرقهم المتّصلة بأصحاب العصمة وكانت متداولة مشهورة.

ومنها : تكرّره في أصل أو أصلين منها فصاعداً.

ومنها : وجوده في أصل معروف لأحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، أو تصحيح ما يصحّ عنهم، أو العمل برواياتهم.

ومنها : اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على الأئمّة عليهم السلام فأثنوا على مصنّفيها ككتاب الحلبيّ، وكتاب يونس، وكتاب الفضل بن شاذان.

ومنها : كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع من سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، وقد جرى رئيس المحدّثين في الفقيه على متعارف القدماء فحكم بصحّة جميع أحاديثه وكذلك جماعة من [علماء][9] الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والاعتماد، انتهى[10].

وذكر : إنّ أوّل من قرّر الاصطلاح الجديد العلّامة، وإنّه كثيراً ما يسلك طريق المتقدّمين هو وغيره من المتأخّرين[11].

أقول : هذه القرائن كلّها موجودة في أكثر أحاديث كتابنا هذا وأمثاله كما يعرفه المحدّث الماهر.

وقال الشيخ بهاء الدين أيضاً في رسالته الوجيزة في الدراية : قد كان جمع قدماء محدّثينا ما وصل إليهم من كلام أئمّتنا عليهم السلام في أربعمائة كتاب تسمّى الأُصول، ثمّ تصدّى جماعة من المتأخّرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلاً للانتشار، وتسهيلاً على طالبي تلك الأخبار، فألّفوا كتباً مضبوطة مهذّبة متّصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام كالكافي، ومن لا يحضره الفقيه،

→

وج ٢ : اعتمادهم .

٩ ـ أثبتناه من ج ٢ ومشرق الشمسين .

١٠ ـ مشرق الشمسين : ٢٦٩ .

١١ ـ مشرق الشمسين : ٢٧٠ .

والتهذيب، والاستبصار، ومدينة العلم، والخصال، والأمالي، وعيون الأخبار، وغيرها، انتهى[١٢].

وهذه شهادة صريحة بصحّة أحاديث الكتب المشار إليها وأمثالها بمعنى ثبوتها عن [الأئمّة عليهم السلام][١٣] وإنّها جميعها منقولة من تلك الأُصول المعتمدة الثابتة بالقرائن القطعيّة، وقد شهد بمثل هذه الشهادة بل أبلغ منها الشهيد الثاني كما يأتي إن شاء الله.

وقال الشيخ بهاء الدين أيضاً في مشرق الشمسين: إذا قبل علماؤنا سيّما المتأخّرون منهم رواية رواها رجل من ثقات الإماميّة عن أحد من الواقفيّة ونحوهم فقبولهم لها وقولهم بصحّتها لابدّ من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرّق به القدح إليهم كأن يكون النقل من أصله الذي ألّفه قبل الوقف أو بعده، وقد أخذه من شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد أو من أصحاب الأُصول فقد كان دأب أصحاب الأُصول أنّهم إذا سمعوا من الأئمّة عليهم السلام حديثاً بادروا إلى إثباته في أُصولهم لئلّا يعرض لهم نسيان، انتهى[١٤].

وهذه شهادة بصحّة الكتب الأربعة وأمثالها بما شهد ثقات الإماميّة بصحّته وعملوا به، ومثل ذلك رواية الثقات عن الضعفاء والمجهولين خصوصاً في زمان ظهور الإماميّة عليهم السلام، وكثرة الأُصول والقرائن المفيدة للعلم، وإلّا لزم ضعف جميع الرواة والأحاديث، فإنّه لم يبق منهم أحد إلّا وقد روى عن ضعيف أو مجهول وذلك ظاهر.

٥ ــ الشيخ الأجلّ المحقّق جعفربن (الحسن بن)[١٥] سعيد، فإنّه مع عدم اعتماده على خبر الواحد الخالي من القرينة المفيدة للعلم قال في أوّل المعتبر: روى

---

١٢ ـ الوجيزة: ١٥.

١٣ ـ أثبتناه من ج ٢.

١٤ ـ مشرق الشمسين: ٢٧٤.

١٥ ـ ليس في ج ٢.

عن الصادق عليه السلام ما يقارب أربعة آلاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الأفاضل جمّ غفير من أعيان الفضلاء حتّى كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف سمّوها أُصولاً[١٦].

وقال أيضاً فيه: اجتزأت بإيراد كلام من اشتهر علمه وفضله وتقدّمه في نقد الأخبار وجودة الاعتبار، واقتصرت من كتبهم على ما بان فيه اجتهادهم، وعرف به اهتمامهم، وعليه اعتمادهم، فممّن اخترت نقله: الحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، والحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن، ومن المتأخّرين أبو جعفر بن بابويه، ومحمّد بن يعقوب الكلينيّ، انتهى[١٧].

وقال في كتاب الأُصول: ذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا وعند التحقيق يتبيّن أنّه لا يعمل إلّا بهذه الأخبار المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام ودوّنها الأصحاب، ويدّعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار، انتهى.

وله كلام في بحث الخمس من المعتبر صريح في أنّ نقل بعض الأصحاب عن الأئمّة عليهم السلام يفيد العلم مع وجوده في كتاب معتمد وعدم معارضه، وأنّ المرسل في ذلك كالمسند.

٦ ــ محمّد بن إدريس الحلّيّ فإنّه لا يعمل بخبر الواحد ونقل في آخر السرائر أحاديث كثيرة من كتب المشيخة المصنّفين والرواة المحصّلين، وشهد بصحّتها وثبوتها والاعتماد عليها.

منها: كتاب موسى بن بكر، وكتاب البزنطيّ، وكتاب أبان بن تغلب، وكتاب جميل بن درّاج، وكتاب السيّاريّ، وكتاب مسائل الرجال، وكتاب المشيخة (للحسن بن محبوب، وقال في حقّه: وهو ثقة عند[١٨] أصحابنا، جليل القدر، كثير

---

١٦ ـ المعتبر ١: ٢٦.

١٧ ـ المعتبر ١: ٣٣.

←

الرواية[١٩]، وكتاب المشيخة)[٢٠] كتاب معتمد، وكتاب محمّدبن عليّ بن محبوب وذكر إنّه كان عنده بخطّ الشيخ الطوسيّ، وكتاب من لا يحضره الفقيه، وكتاب قرب الإسناد للحميريّ، وكتاب الدهقان، وكتاب تهذيب الأحكام، وكتاب ابن بكير، وكتاب ابن قولويه، وكتاب الصفوانيّ، وكتاب محاسن البرقيّ، وكتاب العيون والمحاسن للمفيد.

أقول: وهذا يدلّ على أنّ تلك الكتب عنده متواترة أو محفوفة بالقرائن لما عرفت من مذهبه.

٧ ــ السيّد المرتضى علم الهدى عليّ بن الحسين الموسويّ، فإنّه مع عدم قوله بحجّيّة خبر الواحد الخالي عن القرينة، قال: ـ كما نقله صاحب المعالم والمنتقى ـ إنّ أكثر أحاديثنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوع على صحّتها إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، وإمّا بعلامة وإمارة دلّت على صحّتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند معيّن مخصوص من طريق الآحاد، وقال أيضاً: إنّ معظم الفقه تُعلم مذاهب أئمّتنا عليهم السلام فيه بالضرورة والأخبار المتواترة، وما لم يتحقّق فيه ذلك لعلّه الأقلّ، انتهى.

ووجه ذكر الأكثر والأقلّ أنّ ماله من الأخبار معارض أقوى منه لا يفيد القطع بمضمونه وبوجوب العمل به، أو لأنّ موضوع كلامه أعمّ من الكتب المعتمدة وغيرها، وأكثر كتب الإماميّة كانت معتمدة.

٨ ــ الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين رحمهما الله، فإنّه مع ميله إلى الاصطلاح الجديد اعترف في مواضع كثيرة من المعالم والمنتقى بأنّ كتبنا المشهورة أخبارها محفوفة بالقرائن كما صرّح به في بحث الإجازة وبحث الأخبار وغيرهما.

---

١٨ ـ أثبتناه من السرائر وفي الأصل: من.

١٩ ـ السرائر: ٣/٥٨٩ ط جامعة المدرّسين في قم.

٢٠ ـ ليس في ج ٢.

٩ ــ شيخنا الشهيد محمّدبن مكّيّ العامليّ في الذكرى ، فإنّه مع موافقته للعلّامة في الاصطلاح صرّح بنحو ذلك في أوائله في الوجوه التي أوردها لوجوب اتّباع مذهب الإماميّة وعبارته طويلة فارجع إليها ، فإنّها أبلغ من العبارات السابقة[٢١]

١٠ ــ الشيخ زين الدين الشهيد الثاني ، فإنّه مع قوله بالاصطلاح الجديد قال في شرح الدراية : قد كان استقرّ أنّ المتقدّمين على أربعمائة مصنّف لأ ربعمائة مصنّف سمّوها أُصولاً ثمّ تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأُصول ولخّصها جماعة في كتب خاصّة تقريباً على المتناول وأحسن ما جمع منها : الكافي ، والتهذيب ، والاستبصار ، ومن لا يحضره الفقيه ، انتهى .

وهو صريح في الشهادة بأنّ هذه الكتب الأ ربعة كلّها منقولة من الأُصول الأ ربعمائة .

١١ ــ الطبرسيّ ، فإنّه قال في أوّل الاحتجاج : ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده الموجود له للإجماع عليه ولموافقته لما دلّت العقول إليه ولاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف إلّا ما أوردته عن الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السلام ، فإنّه ليس في الاشتهار على حدّ ما سواه ، وإن كان مشتملاً على مثل الذي قدّمناه ، انتهى[٢٢] .

١٢ ــ الشيخ المفيد ، فإنّه قال في الإرشاد : كان الصادق عليه السلام أنبه إخوته ذكراً وأعظمهم قدراً وأجلّهم في العامّة والخاصّة ، ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان ، وانتشر ذكره في البلدان ، فإنّ أصحاب الحديث نقلوا أسماء الرواة عنه من الشقات على اختلافهم في الآراء والمقالات ، وكانوا أربعة آلاف رجل ، انتهى[٢٣] .

---

٢١ ـ الذكرى : ٤ .

٢٢ ـ الاحتجاج للطبرسيّ ١ : ١٤ .

٢٣ ـ الإرشاد للشيخ المفيد : ٢٧٠ .

ونقل ابن شهر آشوب في كتاب معالم العلماء عن المفيد أنّه قال : صنّفت الإماميّة من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليهم السلام أربعمائة كتاب تسمّى الأُصول ، فهذا معنى قولهم له أصل ، انتهى[٢٤].

أقول : عدّها أُصولاً شهادة بثبوتها ، وابتناء الأحكام عليها ، ووجوب العمل بها ، والرجوع إليها وهو ظاهر جدّاً .

ونقل ابن شهر آشوب في المناقب : إنّ الذين رووا عن الصادق عليه السلام من الثقات كانوا أربعة آلاف ، وإنّ ابن عقدة ذكرهم في كتاب الرجال ، ونحو ذلك عبارة الطبرسيّ في إعلام الورى ، ولو أردنا نقل عبارات جميع علمائنا في ذلك لطال الكلام ، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله[٢٥].

واعلم أنّ الموجود من المؤلّفات في كتاب الرجال لميرزا محمّد ستّة آلاف كتاب وزيادة كلّها صنّف في زمان ظهورهم عليهم السلام ، وفي الغيبة الصغرى ، وفي أوائل الكبرى ، والموجود فيه من الثقات والممدوحين من علماء الإماميّة ورواتهم يزيد على ألف وخمسمائة ، وجميع ما فيه من الرواة يزيد على سبعة آلاف أكثرهم من أصحاب الأئمّة عليهم السلام ، والباقي من أهل زمان الغيبة ، وكثير من الثقات والممدوحين ، صنّف مائة كتاب ، ومأتين ، وثلاثمائة .

السادسة :

في ذكر أصحاب الإجماع الذين اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم ، وأقرّوا لهم بالعلم والفقه .

---

٢٤ ـ معالم العلماء : ٣ .

٢٥ ـ إعلام الورى : ٢٧٦ . السادسة :

وقد ذكر جملة منهم الثقة الجليل أبو عمرو الكشّيّ في كتاب الرجال، منهم: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسديّ، وقيل: المراديّ، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم، وجميل بن درّاج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان، ويونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى، ومحمّد بن أبي عمير، وعبد الله [بن][1] المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وقيل: مكان ابن محبوب الحسن بن عليّ بن [فضّال، و][2] فضالة بن أيّوب، وقيل: عثمان بن عيسى[3].

أقول: هذا الإجماع مستنده النصوص من الأئمّة عليهم السلام وهو قرينة قطعيّة على صحّة رواياتهم الثابتة عنهم مسندة كانت عن ثقة أو ضعيف أو مجهول أو مرسلة، ومن تتبّع علم أنّهم قد رووا جميع أحاديث الأحكام الشرعيّة، وقلّما يخلو سند من واحد منهم أو جماعة.

ونقل الشيخ في كتاب العدّة إجماع الطائفة المحقّة على العمل بروايات جماعة من الرواة، وبعضهم ليس بثقة ولا صحيح المذهب، وبعضهم ثقة صحيح المذهب، فمنهم: حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن درّاج، والسكونيّ، وابن بكير، وسماعة، وعليّ بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، وبنو فضّال، وبنو سماعة، والطاطريّون، وأبو الخطّاب في حال استقامته، وكذا أحمد بن هلال، وابن أبي عذاقر في حال استقامتهما، وزرارة، ومحمّد بن مسلم، وبريد، وأبو بصير، والفضيل بن يسار، وبمراسيل محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن [أبي][4] نصر وغيرهم.

---

١ و٢ ـ أثبتناه من ج ٢ ورجال الكشّيّ والوسائل ٢٠: ٨٠.

٣ ـ رجال الكشّيّ: ٢٣٨ و٣٧٥ و٥٥٦.

٤ ـ أثبتناه من ج ٢ والوسائل.

السابعة :

في ذكر جملة من الأُصول والكتب المعتمدة التي شهد لها علماء الرجال وغيرهم بالثبوت والصحّة.

فمنها : كتب إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ، كتاب إسحاق بن عمّار، كتب أحمد بن إبراهيم العمميّ، كتب الحسن بن محمّد بن سماعة وهي ثلاثون كتاباً، كتاب حفص بن غياث، كتاب طلحة بن زيد، كتب عليّ بن أحمد الكوفيّ، وكتب عليّ بن الحسن الطاطريّ، وكتب عليّ بن حاتم القزوينيّ، وكتاب عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، وكتاب عمّار بن موسى، كتاب النوادر لعليّ بن النعمان[1]، وكتب الحسين بن عبيد الله السعديّ، وكتاب ابن خالبة، وكتاب سهل بن زادويه، وكتاب صدقة بن بندار، وكتاب عبد الله بن[2] سعيد الكنانيّ، وكتاب يونس بن عبد الرحمن، ذكر بعض هذه الكتب الشيخ في الفهرست، وبعضها النجاشيّ في كتاب الرجال، وذكر الشيخ إنّ كثيراً من المصنّفين وأصحاب الأُصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة[3].

وقال الشيخ أيضاً في الفهرست : إبراهيم بن عثمان أبو أيّوب الخزّاز ثقة له أصل، إبراهيم بن عبد الحميد ثقة له أصل، إبراهيم بن مهزم الأسديّ له أصل، إبراهيم بن أبي البلاد له أصل[4]، إبراهيم بن يحيى له أصل، إبراهيم بن عمر اليمانيّ له أصل، إسماعيل بن بكير له أصل[5]، إسماعيل بن عثمان له أصل،

السابعة :

١ ـ الأصل : نعمان.

٢ ـ ليس في ج ٢.

٣ ـ رجال النجاشيّ : ١٤ و٩٧ و١٥٠ و٣١١ وفي فهرست الشيخ الطوسيّ : ٥٤ و٢١ و٩٧ و١٤٦ و٢١١ و٢١٦ و٢١٣ و٢٠٣ و٢٣٥ و٢٣٣ و١٠٦ و١٦٤ و١٧٠.

٤ و٥ ـ ليس في ج ٢.

إسحاق بن عمّار له أصل معتمد عليه، إسحاق بن جرير له أصل، أسباط بن سالم له أصل، بكر بن محمّد الأزديّ له أصل، بشر بن مسلمة له أصل، بشّار بن بشّار له أصل، جميل بن درّاج له أصل وهو ثقة، جميل بن صالح له أصل، ثقة، جابر بن يزيد الجعفيّ له أصل، الحسن بن موسى له أصل، الحسن العطّار له أصل، الحسن الرباطيّ له أصل، الحسن بن صالح بن حيّ له [أصل][6]، الحسين بن أبي العلاء له كتاب يعدّ في الأصول، حميد بن المثنّى أبو المغراء له أصل وهو ثقة، حفص بن البختريّ له أصل، حفص بن سوقة له أصل، حفص بن سالم أبو ولّاد الحنّاط له أصل، حبيب الخثعميّ له أصل، الحارث بن الأحول له أصل، خالد بن صبيح له أصل، خالد بن أبي إسماعيل له أصل، داود بن زربيّ له أصل، داود بن كثير الرقّيّ له أصل، ذريح المحاربيّ ثقة، له أصل، ربيع الأصمّ له أصل، زرعة بن محمّد واقفيّ له أصل، زكار بن يحيى له أصل، الزرّاد له أصل، زيد النرسيّ له أصل، زياد بن مروان له أصل، سعيد بن يسار له أصل، سعيد الأعرج له أصل، سعدان بن مسلم له أصل، سفيان بن صالح [له][7] أصل، شعيب العقرقوفيّ له أصل، شعيب الحدّاد له أصل، شهاب بن عبد ربّه له أصل، صالح بن رزين له أصل، عليّ بن رئاب له أصل كبير، عليّ بن أسباط له أصل، عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ واقفيّ له أصل، هشام بن الحكم له أصل، هشام بن سالم له أصل، انتهى[8].

وقال النجاشيّ: أيضاً الحسن[9] بن أيّوب له أصل، آدم بن الحسين النحّاس

---

٦ و٧ ـ أثبتناه من ج ٢.

٨ ـ الفهرست للشيخ الطوسيّ: ١٤ و١٨ و٩ و١٩ و١٥ و٥٦ و٥٧ و٥٤ و٥٣ و٥٢ و٧٠ و٦٨ و٨٠ و٧٣ و٩٩ و٩٦ و٩٠ و١٠٠ و١١٩ و١١١ و١١٢ و٨٣ و٨٢ و١٢١ و١٢٨ و١٣١ و١٣٦ و١٣٧ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٧ و١٤٦ و١٥٦ و١٥٣ و١٥٧ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و٢٢١ و٢١١ و٢١٠ و٣٥٥ و٣٥٦.

٩ ـ أثبتناه من رجال النجاشيّ وفي الأصل وج ٢: الحسين.

ثقة له أصل ، أيّوب بن الحرّ ثقة له أصل ، أديم بن الحرّ ثقة له أصل ، عبد الله بن الهيثم له أصل ، مروك بن عبيد ، قال القمّيّون : إنّ نوادره أصل ، انتهى[١٠] .

الثامنة :

في الجماعة الذين وثّقهم الأئمّة عليهم السلام ، أو أثنوا عليهم ، أو أمروا بالرجوع إليهم ، وقد مرّ جملة منهم من السفراء وغيرهم ، ونذكر هنا جملة أُخرى ، والباقي يطلب من كتب الحديث والرجال .

فمنهم : حمران بن أعين ، والمفضّل بن عمر ، والمعلّى بن خنيس ، ونصر بن قابوس ، وعبد الرحمن بن الحجّاج ، وعبد الله بن جندب ، وصفوان بن يحيى ، ومحمّد بن سنان ، وزكريّا بن آدم ، وسعد بن سعد ، وعبد العزيز بن المهتديّ ، وعليّ بن مهزيار ، وأيّوب بن نوح ، وعليّ بن جعفر الهمدانيّ ، وأبو عليّ بن راشد ، وبنو فضال ، وزرارة ، وبريد ، وليث المراديّ ، ومحمّد بن مسلم ، وأبو بصير الأسديّ ، والحارث بن المغيرة ، وأبان بن تغلب ، وأبان بن عثمان ، ويونس بن عبد الرحمن ، وعليّ بن حديد ، ومحمّد بن جعفر الأسديّ ، وجابر بن يزيد ، ومحمّد بن عليّ بن بلال ، والحارث المرزبانيّ ، والأصبغ بن نباتة ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة ، وزرّ بن حبيش ، وجريرة بن مسهر ، وخندف بن زهير ، وحارثة بن مضرف ، والحارث الأعور ، وعلقمة بن قيس ، وكميل بن زياد ، وعمير بن زرارة ، وسلمان ، والمقداد ، وأبو ذرّ ، وعمّار ، وحذيفة اليمانيّ ، وأبو الهيثم بن التيهان ، وسهل بن حنيف ، وعثمان بن حنيف ، وعبادة الصامت ، وأبو أيّوب الأنصاريّ ، وخزيمة بن ثابت ، وأبو سعيد الخدريّ ، وسعيد بن المسيّب ، والقاسم بن محمّد بن أبي بكر ، وأبو خالد الكابليّ ،

---

١٠ ـ رجال النجاشيّ : ٣٨ و٧٦ و٧٥ و٧٧ و١٥٧ و٣٠١ .

وجابربن عبد الله الأنصاريّ ، وعمربن حنظلة ، وغيرهم .

واعلم أنّ بعض المذكورين هنا وبعض أصحاب الأُصول لم يكونوا من الشيعة ، وبعضهم ورد له ذمّ أيضاً ، ولا ينافي كونه ثقة .

التاسعة :

في ذكر بعض القرائن التي[1] تقترن بالخبر ، وهي أقسام :

منها[2] : ما يدلّ على ثبوت الخبر نفسه .

ومنها : ما يدلّ على ثبوت مضمونه وإن احتمل كونه موضوعاً .

ومنها : ما يدلّ على ترجيحه على معارضه بعد ثبوتهما ، ونذكر هنا أنواعاً .

منها : كون الراوي ثقة يؤمن منه الكذب عادة ، وكثيراً ما يحصل بذلك العلم العادي كما يشهد به الوجدان ، وصرّح به جماعة من الأعيان .

منهم : صاحب المدارك في بحث الأذان ودلّت عليه الأحاديث التي ذكرنا بعضها في السفراء وبعضها في القضاء .

ومنها : وجود الحديث في أصل مجمع عليه أو في كتاب مشهود له بالصحّة ، وذلك يعلم بالقرائن وهي كثيرة في التهذيب والاستبصار والفقيه إذ يظهر منها أنّ الحديث من أيّ كتاب نقل .

ومنها : كون الحديث موجوداً في الكتب الأربعة ، فإنّها أشهر الكتب المتواترة .

ومنها : كونه منقولاً من كتاب بعض أصحاب الإجماع ، ويعلم ذلك من تصريح الشيخ وغيره .

التاسعة :

١ و٢ - ليس في ج ٢ .

ومنها : كون بعض رواته منهم وإن كان مروياً عن ضعيف أو مجهول أو مرسلاً لما مرّ.

ومنها : كون بعض رواته من الذين وثّقهم الأئمّة عليهم السلام، او أمروا بالرجوع إليهم.

ومنها : موافقته للقرآن إذا كانت الآية واضحة الدلالة وتفسيرها وارداً عنهم عليهم السلام.

ومنها : موافقته للسنّة المعلومة الثابتة.

ومنها : كونه مكرّراً في كتب معتمدة، فإنّ وجوده في كلّ واحد منها قرينة.

ومنها : كونه من الضروريّات، وهو راجع إلى ما قبله لأنّها كلّها متواترة.

ومنها : عدم وجود معارض فإنّه مجمع عليه وإلّا لنقلوا له معارضاً.

ومنها : عدم احتمال التقيّة لعدم موافقته للعامّة.

ومنها : تعلّقه بالاستحباب بعد ثبوت المشروعيّة لما مرّ من أحاديث من بلغه شيء من الثواب.

ومنها : موافقته للاحتياط لتواتر الأمر به.

ومنها : اجتماع قرينتين فصاعداً ممّا ذكر.

ومنها : موافقته لدليل عقليّ قطعيّ، وهو راجع إلى موافقته للنصّ المتواتر لأنّه لا ينفكّ منه أصلاً.

ومنها : موافقته لإجماع المسلمين.

ومنها : موافقته لإجماع الإماميّة.

ومنها : موافقته للمشهور بين الإماميّة، والقرائن غير منحصرة في ذلك، وإنّما ذكرنا نبذة منها دلّت عليها الأحاديث، وحصل العلم بأنّها من أسباب اليقين، واعترف بها جماعة من المتقدّمين والمتأخّرين، وأكثر أحاديث كتابنا هذا

وأمثاله محفوف بأكثر هذه القرائن، وكثير منها متواتر لفظاً أو معنى.

العاشرة:

في ذكر نبذة من الاستدلال على صحّة أحاديث الكتب المشار إليها وأمثالها ووجوب العمل بها، وضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث إلى أربعة أقسام، ويدلّ على ذلك وجوه:

١ ــ إنّا قد علمنا بالتواتر أنّ هذه الأحاديث قد دوّنت وجمعت بأمر الأئمّة عليهم السلام، وكان دأبهم ودأب خواصّ أصحابهم ضبط الأحاديث وحفظها في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة، ونقلت من كتب المتقدّمين إلى كتب المتأخّرين، وذلك بأمرهم عليهم السلام لتعمل بها الشيعة إلى يوم القيامة، وقد استمرّ ذلك إلى زمان الغيبة الكبرى.

٢ ــ إنّا قد علمنا بالنقل المتواتر أنّه قد كانت للشيعة كتب صحيحة معتمدة يعملون بها بأمر الأئمّة عليهم السلام، وبقيت إلى زمان الأئمّة الثلاثة أصحاب الكتب الأربعة، وكانوا متمكّنين من التمييز بين الكتب المعتمدة وغيرها، وكانوا يعلمون أنّه مع التمكّن[1] من القطع لا يجوز العمل بغيره، ونقطع بأنّهم لم يقصّروا في ذلك، ولو قصّروا ما شهدوا بصحّة تلك الأحاديث بل أصحاب التواريخ إذا تمكّنوا من النقل من كتاب معتمد لا ينقلون من غيره، فما الظنّ بثقة الإسلام، ورئيس المحدّثين، ورئيس الطائفة وأمثالهم؟

٣ ــ إنّ مقتضى الحكمة الربّانيّة وشفقة النبيّ والأئمّة عليهم السلام بالشيعة أن لا يضيع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة، وأن تبقى

العاشرة:

١ ـ أثبتناه من ج ٢، وفي الأصل: أنّه من المتمكّنين.

في أيديهم كتب معتمدة يعملون بها في زمان الغيبة ، ومصداق ذلك ثبوت هذه الكتب وجواز العمل بها .

٤ ــ الأحاديث الكثيرة الدالّة على أنّهم أمروا أصحابهم بكتابة الحديث وتأليفه والعمل به في زمان الحضور والغيبة والعمل بها ، وقد عرفت أنّ كثيراً من الكتب المؤلّفة في زمانهم عليهم السلام موجودة الآن موافقة لما أُلّف في زمن الغيبة فالعمل بها موافق للطريقة المأمور بها ، بل قد تواتر النهي عن العمل بغيرها كما مرّ في المقدّمات وفي القضاء .

٥ ــ الأحاديث الكثيرة الدالّة على صحّة تلك الكتب وعرضها على الأئمّة عليهم السلام عموماً أو خصوصاً ، وقد كان أكثرها عند الكلينيّ ، والصّدوق ، والشيخ ، وبعضها باق إلى الآن .

٦ ــ إنّ أكثر أحاديثنا كان موجوداً في كتب أصحاب الإجماع ، وفي كتب الذين وثّقهم الأئمّة عليهم السلام ، والقرائن على ذلك كثيرة في الكتب الأربعة وغيرها .

٧ ــ إنّه لو لم تكن أحاديثنا مأخوذة من تلك الكتب الصحيحة الثابتة بالتواتر والقرائن لكان أكثر أحاديثنا غير صالح للاعتماد عليها والعادة قاضية ببطلانه ، وأنّ الأئمّة عليهم السلام وعلماء الإماميّة لم يتسامحوا في الدين إلى هذه الغاية ، ولم يرضوا بضلال الشيعة إلى يوم القيامة .

٨ ــ إنّ رئيس الطائفة وغيره من علمائنا كثيراً ما يردّون الحديث الصحيح باصطلاح المتأخّرين ويعملون بالضعيف بالقرائن لما صدر [ذلك][٢] منهم عادة ، وكثيراً ما يعتمدون على طرق ضعيفة مع تمكّنهم من طرق صحيحة كما ذكره صاحب المنتقى وغيره ، وذلك ظاهر في صحّة الأحاديث بوجوه أُخر غير الأسانيد ، ويلزم

---

٢ ـ أثبتناه من ج ٢ .

منه ضعف الاصطلاح الجديد والأحاديث أيضاً دالّة على ذلك كما مرّ.

٩ ــ إنّا إذا رجعنا إلى وجداننا نعلم قطعاً بأنّ شهادة علمائنا بما مرّ من أنّ هذه الكتب المشهورة منقولة من تلك الأُصول الصحيحة التي أمر الأئمّة عليهم السلام بالعمل بها يستحيل عادة كونها كذباً غير مطابقة للواقع، بل العجب أنّ هؤلاء المذكورين بل من دونهم من علمائنا إذا نقلوا قولاً عن أبي حنيفة أو غيره من [علماء][3] العامّة أو الخاصّة يحصل من نقله الجزم والعلم، وإذا نقل عن الأئمّة عليهم السلام يتوقّف فيه بعض المتأخّرين ويزعم أنّه[4] لم يحصل من نقله إلّا الظنّ مع أنّه لا يتسامح من له أدنى ورع في القسم الثاني بخلاف الأوّل، ومثل هذا التوجيه ذكره المحقّق في المعتبر في بحث الخمس وغيره من علمائنا.

١٠ ــ إنّا نقطع في حقّ كثير من الرواة أنّهم لم يكذبوا في الرواية بما بلغنا من أحواله، ونقطع في حقّ[5] كثير منهم بأنّهم من مشايخ الإجازة يروون عنه بعض الأُصول الثابتة المتواترة ولا يضرّ ضعفه ولا جهالته.

١١ ــ إنّ طريقة القدماء موجبة للعلم مأخوذة عن أهل العصمة عليهم السلام لأنّهم أمروا بها وعمل بها الإماميّة مدّة تقارب سبعمائة سنة، والاصطلاح الجديد مستحدث قطعاً، فتعيّن العمل بطريقة القدماء.

١٢ ــ إنّ تلك الطريقة مباينة لطريقة العامّة، وطريقة المتأخّرين موافقة للعامّة واصطلاحهم بل هو مأخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبّع، واعترف به صاحب المنتقى وغيره، وقد تواتر عن الأئمّة عليهم السلام الأمر باجتناب طريقة العامّة والتباعد عنها، وقد مرّ بعض تلك الأخبار.

١٣ ــ إنّ الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع أصحاب الأئمّة عليهم السلام وأكثر علماء الإماميّة كما ذكره المحقّق في أُصوله حيث قال: أفرط قوم في

---

٣ ـ أثبتناه من ج ٢.

٤ و ٥ ـ ليس في ج ٢.

العمل بخبر الواحد واقتصر بعض عن هذا الإفراط ، فقالوا : كلّ سليم السند يعمل به ، وما علم أنّ الكاذب قد يصدق ولم يتفطّن أنّ ذلك طعن في علماء الإماميّة ، وقدح في المذهب إذ لا مصنّف إلّا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل ، انتهى.

ثمّ اختار العمل بأخبار الكتب المعتمدة المحفوفة بالقرائن ومثله كلام الشيخ وغيره أنّ الاصطلاح الجديد يستلزم ضعف أكثر الأحاديث المنقولة من الأُصول المجمع على صحّتها لأجل ضعف بعض رواتها أو جهالتهم ، وبطلان الشهادة بصحّتها ، وردّ الإجماع على ذلك ، بل ضعف أكثر أخبار النصوص على الأئمّة عليهم السلام واللوازم باطلة فكذا الملزوم ، بل يستلزم ضعف الأحاديث كلّها كما لا يخفى على المتأمّل.

١٤ ــ إنّه لو لم يجز قبول شهادتهم في أنّ هذه الأحاديث منقولة من تلك الكتب الثابتة المجمع عليها لما جاز قبول شهادتهم في توثيق الرواة ومدحهم فتصير الأحاديث كلّها ضعيفة واللازم باطل فكذا الملزوم ، بل قبول التعديل أشكل من حيث أنّ النقل من تلك الكتب أمر محسوس ظاهر والتوثيق إخبار عن أمر عقليّ خفيّ.

١٥ ــ إنّ هذا الاصطلاح مستحدث في زمن العلّامة أو شيخه أحمد بن طاووس وهو اجتهاد وظنّ منهما فيردّ عليه ما مرّ من النهي المتواتر وهي مسألة أُصوليّة لا يجوز العمل فيها بالظنّ كما اعترفوا به ، وليس لهم دليل قطعيّ ، وقد روي عنهم عليهم السلام : شرّ الأُمور محدثاتها[٦] ، وعنهم عليهم السلام : عليكم بالتلاد[٧] ، وإيّاكم وكلّ محدث.

---

٦ ـ البحار ٧٧ : ١١٤.

٧ ـ التِلاد : الصاحب القديم المجرّب (المجمع : تلد).

١٦ ــ إنّ موضع التقسيم خبر الواحد الخالي عن القرينة، وقد عرفت اعترافهم وشهادتهم بأنّ هذه الأخبار محفوفة بالقرائن وبعضها متواتر، فلا يصحّ التقسيم مع التواتر والقرائن.

١٧ ــ إجماع الطائفة المحقّقة الذي نقله الشيخ والمحقّق وغيرهما على نقيض هذا الاصطلاح واستمرار عملهم بخلافه مع دخول المعصوم في ذلك الإجماع كما عرفت.

١٨ ــ إنّ الثقات إذا علموا ثبوت حديث ورووه عن مجهول أو ضعيف وشهدوا بصحته لم يبق فرق بين روايتهم تلك وبين روايتهم عن المعصوم مشافهة لعموم النصّ المتواتر في الأمر بالرجوع إلى رواية الثقات خصوصاً مع كثرة طرق حصول اليقين والعلم عندهم كما عرفت، وروايتهم عن كتاب معتمد داخلة في ذلك العموم قطعاً.

١٩ ــ إنّ هذه الأحاديث الصحيحة بالاصطلاحين لانزاع فيها، والأحاديث الضعيفة باصطلاح المتأخّرين التي هي صحيحة باصطلاح المتقدّمين إمّا أن يكون موافقة للأصل فهم يعملون به، ونحن نعمل بها فلا وجه للإنكار حيث أنّ مآل الأمرين واحد، وإمّا [أن][8] يكون مخالفة للأصل فتكون موافقة للاحتياط فصار العمل بطريقة القدماء مجمعاً على جوازه ورجحانه عند المتأخّرين ونقيضه مختلفاً فيه، فكانت طريقة القدماء أقوى وأحوط حيث أنّ مناط عملهم قول المعصوم ثابت بتواتر أو قرينة، ومناط عمل المتأخّرين هناك ظنّ ضعيف عقليّ حاصل من الأصل الذي ليس على حجيّته دليل قطعيّ بل الدليل دالّ على فساده.

٢٠ ــ إنّ أصحاب الكتب الأربعة[9] قد شهدوا بصحّة كتبهم ونقلها من الأُصول المجمع عليها فإن صدقوا تعيّن العمل بها، وإن كذبوا ظهر ضعفهم وضعف

---

٨ ـ أثبتناه من ج ٢.

٩ ـ إلى هنا تمّ نسخة ج ٢.

جميع الأخبار وهو واضح الفساد، إنّك لا ترى المتأخّرين يروون حديثاً ضعيفاً باصطلاحهم، ثمّ يعملون بما هو أقوى منه بل يعملون بما هو أضعف منه من وجوه الاستنباط والظنّ كما هو ظاهر لمن تتبّع، وإن كان له معارض من الحديث فلا كلام، لكن قد يكون هناك مرجّح آخر أقوى من اصطلاحهم، ومن تأمّل عرف أنّ اصطلاحهم أضعف من الحديث الضعيف عندهم وما لعلّه يعترض به على بعض الوجوه المذكورة لا يخفى جوابه على المتأمّل، وقد ذكرنا بعض الأجوبة في كتاب وسائل الشيعة، ومن أراد جعل هذه الوجوه كلّها دليلاً واحداً لم يقدر منصف على مناقشته، ولا ريب أنّ دليل الاصطلاح الجديد لا يقاومها ولا يقاربها.

الحادية عشرة:

إعلم، أنّه إذا أُطلق في الرواية قولنا: قال عليه السلام فالمراد النبيّ صلّى الله عليه وآله، وقد يكون الضمير عائداً إلى الإمام المذكور سابقاً كما في هذا الكتاب غالباً، وإذا أُطلق أبو جعفر فالمراد محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام، وإذا أُطلق أبو عبد الله فالمراد به جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام، وإذا أُطلق أبو الحسن فالمراد به موسى بن جعفر عليهما السلام، وكذا أبو إبراهيم، والعالم، والفقيه، والشيخ، والرجل، وأبو جعفر الثاني هو محمّد بن عليّ الجواد عليهما السلام، وأبو الحسن الثاني عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام، وأبو الحسن الثالث عليّ بن محمّد الهادي عليهما السلام، والعسكريّ يطلق على أبي محمّد الحسن بن عليّ بن محمّد عليهم السلام، وقد يطلق على أبيه، وأبو محمّد المراد به العسكريّ عليهما السلام، يعلم جميع ذلك بالتتبّع وتصريحات علمائنا.

الحادية عشرة:

الثانية عشرة:

قال الشيخ حسن في المنتقى: يتّفق في بعض الأحاديث عدم التصريح باسم الإمام بل يشار إليه بالضمير، وظنّ [جمع][1] من الأصحاب أنّ ذلك قطع وليس بصحيح لأنّ القرائن تشهد بعود الضمير إلى المعصوم، لأنّ كثيراً من قدماء رواة حديثنا كانوا يروون عن الأئمّة عليهم السلام مشافهة، ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة، وإن كانت الأحكام مختلفة فيقول: سألتُ فلاناً، ويسمّي الإمام، ثمّ يكتفي في الباقي بالضمير فيقول: وسألته أو نحو هذا، ولا ريب أنّ رعاية البلاغة تقتضي ذلك، ولمّا نقلت الأخبار إلى كتاب آخر لم يبق للضمير مرجع لكنّ الممارسة تطلع على أنّه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير، انتهى[2]. وهو جيّد جدّاً.

تمّ كتاب هداية الأُمّة إلى أحكام الأئمّة عليهم السلام

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عدد الأحاديث في كلّ مجلّد من هداية الأُمّة

المجلّد الأوّل وفيه: ٢٧٨٧ حديثاً
المجلّد الثاني وفيه: ١٧٢١ حديثاً
المجلّد الثالث وفيه: ٢٥٤٤ حديثاً
المجلّد الرابع وفيه: ١٤٥٠ حديثاً
المجلّد الخامس وفيه: ٣٨٠٩ حديثاً
المجلّد السادس وفيه: ١٧٤٩ حديثاً
المجلّد السابع وفيه: ٣١٥٣ حديثاً
المجلّد الثامن وفيه: ٢٩٢٤ حديثاً

المجموع الكلّي للأحاديث في جميع المجلّدات ٢٠١٣٧ حديثاً

الثانية عشرة:

١ ـ أثبتناه من منتقى الجُمان.

٢ ـ منتقى الجمان ١: ٣٩ ط جامعة المدرّسين في قم.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

نماذج

من النسخ الخطية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لكتاب هداية الأمة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تعريف بالنُّسخ الخطّيّة المعتمدة

أ ــ مكتبة الآستانة الرّضويّة المقدّسة.

١ ــ النّسخة الأُولى للمكتبة الرّضويّة تحت رقم: ٢٢٠٥ [الأصل].

٢ ــ النّسخة الثانية للمكتبة الرّضويّة تحت رقم: ٢٢٠٨ [الأصل].

٣ ــ النّسخة الثّالثة للمكتبة الرّضويّة تحت رقم: ٥٧٠٣ [رض].

٤ ــ النّسخة الرّابعة للمكتبة الرّضويّة تحت رقم: ٢٢٠٦ [رض].

٥ ــ النّسخة الخامسة للمكتبة الرّضويّة تحت رقم: ١٣٣/٩٤ [رض٢].

٦ ــ النّسخة السّادسة للمكتبة الرّضويّة تحت رقم: ٢٢١٠ [رض٢].

٧ ــ النّسخة السّابعة للمكتبة الرّضويّة تحت رقم: ٥٧٠٢ [رض٢].

ب ــ مكتبة مجلس الشّورى الإسلاميّ.

٨ ــ النّسخة الأُولى لمكتبة مجلس الشّورى الإسلاميّ تحت رقم: ٢٣٢٧٧ [م].

٩ ــ النّسخة الثّانية لمكتبة مجلس الشّورى الإسلاميّ تحت رقم: ٢٣٢٧٨ [م].

ج ــ مكتبة كلّيّة الإلهيّات ـ مشهد.

١٠ ــ النّسخة الأُولى لمكتبة كلّيّة الإلهيّات التّابعة لجامعة مشهد تحت رقم: ١٩٢٩٢ (١٢٢٢) [ج].

١١ ــ النسخة الثّانية لمكتبة كلّيّة الإلهيّات التّابعة لجامعة مشهد تحت رقم: ١٧٣٨ [ج١].

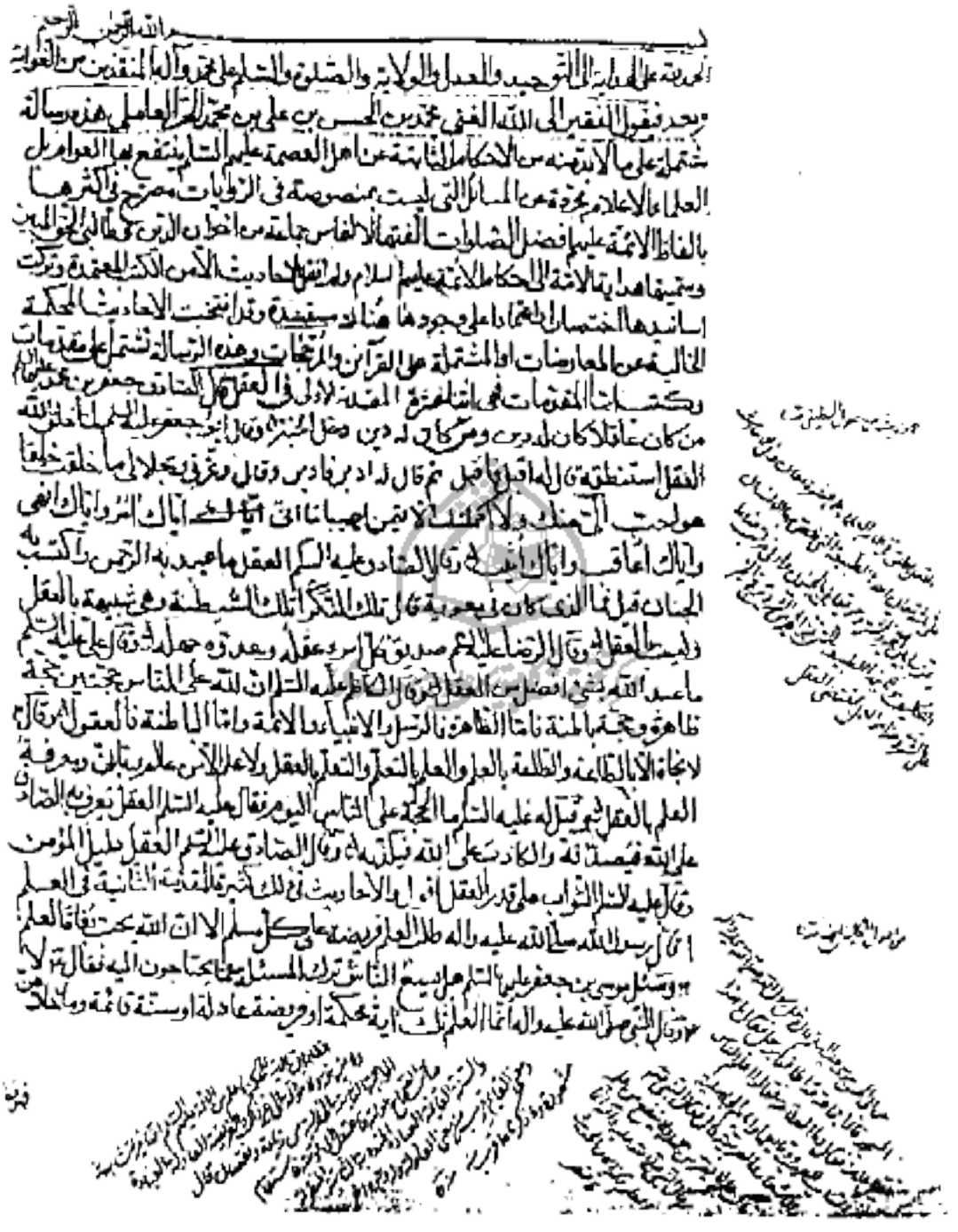
١٢ ــ النسخة الثّالثة لمكتبة كلّيّة الإلهيّات التّابعة لجامعة مشهد تحت رقم: ١٨٠١ [ج٢].

د ــ مكتبة مسجد جامع گوهرشاد ـ مشهد.

١٣ ــ النسخة الأُولى لمكتبة جامع گوهرشاد تحت رقم: ٣٠٠ [ش].

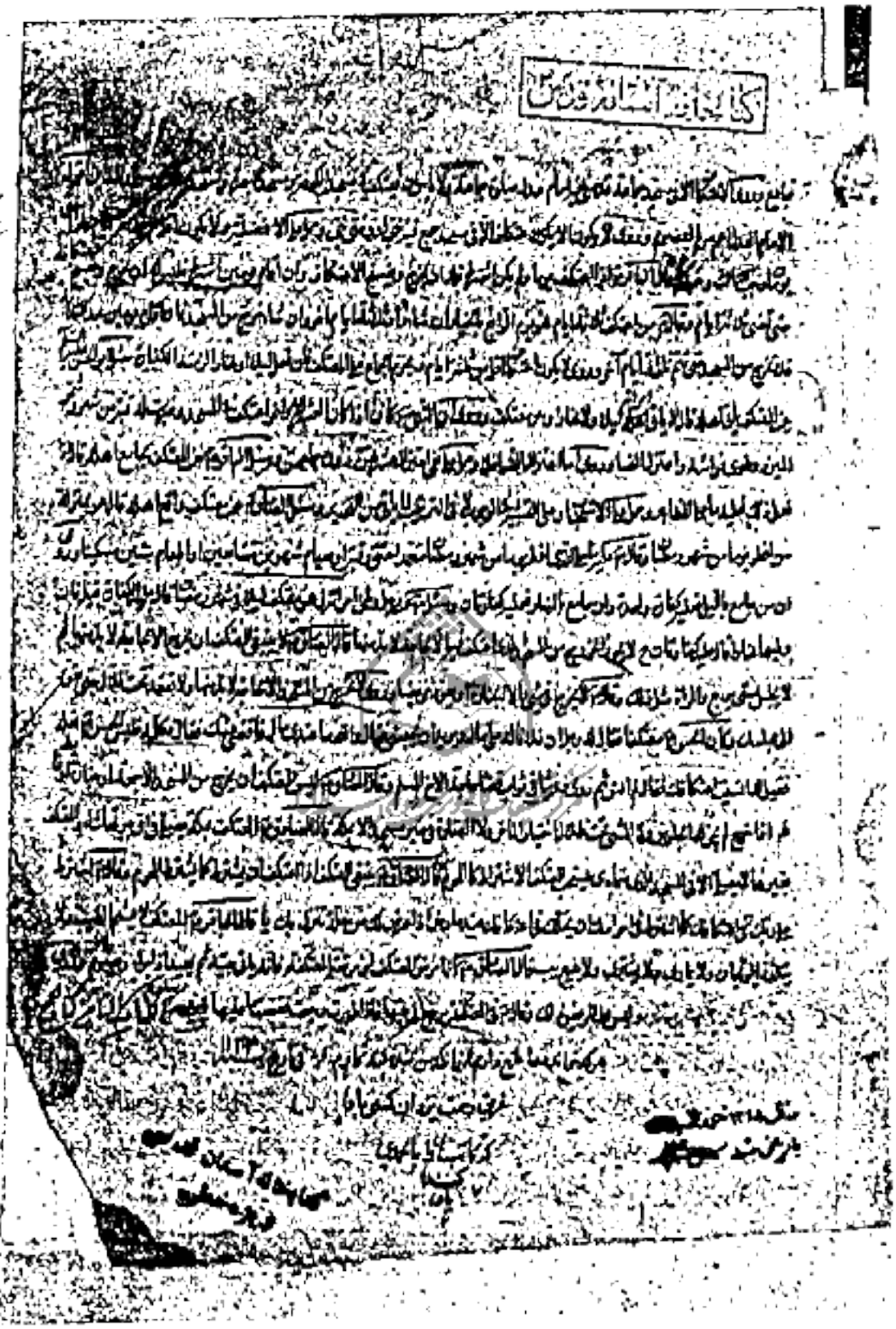
١٤ ــ النسخة الثّانية لمكتبة جامع گوهرشاد تحت رقم: ٩٤٥ [ش٢].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



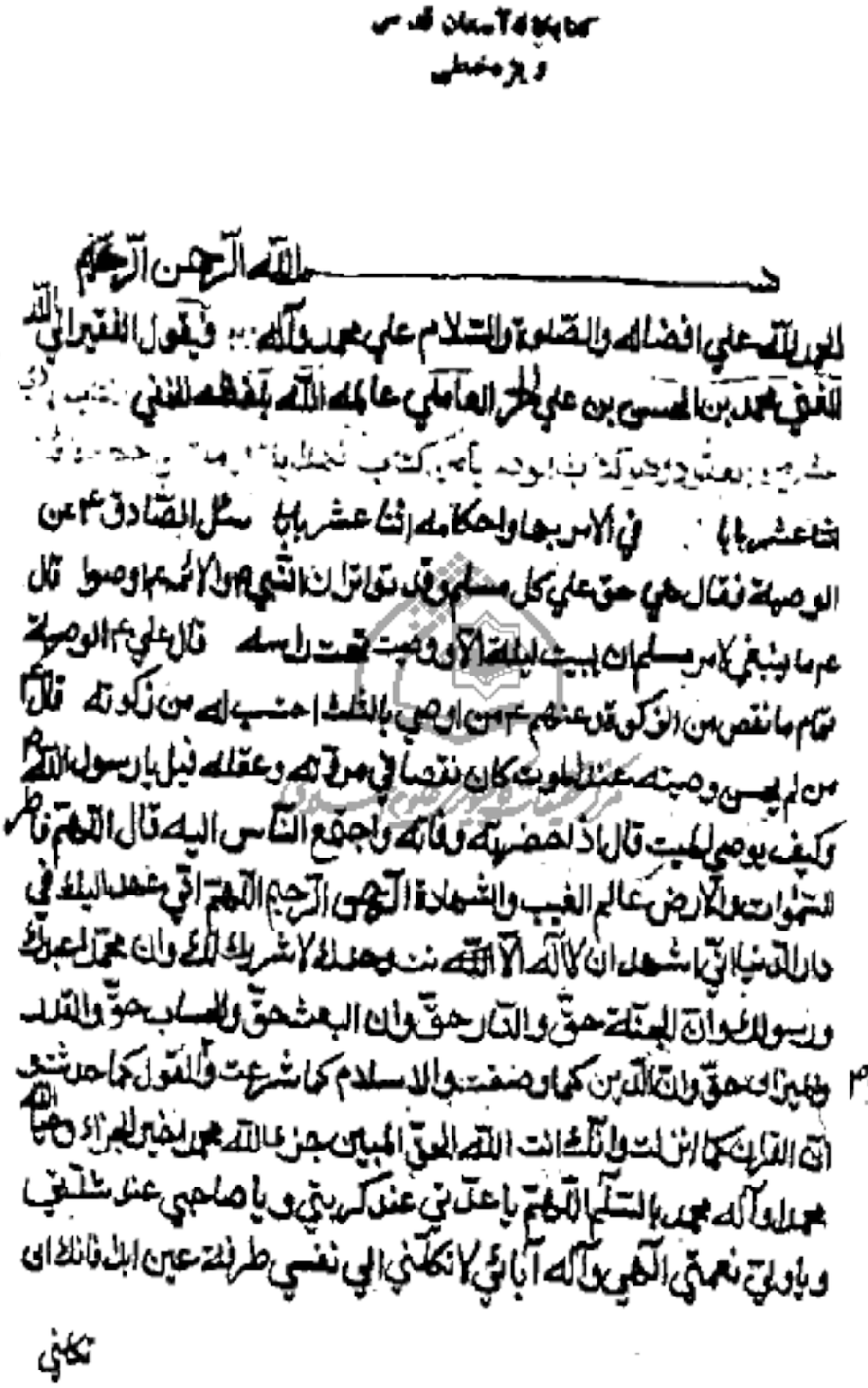
أنموذج من أوّل النسخة الّتي رمزنا لها بـ: الأصل

الرّقم: ٢٢٠٥

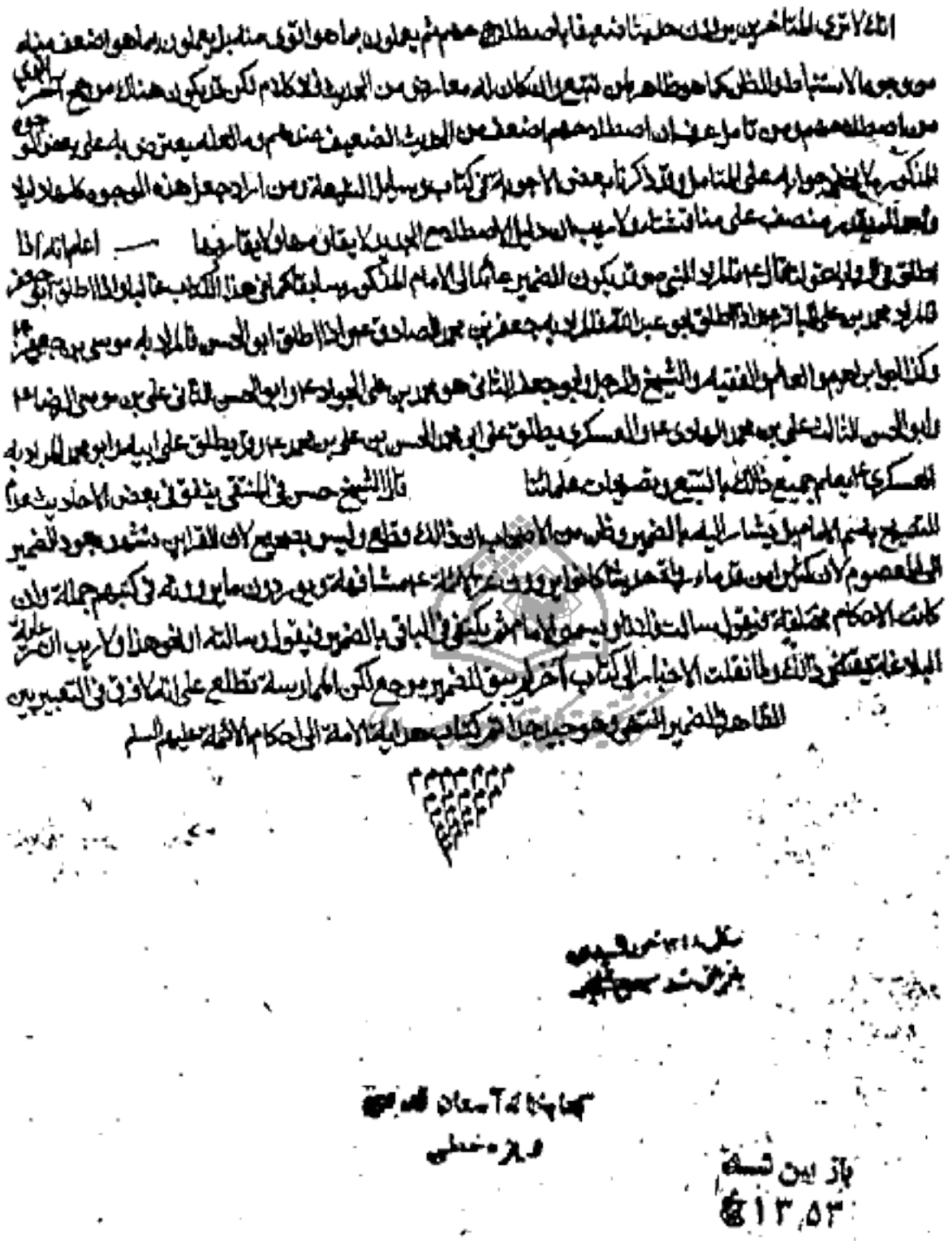


أنموذج من آخر النسخة التي رمزنا لها بـ: الأصل

الرقم: ٢٢٠٥



أنموذج من أوّل النسخة الّتي رمزنا لها بـ: الأصل
الرقم: ٢٢٠٨



أنموذج من آخر النسخة التي رمزنا لها بـ: الأصل

الرقم: ٢٢٠٨



أنموذج من أوّل النسخة الّتي رمزنا لها بـ: رض

الرقم: ٥٧٠٣



أنموذج من آخر النسخة التي رمزنا لها بـ: رض

الرقم: ٥٧٠٣

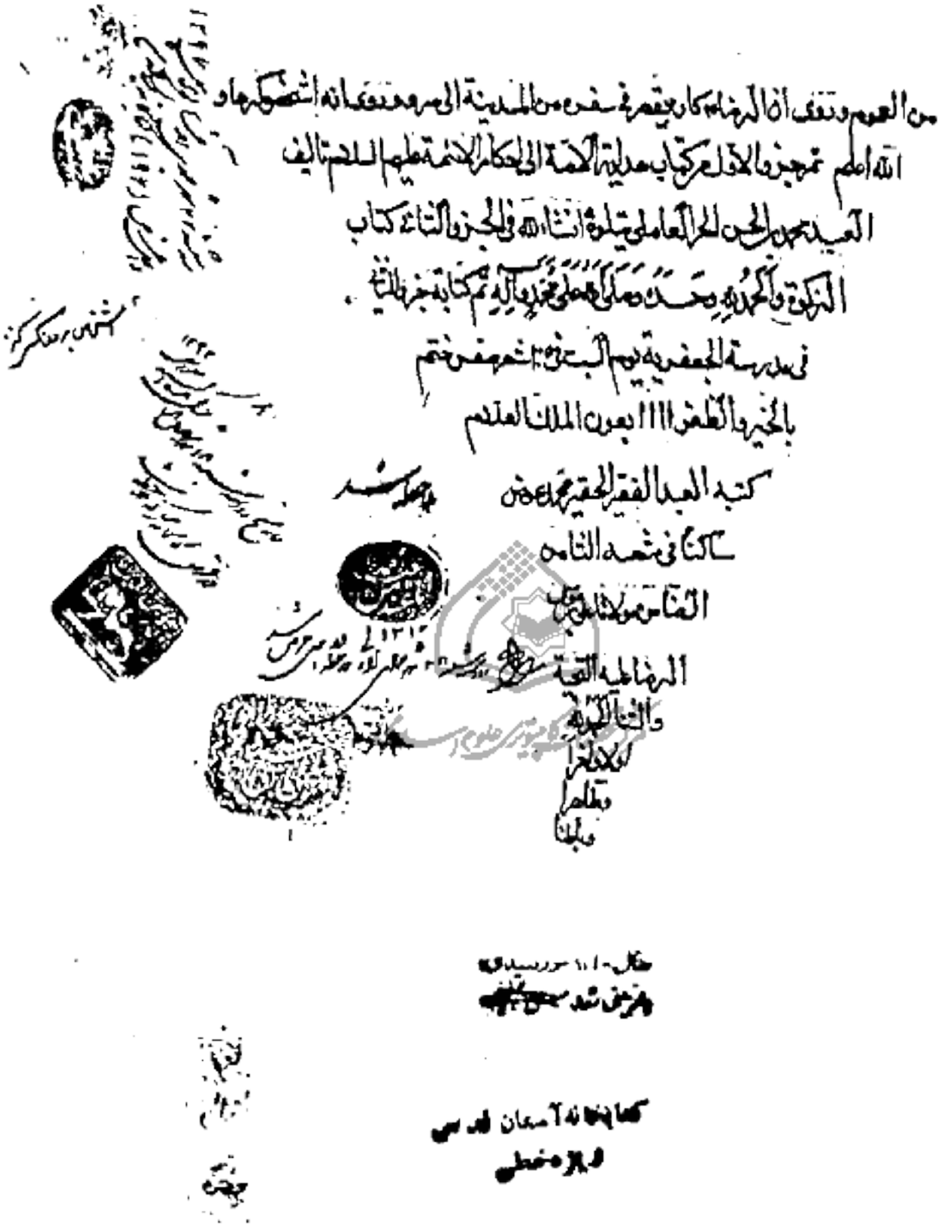


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على الهداية الى التحميد للعدل والولاية والصلوة والسلام على محمد وآله المهديين من العباية [illegible] يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي هذه رسالة مشتملة على ما لا بد منه من الكلمات الثابتة من ائمة العصمة عليهم السلام ينتفع بها العوام بل العلماء الاعلام مجردة من المسائل التي ليست بمنصوصة في الرواية مصرح في اكثرها بالفاظ الائمة الهداة عليهم افضل الصلوة التماس جماعة من الاخوان الذين طلبوا مني ذلك وختمتها بهداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلام ولم انقل الاحاديث الا من الكتب المعتمدة وتركت اسانيدها اختصارا واعتمادا على ما ذكرته هناك مستوفى وقد انتخبت الاحاديث المحكمة الخالية من المعارضات او المتحملة على التقية والمرجحات وهذه الرسالة تشتمل على مقدمات وكتب اما المقدمات وهي اثنا عشر [illegible] في العقل قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة وقال ابو جعفر عليه السلام

أنموذج من أوّل النسخة الّتي رمزنا لها بـ: رض

الرقم: ٢٢٠٦



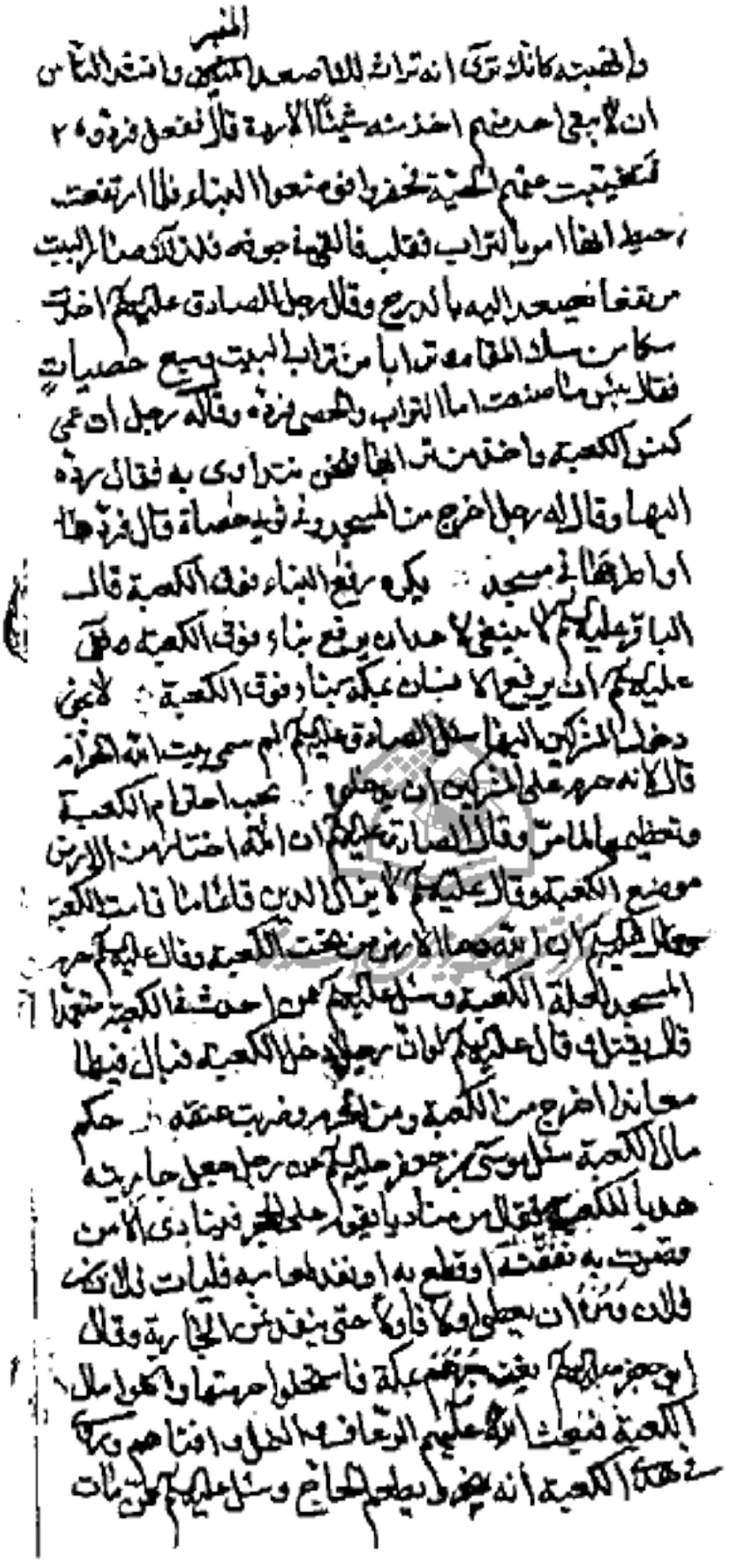
أنموذج من آخر النسخة التي رمزنا لها بـ: رض

الرقم: ٢٢٠٦



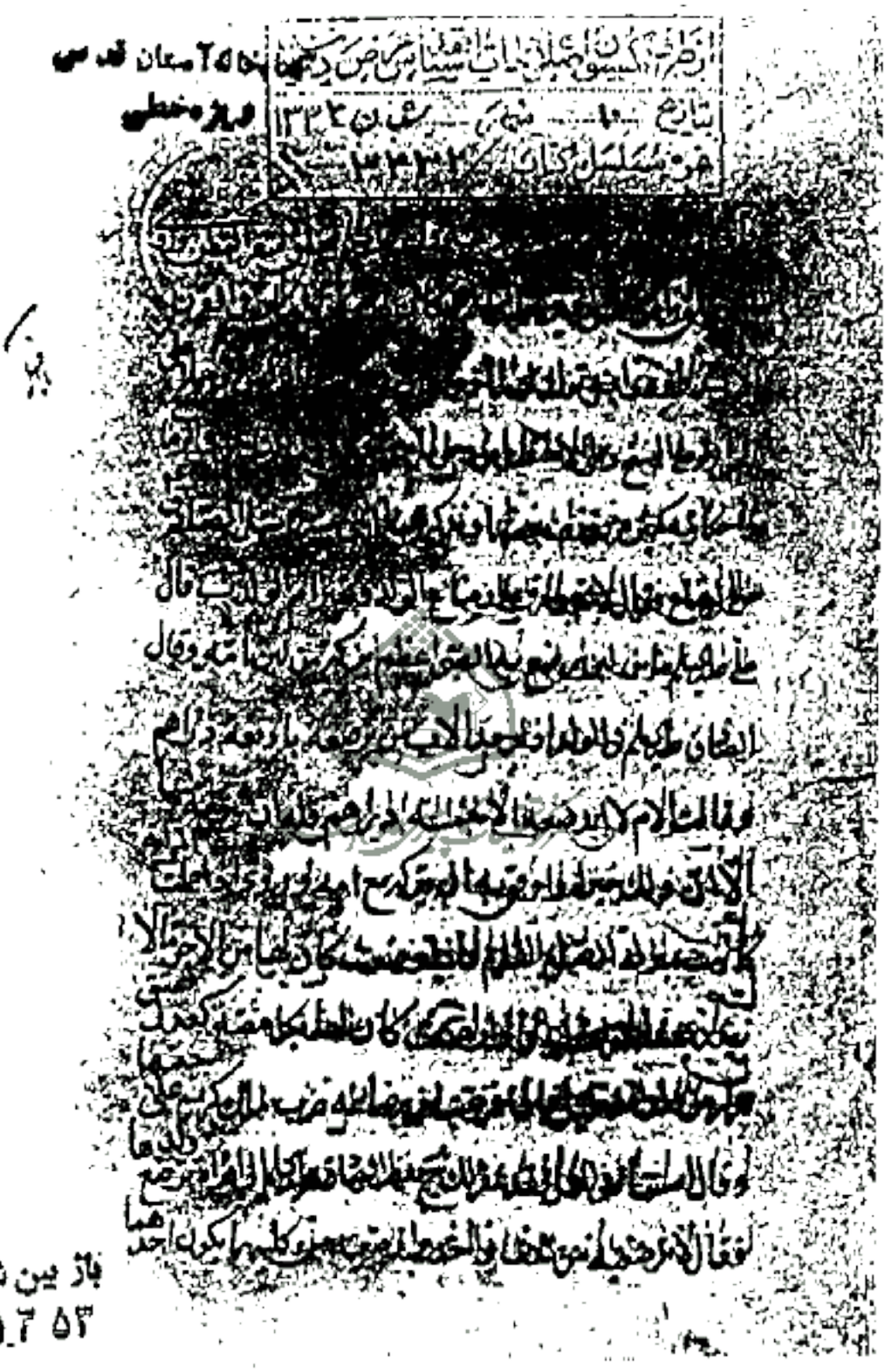
أنموذج من أوّل النسخة الّتي رمزنا لها بـ: رض ٢

الرقم: ١٣٣/٩٤



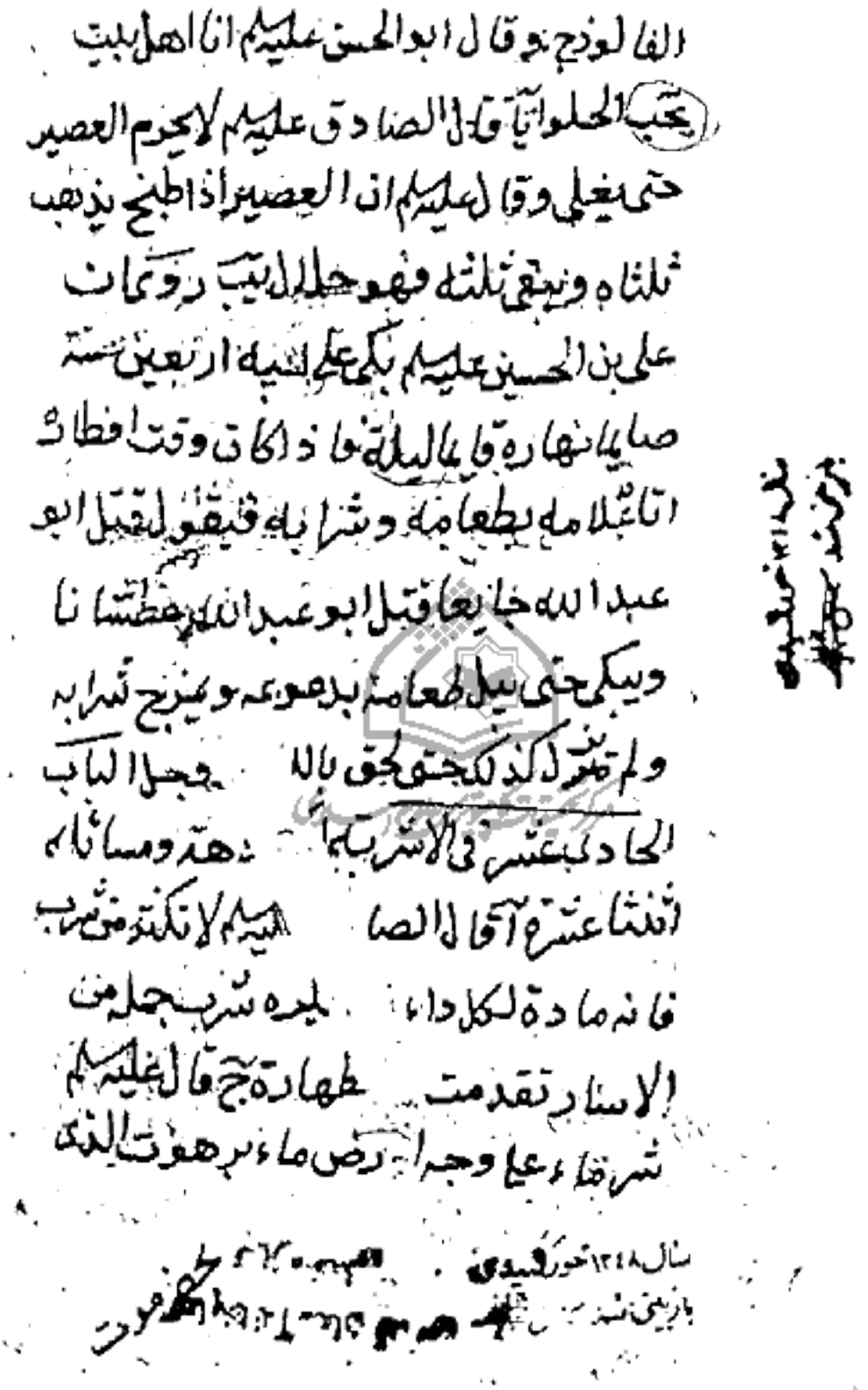
أنموذج من آخر النسخة التي رمزنا لها بـ: رض ٢

الرقم: ١٣٣/٩٤



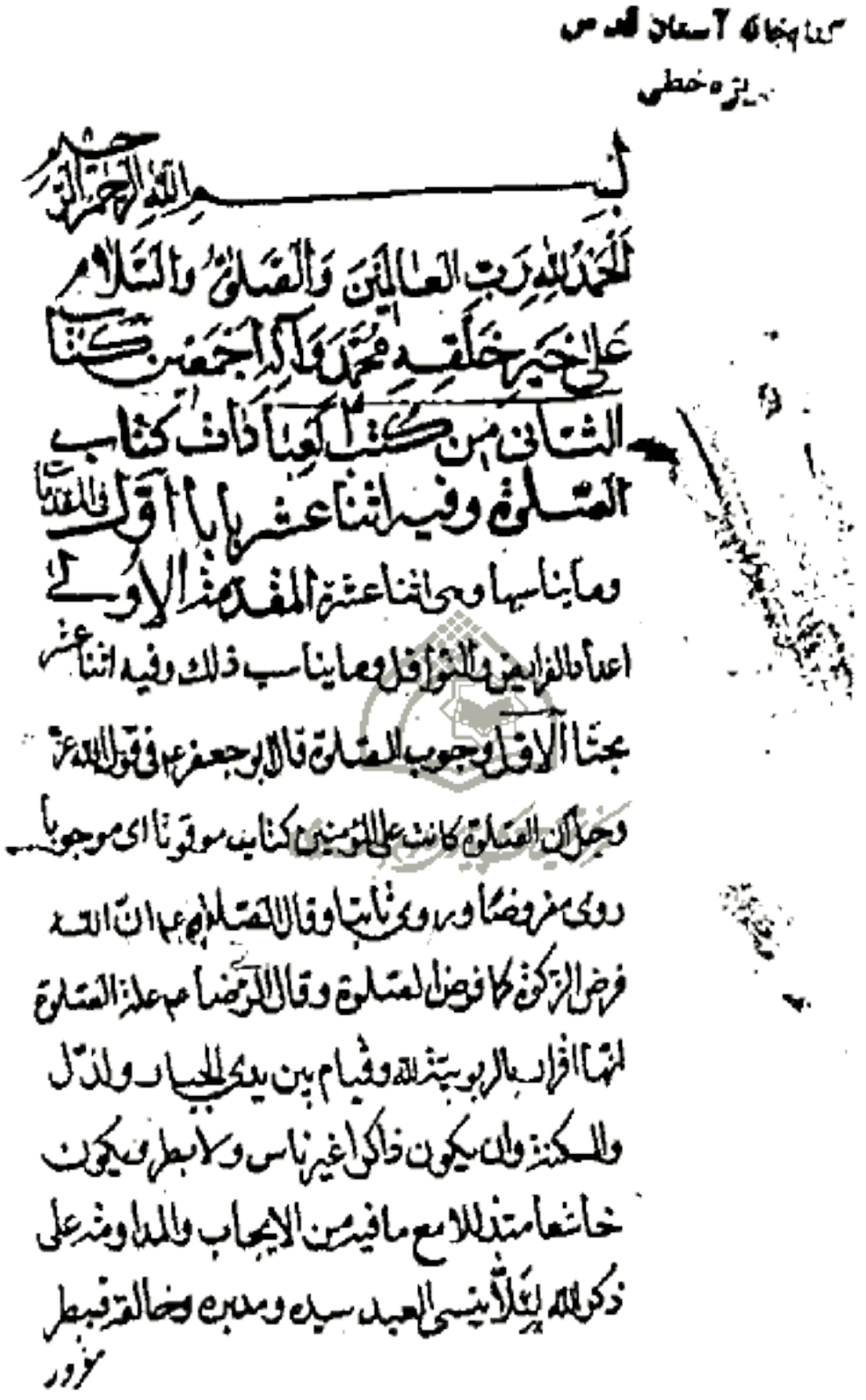
أنموذج من أوّل النسخة التي رمزنا لها بـ: رض٢

الرقم: ٢٢١٠



أنموذج من آخر النسخة التي رمزنا لها بـ: رض ٢

الرقم: ٢٢١٠



أنموذج من أوّل النسخة الّتي رمزنا لها بـ: رض ٢

الرقم: ٥٧٠٢

مع الشرائط لما مر من العموم والخصوص وتخصيص الحج
بالتمام بطريق الحصر دون كل مسافر في البر وسئل عليه السلام
عن صاحب السفينة ايقصر الصلوة كلها قال نعم اذا كنت
في سفر معين يجب القصر على من خرج الى السفر مكرها لما مر
من العموم وروى ان الرضا عليه السلام كان يقصر في سفره من
المدينة الى مرو وروى انه اشخص مكرها والله اعلم

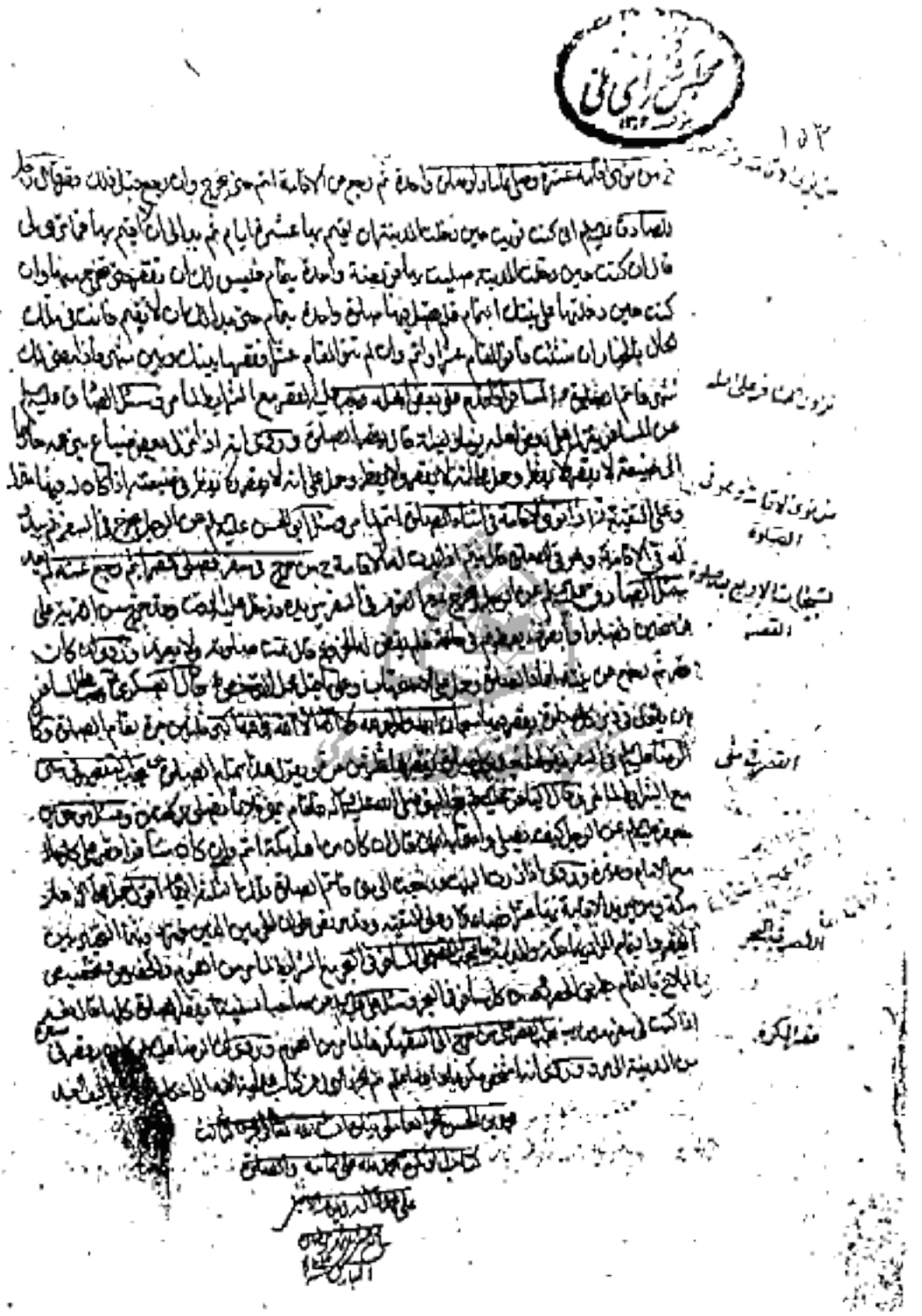
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

نمونج من آخر النسخة التي رمزنا لها بـ: رض٢
الرقم: ٥٧٠٢



أنموذج من أوّل النسخة الّتي رمزنا لها بـ: م

الرقم: ٢٣٢٧٧



أنموذج من آخر النسخة التي رمزنا لها بـ: م

الرقم: ٢٣٢٧٧



أنموذج من أول النسخة التي رمزنا لها بـ: م

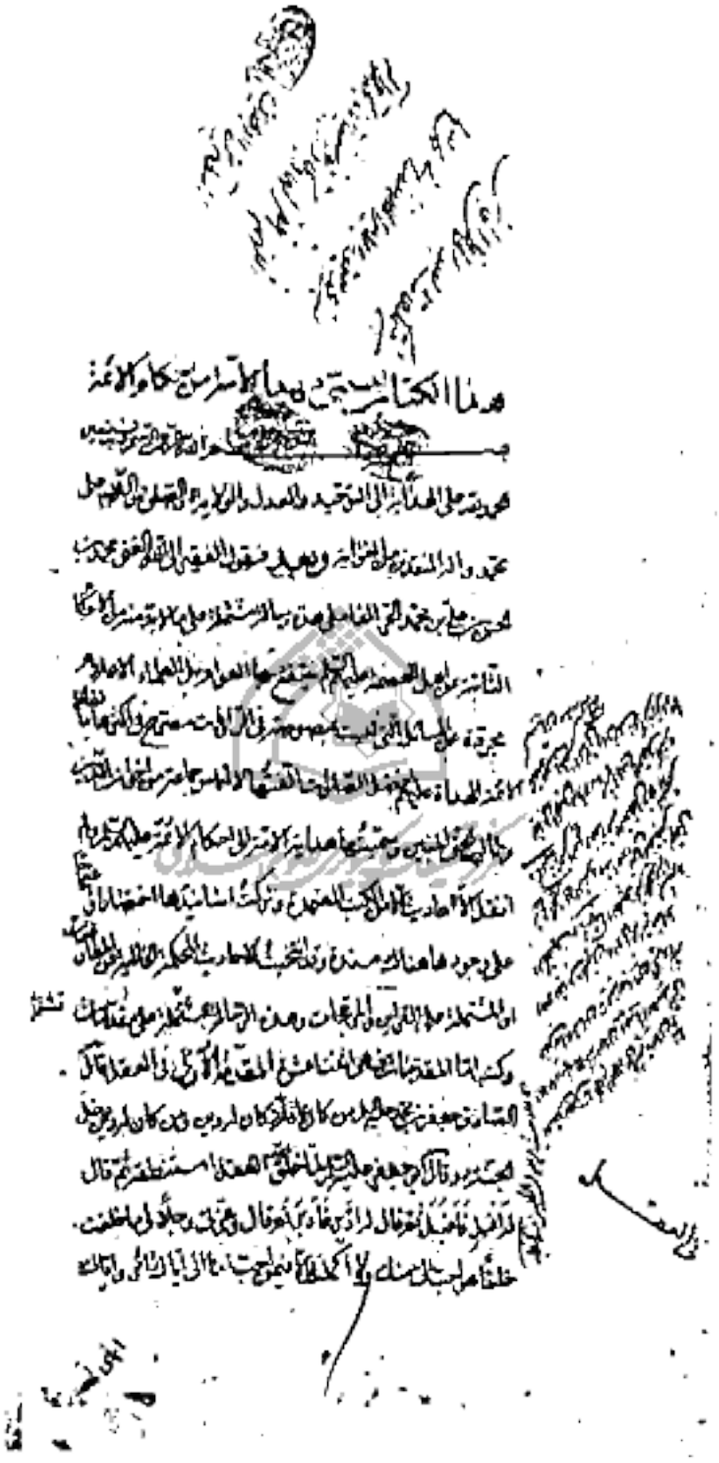
الرقم: ٢٣٢٧٨



العتاد وعليه السلام عن الرجل يخضب بعض رأسه ببعض ما لم فقال لا بأس بذلك ... في هبة المتاع سئل
العتاد وعليه السلام عن رجل تقسم فتصدق ببعض أهل الدار ينبغي من الدار قال يجوز قيل أرأيت إن
كان فيه ما لا يجوز تم الجزء الثاني من كتاب هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام ويتلوه في الجزء
الثالث إن شاء الله تعالى الكتاب الحادي عشر كتاب الوصايا اللهم صل على محمد وآل محمد
ووفقنا لإكماله وانفع به المؤمنين بمحمد وآله فرغ منه مؤلفه محمد بن الحسن
الحر العاملي في سادس ربيع الأول سنة ١٩١ والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين تمت اللهم اغفر
لمؤلفه وكاتبه وقارئه محمد وآله وجميع
المؤمنين بتوفيقه على يد راجيها
علي محمد حسين خوئي
في يوم ثلاثين شهر
محرم الحرام
سنة ١٣٠٨ هـ

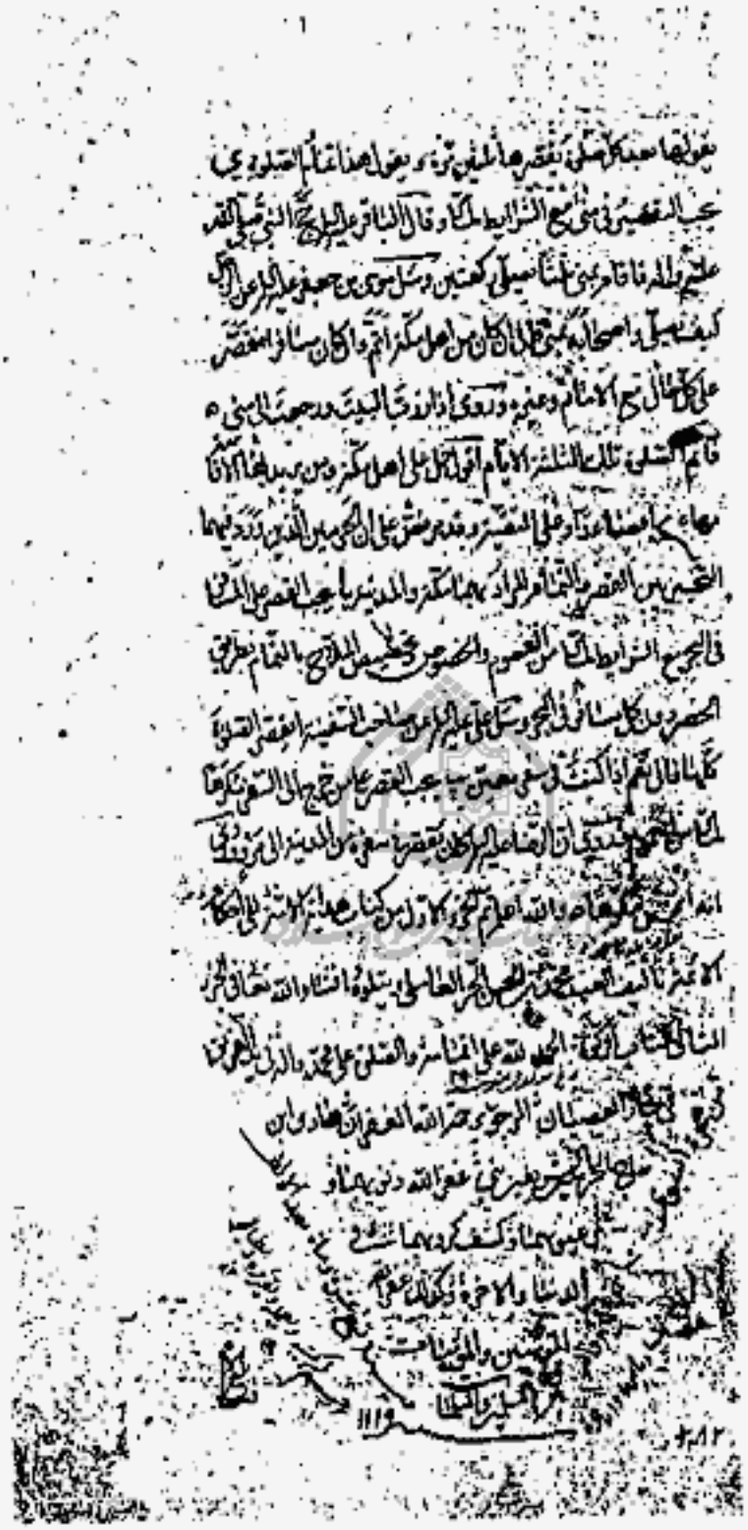
مركز تحقيقات كامپيوترى

أنموذج من آخر النسخة التي رمزنا لها بـ: م
الرقم: ٢٣٢٧٨



أنموذج من أول النسخة التي رمزنا لها بـ: ج

الرقم: ١٩٢٩٢ (١٢٢٢)



أنموذج من آخر النسخة التي رمزنا لها بـ: ج

الرقم: ١٩٢٩٢ (١٢٢٢)



أنموذج من أول النسخة التي رمزنا لها بـ: ج ١

الرقم: ١٧٣٨

خاتمة الكتاب وهي تشتمل على فوائد اثنتي عشرة الاولى اعلموا ايها الاخوان في الدين الشاركون في متابعة الائمة المعصومين عليهم السلام اني لما فرغت من تاليف الكتاب الكبير الموسوم بتفصيل وسايل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة بعد ما صرفت مدة طويلة سنين كثيرة نحو عشرين سنة في تحريره وتهذيبه وتبويبه وترتيبه في اكمل كتاب واشمله واجمعه واوفاه لكل ما يحتاج اليه من الاحاديث الروية في بيان الاحكام الشرعية ولا يخرج عنه حكم من الاحكام منصوص عنهم عليهم السلام مما وصل الينا من الكتب المعتمدة التي صنفها الامامية في زمان الائمة عليهم السلام وفي زمان الغيبة من كتب ثقات المتقدمين والمتاخرين سالني جماعة من الاخوان تاليف فهرست ذلك الكتاب يشتمل على عنوان ابوابه وضبط عدد احاديث كل باب بحيث يطلع من طالعه على مضمون جميع الابواب ويحصل بالتصفح الروية من الائمة الاطهار فالفته ولم اذكر فيه الفاظ الاحاديث حيث كان ذلك مما يزيد الكتاب تشويشا والى جمع الاحكام المنصوصة مع نبذة من الاحاديث الدالة عليها اليكتفي به من لم يمكنه الوقوف على مجموع الاحاديث ولم تيسر له الرجوع اليها فجمعت لهم هذا الكتاب الذي هو الف احسن منه في هذا الباب وهو كتاب هداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلام فجاء كتابا متوسطا بين الكتابين مقتصرا على ايراد تحقيق الباب من جميع الاحكام التي دلت عليها النصوص الخاصة والعامة ويشتمل على المسايل التي يتعين العمل بها على طريقة الخاصة مجردا عن كل حكم يرد من طريق العموم او الخصوص فصارت الكتب الثلاثة مناسبة لاختلاف الهمم وكل واحد منها بين كتب العلم نعم ولعل خير الامور اوسطها حيث تباعد منه تفريطها وافراطها واكثر الاحاديث التي نقلتها صنا ماخوذة من الكتاب الكبير فليرجع اليه من اراد الاطلاع على التقرير والتحرير وقد اختص هذا الكتاب بالاختصار وقلة التكرار وحسن الترتيب وزيادة التهذيب وقرب التناول وسهولة التداول وجمع النكت الرشيقة ولطف الاشارات الانيقة ولا يخفى ان مع شدة الاختصار جمع من جميع كتب الفقه والاخبار والتمس من الاخوان اسبال ستر العفو عما يرون من خلل او سهو واستغفر الله من السهو والنسيان واسأله المعونة فهو خير مستعان الثانية في ذكر جملة من الكتب التي نقلت منها الاحاديث هذا الكتاب وقد ذكرتها كلها او اكثرها في الكتاب الكبير وفي الفهرست وهي تنيف على مائة كتاب واذكر منها هنا ما صنف في زمان ظهور الائمة عليهم السلام وفي زمان الغيبة الصغرى فانها من جملة زمان ظهورهم عليهم السلام لوجود السفراء بين الشيعة وبين الامام ولمشاهدة جماعة كثيرين من الشيعة له عليه السلام ولوجود الثقات الذين كانت ترد عليهم التوقيعات من صاحب الزمان ولتمكنهم من السؤال عن احوال الكتب والاحاديث وسائر الاحكام

أنموذج من آخر النسخة التي رمزنا لها بـ: ج ١

الرقم: ١٧٣٨



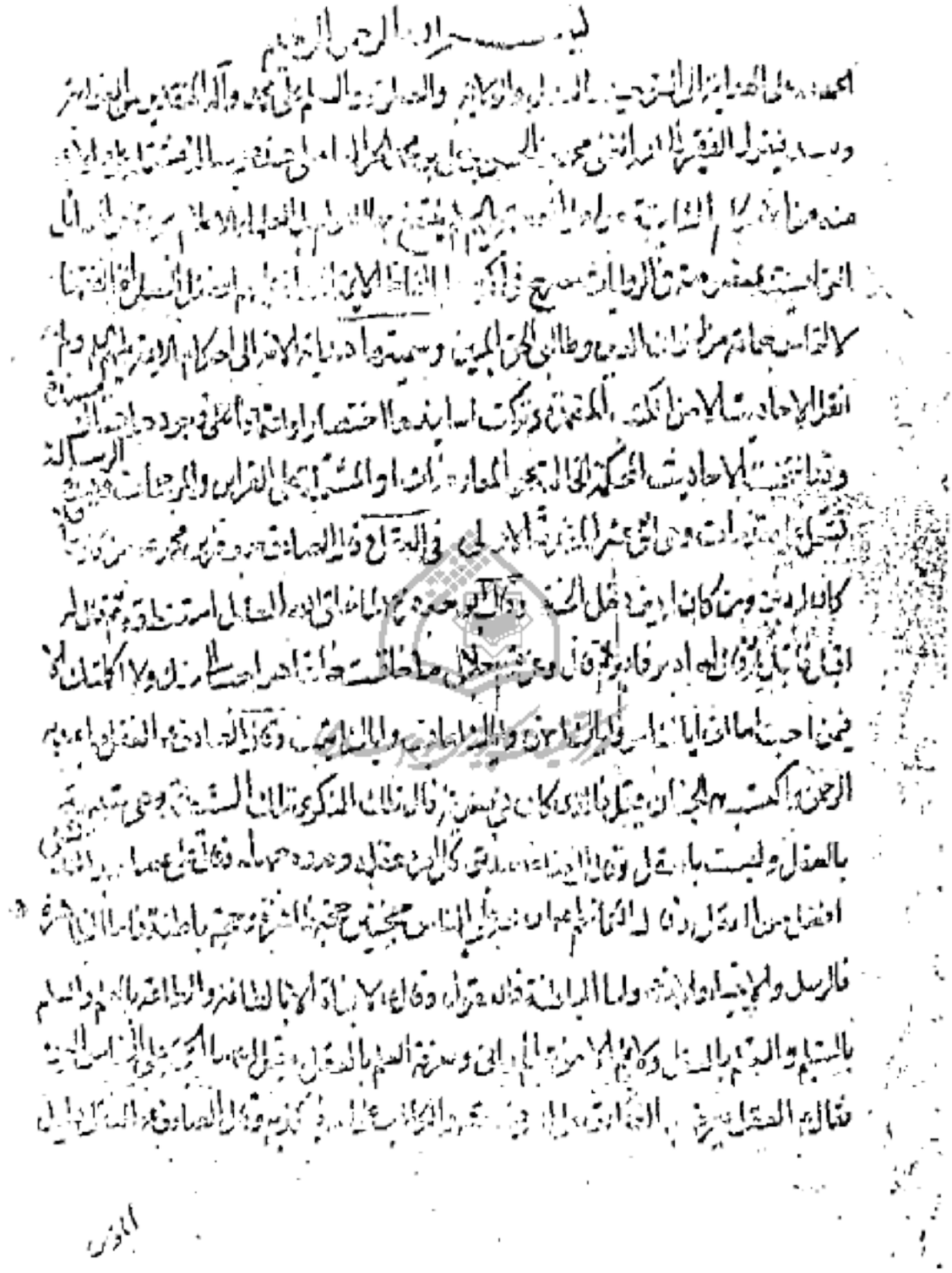
أنموذج من أوّل النسخة التي رمزنا لها بـ: ج ٢

الرقم: ١٨٠١



أنموذج من آخر النسخة التي رمزنا لها بـ: ج ٢

الرقم: ١٨٠١



أنموذج من أول النسخة التي رمزنا لها بـ: ش

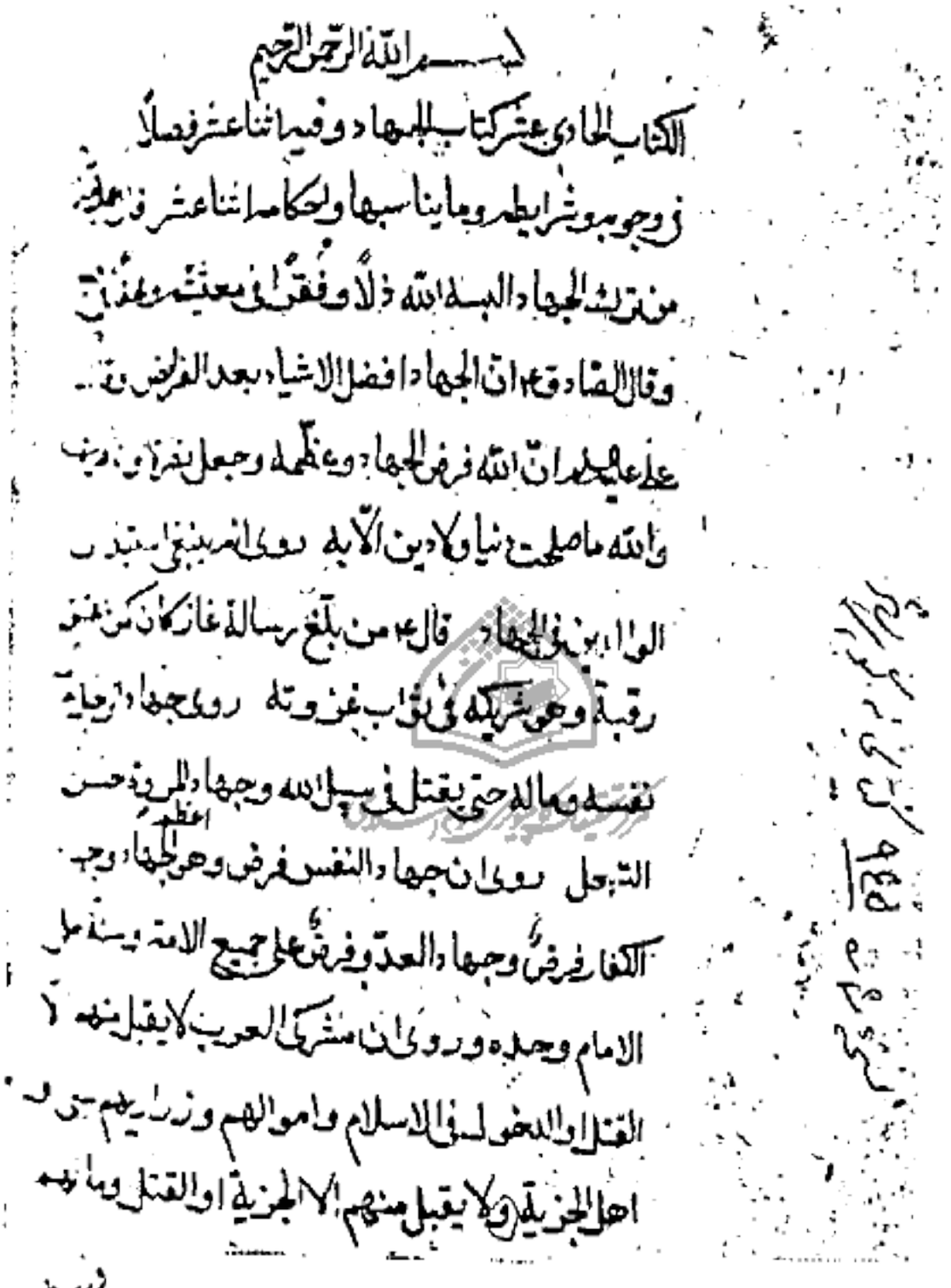
الرقم: ٣٠٠

وقال في رجل له على رجل دين قدت اما يعلم ان له كل درهم عشرة اذا حله فاذا لم يحله فانما
له درهم بدل درهم زعيتحب اسراعه الغرماء باضعاف المؤنة والشكر واداء الحقوق وقال الصادق
من عظمت عليه النعمة استدعت نعمة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعم عليه
من الله وان لم يفعل تعذر عرض نعمة لزوالها وقال عليه السلام استديموا النعمة باضعاف المؤنة قيل من
وقالت عنه النعمة فكاد ت تاتيه اليه وقال عليه السلام انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون و
قال عليه السلام لرجل اكرم النعمة قيل وما كرام النعمة قال اصطناع المعروف قما يبقى عليك وقال عليه
احسنوا حوار النعم قيل وما حسن حوار النعمة قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها وقال عليه
لا تقروا الحقوق فاذا زالت كاصرارها تصير والهلاك في اصطناع المعروف الى البعلوم والسادات
لمام وقال عليه من صنع الى احد موالد ستى به كان شريكه يوم القيمة وقال عليه ان تعذبا المشفع لهم يوم
القيمة ولا توفى ذنوب اهل الدين معين اهل سني والقاضي لهم حوائجهم لما اضطروا اليه و
المحبب لهم بقلبه ولسانه ولداه المكروه عنهم بيده وقال عليه من وصل اخا من اهل سني قضا
الدنيا بقرابة كانت بينهما او لحسن الاهتمام بامور المسلمين قال علي عليه من اصبح لا يهتم بامور
المسلمين فليس بمسلم يعني بذلك لعظم مصالح المسلمين لما مضى وبانى وذكر منها انى عشرا
بناء المساجد وتدريجه سواء السبيل لمارة والسقي لهم وقال عليه من كفى يتيما في طفولته بما الله
حتى يستغني وجبت له الجنة البتة ومن مسح يده على راس يتيم ترحما كان لكل شعرة
نور يوم القيمة ايما الصنيع تقدم وبانى وقال عليه من سمع رجلا ينادي بالمسلمين فلم يجبه
بمسلم واصلاح الطريق لمارة وري ان عيسى مر على قبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا
هو ليس يعذب فسال الله عن ذلك فاوحى الله اليه انه تاب ذلك كرؤ فاصلح فاصلح طريقا واوى يتيما فغفرت
لما واوى اليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بعضي حتى الشوك كان على طريق المسلمين فاماطه
عنه بناه كان عمل على ظهر الطريق المسافرين لمارة وقال عليه من بنى على ظهر الطريق ما وى لعابر سبيل
بعثه الله على يمين من ورود عهد يعني لاهوال يوم القيمة وحفر بئرا وبنى لها

للمسلمين

أنموذج من آخر النسخة التي رمزنا لها بـ: ش

الرقم: ٣٠٠



بسم الله الرحمن الرحيم
الكتاب الحادي عشر كتاب الجهاد وفيه اثنا عشر فصلا
وجوب شرايطه وما ينا سبها واحكامه اثنا عشر وعلة
من ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته وعذبه
وقال الصادق ع ان الجهاد افضل الاشياء بعد الفرايض و
على عليه السلام ان الله فرض الجهاد وعظمه وجعل نفرانه و
والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به روى انه ينبغي ان يبتدء
الوالي بنفسه في الجهاد قال ع من بلغ رسالة غازكان كمن اعتق
رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته روى جهاد الرجل
نفسه وماله حتى يقتل في سبيل الله وجهاد اللسان حسن
التوكل روى ان جهاد النفس فرض وهو الجهاد الاعظم وجهاد
الكفار فرض وجهاد العدو فرض على جميع الامة ويسقط على
الامام وحده وروى ان مشركي العرب لا يقبل منهم الا
القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي و
اهل الجزية ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل وما ملكه

أنموذج من أول النسخة التي رمزنا لها بـ: ش ٢
الرقم: ٩٤٥

الجارية فلا يثاب الا ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط عليه
قيل ارايت ان وهبها له ويبتة الا ان يطئها ام لا قال
نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها وقال عليه لمن وهب
وعلى ان يرجع في هبته حيزت او لم تحز وروى عدم
الرجوع بعد القبض في تفضيل بعض الاولاد والنحلة
على بعض سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض
فقال نعم وبساقه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخص بعض
بعض ماله فقال لا باس بذلك في هبة المشاع
سئل الصادق عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار
من الدار قال يجوز قيل ارايت ان كان هبة قال يجوز
تم الجزء الثاني من كتاب هداية الامة ويتلوه في الجزء
الثالث كتاب الهادي عشر كتاب
الوصايا فرغ منه مولفه
محمد بن الحسن الحر العاملي
عامله الله بلطفه
الخفي وبطله

أنموذج من آخر النسخة التي رمزنا لها بـ : ش ٢
الرقم : ٩٤٥

الفهرس

القسم الرابع : الأحكام
وفيه :
اثنا عشر كتاباً
الكتاب الأوّل من كتب الأحكام:
كتاب الصيد والذبائح
وفي كلّ منها
اثنا عشر فصلاً

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصلٌ : الصيد، وفيه اثنا عشر فصلاً ١١
الفصل الأوّل : إباحة صيد الكلب المعلّم وإن أكل منه ،
وفيه اثنا عشر حديثاً ١١
الفصل الثاني : عدم جواز أكل صيد حيوان آخر غير الكلب المعلّم
إلّا أن يدرك ذكاته ويذكّيه وفيه اثنا عشر حديثاً ١٣
الفصل الثالث : أحكام صيد الكلب وشرائطه ١٤
١ ــ حكم الصيد إذا أدركه قبل أن يقتل ١٤
٢ ــ حكم ما إذا اشترك في قتل الصيد كلب معلّم وغيره
أو اشتبه قاتله منها ١٥
٣ ــ عدم حلّيّة أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلّم
إلّا أن يعلّمه عند إرساله ١٥

٤ ــ حكم ما صاده الكلب إذا أدركه صاحبه حيّاً وليس
معه ما يذكّيه به ١٥
٥ ــ جواز الأكل من صيد الكلاب الكرديّة المعلّمة ١٦
٦ ــ كراهة صيد الكلب الأسود البهيم ١٦
٧ ــ حكم ما إذا صاد الكلب وقتل من غير إرسال ١٦
٨ ــ لابدّ من التسمية عند إرسال الكلب، وحكم تركها عمداً ١٦
٩ ــ حكم من نسي التسمية عند إرسال الكلب ١٧
١٠ ــ عدم إجزاء تسمية شخص آخر غير المرسل للكلب ١٧
١١ ــ حكم ما إذا غاب صيد الكلب عن العين حيّاً ثمّ وجد ميّتاً ١٧
١٢ ــ إباحة صيد الكلب المجوسيّ والذمّيّ إذا علّمه
المعلّم ولو عند الإرسال وإلّا لم يحلّ ١٧
الفصل الرابع: جواز الصيد بالسلاح، وجواز أكله إذا
قتله بعد التسمية ١٨
الفصل الخامس: حكم ما لو قطع الصيد بنصفين أو تقاطعه
الناس قبل أن يموت أو انتهبوه ١٨
الفصل السادس: فيمن ضرب صيداً ثمّ غاب عنه، أو وجد
صيداً لا يدري من قتله ١٩
الفصل السابع: صيد المعراض والسهم إذا اعترض ٢٠
الفصل الثامن: ما يصاد بالحجر والبندق والجلاهق والحبالة ٢١
الفصل التاسع: كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل أن يريش ٢٢
الفصل العاشر: صيد الفراخ بالسلاح والإبل والبقر والغنم ٢٣
الفصل الحادي عشر: بقيّة أحكام الصيد بالسلاح يجمعها
اثنا عشر حديثاً ٢٣
الفصل الثاني عشر: الأحكام ٢٥
١ ــ حكم صيد السمك فيما إذا لم يسمّ عليه ٢٥
٢ ــ حكم صيد المجوسيّ للسمك ٢٥
٣ ــ حكم من صاد طيراً فعرف صاحبه ٢٦

٤ ــ حكم من صاد طيراً مستوي الجناحين لا يعرف له مالكاً ٢٦
٥ ــ حكم من أبصر طيراً فتبعه ثمّ أخذه آخر ٢٦
٦ ــ حكم قتل الخُطّاف وأذاه ، وكذا كلّ طائر يجيء
مستجيراً ، وحكم أكلها ٢٦
٧ ــ حكم قتل الهدهد وذبحه ، وذكر ما يجوز قتله ٢٧
٨ ــ كراهة قتل القنبرة وأكلها وإعطائها الصبيان يلعبون بها ٢٨
٩ ــ حكم قتل الحيّات ٢٨
١٠ ــ كراهة قتل الشقراق ٢٨
١١ ــ تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز أكله ٢٩
١٢ ــ جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصيد والماشية
والحائط ، وجواز بيع كلب الصيد ٢٩

فصل : الذبائح
وفيها اثنا عشر فصلاً

الفصل الأوّل : ما يذبح به ٢٩
الفصل الثاني : كيفيّة الذبح والنحر ٣٠
الفصل الثالث : اختصاص الإبل بالنحر وماسواها بالذبح وعدم
جواز العكس ٣٢
الفصل الرابع : إبانة الرأس ٣٢
الفصل الخامس : حكم الذبيحة إذا استصعبت أو تعذّر ذبحها أو نحرها ٣٣
الفصل السادس : حدّ إدراك الذكاة ومايعتبر بعدها ٣٤
الفصل السابع : اشتراط استقبال القبلة والتسمية ،
وفيه اثنا عشر حديثاً ٣٥
الفصل الثامن : أوصاف الذابح ، وأحكامه اثنا عشر ٣٦
الأوّل : جواز ذبيحة الجنب ٣٦
الثاني : جواز ذبيحة الأغلف ٣٧
الثالث : جواز ذبيحة غير البالغ ٣٧

الرابع : جواز ذبيحة المرأة وكراهته لغير الضرورة ٣٧
الخامس : جواز ذبيحة الخصيّ ٣٨
السادس : جواز ذبيحة الأعمى إذا سدّد ٣٨
السابع : جواز أكل ذبيحة ولد الزنا ٣٨
الثامن : تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفّار وإن
سمّوا عليها وتحريم ثمنها ، وفيه اثنا عشر حديثاً ٣٨
التاسع : إباحة ذبائح أقسام المسلمين ٤٠
العاشر : تحريم ذبيحة الناصب في غير التقيّة ٤٠
الحادي عشر : حكم ذبائح الحروريّة ٤١
الثاني عشر : حكم ذبائح الجبريّة ٤١
الفصل التاسع : ذكاة الجنين وأحكامه ، وفيه اثنا عشر حديثاً ٤١
الفصل العاشر : تحريم النطيحة وأخواتها إلّا أن تذكّى ٤٣
الفصل الحادي عشر : ذكاة السمك والجراد ٤٤
١ ــ حكم صيد المجوسيّ واليهوديّ للسمك ٤٤
٢ ــ حكم صيد الحيتان بدون تسمية ٤٤
٣ ــ جواز أكل السمك إذا شاهد المسلم إخراجه من الماء حيّاً ٤٤
٤ ــ حكم الحيتان التي تصيدها المجوس ٤٤
٥ ــ حكم كواميخ المجوس وصيدهم ٤٤
٦ ــ كيفيّة ذكاة السمك ٤٤
٧ ــ كيفيّة ذكاة الجراد ٤٥
٨ ــ حكم السمك يشوى وهو حيّ ٤٥
٩ ــ حكم الجراد المحروق ٤٥
١٠ ــ حكم الجراد يشوى وهو حيّ ٤٥
١١ ــ حكم الجراد إذا مات في الماء ٤٥
١٢ ــ حكم أكل الدبا قبل أن يستقلّ بالطيران ٤٥
الفصل الثاني عشر : الأحكام ٤٦
١ ــ كراهة ذبح حيوان من الإبل والغنم وحيوان مثله ينظر إليه ٤٦

٢ ــ حكم الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت ، وكذا لو وقعت
من مرتفع أو في نار أو ماء فماتت ٤٦
٣ ــ كراهة الذبح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة
إلّا من ضرورة ٤٦
٤ ــ كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر إلّا مع الخوف ٤٦
٥ ــ حكم ما يقطع من ألیات الغنم وغيرها قبل الذكاة ،
وحكم الإسراج بها ٤٧
٦ ــ حكم السمك إذا أُخرج حيّاً ثمّ عاد إلى الماء فمات ،
وكذا ما مات في الماء ٤٧
٧ ــ حكم ما يؤخذ من السمك طافياً على الماء أو يلقيه
البحر ميّتاً ٤٧
٨ ــ حكم ما حسر عنه الماء من السمك ، وما وثب من الماء ٤٨
٩ ــ حكم من نصب شبكة أو عمل حظيرة فوقع فيها سمك ومات
بعضه في الماء ٤٨
١٠ ــ عدم نفخ اللحّام في اللحم ٤٨
١١ ــ كراهة أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم ٤٩
١٢ ــ إستحباب ذبح ما يذبح من الحيوانات المأكولة
اللحم وإطعام الناس ٤٩

الكتاب الثاني من كتب الأحكام:
كتاب الأطعمة والأشربة
وفيه :
اثنا عشر باباً

الباب الأوّل : الأطعمة المحرّمة وما يناسبها ، ومطالبه اثنا عشر

الأوّل : أحكام الميتة والدم ولحم الخنزير ٥٣
١ ــ تحريم أكل الميتة والدم ، ولحم الخنزير
وكذا الخمر ٥٣

٢ ــ عدم جواز أكل شيء من أفراد وأجزاء الميتة
وغيرها إلّا ما استثني ٥٤
٣ ــ حكم ما قطع من ألیات الغنم ٥٤
٤ ــ جواز الانتفاع بأشياء من الميتة ، وهي اثنا عشر ٥٤
أ ــ الإنفحة ٥٤
ب ــ البيض ٥٤
ج ــ الصوف ٥٤
د ــ الشعر ٥٤
هـ ــ الوبر ٥٤
و ــ اللبن ٥٥
ز ــ اللّبأ ٥٥
ح ــ القرن ٥٥
ط ــ الناب ٥٥
ي ــ الحافر ٥٥
يا ــ الريش ٥٥
يب ــ العظم ، وهنا اثنا عشر حديثاً ٥٥
١ ــ ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة ٥٥
٢ ــ حكم الإنفحة ٥٥
٣ ــ حكم الجبن الذي عمله غير المسلم ٥٥
٤ ــ مالا ينجس من الميتة ٥٦
٥ ــ حكم السنّ والبيض وغيرهما من الميتة ٥٦
٦ ــ حكم البيضة التي تخرج من الدجاجة الميتة ٥٦
٧ ــ حكم العظم والشعر وكلّ نابت من الميتة ٥٦
٨ ــ حكم البيضة التي تخرج من بطن الميتة ٥٦
٩ ــ ذكر عشرة أشياء ذكيّة من الميتة ٥٦
١٠ ــ حكم الإنفحة تخرج من الميتة واللبن من ضرع الشاة الميتة ٥٦
١١ ــ حكم من يأخذ سنّ إنسان ميّت فيجعله مكان سنه

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وحكم مسّ عظام الفيل ٥٧
١٢ ــ جواز أكل البيضة التي تخرج من الدجاجة الميتة ٥٧
٥ ــ عدم جواز استعمال جلد الميتة ونحوه ممّا تحلّه الحياة ٥٧
٦ ــ حكم الميّت إذا اختلط بالذكيّ ٥٧
٧ ــ حكم اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكّى ٥٧
٨ ــ حكم السمن والزيت ونحوهما إذا ماتت فيه فأرة
أو دابّة ٥٨
٩ ــ حكم القدر إذا طبخت ثمّ وجدت فيها فأرة ميتة ٥٨
١٠ ــ حكم الطعام والشراب إذا وقع فيهما الذباب ، وحكم
اللبن تقع فيه العظاية ٥٨
١١ ــ حكم العمل بشعر الخنزير ٥٩
١٢ ــ حكم الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها على المضطرّ ٥٩
الثاني : تحريم المسوخ وبيضها ولحوم الناس ، وفيه
اثنا عشر حديثاً ٦٠
الثالث : تحريم أكل السباع ٦٢
الرابع : ما يحرم من الطير ٦٣
١ ــ حكم أكل الغراب وبيضه من الزاغ وغيره ٦٣
٢ ــ حكم أكل الطير الذي ليس له قانصة ٦٤
٣ ــ حكم أكل الطير الذي له حوصلة أو قانصة ٦٤
٤ ــ إمتحان الطير بالقانصة والحوصلة ٦٤
٥ ــ حكم أكل طير الماء ٦٤
٦ ــ حكم أكل الطير الذي له صيصية ٦٤
٧ ــ تحريم ما يصف من الطير غالباً ، وحلّيّة
ما يدفّ منه غالباً ٦٥
٨ ــ حكم الرخمة ٦٥
٩ ــ تحريم أكل النسر ٦٥
١٠ ــ حكم بيض ديوك الماء ٦٦

١١ ــ كيفيّة التعرّف على بيض ما يؤكل لحمه ٦٦
١٢ ــ عدم تحريم أكل الحبارى ٦٦
الخامس : ما يحرم من السمك ٦٧
١ ــ تحريم أكل السمك الذي ليس له فلس وبيعه وإباحة
ماله فلس ٦٧
٢ ــ حكم السَفَنْقور ٦٧
٣ ــ حكم أكل السمك الإبلاميّ والطيراني وغيرهما ٦٨
٤ ــ تحريم أكل الجرّيّ والمارما هي والطافي وغيرها ،
وكذا بيعها وشرائها ٦٨
٥ ــ عدم تحريم أكل الكَنْعَت ٦٨
٦ ــ عدم تحريم أكل ما اختلف طرفاه من السمك ٦٩
٧ ــ حكم أكل الزهو ٦٩
٨ ــ عدم تحريم الربيثا ٦٩
٩ ــ حكم أكل الإربيان ٦٩
١٠ ــ تحريم السمك الطافي وما يلقيه الماء ميتاً ٦٩
١١ ــ تحريم ما نضب الماء عنه ٦٩
١٢ ــ حكم ما إذا ابتلعت الحيّة سمكة ثمّ طرحتها وهي تتحرك ٧٠
السادس : أحكام اختلاط الحلال بالحرام واشتباهه به ٧٠
١ ــ حكم من وجد سمكاً ولم يعلم أنّه ذكيّ أم لا ٧٠
٢ ــ حكم من وجد لحماً ولم يعلم أنّه ذكيّ أم لا ٧٠
٣ ــ حكم من وجد سمكاً ولم يعلم أنّه ممّا يؤكل أم لا ٧٠
٤ ــ حكم بيع الذكيّ المختلط بالميتة ٧١
٥ ــ جواز بيع الذكيّ المختلط بالميتة ممّن يستحلّ
الميتة ويأكل ثمنه ٧١
٦ ــ كيفيّة معرفة اللحم المذكّى من الميتة ٧١
٧ ــ حكم أكل السمك المطبوخ مع الجرّيّ ، والطحال مع اللحم ٧١
٨ ــ حكم أكل السمك إذا كان فوق الجرّيّ في السفّود

أو أسفله ٧١
٩ ــ حكم السمن والجبن إذا وجد في أرض المشركين ٧٢
١٠ ــ حكم الدقيق الذي يقع فيه خرؤ الفأر ٧٢
١١ ــ إصالة الإباحة في الأشياء ٧٢
١٢ ــ التوقّف والاحتياط عند الشبهات ٧٢
السابع : ما يعرض له التحريم ٧٢
١ ــ حكم الشاة إذا شربت خراً وسكرت ثمّ ذبحت ٧٢
٢ ــ حكم الشاة إذا شربت بولاً ثمّ ذبحت ٧٣
٣ ــ تحريم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتّى يشبّ ويكبر ٧٣
٤ ــ حكم الحمل الذي غذّي بلبن خنزيرة ٧٣
٥ ــ عدم تحريم لحم العناق التي ترضع من لبن امرأة
حتّى تفطم ، ولا لبنها ٧٣
٦ ــ تحريم لحوم الدواب الجلاّلة ولبنها ٧٤
٧ ــ حكم لحوم الجلاّلات إذا كنّ يخلطن ٧٤
٨ ــ كيفيّة استبراء الجلاّلات ٧٤
٩ ــ جواز طرح العذرة في المزارع ٧٥
١٠ ــ تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الآدمي ولبنها ،
وكيفيّة استخراجها بالقرعة ٧٥
١١ ــ تحريم أكل الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير
ولم يمكن غسلها ، وجواز بذرها للزرع ٧٦
١٢ ــ تحريم أكل النجس وشربه ٧٦
الثامن : الحشرات ٧٦
التاسع : ما يحرم من الذبيحة ٧٧
العاشر : تحريم أكل الطين والمدار إلّا ما استثني ،
وفيه اثنا عشر حديثاً ٧٩
الحادي عشر : تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر والجلوس عليها ٨١
الثاني عشر : الأحكام ٨١

١ ــ عدم تحريم الأكل على سفرة قديبس عليها الخمر ٨١
٢ ــ حكم ما لو وقع الدم في قدر يطبخ فيها لحم ٨٢
٣ ــ حكم سؤر السنّور ٨٢
٤ ــ حكم الحبوب والبقول وأشباهها التي في أيدي أهل الكتاب ٨٢
٥ ــ حكم مؤاكلة أهل الكتاب والأكل من طعامهم ٨٢
٦ ــ حكم استعمال أواني المشركين ٨٣
٧ ــ تحريم ما أهلّ به لغير الله ٨٣
٨ ــ تحريم المنخنقة وأخواتها ٨٣
٩ ــ تحريم الاستقسام بالأزلام ٨٣
١٠ ــ تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة ،
وكراهة المفضّض ٨٣
١١ ــ تحريم الأكل من طعام الغير بغير إذنه عدا ما استثني ،
وعدم جواز الذهاب إلى مائدة لم يدع إليها ٨٣
١٢ ــ حكم إتباع الشخص ولده إذا دعي إلى طعام ٨٤
خاتمة : الطيّبات والخبائث ٨٤

الباب الثاني : مكروهات الأطعمة

١ ــ كراهة أكل لحوم الحمر الأهليّة دون الجبليّة ٨٥
٢ ــ كراهة أكل لحم الخيل ٨٦
٣ ــ كراهة أكل لحوم البغال ٨٦
٤ ــ حكم أكل كلّ ذي حمة ٨٧
٥ ــ كراهة أكل الربيثا ٨٧
٦ ــ حكم قتل الخطّاف ولحمه ٨٨
٧ ــ حكم أكل الكليتين ٨٨
٨ ــ حكم الرجوع بالقيء ٨٨
٩ ــ كراهة لحم الفحل عند اغتلامه ٨٨
١٠ ــ عدم تحريم لحم البخت ولا ركوبها ولا شرب ألبانها

ولا أكل الحمام المسرول ٨٨
١١ ــ حكم سؤر الفأرة، وحكم وقوعها في السمن
وخروجها حيّة ٨٩
١٢ ــ حكم مؤاكلة الكفّار في آنية واحدة ٨٩

الباب الثالث: مكروهات المائدة، ومطالبه اثنا عشر

الأوّل: كراهة كثرة الأكل، والشبع، والأكل على
الشبع، وفيه اثنا عشر حديثاً ٩١
الثاني: كراهة الجشاء والتخمة والامتلاء ٩٢
الثالث: كراهة الأكل متّكئاً ومنبطحاً ومترتّعاً والتشبّه
بالملوك، وجواز الإقعاء ووضع اليد على الأرض ٩٣
الرابع: كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم
العذر في غير العنب والرمّان ٩٤
الخامس: كراهة الأكل ماشياً لغير ضرورة ٩٥
السادس: كراهة عزل المائدة للسودان والموالي في الخلوة ٩٥
السابع: كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق ٩٦
الثامن: كراهة استخدام الضيف وتمكينه من أن يخدم
وإعانته على الارتحال ٩٦
التاسع: كراهة كراهة الضيف ٩٧
العاشر: كراهة ترك العشاء ولو بكعكة، أو لقمة،
أو شربة ماء ٩٧
الحادي عشر: كراهة الأكل من رأس الثريد ومن قدّام غيره ٩٨
الثاني عشر: الأحكام ٩٩
١ ــ كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام ٩٩
٢ ــ كراهة إيواء منديل الغمر في البيت ٩٩
٣ ــ كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها ٩٩
٤ ــ كراهة ردّ السائل عند حضور الطعام ٩٩

٥ ــ كراهة ترك الإناء بغير غطاء ٩٩
٦ ــ كراهة شمّ الخبز ١٠٠
٧ ــ كراهة الأكل في السوق ١٠٠
٨ ــ كراهة أكل اللحم الغريض ، وقطع اللحم على
المائدة بالسكّين ١٠٠
٩ ــ كراهة أكل الطعام الحارّ جدّاً ، واستحباب
تركه حتّى يبرد ، وتذكّر النار عنده ١٠٠
١٠ ــ كراهة النفخ في الطعام والشراب ١٠١
١١ ــ كراهة نهك العظام ١٠١
١٢ ــ تأكّد كراهة أكل الإنسان زاده وحده ١٠٢

الباب الرابع : آداب المائدة وفيه اثنا عشر بحثاً

الأوّل : ذكر جملة من الآداب ١٠٣
الثاني : كيفيّة الأكل وأحكامه ١٠٤
١ ــ إستحباب أن يأكل الإنسان أكل العبد ويجلس جلوس العبد ١٠٤
٢ ــ إستحباب الاجتماع على الطعام ١٠٤
٣ ــ إستحباب الأكل مع العيال ومع الأضياف ١٠٥
٤ ــ إستحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال من يأكل ١٠٥
٥ ــ إستحباب أكل العتيق بالحديث ١٠٦
٦ ــ إستحباب التسمية قبل الأكل ١٠٦
٧ ــ إستحباب إكثار الطعام وإجادته وإطعامه الناس ١٠٦
٨ ــ إستحباب الأكل ممّا يليه لا ممّا قدّام غيره ١٠٦
٩ ــ إستحباب لَعْق القصعة ١٠٧
١٠ ــ إستحباب مصّ الأصابع ١٠٧
١١ ــ إستحباب الأكل بثلاث أصابع أو بجميع الأصابع لا بإصبعين ١٠٧
١٢ ــ إستحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى
بعد الأكل ١٠٧

الثالث : الضيافة وإجابة الدعوة ١٠٨
١ ــ إستحباب إجابة دعوة المؤمن والمسلم ولو كان على خمسة
أميال والأكل عنده وإن كان المدعوّ صائما ندباً ١٠٨
٢ ــ إستحباب عرض الطعام ثمّ الشراب ثمّ الوضوء على
المؤمن إذا قدم ١٠٩
٣ ــ إستحباب أن لا يحتشم المؤمن من أخيه ، ولا يتكلّف له وأن
يتحفه ويقبل تحفته ١٠٩
٤ ــ عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدّمه للضيف واحتقاره
واستقلال الضيف له واحتقاره ١٠٩
٥ ــ إستحباب أن لا يكلّف الضيف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه ،
وأن يمنعه من الإتيان بشيء من خارج، واستحباب تكلّف صاحب المنزل له ١٠٩
٦ ــ إستحباب إجادة الأكل في منزل المؤمن والانبساط
فيه والإكثار منه ١١٠
٧ ــ كراهة دعوة الأغنياء للطعام دون الفقراء ١١٠
٨ ــ إستحباب الوليمة للعرس وكونها ثلاثة أيّام ،
وجواز الأكل في المساجد والأزقّة على كراهيّة في المسجد والسوق ١١١
٩ ــ موارد تأكّد استحباب الوليمة وإجابة الدعوة ١١١
١٠ ــ إستحباب ضيافة أهل البلد من يرد عليهم من
إخوانهم حتّى يرحل عنهم ١١٢
١١ ــ إستحباب كون الضيافة ثلاثة أيّام ١١٢
١٢ ــ إستحباب إكرام الضيف وإعداد الخلال له والأكل
معه وغيرها ١١٣
الرابع : إطعام الطعام ١١٣
١ ــ إستحباب إطعام المؤمن وعدم جواز إطعام الكافر ١١٣
٢ ــ إستحباب إطعام الطعام وتأكّده للمؤمنين ،
وفيه اثنا عشر حديثاً ١١٤
٣ ــ إستحباب اختيار إطعام المؤمنين على العتق المندوب ١١٥

٤ ــ عدم جواز الإطعام للرياء والسمعة ١١٦
٥ ــ إستحباب الأكل مع الضيف ١١٦
٦ ــ إستحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلّته
وإكثاره مع الإمكان ١١٦
٧ ــ إستحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء ١١٦
٨ ــ وجوب الأكل والشرب عند الضرورة ١١٦
٩ ــ إستحباب إشباع الجائع ١١٧
١٠ ــ وجوب إطعام الجائع عند ضرورته ١١٧
١١ ــ إستحباب اختيار إطعام الشيعة على إطعام غيرهم ١١٧
١٢ ــ إستحباب إطعام الجيران عن صاحب المصيبة ١١٨
الخامس : ما يجوز أكله من بيوت من تضمّنته الآية والتصدّق
منها ١١٨
السادس : الغداء والعشاء ١١٩
السابع : غسل اليدين قبل الطعام وبعده ١٢٠
١ ــ إستحباب غسلهما قبل الطعام وبعده ١٢٠
٢ ــ إستحباب كون صاحب البيت أوّل من يغسل يديه قبل الطعام
وآخر من يغسلها بعده وكيفيّة الغسل ١٢٠
٣ ــ عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ١٢١
٤ ــ إستحباب غسل الأيدي في إناء واحد ١٢١
٥ ــ ترك التمندل عند غسل اليد قبل الطعام ١٢٢
٦ ــ إستحباب التمندل من الغسل بعد الطعام ١٢٢
٧ ــ إستحباب مسح الوجه بعد الوضوء من الطعام ١٢٢
٨ ــ إستحباب مسح الحاجبين والرأس والعينين بعد الوضوء
من الطعام والدعاء بالمأثور ١٢٢
٩ ــ إستحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام ودلك الأسنان به ١٢٣
١٠ ــ إستحباب إتّخاذ الأشنان مع السعد لغسل الفم ١٢٣
١١ ــ إستحباب غسل خارج الفم بعد الأكل بالأشنان ١٢٣

١٢ ــ حكم أكل الأُشنان ١٢٣
الثامن : التسمية والتحميد والدعاء ١٢٣
١ ــ إستحباب التسمية قبل الأكل ١٢٣
٢ ــ إستحباب التحميد بعد الفراغ وفي أثناء الأكل والشرب ١٢٤
٣ ــ إستحباب التسمية في أوّل الطعام والتحميد في آخره ١٢٤
٤ ــ حكم من نسي التسمية على الطعام ١٢٥
٥ ــ إجزاء تسمية واحدٍ من الجماعة عنهم ١٢٥
٦ ــ حكم من نسي أن يسمّي على كلّ لون ١٢٥
٧ ــ إستحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده ، وعند
أكل الطعام الذي يخاف ضرره ١٢٥
٨ ــ إستحباب حمد الله على الاشتهاء ١٢٦
٩ ــ إستحباب التسمية على كلّ إناء ١٢٦
١٠ ــ إستحباب التسمية على كلّ من يعود إلى الطعام ١٢٦
١١ ــ إستحباب التسمية على كلّ لون من الطعام ١٢٦
١٢ ــ إستحباب التسمية على كلّ لقمة ١٢٦
التاسع : أكل ما يسقط من الطعام ، وإكرام الخبز ونحوه ١٢٧
١ ــ إستحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ،
وتناول ما سقط منه في المنزل ١٢٧
٢ ــ إستحباب تتبّع ما يسقط من الخوان في البيت وأكله ،
وقصد الاستشفاء به ١٢٧
٣ ــ حكم من وجد كسرة أو تمرة ولو في قذر ١٢٨
٤ ــ إستحباب لحس الأصابع من المأدوم ،
وتحريم الاستنجاء بالخبز ١٢٨
٥ ــ وجوب إكرام الخبز وتحريم إهانته ١٢٨
٦ ــ وجوب إكرام الحنطة والشعير ١٢٩
٧ ــ كراهة وضع الخبز تحت القصعة ١٢٩
٨ ــ إستحباب عدم الانتظار لغير الخبز إذا حضر الخبز ١٢٩

٩ ــ حكم قطع الخبز بالسكّين وعدم جواز وطئه ١٢٩
١٠ ــ كراهة شمّ الخبز ١٣٠
١١ ــ إستحباب تصغير الرُغْفان ١٣٠
١٢ ــ إستحباب تخمير الخمير ١٣٠
العاشر: ما ينبغي الابتداء والختم به في الأكل،
وفيه اثنا عشر حديثاً ١٣٠
الحادي عشر: الخلال، وفيه اثنا عشر حديثاً ١٣٢
الثاني عشر: الأحكام ١٣٤
١ ــ حكم ما إذا حضر الطعام في أوّل وقت الصلاة وما
ينبغي أن يقدّم منها ١٣٤
٢ ــ إستحباب الإتيان بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة ١٣٤
٣ ــ إستحباب التواضع لله بترك أكل الطيّبات ١٣٤
٤ ــ كراهة ترك الإناء بغير غطاء ١٣٥
٥ ــ إستحباب أكل العنب حبّتين حبّتين إلّا للشيخ
الكبير والطفل ١٣٥
٦ ــ إستحباب أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء في كلّ يوم على الريق ١٣٦
٧ ــ إستحباب الإنفراد في أكل الرمّانة، وكراهة الاشتراك في
أكل الرمّانة الواحدة، واستحباب المشاركة فيما سواها ١٣٦
٨ ــ إستحباب استيعاب حبّات الرمّانة واستيفاء أكلها
وتتبّع ما سقط منها ١٣٧
٩ ــ إستحباب أكل الرمّان على الريق، وخصوصاً
يوم الجمعة وليلة الجمعة ١٣٧
١٠ ــ إستحباب حضور البقل والخضرة على المائدة
والأكل منها، وكراهة خلوّها من ذلك ١٣٧
١١ ــ إستحباب اتّخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين ١٣٨
١٢ ــ إستحباب اتّخاذ بقرة حلوب أو نعجة حلوب في المنزل ١٣٨

الباب الخامس : الأطعمة المباحة ، وفيه اثنا عشر فصلاً

الفصل الأوّل : إباحة كلّ ما لانصّ على تحريمه من
الأطعمة المعتادة ١٣٩
الفصل الثاني : اللحم وجملة من أحكامه ١٤١
١ ــ إستحباب اختيار اللحم على جميع الأُدم والطعام ١٤١
٢ ــ كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوماً ، أو أيّاماً ،
واستحباب الأذان في أُذن من تركه أربعين يوماً ١٤٢
٣ ــ إستحباب اختيار لحم الضأن على لحم الماعز ١٤٢
٤ ــ أكل لحم البقر بالسلق ، ومرق لحم البقر ١٤٣
٥ ــ كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير ،
واستحباب اختيار الفراخ ١٤٣
٦ ــ جواز إدمان اللحم على كراهيّة ١٤٣
٧ ــ لحم الدُرّاج والقباج ١٤٤
٨ ــ إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها ١٤٤
٩ ــ عدم تحريم أكل القديد الذي لم تمسّه النار ١٤٥
١٠ ــ إستحباب اختيار الذراع والكتف على سائر
أعضاء الذبيحة ، وكراهة اختيار الورك ١٤٦
١١ ــ أكل اللحم باللبن ١٤٦
١٢ ــ إستحباب أكل الكباب لضعيف القوّة ١٤٦
الفصل الثالث : أكل السمك ، وفيه اثنا عشر حديثاً ١٤٧
الفصل الرابع : الخبز والسويق وفوائدهما ،
وفيه اثنا عشر حديثاً ١٤٨
الفصل الخامس : الحيوانات المحلّلة ، وفيه اثنا عشر حديثاً ١٥٠
الفصل السادس : ذكر جملة من أحكام ما يتعلّق بالحيوانات ١٥٢
١ ــ فوائد أكل البيض ١٥٢
٢ ــ حكم أكل البيض ١٥٣
٣ ــ حلّيّة البيض واللبن والإنفحة من كلّ مأكول اللحم ١٥٣

٤ ــ حكم أكل السمن وفوائده ، وكراهة أكله للشيخ
بعد خمسين سنة ليلاً ١٥٣
٥ ــ شرب اللبن وفوائده ١٥٤
٦ ــ إستحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء للّبن ١٥٤
٧ ــ إستحباب اختيار لبن البقر للأكل والشرب ١٥٤
٨ ــ حكم شرب أبوال ما يؤكل لحمه ١٥٥
٩ ــ جواز أكل لبن الأتن وشربه للمريض وغيره ١٥٥
١٠ ــ جواز أكل الجبن ونحوه ممّا فيه حلال وحرام
حتّى يعلم أنّه من قسم الحرام بشاهدين ١٥٦
١١ ــ إستحباب أكل الجبن بالعشيّ ، وكراهة أكله بالغداة ١٥٦
١٢ ــ إستحباب أكل الجبن مع الجوز ،
وكراهة كلّ منهما منفرداً ١٥٧
الفصل السابع : الطبيخ وأحكامه ١٥٧
١ ــ حكم ألوان الطعام ١٥٧
٢ ــ أكل الزبيبة والنارباج ١٥٧
٣ ــ إستحباب أكل الهريسة ١٥٨
٤ ــ أكل المثلّثة ١٥٨
٥ ــ أكل الحسو باللبن ١٥٨
٦ ــ إستحباب حبّ الحلواء وأكلها وأكل الفالوذج ١٥٨
٧ ــ أكل الخبيص ١٥٩
٨ ــ أكل هريسة الجاورس مع اللبن ١٥٩
٩ ــ أكل الثوم والبصل والكرّاث ١٥٩
١٠ ــ جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام ١٥٩
١١ ــ أكل الأرز والتداوي به مع السمّاق ١٥٩
١٢ ــ أكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده ١٥٩
الفصل الثامن : الحبوب ، وفيه اثنا عشر حديثاً ١٦٠
الفصل التاسع : الفواكه ، والمذكور هنا اثنا عشر نوعاً ١٦١

الأوّل : التمر وفوائده ، وأحكامه اثنا عشر ١٦١
الثاني : الرمّان وفوائده ، وفيه اثنا عشر حديثاً ١٦٣
الثالث : العنب وفوائده ١٦٥
الرابع : التفّاح ، وفيه اثنا عشر حديثاً ١٦٦
الخامس : السفرجل ١٦٧
السادس : التين ١٦٨
السابع : الكمّثرى ١٦٩
الثامن : الإجّاص ١٦٩
التاسع : الأُترج ١٦٩
العاشر : الموز ١٧٠
الحادي عشر : الغُبَيراء ١٧٠
الثاني عشر : العنّاب ١٧١
الفصل العاشر : الخضر والبقل ، ومطالبه اثنا عشر ١٧١
الأوّل : إستحباب حضور البقل والخضرة على المائدة ١٧١
الثاني : البطّيخ ١٧١
الثالث : الهندباء ١٧٢
الرابع : الباذروج والحوك ١٧٣
الخامس : الكرّاث ١٧٤
السادس : الفرفخ والكرفس ١٧٥
السابع : السذاب والخسّ والصعتر ١٧٦
الثامن : السلق والجرجير ١٧٦
التاسع : الكمأة والحرباء والكرنب ١٧٧
العاشر : القرع والفجل ١٧٨
الحادي عشر : الجزر والشلجم والقثّاء ١٧٩
الثاني عشر : الباذنجان والثوم والبصل ١٧٩
الفصل الحادي عشر : نبذة من أنواع الأطعمة المباحة والمحرّمة ١٨١
الفصل الثاني عشر : الأحكام ١٨٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ــ مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض ١٨٢
٢ ــ حكم أكل المُرّي ١٨٢
٣ ــ إستحباب أكل الجوز في الشتاء وكراهته في شدة الحرّ ١٨٣
٤ ــ إستحباب غسل الفاكهة قبل أكلها ١٨٣
٥ ــ كراهة تقشير الثمرة ١٨٣
٦ ــ حكم أكل الثمار للمارّة ١٨٣
٧ ــ إستحباب اختيار العنب الرازقي وقصب السكّر والتفّاح ١٨٣
٨ ــ جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام ١٨٣
٩ ــ جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير ١٨٣
١٠ ــ جواز الشرب من إناء شرب منه الغير،
ومصّ الأصابع بعد الأكل بها ١٨٤
١١ ــ حكم مصّ لسان الزوجة والبنت ١٨٤
١٢ ــ حكم ازدراد النخامة ١٨٤

الباب السادس: الأطعمة المندوبة، ومطالبه اثنا عشر

١ ــ أكل الملح ١٨٥
٢ ــ أكل الخلّ والزيت ١٨٥
٣ ــ أكل العسل ١٨٦
٤ ــ الاستشفاء بالعسل ١٨٧
٥ ــ الاستشفاء بالحبّة السوداء ١٨٧
٦ ــ أكل السكّر والتداوي به ١٨٧
٧ ــ إختيار اللحم والأرز من الأطعمة ١٨٨
٨ ــ فوائد أكل الزبيبة الحمراء على الريق ١٨٨
٩ ــ أكل الرطب والتداوي به ١٨٨
١٠ ــ أكل قصب المخّ ١٨٨
١١ ــ جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها ١٨٨
١٢ ــ جملة من آداب الأطعمة ١٨٩

الباب السابع: التداوي، ومطالبه اثنا عشر

١ ــ جواز التداوي بغير الحرام وجملة من أنواعه ١٩١
٢ ــ جواز الكيّ بالنار ١٩٢
٣ ــ نبذة ممّا ينبغي التداوي به وما يجوز منه ١٩٢
٤ ــ جواز التداوي عند الكافر ١٩٧
٥ ــ الحمية للمريض ١٩٨
٦ ــ إستحباب ترك التداوي من الزكام ١٩٨
٧ ــ إستحباب ترك التداوي من السعال والدماميل مع الإمكان ١٩٨
٨ ــ ما يتداوى به من ضعف البصر ١٩٩
٩ ــ كراهة التداوي بالدواء المرّ ١٩٩
١٠ ــ عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر
وغيرها من المحرّمات أكلاً وشرباً ٢٠٠
١١ ــ عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ ٢٠١
١٢ ــ التداوي بتربة الحسين (ع) وغيرها ٢٠١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الباب الثامن: آداب الأشربة، وأحكامه اثنا عشر

١ ــ إستحباب التلذّذ بشرب الماء ٢٠٣
٢ ــ إستحباب الشرب مصّاً ٢٠٣
٣ ــ إستحباب شرب الماء بعد الطعام وخصوصاً التمر
ووجوبه عند الضرورة ٢٠٣
٤ ــ إستحباب الشرب من قيام في النهار دون الليل ٢٠٤
٥ ــ كراهة الشرب بنفس واحد، واستحبابه بثلاثة أنفاس.
وحكم ما إذا ناوله مملوك أوحرّ ٢٠٥
٦ ــ إستحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده.
وكذا في كلّ نفس ٢٠٥
٧ ــ إستحباب سقي الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد ٢٠٦
٨ ــ إستحباب الشرب في الأقداح الشاميّة ٢٠٧

٩ ــ إستحباب الشرب من سؤر المؤمن تبرّكاً ٢٠٧
١٠ ــ إستحباب شرب صاحب الرحل أوّلاً وساقي القوم آخرهم ٢٠٧
١١ ــ إستحباب قراءة الحمد والإخلاص والمعوّذتين سبعين مرّة
على ماء السماء قبل وصوله إلى الأرض، وشربه للاستشفاء به ٢٠٧
١٢ ــ إستحباب ذكر الحسين (ع) ولعن قاتله عند شرب الماء ٢٠٧

الباب التاسع: مكروهات الشرب، وهي اثنا عشر

١ ــ الشرب عبّاً ٢٠٩
٢ ــ كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم ٢٠٩
٣ ــ شرب الماء بالليل من قيام ٢١٠
٤ ــ شرب الماء بالنفس الواحد ٢١٠
٥ ــ شرب الماء من عروة الإناء والوضوء من قبلها،
وشرب الماء مثل البهائم ٢١٠
٦ ــ شرب الماء من ثلمة الإناء ومن أذنه وموضع كسره ٢١٠
٧ ــ الشرب بالأفواه ٢١١
٨ ــ الشرب من أفواه الأسقية ٢١١
٩ ــ النفخ في القدح عند الشرب ٢١١
١٠ ــ الشرب بالشمال ٢١١
١١ ــ التناول بالشمال ٢١١
١٢ ــ حكم الشرب في آنية الذهب والفضّة ٢١٢

الباب العاشر: الأشربة المباحة والمندوبة، وأحكامه اثنا عشر

١ ــ إستحباب اختيار الماء للشرب ٢١٣
٢ ــ إستحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كلّ داء ٢١٣
٣ ــ إستحباب الشرب من ماء الميزاب والاستشفاء ٢١٤
٤ ــ إستحباب الشرب من ماء السماء خصوصاً قبل وصوله إلى الأرض ٢١٤
٥ ــ إستحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء

به وتحنيك الأولاد به ٢١٥
٦ ــ إستحباب اختيار ماء الفرات والنيل ، وكراهة
اختيار ماء دجلة وبلخ للشرب ٢١٥
٧ ــ إستحباب اختيار ماء العقيق للشرب ٢١٦
٨ ــ شرب اللبن ممّا يؤكل لحمه وإباحة أبوالها ٢١٦
٩ ــ حكم الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب قبل أن يغلي ٢١٦
١٠ ــ إستحباب اختيار الماء العذب البارد الحلو
وإضافة شيء حلو إليه ٢١٦
١١ ــ إباحة شرب العصير قبل أن يغلي وبعد أن يذهب ثلثاه ٢١٧
١٢ ــ حكم الدمع ٢١٧

الباب الحادي عشر: الأشربة المكروهة ، ومسائله اثنتا عشرة

١ ــ إكثار شرب الماء ٢١٩
٢ ــ شرب جملة من الأسآر ٢١٩
٣ ــ الشرب من ماء برهوت ٢١٩
٤ ــ التداوي بالماء المرّ ٢١٩
٥ ــ التداوي بماء الكبريت ٢٢٠
٦ ــ الاستشفاء بالمياه الحارّة ٢٢٠
٧ ــ الشرب من ماء النيل ٢٢٠
٨ ــ الشرب من ماء دجلة وبلخ ٢٢٠
٩ ــ إستحباب التواضع لله بترك الأشربة اللذيذة ٢٢٠
١٠ ــ شرب الفقّاع الذي لم يعلم غليانه ٢٢٠
١١ ــ الشراب المشتبه بالمحرّم ٢٢٠
١٢ ــ حكم من يخبر بذهاب الثلثين للعصير وهو ممّن لا يوثق به ٢٢٠

الباب الثاني عشر: الأشربة المحرّمة وما يناسبها ، وفيه اثنا عشر فصلاً

الفصل الأوّل : أقسام الخمر المحرّمة ٢٢١

الفصل الثاني : العصير ٢٢٢
١ ـ تحريم كلّ عصير إذا غلى حتّى يذهب ثلثاه ٢٢٢
٢ ـ حكم أكل الطلاء ٢٢٢
٣ ـ عدم تحريم العصير حتّى يغلي ٢٢٢
٤ ـ كيفيّة الغليان ٢٢٣
٥ ـ تحريم العصير إذا نشّ ٢٢٣
٦ ـ حكم طبخ اللحم بالحِصْرِم وبالعصير من العنب ٢٢٣
٧ ـ حكم ماء الزبيب وغيره وكيفيّة طبخه ٢٢٣
٨ ـ حكم شراب الزبيب الحلو الذي يصفه الطبيب ٢٢٤
٩ ـ حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين ٢٢٤
١٠ ـ تحريم العصير إذا أُخذ مطبوخاً ممّن
يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه أو يستحلّ المسكر،
وإباحته إذا أُخذ ممّن لايستحلّه ٢٢٥
١١ ـ حكم العصير لو صبّ عليه من الماء مثلاه ،
ثمّ طبخ حتّى يذهب من المجموع الثلثان ٢٢٥
١٢ ـ حكم الزبيب يطبخ حتّى يخرج طعمه ثمّ يؤخذ
الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ٢٢٦
الفصل الثالث : الخمر وأحكامها ٢٢٦
١ ـ تحريم شرب الخمر ٢٢٦
٢ ـ عدم جواز سقي الخمر للصبيّ والمملوك والمولود ٢٢٧
٣ ـ عدم جواز سقي الخمر للكافر وغيره ، وكراهة سقي
الدوابّ الخمر وإطعامها مالا يحلّ للمسلم ٢٢٧
٤ ـ حكم تزويج شارب الخمر، وقبول شهادته ،
وتصديق حديثه ، وائتمانه على أمانة ،
وعيادته وحضور جنازته ٢٢٨
٥ ـ شرب الخمر والمسكر من الكبائر ٢٢٨
٦ ـ حكم مستحلّ شرب الخمر ٢٢٩

٧ ــ وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر ٢٢٩
٨ ــ تحريم الإصرار على شرب الخمر، ووجوب الندم عليه ٢٣٠
٩ ــ عدم حلّيّة الخمر والمسكر والنبيذ إذا مزج
بالماء وإن كثر ٢٣٠
١٠ ــ تحريم ما فعل فعل الخمر ٢٣١
١١ ــ عدم جواز التداوي بالخمر ونحوها من المحرّمات ٢٣١
١٢ ــ حكم المضطرّ والتقيّة في شرب المسكرات ٢٣١
الفصل الرابع : المسكر وأحكامه ٢٣١
١ ــ تحريم كلّ مسكر ٢٣١
٢ ــ تحريم الإصرار على شرب المسكر ووجوب التوبة منه ٢٣٢
٣ ــ إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٣٢
٤ ــ عدم حلّيّة المسكر إذا مزج بالماء وإن كثر ٢٣٢
٥ ــ عدم جواز سقي المولود والمملوك المسكر ٢٣٢
٦ ــ عدم جواز سقي الكافر المسكر ٢٣٢
٧ ــ عدم جواز سقي البهيمة المسكر ٢٣٢
٨ ــ حكم مستحلّ المسكر ٢٣٢
٩ ــ تحريم ما فعل فعل الخمر ٢٣٢
١٠ ــ تحريم كلّ مائع يقطر فيه المسكر،
وكلّ جامد يلاقيه حتّى يغسل ٢٣٣
١١ ــ تحريم الأكل من مائدة شرب عليها الخمر ٢٣٣
١٢ ــ حكم الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر،
وكذا الثوب فيه الخمر والمسكر ٢٣٣
الفصل الخامس : تحريم النبيذ ، وفيه اثنا عشر حديثاً ٢٣٣
الفصل السادس : الفقّاع ، وفيه اثنا عشر حديثاً ٢٣٥
الفصل السابع : السكنجبين والجلاّب والربوبات ٢٣٦
الفصل الثامن : انقلاب الخمر خلّاً ٢٣٧
الفصل التاسع : التنضوح ٢٣٨

الفصل العاشر: بيع الخمر ونحوها وشراؤها
والمساعدة على شربها ٢٣٩
الفصل الحادي عشر: القهوة ٢٤٠
الفصل الثاني عشر: الأحكام ٢٤٠
١ ــ جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها ٢٤٠
٢ ــ حكم استعمال إناء شرب فيه النبيذ، أو الكلب ٢٤١
٣ ــ تحريم الجلوس في مجلس الشراب اختياراً ٢٤١
٤ ــ حكم قبض ثمن الخمر بين نصرانيّين أسلما قبل الإقباض ٢٤١
٥ ــ عدم جواز بيع العنب بالعصير ٢٤١
٦ ــ حكم بيع العصير نقداً ونسيئة ٢٤١
٧ ــ جواز بيع العصير قبل أن يصير مسكراً ٢٤١
٨ ــ عدم تحريم الفقّاع قبل أن يغلي ٢٤١
٩ ــ حكم الفقّاع الذي لم يعلم غليانه ٢٤٢
١٠ ــ حكم أكل المُرّيّ والكامخ ٢٤٢
١١ ــ تفسير الفقّاع ٢٤٢
١٢ ــ حكم ربّ الجوز ٢٤٢

الكتاب الثالث من كتب الأحكام:
كتاب الغصب
وفيه:
اثنا عشر حكماً

الأوّل: تحريم الغصب ٢٤٧
الثاني: عدم جواز التصرّف في مال المسلم إلّا بطيب نفسه ٢٤٧
الثالث: وجوب ردّ المغصوب إلى مالكه ٢٤٧
الرابع: حكم من غرس أو زرع في أرض مغصوبة ٢٤٨
الخامس: حكم من بنى في أرض مغصوبة ٢٤٨
السادس: عدم جواز أكل مال اليتيم عدواناً ٢٤٨

السابع : عدم جواز التصرّف في المال المغصوب حتّى
في الطاعات مع العلم بمالكه ٢٤٨
الثامن : حكم من غصب أمة فأولدها ٢٤٨
التاسع : حكم غصب الدابّة وتلفها وعيبها والإنفاق عليها ٢٤٨
العاشر : عدم جواز الصلاة في الأرض المغصوبة ،
وكذا الوضوء والغسل بالماء المغصوب ٢٤٨
الحادي عشر : تحريم الشراء والتصرّف في المال المغصوب
على الغاصب وغيره دون المالك ، ومن أذن له ٢٤٨
الثاني عشر : المالك له أن يأخذ ماله ممّن وجده عنده
وإن كان اشتراه من الغاصب ٢٤٩

الكتاب الرابع من كتب الأحكام:
كتاب الشفعة
وفيه :
اثنا عشرة مسألة

الأولى : عدم ثبوت الشفعة إلّا للشريك ٢٥٣
الثانية : عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك ٢٥٣
الثالثة : عدم ثبوت الشفعة للشريك إلّا قبل القسمة ٢٥٣
الرابعة : ثبوت الشفعة بعد القسمة إذا بقيت الشركة
في الطريق وبيع مع الملك ٢٥٣
الخامسة : ثبوت الشفعة في كلّ مبيع عدا ما استثني ٢٥٤
السادسة : عدم ثبوت الشفعة لليهوديّ والنصرانيّ على
المسلم وثبوتها لليتيم والغائب ٢٥٤
السابعة : ثبوت الشفعة بين الشريكين لا أزيد ٢٥٤
الثامنة : عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق
والرحى والحمّام ٢٥٥
التاسعة : حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشفعة ٢٥٥

العاشرة : مدة انتظار الثمن إذا كان في بلده أو كان
في بلد آخر لأجل الشفعة ٢٥٥
الحادية عشرة : عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشتريت برقيق
ومتاع وجوهر، وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة ٢٥٥
الثانية عشرة : حكم إرث الشفعة ٢٥٦

الكتاب الخامس من كتب الأحكام:

كتاب

إحياء الموات

وفيه :

اثنا عشر بحثاً

الأول : فيمن أحيا أرضاً مواتاً ٢٥٩
الثاني : فيمن غرس غرساً أو استخرج ماءً ابتداءً ٢٥٩
الثالث : حكم من أحيا أرضاً ثم تركها حتى خربت ٢٦٠
الرابع : حكم الذمّيّ إذا أحيا مواتاً من أرض الصلح ،
وحكم شرائها منه ، وحكم ما إذا أسلم ٢٦٠
الخامس : المسلمون شركاء في الماء والنار والكلإ مالم
يكن ملك أحد بعينه ٢٦٠
السادس : كراهة منع الملح والنار المملوكين ،
وعدم جواز منع المباح منها ٢٦١
السابع : جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها
بدراهم وبغلّة ٢٦١
الثامن : كراهة بيع فضول الماء ، واستحباب بذلها
لمن يحتاج إليها ٢٦١
التاسع : حكم التشاح على الماء ٢٦١
العاشر : جواز بيع المرعى النابت في الملك خاصّة ،
وكذا الحصائد ٢٦٢

الحادي عشر: حريم النخلة ٢٦٢
الثاني عشر: الأحكام ٢٦٢
١ ــ حدّ حريم البئر والعين والطريق والمعطن
والناضح والنهر والمسجد والمؤمن ٢٦٢
٢ ــ عدم جواز الإضرار بالمسلم وإن كانت له نخلة
في حائط الغير ٢٦٣
٣ ــ حكم صاحب العين إذا أراد أن يجعلها أسفل من
موضعها إذا كانت تضرّ بعين أخرى ٢٦٤
٤ ـ عدم جواز حفر قناة بجنب قناة أُخرى إذا كانت تضرّها ٢٦٤
٥ ــ عدم جواز تعطيل الرحى المقامة على نهر ٢٦٤
٦ ــ حكم من حفر قناة ثمّ علم أنّها أضرّت بأُخرى أقدم منها ٢٦٤
٧ ــ حكم من عطّل أرضاً ثلاث سنين، ومن ترك مطالبة حقّه ٢٦٥
٨ ــ حكم من ترك مطالبة حقّ له عشر سنين ٢٦٥
٩ ــ حكم الأرض المفتوحة عنوة ٢٦٥
١٠ ــ حكم الاستئذان على البيوت والدار ٢٦٥
١١ ــ حكم الكنيف والميزاب إلى الطرقات ٢٦٦
١٢ ــ حكم إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق ٢٦٦

الكتاب السادس من كتب الأحكام:
كتاب اللقطة
وفيه:
اثنا عشر مطلباً

الأوّل: إستحباب تركها، وكراهة التقاطها،
وخصوصاً لقطة الحرم ٢٦٩
الثاني: تعريف اللقطة ونبذة من أحكامها ٢٦٩
الثالث: فيمن وجد شيئاً في منزله أو صندوقه ٢٧٠
الرابع: حكم لقطة ما دون الدرهم ٢٧١

الخامس : حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار أو
نحوها في الحرم أو غيره ٢٧١
السادس : جواز دفع اللقطة إلى طالبها وقبول ما
يدفعه إليه الطالب ٢٧٢
السابع : الصدقة باللقطة ٢٧٢
الثامن : حكم من اشترى باللقطة بنت المالك ٢٧٢
التاسع : حكم من وجد شيئاً في بطن دابّة اشتراها ٢٧٣
العاشر : فيمن وجد شيئاً في بطن سمكة اشتراها ٢٧٣
الحادي عشر : حكم ما لو غرقت السفينة فأخذ الناس المتاع ٢٧٣
الثاني عشر : الأحكام ٢٧٤
١ ــ جواز التقاط العصا والشِّظاظ والوتد والحبل والعقال
وأشباهه على كراهيّة ٢٧٤
٢ ــ حكم التقاط الشاة والدابّة والبعير،
وماعلم من المالك إباحته ٢٧٤
٣ ــ حكم من ترك تعريف اللقطة ثمّ وجدت عنده ٢٧٥
٤ ــ حكم صيد الطير المستوي الجناحين ، وحكم ما
لو طلبه من لا يتّهم ٢٧٥
٥ ــ تساوي الفقير والغنيّ في حكم اللقطة ٢٧٥
٦ ــ حكم لقطة الحرم ٢٧٦
٧ ــ حكم ما يؤخذ من اللصوص ٢٧٦
٨ ــ حكم من نوى أخذ الجعل على الضالّة فتلفت ٢٧٦
٩ ــ عدم جواز الالتقاط للمملوك ، وحكم ما لو مات الملتقط ٢٧٦
١٠ ــ حكم جعل الآبق والضالّة ٢٧٧
١١ ــ حكم اللقيط والنفقة عليه ٢٧٧
١٢ ــ حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض ٢٧٧

الكتاب السابع من كتب الأحكام:
كتاب المواريث
وفيه :
اثنا عشر باباً
الباب الأوّل : موانع الإرث ، والمذكور هنا اثنا عشر

الأوّل : الكفر ٢٨١
١ ــ عدم إرث الكافر من المسلم ٢٨١
٢ ــ عدم إرث الذمّيّ من المسلم ٢٨١
٣ ــ المسلم يرث الكافر ٢٨١
٤ ــ حكم ما لو مات نصرانيّ وله أولاد وزوجة نصارى ،
وابن أخ وابن أُخت مسلمَين ٢٨٢
٥ ــ حكم من مات ولم يكن له وارث سوى الكافر ٢٨٣
٦ ــ حكم من أسلم على الميراث قبل القسمة أو بعدها ٢٨٣
٧ ــ الكافر يرث الكافر مع عدم وارث مسلم ٢٨٣
٨ ــ حكم من مات وله وارث مسلم ووارث كافر ٢٨٣
٩ ــ حكم ميراث المرتدّ عن ملّة وعن فطرة ،
وتوبته وقتله وعدّة زوجته ٢٨٤
١٠ ــ حكم توارث الكفّار مع اختلافهم في الملل ٢٨٤
١١ ــ حكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد ،
وكذا المسلم والمؤمن ٢٨٤
١٢ ــ عدم منع البدويّ غير المهاجر من الميراث ٢٨٥
الثاني : القتل ٢٨٥
١ ــ عدم إرث القاتل العامل من المقتول ٢٨٥
٢ ــ حكم إرث من قتل ولده أو والده ٢٨٥
٣ ــ حكم من قتل أباه أو قتله أبوه ٢٨٥
٤ ــ حكم إرث من قتلت ولدها وهو حمل ٢٨٦
٥ ــ القاتل عمداً لا يرث من الدية شيئاً ٢٨٦

٦ ــ القاتل خطأً لا يمنع من الميراث ٢٨٦
٧ ــ الدية يرثها من يرث المال دون الإخوة والأخوات من الأمّ ٢٨٦
٨ ــ كيفيّة إرث الزوج والزوجة دية الحمل ٢٨٦
٩ ــ حكم إرث الزوج من الدية ، وكذا الزوجة ٢٨٦
١٠ ــ المتقرّب بالقتل لا يمنع من الميراث ٢٨٦
١١ ــ القاتل بحقّ يرث المقتول ٢٨٦
١٢ ــ حكم الدية حكم مال الميّت ٢٨٧
الثالث : الرقّ ٢٨٧
١ ــ عدم توارث الحرّ والمملوك ، وكذا الطليق ٢٨٧
٢ ــ حكم من ترك وارثاً حرّاً وآخر مملوكاً ٢٨٧
٣ ــ حكم من أعتق على الميراث قبل القسمة ، أو أعتق بعدها ٢٨٧
٤ ــ حكم إرث المبعّض ٢٨٧
٥ ــ حكم ميراث المكاتب ٢٨٨
٦ ــ حكم ميراث الحرّ الذي ليس له وارث حرّ وله قرابة أرقّاء ٢٨٨
٧ ــ حكم من مات وخلّف مالاً وترك أُمّاً مملوكة وأُختاً كذلك ٢٨٨
٨ ــ حكم من أعتق مملوكاً وشرط عليه أنّ له ميراث
قرابته أو بعضه ٢٨٩
٩ ــ حكم من شرط على المكاتب ميراثه ٢٨٩
١٠ ــ حكم ميراث المكاتب المطلق إذا مات ، وحكم ولده ٢٨٩
١١ ــ حكم ميراث المكاتب الذي اشترى نفسه وخلّف مالاً بدون وارث ٢٨٩
١٢ ــ المملوك إذا مات فماله لمولاه ٢٨٩
الرابع : اللعان ٢٨٩
الخامس : إخراج الأب الولد من الميراث لوقوعه
على أمّ ولد أبيه ٢٩٠
السادس : الشكّ في النسب ٢٩٠
السابع : الغيبة المنقطعة ٢٩٠
الثامن : الدين المستوعب للتركة وغير المستوعب

والوصيّة وغيرها ٢٩٠
التاسع : علم اقتران الموت أو اشتباه التقدّم والتأخّر
بغير الغرق والهدم ٢٩٠
العاشر : السقط ٢٩٠
الحادي عشر : بعد الدرجة ٢٩٠
الثاني عشر : اشتباه الحرّ الوارث بالعبد ٢٩٠
تتمّة : صور موانع إرث الزوجين كلّاً أو بعضاً ،
وهي اثنتا عشرة ٢٩١

الباب الثاني : موجبات الإرث ، ومطالبه اثنا عشر

الأوّل : موجبات الإرث ، وهي اثنتاعشرة ٢٩٣
الثاني : نبذة من أنواع القرابة المقدّمة في الميراث
والحضانة ٢٩٤
الثالث : إنّ الأقرب من الأنساب يمنع الأبعد إلّا ما
استثني ٢٩٤
الرابع : نبذة من أحكام موجبات الإرث ٢٩٥
الخامس : الفروض الخاصّة والعامّة ، وهي اثنتاعشرة ٢٩٦
السادس : ذكر أصحاب الفروض الخاصّة ، وهم اثنا عشر ٢٩٧
السابع : موارد اجتماع الفروض الممكنة والثنائيّة ،
وهي اثنتاعشرة ٢٩٨
الثامن : إنّ من تقرّب بغيره فله نصيب من يتقرّب
به إذا لم يكن من هو أقرب منه ٢٩٩
التاسع : وجوب جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة ٣٠٠
العاشر : بطلان العول ٣٠٠
الحادي عشر : بطلان التعصيب ٣٠١
الثاني عشر : الأحكام ٣٠١
١ ــ إنّ ذا الفريضة أحقّ من غيره برد الباقي ٣٠١

٢ ــ جواز تصدّي ثقات المؤمنين لقسمة المواريث بين أصحابها ٣٠١
٣ ــ حكم ما لو حضر القسمة أُولوا القربى واليتامى والمساكين ٣٠٢
٤ ــ السؤال عن نسخ آية «وإذا حضر القسمة» ٣٠٢
٥ ــ ذكر من لم يدخل عليه نقص ٣٠٢
٦ ــ ذكر من يدخل عليه النقص ٣٠٢
٧ ــ ذكر من يرث مع الأبوين وغيرهما خاصّة ٣٠٢
٨ ــ جملة من أحكام الفرائض ٣٠٣
٩ ــ ذكر من يرث مع الولد والوالدين ٣٠٣
١٠ ــ حكم ميراث الأُنثى من الأولاد والإخوة وغيرهم ٣٠٣
١١ ــ حكم ميراث من تركت زوجاً وإخوة لأُمّها وأخوات لأبيها ٣٠٣
١٢ ــ كيفيّة التوارث في ابتداء الإسلام ونسخه ٣٠٤

الباب الثالث : ميراث الأبوين والأولاد ، ومطالبه اثنا عشر

الأوّل : عدم توارث غير الزوج والزوجة مع الأبوين ٣٠٥
الثاني : حكم ميراث الأولاد إذا اجتمعوا ، وكذا
الإخوة والأجداد والأعمام وأولادهم عداما استثني ٣٠٥
الثالث : الحبوة ٣٠٦
الرابع : حكم ميراث البنت إذا انفردت ، وكذا
البنتين والبنات ، وكذا الذكر انفرد أو تعدّد ٣٠٧
الخامس : ذكر من لا يرث مع الأولاد ٣٠٧
السادس : حكم ميراث أولاد الأولاد ٣٠٨
السابع : الإخوة لا يرثون مع أولاد الأولاد ٣٠٩
الثامن : حكم ميراث الأبوين إذا اجتمعا مع عدم من يحجب الأمّ ٣١٠
التاسع : ميراث الأبوين وأحد الزوجين ٣١٠
العاشر : ميراث الأبوين مع الأولاد وأحدهما مع أحدهم ٣١١
الحادي عشر : ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين ٣١٢
الثاني عشر : الأحكام ٣١٣

١ ــ إشتراط كون الإخوة من الأبوين أو الأب في
حجب الأُمّ دون الأُمّ وحدها ٣١٣
٢ ــ لا يحجب الأُمّ عن الثلث من الإخوة أقلّ من أخوين ،
أو أخ أو أُختين ، أو أربع أخوات ٣١٤
٣ ــ عدم حجب الإخوة الأُمّ إلّا مع وجود الأب ٣١٤
٤ ــ إشتراط كون الإخوة منفصلين في حجب الأُمّ دون الحمل ٣١٥
٥ ــ إشتراط الحرّيّة في حجب الإخوة للأُمّ ٣١٥
٦ ــ إشتراط الإسلام في حجب الإخوة للأُمّ ٣١٥
٧ ــ الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين ٣١٥
٨ ــ إستحباب أن يطعم الأب الجدّ والجدّة من السدس ٣١٦
٩ ــ إستحباب أن تطعم أُمّ الأب وأُمّ الأُمّ من السدس ٣١٦
١٠ ــ ما يستحبّ أن يطعم للجدّة والجدّ ٣١٦
١١ ــ ما يطعم لجدّة الأُمّ مع الأبوين ٣١٧
١٢ ــ ما يطعم للجدّة مع ابنها ومع ابنتها ٣١٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الرابع : ميراث الإخوة والأجداد

١ ــ عدم إرث الإخوة والأجداد مع الولد وولد الولد ،
وكذا مع الأبوين أو أحدهما ٣١٩
٢ ــ حكم ميراث الأخ إذا انفرد أو شاركه آخر سواء
كانوا ذكوراً أو إناثاً ٣٢٠
٣ ــ حكم ما إذا دخل نقص على ميراث الإخوة بدخول
زوج أو زوجة ٣٢٠
٤ ــ جواز أن يأخذ المؤمن بالعول والتعصيب ونحوهما
للتقيّة إذا حكم له به العامّة ٣٢١
٥ ــ قيام أولاد الإخوة مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون
الجدّ وإن قرب وبعدوا ، ويمنع الأقرب منهم الأبعد ٣٢٢
٦ ــ تساوي الجدّ مع الإخوة والجدّة مع الأُخت في

الميراث إذا اجتمعوا ، وحكم ما إذا تعدّدوا
واختلفوا لأب أو أبوين ٣٢٣
٧ ــ إختصاص الردّ بالأخوات للأبوين ، أو لأب
وأولادهنّ مع إخوة لأمّ وأولادهم ٣٢٤
٨ ــ حكم ميراث الإخوة من الأمّ المتعدّد منهم والمنفرد
والذكر والأنثى ، وحكم مالو جامعهم الجدّ ٣٢٥
٩ ــ ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين ، وإنّ الأقرب
يمنع الأبعد ٣٢٥
١٠ ــ ميراث الإخوة والأخوات المتفرّقين ، وحكم
ما لو جامعهم زوج ٣٢٦
١١ ــ عدم توارث أحد من الأعمام والأخوال وأولادهم مع
الإخوة والأجداد ٣٢٧
١٢ ــ المتقرّب بالأبوين من الإخوة يمنع من تقرّب
بالأب وأولادهم ٣٢٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الخامس : ميراث الأعمام والأخوال

١ ــ الأعمام والأخوال لا يرثون مع وجود الأقرب ٣٢٩
٢ ــ حكم ميراث الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا ٣٢٩
٣ ــ ميراث العمّة والخالة ٣٢٩
٤ ــ حكم ميراث العمّة والخالة إذا اجتمعتا ٣٢٩
٥ ــ إنّ العمّة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأمّ ٣٢٩
٦ ــ ميراث العمّ والخال ٣٢٩
٧ ــ ميراث العمّ والعمّة ٣٣٠
٨ ــ الأعمام والأخوال وأولادهم يمنعون الموالي من الميراث ٣٣٠
٩ ــ المتقرّب بالأبوين من الأعمام وأولادهم يمنعون
من تقرّب بالأب وحده ، وكذا الأخوال ٣٣٠
١٠ ــ حكم الميراث فيما إذا اجتمع ابن عمّ لأب

وأمّ مع عمّ لأب ٣٣٠
١١ ــ حكم ميراث أولاد الأعمام مع الأخوال وأولادهم ٣٣٠
١٢ ــ حكم الميراث فيما إذا اجتمع عمٌّ لأب وابن عمّ وأمّ ٣٣٠

الباب السادس : ميراث الأزواج ، ومطالبه اثنا عشر

الأوّل : فرض الزوجين مع الولد وعدمه ،
وكذا مع جميع الورّاث ٣٣١
الثاني : حكم ميراث الزوجات إذا كنّ أربعاً أو أقلّ ٣٣١
الثالث : ميراث الزوج إذا انفرد ٣٣٢
الرابع : ميراث الزوجة إذا انفردت ٣٣٢
الخامس : حكم ميراث الزوجة إذا انفردت وكانت قرابة ٣٣٢
السادس : فيما لاترث الزوجة غير ذات الولد من عينه أو قيمته ٣٣٣
السابع : إنّ الزوج يرث من جميع تركة الزوجة ،
وكذا الزوجة التي لها ولد منه ٣٣٤
الثامن : اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت ٣٣٥
التاسع : حكم من طلّق واحدة من أربع وتزوّج أُخرى
ثمّ مات فاشتبهت المطلّقة ٣٣٥
العاشر : حكم من كان له ثلاث زوجات وتزوّج اثنتين في
عقد ثمّ مات ٣٣٦
الحادي عشر : ميراث الصغيرين إذا زوّجهما وليّان أو غيرهما ٣٣٦
الثاني عشر : الأحكام ٣٣٧
١ ــ ميراث الزوجة الغير مدخول بها ٣٣٧
٢ ــ حكم ميراث المرأة التي زوّجت نفسها بحكمها ٣٣٧
٣ ــ حكم ميراث المرأة المطلّقة رجعياً ٣٣٧
٤ ــ عدم ثبوت التوارث بين الزوجين في الخلع والمباراة ٣٣٧
٥ ــ عدم ثبوت التوارث بين الزوجين بعد التطليقة الثالثة ٣٣٧
٦ ــ حكم ميراث من طلّق في المرض للإضرار ٣٣٧

٧ ــ عدم ثبوت الميراث للمطلّقة حال مرض الزوج إذا تزوّجت ٣٣٧
٨ ــ ذكر العلّة التي من أجلها ترث المطلّقة حال مرض الزوج ٣٣٨
٩ ــ عدم ثبوت الإرث بين الزوجين إذا كان أحدهما كافراً ٣٣٨
١٠ ــ ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد ٣٣٨
١١ ــ حكم التوارث بين الزوجين في المتعة ٣٣٨
١٢ ــ حكم التوارث للمريض إذا تزوّج ودخل بالزوجة ،
وحكم ما إذا لم يدخل بها ٣٣٨

الباب السابع : ميراث ولاء العتق ، وفيه اثنا عشر حديثاً
الباب الثامن : ولاء ضمان الجريرة والإمامة

١ ــ ميراث ضامن الجريرة ٣٤١
٢ ــ إشتراط الحرّيّة في الضامن والمضمون ٣٤١
٣ ــ حكم ميراث السائبة ٣٤١
٤ ــ حكم ضمان الجريرة ٣٤١
٥ ــ حكم ميراث من نكل بمملوكه ٣٤٢
٦ ــ جواز ضمان جريرة الذمّيّ للمسلم وحكمه ٣٤٢
٧ ــ حكم ميراث من لا وارث ، ولا ضامن جريرة له ٣٤٢
٨ ــ ولاء الإمامة ٣٤٢
٩ ــ الإمام وارث من لا وارث له ٣٤٢
١٠ ــ حكم ما لو تعذّر إيصال مال من لا وارث له إلى الإمام ٣٤٢
١١ ــ حكم من مات ولا وارث له إلّا أخ من الرضاعة ٣٤٢
١٢ ــ الزوجان يرثان النصيب الأعلى بدون نقص ٣٤٣

الباب التاسع : ميراث ولد الملاعنة ونحوه ، وأحكامه اثنا عشر

١ ــ ميراث ولد الملاعنة لأمّه ومن يتقرّب بها ٣٤٥
٢ ــ حكم ميراث ولد الملاعنة إذا أقرّ به الأب بعد اللعان ٣٤٥
٣ ــ إنّ ابن الملاعنة إذا مات ورثت أمّه جميع المال ٣٤٥

٤ ــ إنّ ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه ٣٤٦
٥ ــ عدم ثبوت نسب تدّعيه النساء وينكره الرجال أو ورثتهم ٣٤٦
٦ ــ حكم من أقرّ بولد ٣٤٦
٧ ــ حكم من تبرّأ من جريرة ولده وميراثه ٣٤٦
٨ ــ حكم ميراث ولد الزنا ٣٤٦
٩ ــ ثبوت التوارث بين اثنين تصادقا على نسب ٣٤٦
١٠ ــ حكم الشركاء إذا وقعوا على جارية في طهر واحد ٣٤٦
١١ ــ حكم ميراث الولد المدّعى إذا كان أبوه معروفاً ٣٤٦
١٢ ــ حكم ميراث من سبي أبوه في الجاهليّة ثمّ أعتق
وعرفت قبيلته ٣٤٦

الباب العاشر: ميراث الخنثى ونحوه، وأحكامه اثنا عشر

١ ــ حكم ميراث الخنثى ٣٤٧
٢ ــ حكم ميراث الخنثى المشكل ٣٤٧
٣ ــ علامة معرفة الخنثى ٣٤٧
٤ ــ حكم ما إذا لم يتبيّن أمر الخنثى بالعلامات ٣٤٧
٥ ــ تعيين الخنثى بالقرعة ٣٤٨
٦ ــ كيفيّة النظر إلى فرج الخنثى ليعلم حكمه ومن ينظر إليه ٣٤٨
٧ ــ علامات التمييز للخنثى ٣٤٨
٨ ــ حكم ميراث المولود الذي لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ٣٤٨
٩ ــ حكم ميراث من له رأسان أو بدنان على حقو واحد ٣٤٨
١٠ ــ حكم ميراث المفقود، والمال المجهول المالك ٣٤٩
١١ ــ حكم ميراث المنفوس ٣٤٩
١٢ ــ حكم ميراث الغائب ٣٤٩

الباب الحادي عشر: ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

١ ــ حكم ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٣٥١

٢ ــ حكم ميراث الزوجين المهدوم عليهم ٣٥١
٣ ــ حكم ميراث ما إذا كان لأحد الغريقين مال دون الآخر ٣٥١
٤ ــ توارث الغرقى والمهدوم عليهم بعضهم من بعض ٣٥٢
٥ ــ حكم ميراث قوم غرقوا جميعاً ٣٥٢
٦ ــ حكم ميراث ما إذا بقي حرّ ومملوك واشتبها ٣٥٢
٧ ــ العمل بالقرعة في معرفة الحرّ من المملوك ٣٥٢
٨ ــ عدم الاعتبار بقول القافة ٣٥٢
٩ ــ حكم توارث اثنين بقيا من حرّة وأمة ٣٥٢
١٠ ــ حكم توارث ما لو تقارن موت اثنين بغير سبب الغرق والهدم ٣٥٢
١١ ــ كراهة كتم موت الميّت في السفر ٣٥٣
١٢ ــ حكم توارث الزوجين إذا ماتا جميعاً ٣٥٣

الباب الثاني عشر: ميراث المجوس

الكتاب الثامن من كتب الأحكام:
كتاب القضاء
وفيه:
اثنا عشر باباً
الباب الأوّل: صفات القاضي وما يعتبر فيه

١ ــ الإسلام ٣٥٩
٢ ــ الإيمان ٣٥٩
٣ ــ الذكورة ٣٥٩
٤ ــ العدالة ٣٥٩
٥ ــ العلم ٣٥٩
٦ ــ الفقه ٣٥٩
٧ ــ الثقة ٣٥٩
٨ ــ رواية الحديث أو جملة منه ٣٥٩

٩ ــ فهم الكتاب والسنّة أو قدر منها ٣٥٩
١٠ ــ العمل بالكتاب والسنّة ٣٥٩
١١ ــ الترجيح بالمرجّحات المنصوصة ٣٥٩
١٢ ــ العمل بالدلالات القطعيّة الظاهرة،
والمذكور هنا اثنا عشر حديثاً ٣٥٩

الباب الثاني: ما يعمل به القاضي وغيره في نفس الحكم الشرعيّ، وفيه اثنا عشر حديثاً
الباب الثالث: وجوب العمل بما يفيد العلم خاصّة سنداً ودلالة دون الاجتهاد الظنّيّ، وفيه اثنا عشر حديثاً
تتمّة:
الاستدلال على اعتبار العلم بالآيات من القرآن ٣٦٩

الباب الرابع: وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين (ع)، وفيه اثنا عشر حديثاً

الباب الخامس: وجوب العمل بالأحاديث المروية عن المعصومين (ع) في الكتب المعتمدة خاصّة، وفيه اثنا عشر حديثاً
تتمّة:
وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفيّة العمل بها،
وفيه اثنا عشر حديثاً ٣٧٨

الباب السادس: عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقوله برأيه، وفيه اثنا عشر حديثاً
الباب السابع: وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث فيما رووه عن الأئمّة (ع)، وفيه اثنا عشر حديثاً
الباب الثامن: وجوب التوقّف والاحتياط في كلّ حكم لم يثبت عن الأئمّة (ع)، وفيه اثنا عشر حديثاً
الباب التاسع: عدم جواز استنباط الأحكام من ظواهر القرآن إلّا بعد معرفة تفسيرها من الأئمّة (ع)، وفيه اثنا عشر حديثاً

الباب العاشر: آداب القاضي، ومطالبه اثنا عشر

١ ــ جملة من آداب القاضي ٣٩١
٢ ــ كراهة القضاء في حال الغضب، وعدم جواز
الحكم من غير تأمّل ٣٩١
٣ ــ كراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر ٣٩١
٤ ــ عدم جواز الحكم قبل سماع كلام الخصمين، ولا في حضور
من هو أعلم منه، ووجوب إنصاف الناس حتّى من نفسه ٣٩٢
٥ ــ إستحباب أن يقدّم القاضي الذي يكون عن يمين الخصم
بالكلام، وأن يقوم الإنسان عن يمين خصمه ٣٩٢
٦ ــ كراهة الجلوس إلى قضاة الجور ٣٩٢
٧ ــ ضمان المفتي إذا أخطأ ٣٩٣
٨ ــ تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء ٣٩٣
٩ ــ تحريم الحيف في الحكم ٣٩٣
١٠ ــ حكم أرش خطأ القاضي في دم أو قطع ٣٩٣
١١ ــ جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتقيّة مع
الضرورة والخوف ٣٩٤
١٢ ــ تحريم الحكم بالجور ٣٩٤

الباب الحادي عشر: كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى، وفيه اثنا عشر بحثاً

الأوّل: ما يحكم به ٣٩٥
١ ــ البيّنة من المدّعي ٣٩٥
٢ ــ اليمين من المنكر ٣٩٦
٣ ــ اليمين من المدّعي مع اللوث في دعوى القتل ٣٩٦
٤ ــ النكول عن اليمين من المنكر ٣٩٦
٥ ــ يمين المدّعي مع ردّ المنكر لها عليه ٣٩٧
٦ ــ نكول المدّعي بعد ردّ اليمين عليه ٣٩٧
٧ ــ الإقرار ٣٩٨

٨ ــ القرعة ٣٩٨
٩ ــ الشاهد واليمين في الدعوى الماليّة خاصّة ٣٩٨
١٠ ــ شهادة امرأتين مع يمين المدّعي في الماليّة ٣٩٨
١١ ــ علم الحاكم ٣٩٩
١٢ ــ وجوب الحكم بملكيّة صاحب اليد حتّى يعلم خلافها ،
والحكم لمن ادّعى مالا يد لأحد عليه ٣٩٩
الثاني : عدم حلّيّة المال لمن أنكر حقّاً ، أو ادّعى
باطلاً ، وإن حكم له به القاضي بالبيّنة أو اليمين ٤٠٠
الثالث : عدد الشهود ٤٠١
الرابع : حكم ما إذا عرف الحاكم عدالة البيّنة وما إذا لم
يعرف ، وحكم ظهور الفسق وما ينبغي له أن يفعل ٤٠١
الخامس : المدّعي إذا أقام بيّنة فلا يمين عليه
معها إلّا ما استثني ٤٠٢
السادس : من رضي باليمين فحلف له لم تسمع دعواه بعد اليمين
وإن كانت له بيّنة ٤٠٢
السابع : حكم ما إذا استحلف المدّعي المنكر فحلف ،
وحكم ما إذا احتسب حقّه ٤٠٣
الثامن : الحكم بالحبس في الدين ونحوه ٤٠٣
التاسع : حكم تعارض البيّنتين المتعارضتين ،
وفيه اثنا عشر حديثاً ٤٠٣

تتمّة :

في مرجّحات البيّنة ، وهي اثنا عشر ٤٠٦
العاشر : الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة ، وجملة
من مواضعها ، وفيه اثنا عشر حديثاً ٤٠٦
الحادي عشر : دعوى المدّعي تداخل الدعاوي والبيّنات
وإنكار المدّعي ٤٠٨

الثاني عشر: نبذة من قضايا أمير المؤمنين (ع)،
والمذكور هنا اثنتا عشرة ٤٠٨

الباب الثاني عشر: الأحكام

١ ــ ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم ٤١٥
٢ ــ حكم ما لو ادّعى الأب أو غيره أنّه أعار المرأة
المِيّتة بعض المتاع والخدم، هل يقبل بلا بيّنة أم لا؟ ٤١٥
٣ ــ إستحباب تصديق المدّعي للمدّعى عليه مع
احتمال الصدق لا مع عدم احتماله ٤١٥
٤ ــ كيفيّة الحكم على الغائب، وحكم القبالة
المودّعة لرجلين ٤١٦
٥ ــ حكم القاضي إذا ترافع إليه أهل الكتاب ٤١٧
٦ ــ عدم جواز الحكم بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ ٤١٧
٧ ــ كراهة التغليظ في اليمين عند قبر النبيّ (ص) في
أقلّ من نصاب القطع، وجوازه على الكافر بمكان يعتقد شرفه ٤١٧
٨ ــ عدم توجّه اليمين على المنكر في الحدود،
وذكر من له إقامة الحدود ٤١٧
٩ ــ كيفيّة إحلاف الأخرس إذا أنكر وليس للمدّعي بيّنة ٤١٧
١٠ ــ عدم جواز الحلف إلّا بالله ٤١٧
١١ ــ حكم الشفاعة في الحدود ٤١٧
١٢ ــ يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه،
ولا يرفع صوته على صوته ٤١٧

الكتاب التاسع من كتب الأحكام:
كتاب الشهادات
وفيه:
اثنا عشر فصلاً

الفصل الأوّل : تحمّل الشهادة وأدائها ٤٢١
١ ــ وجوب تحمّلها كفاية ، واستحبابها عيناً ٤٢١
٢ ــ وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها ٤٢١
٣ ــ وجوب إقامة الشهادة للعامّة إلّا أن يخاف
الضيم على المؤمن ٤٢٢
٤ ــ جواز تصحيح الشهادة بكلّ وجه ليجيزها القاضي
إذا كانت حقّاً ٤٢٢
٥ ــ حكم من علم بشهادة ولم يشهد عليها ٤٢٣
٦ ــ وجوب إقامة الشهادة على من علم بها إذا خاف الظلم للمؤمن ٤٢٣
٧ ــ وجوب الشهادة بالوقف إذا أشهده باسم وكيل ثمّ مات
أو تغيّر وتولّى غيره ٤٢٤
٨ ــ جواز أن يشهد الشاهد بما يجده بخطّه وخاتمه
إذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده
شكّ وإلّا لم يجز ٤٢٤
٩ ــ المرأة إذا نسيت الشهادة فذكّرتها الأُخرى
فذكرت وجب عليها إقامتها وقبلت ٤٢٥
١٠ ــ عدم جواز الشهادة إلّا بعلم ٤٢٥
١١ ــ الصبيّ إذا تحمّل الشهادة قبل البلوغ
وشهد بها بعده قُبلت ٤٢٥
١٢ ــ الكافر إذا تحمّل الشهادة ثمّ أسلم فشهد بها قبلت ٤٢٥
الفصل الثاني : شهادة الزور والرجوع عن الشهادة ٤٢٦
١ ــ تحريم شهادة الزور ٤٢٦
٢ ــ الشهود إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم ،
وإن كان بعده غرموا ٤٢٦
٣ ــ حكم ما إذا رجع الشاهد والمال قائم بعينه ٤٢٦
٤ ــ حكم ضمان الشاهد إذا رجع عنها وقد أتلف المال ٤٢٦
٥ ــ حكم ما لو شهد أربعة بالزنا ، ثمّ رجع

أحدهم بعد الرجم ٤٢٦
٦ ــ حكم ما لو شهد شاهدان عند امرأة بموت زوجها ،
ثمّ تزوّجت وظهر حياته ٤٢٧
٧ ــ حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر بعد ما تزوّجت ٤٢٧
٨ ــ إذا شهد شاهدان بالسرقة ثمّ رجعا بعد القطع ضمنادية
اليد ، فإن شهدا على آخر بالسرقة لم يقبل ٤٢٧
٩ ــ حكم ما لو شهد أربعة بالزنا ثمّ رجعوا بعد الرجم ٤٢٧
١٠ ــ عقوبة شاهد الزور ٤٢٧
١١ ــ عدم قبول شهادة شاهد الزور إلّا أن يتوب ٤٢٨
١٢ ــ عدم جواز إحياء الحقّ بشهادة الزور، وجواز
دفع الضرر بها عن النفس ، وعن المؤمن وعن العرض ٤٢٨
الفصل الثالث : الشهادة باستصحاب بقاء الملك وعدم المشارك
في الإرث وبالملك لصاحب اليد ٤٢٨
الفصل الرابع : إقامة الشهادة على المعسر ٤٢٩
الفصل الخامس : شهادة الصبيان والمماليك والنساء ،
وفيه اثنا عشر حديثاً ٤٣٠
الفصل السادس : فيمن تقبل شهادته ٤٣٢
١ ــ جواز شهادة الرجل لامرأته وبالعكس ٤٣٢
٢ ــ جواز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه
دون الولد على والده ٤٣٢
٣ ــ حكم شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ،
وكذا في غيره ٤٣٢
٤ ــ جواز شهادة الوصيّ للميّت والوارث وعلى الميّت ٤٣٣
٥ ــ جواز شهادة الضيف ٤٣٣
٦ ــ قبول شهادة المكاري والجمّال والملّاح مع الصلاح ٤٣٣
٧ ــ قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها ٤٣٣
٨ ــ قبول شهادة أهل الكتاب وغيرهم على الوصيّة

في الضرورة ، وحكم شهادة المسلم على الكافر وبالعكس ٤٣٤
٩ ــ قبول شهادة الأصمّ فيما يمكنه العلم به ٤٣٤
١٠ ــ قبول شهادة الأعمى فيما يمكنه العلم به ٤٣٤
١١ ــ قبول شهادة الخصيّ ومن ذهب بعض أعضائه ٤٣٤
١٢ ــ قبول شهادة اللاعب بالحمام مع عدم الفسق ٤٣٥
الفصل السابع : فيمن لاتقبل شهادته ٤٣٥
١ ــ عدم قبول شهادة الولد على والده ٤٣٥
٢ ــ عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ٤٣٥
٣ ــ قبول شهادة غير الشريك فيما هو مشترك ٤٣٥
٤ ــ عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر وجوازها لغيره ٤٣٥
٥ ــ عدم قبول شهادة المتهم والخصم ٤٣٥
٦ ــ عدم قبول شهادة الفاسق إلا على نفسه ٤٣٦
٧ ــ عدم قبول شهادة ولد الزنا ٤٣٦
٨ ــ جملة ممّن لاتقبل شهادتهم ٤٣٦
٩ ــ حكم شهادة من يبغي على الأذان والصلاة أجراً ٤٣٧
١٠ ــ عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكلّ مقامر ٤٣٧
١١ ــ حكم شهادة سابق الحاجّ ٤٣٧
١٢ ــ عدم قبول شهادة السائل بكفّه ٤٣٧
الفصل الثامن : ما يعتبر في الشاهد من العدالة ، وفيه اثنا عشر حديثاً ٤٣٨
الفصل التاسع : الشهادة على المرأة إذا لم تعرف ٤٤٠
الفصل العاشر : الشهادة على الشهادة ٤٤١
الفصل الحادي عشر : شهادة الشهود بالحدود ٤٤١
الفصل الثاني عشر : الأحكام ٤٤٢
١ ــ حكم الشهادة على الشهادة في الحدود ٤٤٢
٢ ــ عدم قبول شهادة الفرع على الفرع ٤٤٢
٣ ــ حكم ما لو كذّب شاهد الأصل شاهد الفرع ٤٤٢
٤ ــ حكم الشهادة في ثبوت القتل والزنا ٤٤٢

٥ ــ حكم ثبوت كلّ ما سوى الزنا ٤٤٢
٦ ــ كراهة أن يكون الإنسان أوّل الشهود في الزنا ٤٤٢
٧ ــ حكم الشهادة على الزنديق بالزندقة ٤٤٢
٨ ــ حكم الشهادة على الساحر ٤٤٣
٩ ــ حكم شهادة بعض الورثة بالعتق أو غيره ،
وحكم شهادة العدلان منهم ٤٤٣
١٠ ــ كراهة تحمّل الشهادة مع ظنّ عدم قبولها عند الأداء ٤٤٣
١١ ــ إستحباب الإشهاد على الأرض إذا دفن فيها شيء ٤٤٣
١٢ ــ الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير سنّة ٤٤٣

الكتاب العاشر من كتب الأحكام:

كتاب الحدود

وفيه:

اثنا عشر فصلاً

الفصل الأوّل : المقدّمات والأحكام العامّة ٤٤٧
الفصل الثاني : حدّ الزنا ٤٤٩
الفصل الثالث : حدّ اللواط ٤٥١
الفصل الرابع : السحق والقيادة ٤٥٢
الفصل الخامس : حدّ القذف ٤٥٢
الفصل السادس : حدّ المسكر ٤٥٤
الفصل السابع : حدّ السرقة ٤٥٥
الفصل الثامن : حدّ المحارب ٤٥٦
الفصل التاسع : حدّ المرتدّ ٤٥٧
الفصل العاشر : نكاح البهائم والأموات والاستمناء ٤٥٨
الفصل الحادي عشر : بقيّة الحدود والتعزيرات ٤٥٩
الفصل الثاني عشر : الدفاع ٤٦٠

الكتاب الحادي عشر من كتب الأحكام:
كتاب القصاص
وفيه: اثنا عشر فصلاً

الفصل الأوّل: تحريم القتل وما يناسبه وأحكامه ٤٦٣
١ ــ تحريم القتل ظلماً ٤٦٣
٢ ــ تحريم قتل الحيوان ظلماً ٤٦٤
٣ ــ تحريم الاشتراك في القتل الحرام والرضا به ٤٦٤
٤ ــ تحريم الإعانة على قتل المؤمن ٤٦٤
٥ ــ ثبوت الكفر باستحلال قتل المؤمن بغير حقّ ٤٦٤
٦ ــ تحريم قتل الإنسان نفسه ٤٦٥
٧ ــ تحريم قتل الإنسان ولده ٤٦٥
٨ ــ تحريم شرب الدواء على المرأة لطرح الحمل ولو نطفة ٤٦٥
٩ ــ لا يجوز لأحد إيواء القاتل والمحدث، ولا الادّعاء
لغير الأب، ولغير الموالي ٤٦٦
١٠ ــ حكم من خلّص القاتل من يد الوليّ ٤٦٦
١١ ــ حكم توبة من قتل مؤمناً متعمّداً ٤٦٦
١٢ ــ ما يشترط في التوبة من القتل ٤٦٧
الفصل الثاني: تحريم الضرب بغير حقّ،
وفيه اثنا عشر حديثاً ٤٦٧
الفصل الثالث: تفسير العمد والخطأ وشبه العمد،
وفيه اثنا عشر حديثاً ٤٦٩
الفصل الرابع: الاشتراك في القتل والأمر به والمعونة
عليه، وفيه اثنا عشر حديثاً ٤٧٠
الفصل الخامس: إنّ الثابت بقتل العمد هو القصاص، فإن تراضى
الوليّ والقاتل بالدية أو أكثر أو أقلّ جاز ٤٧٢
١ ــ حكم من قتل مؤمناً متعمّداً ٤٧٢
٢ ــ حكم القصاص ٤٧٢

٣ ــ المساواة في القصاص ٤٧٣
٤ ــ حكم ما إذا عفا بعض الأولياء عن القاتل
أو طلب الدية، وطلب الباقي القصاص ٤٧٣
٥ ــ حكم ما إذا قتل رجل وله وليّان،
فعفا أحدهما وأبى الآخر ٤٧٣
٦ ــ حكم ما إذا قتل رجل وله أولياء صغار ٤٧٣
٧ ــ حكم ما إذا كان بعض الأولياء صغاراً فعفا الكبار ٤٧٣
٨ ــ حكم ما إذا عفا بعض أولياء المقتول ٤٧٤
٩ ــ ليس للنساء عفو ولا قود ٤٧٤
١٠ ــ إستحباب أن يعفو الوليّ عن القصاص أو الصلح على الدية ٤٧٤
١١ ــ حكم ما إذا عفا وليّ القصاص أو صالح أو رضي بالدية
وأراد القصاص بعد ٤٧٤
١٢ ــ حكم من قتل وعليه دين وليس له مال ٤٧٤
الفصل السادس: ما يوجب الضمان ومالا يوجبه ٤٧٤
١ ــ حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه ٤٧٤
٢ ــ من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء،
وإن قتل الأعلى فليس على الأسفل شيء ٤٧٥
٣ ــ حكم من دفع إنساناً على آخر فقتله، أو نفّر به دابّة ٤٧٥
٤ ــ من دفع لصّاً أو محارباً أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه ٤٧٥
٥ ــ إنّ من أراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها
فقتلته فلا شيء عليها ٤٧٦
٦ ــ حكم من قُتل قصاصاً أو في حدّ من حدود الله ٤٧٦
٧ ــ حكم من أطلع إلى دار لينظر عورة أهلها ٤٧٦
٨ ــ حكم من قال: حذار ثمّ رمى ٤٧٦
٩ ــ حكم من أتى راقداً فلمّا صار على ظهره انتبه فقتله،
أو دخل دار غيره بغير إذن فقتله ٤٧٧
١٠ ــ ثبوت القصاص على شاهد الزور إذا قتل المشهود عليه ٤٧٧

١١ ــ إنّ شهود الزور إذا شهدوا على واحد فقتل وأراد
الوليّ قتلهم جاز بعد ردّ فاضل الدية ٤٧٧
١٢ ــ حكم من قتل شخصاً ثـمّ ادّعى أنّه دخل بيته بغير إذنه
أو رآه يزني بزوجته ٤٧٧
الفصل السابع : شرائط القصاص ٤٧٨
١ ــ حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وغيره وبالعكس ٤٧٨
٢ ــ حكم من قتل أحداً ، وهو عاقل ، ثـمّ خولط أو
قتل في حال الجنون ٤٧٨
٣ ــ ثبوت القصاص إذا قتل الكبير الصغير أو الشريف الوضيع ٤٧٨
٤ ــ ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أُمّه ،
وعدم ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد أو جرحه ٤٧٩
٥ ــ حكم المرأة تقتل الرجل وبالعكس ، وكذا
المرأتين تقتلان رجلاً ٤٧٩
٦ ــ حكم غير العاقل في القصاص ٤٨٠
٧ ــ حكم من قتل مملوكه ٤٨٠
٨ ــ ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك ٤٨٠
٩ ــ المملوك يقتل بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالمملوك بل يغرم
قيمته إلّا أن تزيد عن دية الحرّ فالدية والتعزير ٤٨٠
١٠ ــ لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر إلّا أن يعتاد قتلهم ،
وحكم قتله للذمّيّ ٤٨٠
١١ ــ ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس ٤٨١
١٢ ــ عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب وتفسيره ٤٨١
الفصل الثامن : بقيّة أحكام قصاص النفس ٤٨٢
١ ــ حكم العبد إذا قتل الحرّ ، والمدبّر في القصاص ،
وكذا أُمّ الولد ٤٨٢
٢ ــ حكم من كان له مملوكان فقتل أحدهما الآخر ، وحكم
العبد إذا جرح أو قتل حرّين فصاعداً ٤٨٢

٣ ــ حكم النصرانيّ إذا قتل مسلماً ٤٨٣
٤ ــ حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد ٤٨٣
٥ ــ حكم من فقأ عيني رجل أو قطع أذنيه ثمّ قتله ،
أو جنى عليه جنايتين فصاعداً ٤٨٣
٦ ــ حكم قصاص البدويّ من المهاجريّ ٤٨٤
٧ ــ حكم من ضرب القاتل حتّى ظنّ أنّه قتله فعاش
وأراد الوليّ القصاص منه ٤٨٤
٨ ــ إنّ الثابت في القصاص هو القتل دون التعذيب
والتمثيل بالقاتل ٤٨٤
٩ ــ حكم من ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتّى مات ٤٨٤
١٠ ــ الوليّ إذا مات قام ولده ونحوه مقامه في القصاص ٤٨٤
١١ ــ القاتل يدفع إلى وليّ المقتول فيقتله ، ولا تبعة عليه ٤٨٤
١٢ ــ حكم العبدين إذا قتلا حرّاً ٤٨٥
الفصل التاسع : دعوى القتل ويثبت به ٤٨٥
١ ــ ثبوت القتل بشاهدين عدلين ٤٨٥
٢ ــ حكم شهادة النساء في القتل ٤٨٥
٣ ــ ثبوت القتل بالإقرار به ، وحكم ما لو أقرّ اثنان
بقتل واحد على الانفراد ، وحكم من أقرّ ثمّ رجع ٤٨٥
٤ ــ حكم ما لو أقرّ إنسان بقتل آخر ، ثمّ أقرّ آخر بذلك ٤٨٦
٥ ــ حكم ما لو شهد شهود على إنسان بقتل شخص فجاء
آخر وأقرّ بقتله وبرىء المشهود عليه ٤٨٦
٦ ــ حكم ما إذا وجد قتيل في زحام ونحوه ولا يدرى من قتله ٤٨٧
٧ ــ حكم الدية فيما أخطأت به القضاة في دم أو قطع ٤٨٧
٨ ــ حكم القتيل يوجد في قرية أو قريباً منها أو في
قبيلة أو على باب دار أو بالفلاة ٤٨٧
٩ ــ ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث إذا لم
يكن للمدّعى بيّنة ٤٨٨

١٠ ــ عدد القسامة في العمد والخطأ والنفس والجراح ٤٨٨
١١ ــ مدّة الحبس في تهمة القتل ٤٨٨
١٢ ــ حكم إقرار العبد على مولاه، وإقرار الجاني على العاقلة ٤٨٨
الفصل العاشر: أحكام القسامة وكيفيّتها، وهي اثنا عشر ٤٨٨
الفصل الحادي عشر: شرائط قصاص الطرف ٤٩١
١ ــ ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء
والجراحات حتّى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل ٤٩١
٢ ــ حكم رجل فقأ عين امرأة وبالعكس ٤٩٢
٣ ــ حكم العبد إذا جرح عبداً ٤٩٢
٤ ــ حكم الحرّ إذا جرح العبد أو قطع له عضواً ٤٩٣
٥ ــ حكم جراحات المماليك، وحكم العبد إذا فقأ
عين حرّ وعليه دين ٤٩٣
٦ ــ حكم جناية المكاتب على الحرّ والعبد ٤٩٣
٧ ــ حكم المسلم إذا جرح الذمّيّ ٤٩٣
٨ ــ عدم ثبوت القصاص في كسر اليد إذا برأت، وكذا
في سنّ الصبيّ إذا نبتت، وثبوت الأرش فيها ٤٩٣
٩ ــ عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقّلة والمأمومة ٤٩٤
١٠ ــ حكم دية من قتله القصاص بأمر الإمام ٤٩٤
١١ ــ حكم القصاص في الأعضاء والجراحات،
بين المسلمين والكفّار، والرجال والنساء،
والأحرار والمماليك والصبيان ٤٩٤
١٢ ــ عدم ثبوت القصاص في العظم ٤٩٤
الفصل الثاني عشر: الأحكام ٤٩٤
١ ــ حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من أداء الدية ٤٩٤
٢ ــ حكم ما إذا قطع شخص أصابع إنسان ثمّ قطع آخر كفّه ٤٩٥
٣ ــ كيفيّة القصاص إذا لطم إنسان عين آخر فأنزل فيها
الماء ٤٩٥

٤ ــ ثبوت القصاص في اليدين والرجلين وكيفيّته ٤٩٥
٥ ــ ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمداً
إلّا أن يتراضيا بديته ٤٩٥
٦ ــ ثبوت القصاص في عين الأعور إذا فقأ عين إنسان صحيح ٤٩٦
٧ ــ حكم من فقأ عين رجل أعور ٤٩٦
٨ ــ حكم القصاص على شاهدي الزور عمداً إذا قطعت
يد المشهود عليه بالسرقة ٤٩٦
٩ ــ ثبوت القصاص في الضرب بالسوط ولو غلط فزاد في الحدّ ٤٩٦
١٠ ــ حكم القصاص على من داس بطن إنسان حتّى أحدث في ثيابه ٤٩٦
١١ ــ حكم من قطع من أُذن إنسان فاقتصّ منه، ثمّ
ردّها الجاني فالتحمت ٤٩٦
١٢ ــ حكم ما لو قطع اثنان يدَ واحدٍ، أو واحد
يد اثنين ٤٩٧

الكتاب الثاني عشر من كتب الأحكام:
كتاب الديات
وفيه:
اثنا عشر فصلاً

الفصل الأوّل: أنواع دية النفس، وهي اثنا عشر ٥٠١
١ ــ حكم دية الرجل الحرّ المسلم ٥٠٢
٢ ــ كيفيّة أخذ الدية ٥٠٢
٣ ــ دية قتل الخطأ ٥٠٢
٤ ــ حكم دية الرجل في الخطأ والعمد ٥٠٢
٥ ــ حكم دية المملوك ٥٠٢
٦ ــ حكم ما إذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول ٥٠٣
٧ ــ حكم دية اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ ٥٠٣
٨ ــ دية ولد الزنا ٥٠٣

٩ ــ دية جنين الذمّيّة ٥٠٣
١٠ ــ دية جنين البهيمة ٥٠٣
١١ ــ دية الجنين ٥٠٤
١٢ ــ دية الناصب إذا قتل بغير إذن الإمام ٥٠٤
الفصل الثاني: تفصيل أسنان الإبل في الدية ٥٠٤
الفصل الثالث: أحكام دية النفس ٥٠٥
١ ــ حكم دية من قتل في الأشهر الحرم ٥٠٥
٢ ــ حكم أداء الدية في الخطأ والعمد ٥٠٥
٣ ــ حكم دية المرأة ٥٠٦
٤ ــ حكم دية قتل العبد خطأً ٥٠٦
٥ ــ حكم دية عبد جرح حرّاً ٥٠٦
٦ ــ حكم المدبّر إذا قتل أحداً خطأً، وحكم
المكاتب إذا قتل أو قتل خطأً، وكذلك أُمّ الولد ٥٠٦
٧ ــ حكم دماء اليهود والنصارى والمجوس من غير أهل الذمّة ٥٠٧
٨ ــ ذكر ماله دية من الكلاب، وقدرها ٥٠٧
٩ ــ دية الخنثى المشكل ٥٠٨
١٠ ــ دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ٥٠٨
١١ ــ حكم المسلم إذا قتل في أرض الشرك ٥٠٨
١٢ ــ دخول الدية في أموال الميّت ٥٠٨
الفصل الرابع: ما يوجب الضمان ٥٠٩
١ ــ حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات ٥٠٩
٢ ــ حكم من دفع إنساناً على آخر فقتله ٥٠٩
٣ ــ حكم من حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها أحد أو
وضع على الطريق شيئاً يضرُّبه ٥٠٩
٤ ــ حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكاً أو
حرّاً صغيراً فأفسدوا شيئاً ٥٠٩
٥ ــ حكم من نفّرداتبة براكبها فيعقره وتعقر هي آخر،

ومن أفزع رجلاً على جدار ٥١٠
٦ ــ حكم من حمل عبده على دابّة أو حمل يتيماً
على دابّة فوطأت رجلاً ٥١٠
٧ ــ ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذ البراءة وكذا
الختّان، وحكم الفرسين إذا اصطدما فمات أحدهما ٥١٠
٨ ــ حكم ما لو أدخلت امرأة صديقاً لها فقتله زوجها
وقتلت زوجها ٥١١
٩ ــ حكم من روّع حاملاً فأسقطت الولد ومات ٥١١
١٠ ــ حكم من أشعل ناراً في دار الغير فأحرقت متاعهم ودارهم ٥١١
١١ ــ حكم من دخل بزوجته فأفضاها ٥١١
١٢ ــ حكم ما لو جرح اثنان رجلاً فمات، وحكم القضاء
في الجراحات قبل البرء ٥١٢
الفصل الخامس: مالا يوجب الضمان ٥١٢
١ ــ عدم الضمان لقاتل اللصّ ونحوه دفاعاً ٥١٢
٢ ــ عدم الضمان لمن حفر بئراً في ملكه ثم وقع أحد فيها ٥١٢
٣ ــ عدم ضمان صاحب الدابّة المرسلة لجنايتها،
وحكم ضمان الراكب وغيره ٥١٢
٤ ــ حكم ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه ٥١٣
٥ ــ حكم الضمان وعدمه لمن دخل دار قوم فعقره كلبهم ٥١٣
٦ ــ حكم الدابّة إذا جنت على أُخرى ٥١٤
٧ ــ حكم الضمان للمرأة إذا نذرت أن تقاد
مزمومة فخرمت أنفها دابّة ٥١٤
٨ ــ حكم الضمان للمقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله ٥١٤
٩ ــ حكم جناية البئر والعجماء والمعدن ٥١٤
١٠ ــ عدم ضمان من وجد دابّة فأخذها ليوصلها إلى صاحبها
فتلفت بغير تفريط ٥١٥
١١ ــ عدم ضمان جناية الدابّة إذا زجرها أحد ٥١٥

١٢ ــ حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم فانكسر ٥١٥
الفصل السادس : أحكام موجبات الضمان ٥١٥
١ ــ حكم ما لو سكر أربعة واقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ٥١٥
٢ ــ حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين أنهما
غرّقاه وشهد الاثنان على الثلاثة ٥١٦
٣ ــ حكم ما لو وقع واحد في زُبْيَة الأسد فتعلّق بثان،
والثاني بثالث ، والثالث برابع ، فافترسهم الأسد ٥١٦
٤ ــ حكم ما لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت
المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ٥١٦
٥ ــ حكم ضمان من حمل على رأسه شيئاً فأصاب
إنساناً فمات أو انكسر ٥١٧
٦ ــ حكم ما لو دخل الطفل داراً فوقع في بئر ٥١٧
٧ ــ حكم قاتل الخنزير وكاسر الربط ٥١٧
٨ ــ حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في طريقه ٥١٧
٩ ــ حكم ضمان الظئر الولد ٥١٨
١٠ ــ حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات
أو جنى عليه جناية ٥١٨
١١ ــ حكم الأعمى إذا كان غير محتاج إلى القائد
فرقوه آخر وخوّفه فاحتاج إليه ٥١٩
١٢ ــ حكم الضمان وعدمه على صاحب البهيمة فيما
أفسدت نهاراً أو ليلاً ٥١٩
الفصل السابع : أنواع ديات الأعضاء ٥١٩
١ ــ حكم دية ما في الجسد منه واحد ، وما فيه اثنان وكذا
كلّ واحد منهما ، ودية البيضتين والشفتين ٥١٩
٢ ــ ديات أشفار العين ، والحاجب والعين ونقص البصر ٥٢٠
٣ ــ ديات الأنف ٥٢١
٤ ــ ديات الشفتين ٥٢١

٥ ــ ديات الأُذن ٥٢١
٦ ــ ديات الأسنان ٥٢١
٧ ــ ديات الترقوة والمنكب ٥٢٢
٨ ــ ديات أصابع اليدين ٥٢٢
٩ ــ ديات الصدر والأضلاع ٥٢٣
١٠ ــ ديات الورك والفخذ ٥٢٣
١١ ــ حكم الدية في الخصيتين ٥٢٤
١٢ ــ حكم الدية في قطع فرج المرأة ٥٢٤
الفصل الثامن : أحكام بقيّة الديات ٥٢٤
١ ــ ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين
ذكراً وأنثى ، وجراحاته ، والعزل ٥٢٤
٢ ــ حكم الدية على من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو مضغة ٥٢٤
٣ ــ دية جنين الأمة والذمّيّة ٥٢٥
٤ ــ دية قطع رأس الميّت ونحوه ،
وحكم الجناية على الميّت المؤمن ٥٢٥
٥ ــ حكم الدية في حلق شعر المرأة ٥٢٦
٦ ــ حكم الدية في شعر رأس الرجل إذا لم ينبت ٥٢٦
٧ ــ حكم الدية في اللحية إذا حلقت ولم تنبت ٥٢٦
٨ ــ حكم الدية في ذكر الصبيّ والعنّين ٥٢٦
٩ ــ حكم الدية في الرجل العرجاء ٥٢٦
١٠ ــ حكم الدية في اليد الشلاّء والأصبع الشلاّء ٥٢٦
١١ ــ حكم الدية في العين العوراء والعين الذاهبة القائمة تفقأ ٥٢٧
١٢ ــ دية سنّ الصبيّ ٥٢٧
الفصل التاسع : أحكام ديات الأعضاء سوى ما مضى ٥٢٧
١ ــ دية من ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت ٥٢٧
٢ ــ دية قطع لسان الأخرس وذكر الخصيّ وأنثييه ٥٢٧
٣ ــ دية الأُذرة وفتق السرّة وكلّ فتق ٥٢٧

٤ ــ حكم ما إذا أحاطت الجناية على العبد بقيمته ٥٢٨
٥ ــ دية السنّ إذا ضربت ولم تقع واسودّت ٥٢٨
٦ ــ دية الظفر ٥٢٨
٧ ــ دية مفاصل الأصابع والإبهام ٥٢٨
٨ ــ دية شحمة الأُذن ٥٢٨
٩ ــ حكم دية أعضاء الرجل والمرأة ٥٢٨
١٠ ــ دية إزالة البكارة ٥٢٩
١١ ــ حكم الدية في عين الدابّة إذا فقئت ٥٢٩
١٢ ــ ثبوت أرش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير إذنه ٥٢٩
الفصل العاشر: ديات المنافع ٥٢٩
١ ــ حكم دية السمع والصوت والشلل ٥٢٩
٢ ــ حكم دية من ضرب فنقص بعض كلامه ٥٣٠
٣ ــ ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته ،
وحكم ما إذا ردّ عليه سمعه ٥٣٠
٤ ــ حكم الدية على من ضرب إنساناً فذهب بصره وشمّه
ولسانه ، وما يمتحن به المدّعي لذلك ٥٣١
٥ ــ حكم الدية على من ضرب إنساناً فذهب سمعه
وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه ٥٣١
٦ ــ حكم من ذهب عقله وعاد ، ومن ضرب ضربة فجنت جنايتين فصاعداً .. ٥٣١
٧ ــ حكم دية من ضرب فذهب بعض بصره ، وما يمتحن به ٥٣٢
٨ ــ دية سلس البول ، والغائط ، والإفضاء ، والإنزال ٥٣٣
٩ ــ حكم الدية في دفع الطمث إن لم يعد ٥٣٣
١٠ ــ حكم الدية في القلب إذا أُرعد فطار ، والصعر ٥٣٤
١١ ـ عدد القسامة في إثبات الجناية على المنافع والأعضاء ٥٣٤
١٢ ــ حكم من نقص بعض نفسه ، وما يمتحن به ٥٣٤
الفصل الحادي عشر: ديات الشجاج والجراح ٥٣٤
١ ــ أقسام الشجاج والجراح وتفسيرها ٥٣٤

٢ ــ ذكر جملة من ديات الشجاج والجراح ٥٣٤
٣ ــ دية المأمومة وأخواتها ٥٣٥
٤ ــ جملة من أحكام ديات الشجاج والجراح ٥٣٥
٥ ــ حكم دية جراحات الرجل والمرأة ٥٣٥
٦ ــ أرش اللطمة ٥٣٦
٧ ــ تساوي دية الشجاج في الوجه والرأس بخلاف ديات جراح البدن ٥٣٦
٨ ــ حكم العمد والخطأ في القتل والجراحات ٥٣٦
٩ ــ ثبوت الدية في الجائفة والمأمومة والمنقّلة دون القصاص ٥٣٦
١٠ ــ حكم من وهب الجراح ثمّ سرت إلى النفس ٥٣٦
١١ ــ حكم دية الجراح والشجاج في العبيد ٥٣٧
١٢ ــ ثبوت الحكومة في الجرح الذي لانصّ فيه ، وإنّه
لابدّ من حكم عدلين بذلك ٥٣٧
الفصل الثاني عشر : العاقلة ٥٣٧
١ ــ عاقلة أهل الذمّة ، وعاقلة العبد ٥٣٧
٢ ــ تعيين العاقلة والقسمة عليهم ، وإنّهم يضمنون دية الخطأ ٥٣٧
٣ ــ العاقلة لاتضمن عمداً ، ولا شبهه ، ولا إقراراً ،
ولا صلحاً ، إلّا الخطأ المحض ٥٣٩
٤ ــ لايحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً ،
وحكم ما دون السمحاق ٥٣٩
٥ ــ ضامن الجريرة عاقلة المضمون ، وحكم من أسلم ولاموالي له ٥٣٩
٦ ــ حكم دية الخطأ من البدويّ ، ومن القرويّ ٥٣٩
٧ ــ العاقلة لاتضمن إلّا ماقامت عليه البيّنة ،
فإن أقرّ القاتل فمن ماله ٥٣٩
٨ ــ حكم عمد الأعمى ٥٤٠
٩ ــ حكم عمد المعتوه والصبيّ والمجنون ٥٤٠
١٠ ــ حكم أمّ الولد إذا قتلت سيّدها عمداً أو خطأً ،
وحكم جناية المكاتب خطأً ٥٤٠

١١ ــ حكم من زنى بحامل فقتل ولدها ٥٤٠
١٢ ــ حكم من تبرّأ من ضمان جريرة قرابته ٥٤١

خاتمة الكتاب

وفيها:

اثنتا عشرة فائدة

الفائدة الأولى : ذكر سبب تأليف هذا الكتاب ٥٤٥
الفائدة الثانية : ذكر مصادر الكتاب ٥٤٦
تتمّة : في ذكر كتب أُلّفت وجُمعت في زمان
الغيبة الصغرى ، وهي على ثلاثة أقسام ٥٤٩
الفائدة الثالثة : في الكتب المذكورة ومؤلّفيها ٥٥١
الفائدة الرابعة : ذكر سفراء المهديّ عجّل الله تعالى
فرجه ، والثقات الذين كانت ترد عليهم التوقيعات
منه (ع) ، والجماعة الذين شاهدوه (ع) ٥٥٨
الفائدة الخامسة : ذكر شهادة جمع كثير من العلماء بصحّة
الكتب التي نقل منها وأمثالها ، والاقتصار على ذكر
اثني عشر منهم ٥٦٤
الفائدة السادسة : ذكر أصحاب الإجماع ٥٧٢
الفائدة السابعة : ذكر جملة من الأُصول والكتب
المعتمدة التي شهد لها علماء الرجال وغيرهم بالثبوت والصحّة ٥٧٤
الفائدة الثامنة : في الجماعة الذين وثّقهم الأئمّة (ع) ،
أو أثنوا عليهم ، أو أمروا بالرجوع إليهم ٥٧٦
الفائدة التاسعة : ذكر بعض القرائن التي تقترن بالخبر ٥٧٧
الفائدة العاشرة : ذكر نبذة من الاستدلال على صحّة أحاديث الكتب
المشار إليها وأمثالها ، ووجوب العمل بها ، وضعف
الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث إلى أربعة أقسام ٥٧٩
الفائدة الحادية عشرة : توضيح لمصطلحات أوائل الأحاديث

الواردة في الكتاب ٥٨٤
الفائدة الثانية عشرة : في الأحاديث المضمرة ٥٨٥
نماذج من النسخ الخطّيّة ٥٨٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى